مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة الثالثة والخمسين

الجزء الأول

(من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ إلى آخر مارس سنة ٢٠٠٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين"

تتبوأ المحكمة الإدارية العليا صدارة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، لتشكل مع صِنويها: محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، مثلثا لقمم القضاء المصري: الإداري والعادي والدستوري. ومن هنا تبرز أهمية إحاطة رجال القضاء وفقهاء القانون الإداري والمشتغلين به علما بما يصدر عن هذه المحكمة من مبادئ، تتواصل وتتضافر لتعكس الدور الإنشائي والإبداعي للقاضي الإداري؛ إذ من الغني عن البيان أن جل قواعد وأحكام ونظريات القانون الإداري هي من صنع القضاء الإداري، ليس في مصر وحدها، وإنما في كل الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج؛ وإن كان من المحمود للقضاء الإداري المصري حرصه على مراعاة ظروف الإدارة المصرية وتعاملاتها وإرثها الإجرائي، جنبا إلى جنب حرصه على حقوق الأفراد وحرياتهم، دون حيف أو اجتراء أو إغفال لظروف الواقع. وتَبدَّى ذلك جليا من خلال أحكامه، مثلما تَبدَّى إيمانه واقتناعه بأن من المجافي للعدالة الإدارية القول بوجوب المساواة المطلقة بين خصميها: الفرد والإدارة، فأكدت أحكامه مرارا على حقيقة أن ذلك أضعف من هذه، وأن من الواجب مراعاة هذه الحقيقة عند الفصل في القضايا المنظورة أمامه، ولا سيما فيما يتعلق بعبء الإثبات.

وقد حرص المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، ومن قبله المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة على أن يُصدر بشكل متوالٍ مجموعات تضم أحكام المحكمة الإدارية العليا خلال عام قضائي كامل، مصدَّرة بالمبادئ القانونية المستخلصة منها؛ كي تكون عونا لرجال القضاء

والمشتغلين بالقانون في أداء مهامهم العلمية والعملية. ونحن إذ نقدم للقارئ الكريم أهم الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١ إلى ٢٠٠٨/٩/٣٠، وعددها (٢٠٩) أحكام، والمبادئ المستخلصة منها البالغ عددها (٢٧١) مبدأً؛ لندعو الله عز وجل أن يجزي القائمين على إنجاز هذا العمل خير الجزاء، وأن يجعله عملا نافعا متقبلا، إنه على ما يشاء قدير.

رئيس مجلس الدولة

المستشار / محمد عبد الغني محمد حسن

تشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا في العام القضائي ٢٠٠٧/٢٠٠٨[١]

الدائرة الأولى

السيد الأستاذ المستشار/ السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

السيد الأستاذ المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضي	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الحميد حسن عبود	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ سعيد سيد أحمد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد محمود محمد	نائب رئيس مجلس الدولة

[١] حرصا منا على عدم تضخم هذه المجموعة، وترشيدا للنفقات؛ فقد ارتأينا الاكتفاء بذكر تشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا التي صدرت عنها أحكام هذه المجموعة في صدرها، بدلا من ذكر التشكيل في صدر كل حكم، ويأتي هذا سيرا على المنهاج الذي كان متبعا في مجموعات سابقة.

الدائرة الثانية

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية إبراهيم

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة

السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ بلال أحمد محمد نصار نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ فوزي علي حسين شلبي نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ منير عبد الفتاح غطاس نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ حسين عبد الله أمين قايد نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ بهاء الدين يحيى أحمد أمين زهدي نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الثالثة

السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكي عبد الرحمن اللمعي

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة

السيد الأستاذ المستشار/ يحيى عبد الرحمن يوسف	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار د/ الديدامونى مصطفى أحمد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ منير صدقي يوسف خليل	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ محمد علي الموافي محمد البانوني	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عمر ضاحي عمر ضاحي	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الرابعة

السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة

السيد الأستاذ المستشار/ حسين علي شحاته السماك	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال أبو زيد شلال	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عطية عماد الدين محمد نجم	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد إبراهيم زكى الدسوقي	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار د/ محمد ماهر أبو العينين	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار د/ حسني درويش عبد الحميد	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الخامسة

السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة

السيد الأستاذ المستشار/ محمود إسماعيل رسلان	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد حامد محمد حامد	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ عادل سيد عبد الرحيم بريك	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ محمد هشام أحمد كمال الكشكي	نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار/ سراج الدين عبد الحافظ عثمان	نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة السادسة

السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيـس المحكمة

السيد الأستاذ المستشار/ سامي أحمد محمد الصباغ — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ محمد محمود فرج حسام الدين — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ محمد البهنساوى محمد الرمام — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ حسن عبد الحميد البرعي — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ حسن سلامة أحمد محمود — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار د/ حمدي حسن محمد الحلفاوي — نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة السابعة

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد شمس الدين عبد الحليم خفاجى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمــة

السيد الأستاذ المستشار/ محمود محمد صبحي العطار نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعيد مصطفى الفقى نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار د/ سمير عبد الملاك منصور نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ طه محمد عبده كرسوع نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ عبد العزيز أحمد حسن محروس نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ هشام محمود طلعت الغزالي نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة الثامنة

السيد الأستاذ المستشار/ إدوارد غالب سيفين

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

السيد الأستاذ المستشار/ عبد الله عامر إبراهيم سالم نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ ابراهيم علي إبراهيم عبدالله نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار د/ سامي حامد إبراهيم عبده نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ محمد الشيخ علي أبو زيد حسن نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ محمد الأدهم محمد حبيب نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ محمد لطفي عبد الباقي جودة نائب رئيس مجلس الدولة

الدائرة التاسعة

السيد الأستاذ المستشار/ رمزي عبد الله أبو الخير

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ فارس سعد فام — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ عبد المنعم أحمد عامر — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ سامي رمضان محمد درويش — نائب رئيس مجلس الدولة

تشكيل المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا

في العام القضائي ٢٠١٠/٢٠١١

رئيس المكتب :

السيد الأستاذ المستشار/كامل محمد فريد محمد شعراوي وكيل مجلس الدولة

أعضاء المكتب :

السيد الأستاذ المستشار/وائل عزت أحمد مناع وكيل مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار المساعد (أ)/محمد عبد الله محمود ندا

السيد الأستاذ المستشار المساعد (أ)/فادي وديع حبشي صديق

السيد الأستاذ المستشار المساعد (ب)/أحمد محمد إبراهيم الحفناوي

السيد الأستاذ المستشار المساعد (ب)/محمد أحمد عبد الوهاب إبراهيم

السيد الأستاذ النائب/طارق محمد السيد محمد

السيد الأستاذ المندوب المساعد/ نور الدين محمد نور الدين

أولا

أحكام دائرة الأحزاب السياسية

(١)

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٨

(دائرة الأحزاب السياسية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ومصطفى سعيد مصطفى حنفي وسعيد سيد أحمد ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السادة الأساتذة الشخصيات العامة: السفير/ رؤوف عدلي سعد الخراط ود/صفاء سيد محمد الباز و أ.د/ عبد المنعم محمد إبراهيم المشاط ود/ درية عبدالحق شرف الدين والمستشار/ فوزي لمعي أبو سيف

بحضور السيد الأستاذ المستشار/عبد القادر قنديل نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

الطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٥١ القضائية عليا.

أحزاب سياسية- الحق في تكوينها- سابقة اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب وتأييد قرارها من المحكمة الإدارية العليا- تطوير برنامج الحزب- أثر ذلك.

المادتان (٧) و (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية.

اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب من الأحزاب لعدم تميز برنامجه عن برامج الأحزاب الأخرى، لا يسوغ أن يترتب عليه طي صفحة الحزب وتجميد قيامه إلى الأبد فيغلق الباب في وجه مؤسسيه إلى ما لا نهاية– أساس ذلك: أن الأصل الدستوري والقانوني المقرر في هذا الصدد، هو حق تكوين الأحزاب السياسية وحق كل مصري في الانتماء لأي حزب سياسي– إذا ما سعى مؤسسو الحزب الذي كان محل اعتراض لجنة الأحزاب إلى تطوير برنامجه وتداركوا ما به من مثالب أفقدته التميز، فإنه لا تثريب عليهم أن يتقدموا مرة أخرى إلى اللجنة المذكورة بإخطار لتأسيس الحزب وفقا لبرنامجه الجديد المطور أو المعدل– شرط ذلك: أن يتم الإخطار وفقا للإجراءات التي رسمها القانون لتكوين الأحزاب السياسية– عدم عرض الإخطار على لجنة شئون الأحزاب السياسية خلال المدة المحددة لذلك، لا تنهض بشأنه القرينة القانونية التي أقامها المشرع على وجود قرار ضمني للجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب، والمستفادة من مضي أربعة أشهر على عرض الإخطار على اللجنة دون البت فيه بالقبول أو الرفض– نتيجة ذلك: أن الإخطار المذكور لا يعد إخطارا بالمعنى المقصود في قانون الأحزاب السياسية؛ لافتقاده مقومات الإخطار المعول عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يعدو هذا الإخطار أن يكون طلبا بالتماس إعادة النظر في قرار اللجنة السابق بالاعتراض على تأسيس الحزب، وهذا الالتماس غير منصوص عليه في قانون الأحزاب السياسية، فضلا عن أنه ليس ثمة قاعدة أو نص آمر يلزم لجنة شئون الأحزاب ببحث مثل هذا الطلب والرد عليه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٥ أودع الأستاذ/... بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد برقم ٩٢٥٦ لسنة ٥١ القضائية عليا، في قرار

لجنة شئون الأحزاب السياسية المشار إليه بعاليه، طلب في ختامه تحديد أقرب جلسة أمام دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة، للحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الاعتراض الضمني السلبي للجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب السادات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية، وأحقيته في ممارسة نشاطه السياسي اعتبارا من تاريخ صدور الحكم، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لطعنه: إنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ تقدم بإخطار إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية أرفق به البرنامج الإضافي لبرنامج الحزب الذي سبق الاعتراض عليه من اللجنة إبان عام ١٩٩٦، كما أرفق معه البيان السياسي الذي أعد بمناسبة البنود الإضافية، مذكراً بأنه يحق لطالبي التأسيس أن يقوموا بالتعديل بالإضافة إلى البرنامج وإعادته إلى اللجنة، حيث إن إرادة الجماعة المؤسسة لأي حزب هي صاحبة السلطة في تعديل البرنامج بالإضافة أو الحذف، كما أن تكوين الأحزاب هو حق دستوري الأصل فيه القبول، والرفض لا وجود له لأنه يخالف المبدأ الدستوري.

وأضاف الطاعن أن اللجنة تسلمت الإخطار ولكنها لم تبت فيه ولم تخطره بقرار الاعتراض وأسبابه، كما لم تنشر القرار بالجريدة الرسمية، وهو ما يعد بمثابة قرار ضمني بالاعتراض على تأسيس الحزب.

ونعى الطاعن على القرار المذكور أنه جاء مخالفاً للدستور والقانون وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن أنه جاء مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، لأنه يضع قيداً على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون وتحركه دوافع سياسية، إلى جانب أن البرنامج الإضافي والأصلي للحزب يتميز تميزاً ظاهراً عن برامج الأحزاب الأخرى، وليس فيه ما يتعارض مع أحكام الدستور أو قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

وخلص الطاعن في ختام صحيفة طعنه إلى طلباته سالفة الذكر.

وأرفق الطاعن بصحيفة طعنه حافظة مستندات طويت على: ١- صورة الطلب المقدم منه إلى لجنة شئون الأحزاب بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ لقبول الحزب مرفقاً به البيان السياسي للحزب والبنود الإضافية للبرنامج. ٢- صورة الإخطار الأول بتأسيس الحزب مؤرخاً في ١٩٩٥/١٠/٨ . ٣- صورة قرار لجنة شئون الأحزاب الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٨ بالاعتراض على تأسيس حزب باسم "حزب السادات" .

وجرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بالأوراق، حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بمجلس الشورى بشأن الرد على الطعن، وطويت الثانية على: ١- كتاب مجلس الشورى المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٢٣ الذي يفيد بأن الأوراق لم تعرض على لجنة شئون الأحزاب السياسية حيث إنها سبق أن رفضت قيام الحزب وتأيد الرفض بحكم المحكمة الإدارية العليا وبالتالي لا يجوز النظر في قيام الحزب مرة أخرى . ٢- صورة الطلب المقدم من الطاعن إلى لجنة الأحزاب بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ مرفقاً به البيان السياسي للحزب والبنود الإضافية لبرنامج الحزب . ٣- صورة الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٤٢ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٩/٢/٦ برفض الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس حزب السادات . ٤- صورة الحكم الصادر عن المحكمة أيضاً في الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٤٥ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٢/١١/٩ برفض دعوى البطلان الأصلية المقامة طعناً على الحكم المذكور.

كذلك قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا: بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه. واحتياطيا: بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات في أي من هذه الحالات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم أصليا: بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء القرار الإداري وإلزام الطاعن المصروفات، واحتياطيا: بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن بجلسات المرافعة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الضمني بالاعتراض على تأسيس "حزب السادات" مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وأحقيته في ممارسة نشاطه السياسي من تاريخ صدور الحكم، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، أنه قد تناول في المادتين ٧ و ٨ منه رسم إجراءات تكوين الأحزاب السياسية؛ إذ أوجب على طالبي تأسيس الحزب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية موقعاً عليه من عدد من الأعضاء المؤسسين للحزب، ومصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وأن يرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به واسم من ينوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه، ويعرض الإخطار على اللجنة المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الإخطار، وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت في تأسيس الحزب خلال الأربعة الأشهر التالية، فإذا انقضت هذه المدة دون البت في تأسيس الحزب اعتبر ذلك بمثابة قرار بالاعتراض

على التأسيس، يحق لطالبي التأسيس الطعن فيه بالإلغاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية في ٢٠٠٤/١٠/٢٤ للموافقة على تأسيس "حزب السادات" وفقاً لبرنامج الحزب المعدل بالإضافة، إلا أن اللجنة التفتت عن هذا الطلب استنادا إلى سابقة اعتراضها على تأسيس هذا الحزب عام ١٩٩٦ لعدم تميز برنامجه عن برامج الأحزاب الأخرى، وتأيد قرار الاعتراض لدى الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب من الأحزاب لعدم تميز برنامجه عن برامج الأحزاب الأخرى، لا يسوغ أن يترتب عليه طي صفحة الحزب وتجميد قيامه إلى الأبد، فيغلق الباب في وجه مؤسسيه إلى ما لا نهاية، ذلك أن الأصل الدستوري والقانوني المقرر في هذا الصدد، هو حق تكوين الأحزاب السياسية وحق كل مصري في الانتماء لأي حزب سياسي، ومن ثم إذا ما سعى مؤسسو الحزب الذي كان محل اعتراض لجنة الأحزاب إلى تطوير برنامجه وتداركوا ما به من مثالب أفقدته التميز، فإنه لا تثريب عليهم أن يتقدموا مرة أخرى إلى اللجنة المذكورة بإخطار لتأسيس الحزب وفقاً لبرنامجه الجديد المطور أو المعدل، بيد أن ذلك مشروط بأن يتم الإخطار وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون لتكوين الأحزاب السياسية، كما لو كان يتم إنشاء الحزب من جديد لأول مرة، وذلك دون النظر إلى ما اتخذ من إجراءات سابقة، إذ إنه بحصول الاعتراض على قيام الحزب من جانب لجنة شئون الأحزاب تنقضي هذه الإجراءات وتزول ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، وليس أمام صاحب الشأن إلا أن يقبل بقرار الاعتراض أو يلجأ إلى المحكمة الإدارية العليا للطعن عليه.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الإخطار الذي تقدم به الطاعن إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية في ٢٠٠٤/١٠/٢٤ للموافقة على

تأسيس حزب السادات، لم يستوف الشروط والإجراءات التي تطلبها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية في المادتين ٧ و ٨ منه، إذ لم يوقع عليه العدد المطلوب من الأعضاء المؤسسين للحزب حال كون توقيعاتهم مصدقاً عليها رسمياً ونصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ولم يرفق بالإخطار المستندات المتطلبة قانوناً وعلى الأخص النظام الداخلي للحزب، وأسماء أعضائه المؤسسين، وبيان أموال الحزب، ومصادرها، والمصرف المودعة به... إلخ، حيث اقتصر الإخطار على توقيع الطاعن وحده، ولم يرفق به سوى ما أسماه الطاعن "البيان السياسي لحزب السادات بمناسبة البنود الإضافية على برنامجه"، وكذلك البنود الإضافية لبرنامج الحزب.

كما لم يعرض الإخطار على لجنة شئون الأحزاب السياسية خلال المدة المحددة لذلك، وبالتالي لا تنهض بشأنه القرينة القانونية التي أقامها المشرع على وجود قرار ضمني للجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب، والمستفادة من مضي أربعة أشهر على عرض الإخطار على اللجنة دون البت فيه بالقبول أو الرفض، ومن ثم فإن الإخطار المذكور لا يعد إخطاراً بالمعنى المقصود في قانون الأحزاب السياسية لافتقاده مقومات الإخطار المعول عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وبالتالي لا يتأتى – والحالة هذه – استخلاص أي اعتراض من قبل لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب السادات، يمكن معه للطاعن اللجوء بشأنه إلى القضاء للطعن عليه بالإلغاء، ولا يعدو هذا الإخطار أن يكون طلباً بالتماس إعادة النظر في قرار اللجنة السابق بالاعتراض على تأسيس الحزب بعد أن استنفد الطاعن وسائل الطعن عليه أمام هذه المحكمة من خلال الحكمين الصادرين في الطعنين رقمي ٢٥٨٣ لسنة ٤٢ق.ع و ٦٨٥٢ لسنة ٤٥ ق.ع سالفي الذكر، وهذا الالتماس غير منصوص عليه في قانون الأحزاب السياسية، فضلاً عن أنه ليس ثمة قاعدة أو نص آمر يلزم لجنة شئون الأحزاب ببحث مثل هذا الطلب والرد عليه، مما يتخلف معه وجود القرار الإداري الضمني أو السلبي الذي قال به الطاعن.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن الماثل يكون قد أقيم خلواً من القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محلاً لطلب الإلغاء، وهو ما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعن المصروفات.

ثانيا

أحكام دوائر الموضوع

(٢)
جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

دعوى- حجية الأحكام- الامتناع عن تنفيذها يعد قرارا إداريا سلبيا.

المادة (٧٢) من دستور ١٩٧١– المواد (١٠) و (٥٠) و (٥٢) و (٥٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

يجب على الجهات الإدارية أن تبادر إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي به- مؤدى ذلك: أنها إن امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب، أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ، اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون– تأسيسا على ذلك: قيام جهة الإدارة بكلية الشرطة بإعادة توقيع الكشف الطبي على الطالب المحكوم له بإلغاء قرار عدم قبوله بالكلية، ثم القول بعدم صلاحيته الطبية، يعد قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، ويجب إلغاؤه– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٢٨٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا، في الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٨٨٤ لسنة ٥٧ القضائية عن محكمة القضاء الإداري

بالقاهرة (الدائرة العاشرة)، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان.

وطلب الطاعنون بصفاتهم في ختام تقرير الطعن، ولما أبدوه به من أسباب، تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها. وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٦ قررت الدائرة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٢/٦ وبها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرته أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٦ قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٩/٥ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم حق الحكم بقبوله شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده بصفته كان قد أقام ضد الطاعنين بصفاتهم أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدعوى رقم ١٧٨٨٤ لسنة ٥٧ القضائية، وذلك بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢، وطلب في عريضتها –ولما أورده بها من أسباب– الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليهم بصفاتهم بإعادة توقيع الكشوف الطبية والرياضية والهيئة على نجله، ووقف تنفيذ كافة الآثار المترتبة على هذه الاختبارات، مع قبول نجله بكلية الشرطة والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ في الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ القضائية تنفيذاً صحيحاً، على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان، والحكم في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي بصفته (المطعون ضده) شرحاً لدعواه: إنه بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها في الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ ق المقامة منه ضد الطاعنين بصفاتهم، وقضى بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بعدم قبول نجله (محمد) بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢، وإن من مقتضى تنفيذ هذا الحكم قبول نجله المذكور وقيده بكلية الشرطة ضمن الدفعة ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، إلا أنه لما قام بإعلان الجهة الإدارية بالصيغة التنفيذية لهذا الحكم قامت بتشكيل لجان طبية ورياضية ولجان اختيار لإعادة اختبار الطلاب الحاصلين على أحكام قضائية من محكمة القضاء الإداري على غراره، وقد انتهت الجهة الإدارية من هذه الاختبارات إلى عدم صلاحية نجله للقبول بكلية الشرطة.

وينعى المدعي (المطعون ضده) على مسلك الجهة الإدارية سالف الذكر مخالفته للقانون والتحايل على تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة نجله في الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ القضائية الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة العاشرة) بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٦، والذي قضى بوقف تنفيذ قرار وزارة الداخلية بعدم قبول نجله ضمن الطلبة المقبولين بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠١ /٢٠٠٢، الأمر الذي يرجح معه الحكم بإلغاء القرار السلبي لوزارة الداخلية بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار السلبي سالف الذكر لما يترتب على الاستمرار في تنفيذه من أضرار بمستقبل نجله الدراسي وحرمانه من الالتحاق بكلية الشرطة التي تتوق نفسه للالتحاق بها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ هذا القرار وإلغائه بمسودته الأصلية ودون إعلان مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وهو ما حداه على إقامة تلك الدعوى للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٤ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة العاشرة) بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان. وشيدت المحكمة قضاءها على أساس توافر ركني الجدية والاستعجال. وبالنسبة لركن الجدية فبعد استعراضها لنص المادة ٧٢ من الدستور والمواد ٥٠ و ٥٢ و ٥٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أسست توافره على أن المدعي كان قد صدر لمصلحته حكم في الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ القضائية قضى بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بعدم قبول نجله وقيده ضمن الطلبة المقبولين بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، إلا أنه عندما تقدم إلى الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ هذا الحكم بصورته التنفيذية

وإعمال مقتضاه امتنعت عن تنفيـذه دون مبرر قانوني يسوغ لها ذلك، لذا فإن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ هذا الحكم يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه. وبالنسبة لركن الاستعجال فقد قضت المحكمة بتوافره لما يترتب على تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه من أضرار يتعذر تداركها تتمثل في المساس بمستقبل نجل المدعي الدراسي وحرمانه من الدراسة التي تتوق لها نفسه، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبناء على ما تقدم خلصت محكمة القضاء الإداري إلى قضائها سالف الذكر .

ونظراً إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولاً من الطاعنين بصفاتهم فقد طعنوا عليه بالطعن الماثل، ناعين عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن كلية الشرطة قامت بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة لمصلحة المطعون ضده بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بعدم قبول نجله بكلية الشرطة، فإعمالاً لذلك قامت باستدعاء نجل المطعون ضده لاتخاذ إجراءات قبوله بها، ومثل أمام اللجان الطبية والرياضية، وأسفرت نتيجة الكشف الطبي عن عدم لياقته الطبية، وهو ما يكشف عن تنفيذ الجهة الإدارية للحكم سالف الذكر، وينتفي وجود قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم.

كما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بالنسبة لتكييفه لطلبات المدعي (المطعون ضده) في دعواه بأنها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي لوزارة الداخلية بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة القضاء الإداري لمصلحة المطعون ضده، في الوقت الذي يعتبر التكييف القانوني السليم لطلبات المدعي هي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزارة الداخلية بعدم قبول وقيد نجله ضمن الطلبة المقبولين بكلية الشرطة في العام الدراسي المذكور، وهي ذات الطلبات التي سبق له أن أبداها بالدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ ق التي صدر فيها الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار، مما كان يتعين معه على المدعي

عدم جواز إثارة هذه الطلبات بالدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعن الماثل، وكان يتعين على محكمة القضاء الإداري بالقاهرة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى رقم ١٧٨٨٤ لسنة ٥٧ ق لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ ق.

وخلص الطاعنون بصفاتهم إلى طلباتهم الواردة بتقرير الطعن.

ومن حيث إن المادة (٧٢) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون".

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: "... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

وتنص المادة (٥٠) من هذا القانون على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...".

وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه...".

وتنص المادة (٥٤) من القانون سالف الذكر على أن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه. أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه، ولو باستعمال القوة، متى طلب إليها ذلك".

ومن حيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا مستقرة على أنه يجب على الجهات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي به، فإن هي امتنعت دون وجه حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ١٢ القضائية عليا بجلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل فإن البادي من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده كان قد صدر لمصلحته حكم عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة العاشرة) في الشق العاجل من الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ قضائية، قضى بوقف تنفيذ قرار وزارة الداخلية بعدم قبول نجله بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت المحكمة بتنفيذ هذا الحكم بمسودته ودون إعلان. وقد تقدم المطعون ضده إلى الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ هذا الحكم بصورته التنفيذية لتنفيذه وإعمال مقتضاه، إلا أنها امتنعت عن تنفيذه دون سند من القانون، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم سالف الذكر إنما يقيم قرارا سلبيا بالمفهوم المنصوص عليه في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر. وهذا القرار قد صدر مخالفا للقانون مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، وذلك فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يرتبه تنفيذ هذا القرار والاستمرار في تنفيذه من أضرار لا يمكن تداركها، تتمثل في الإضرار بمستقبل نجل المطعون ضده الدراسي، وحرمانه من الدراسة بكلية الشرطة التي تتوق نفسه إلى الالتحاق بها. وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناه فيتعين الحكم بوقف تنفيذه.

وليس صحيحا ما ذكرته الجهة الإدارية في تقرير طعنها ومذكرات دفاعها من أنها لم تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضده عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى

رقم ٨٨٠٠ لسنة ٥٦ القضائية، وإنما سارعت فور تقديم المطعون ضده لصورته التنفيذية إلى استدعاء نجله وإعادة توقيع الكشف الطبي والرياضي عليه؛ وذلك بسبب مرور أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الكشف الطبي الأول، عملا بقرار وزير الصحة رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٠٠٢، وثبتت عدم صلاحيته الطبية للقبول بكلية الشرطة، وذلك بسبب وجود انثناء في عظامه، الأمر الذي لا يمكن معه القول بأن الجهة الإدارية الطاعنة قد امتنعت عن تنفيذ الحكم سالف الذكر- فهذا الذي تقول به الجهة الإدارية لا يمكن التسليم به، إذ كيف توقع اللجان الطبية المتخصصة الكشف الطبي على نجل المطعون ضده عند تقدمه للقبول بكلية الشرطة وتعلن نجاحه في كل ما أجري له من فحوص واختبارات طبية، ثم تأتي بعد شهور قليلة وتدعي أنه مصاب بانثناء في العظام، فأين كانت اللجان الطبية عند توقيع الكشف الطبي على نجل المطعون ضده أول مرة، الأمر الذي يمكن معه القول إن هذه الأقوال لا تعدو أن تكون تكئة تتخذها وزارة الداخلية ليستند إليها قرارها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضده سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه طرح دفاع الجهة الإدارية هذا جانبا وعدم التعويل عليه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مطابقا للقانون، ويضحى طلب إلغائه فاقدا سنده خليقا بالرفض.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تكون بذلك قد خسرت الطعن فمن ثم حق إلزامها المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٣)
جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

قرار إدارى- ما يعد قرارا سلبيا- الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء على الوجه المقضي به- صوره- أثر ذلك في تحديد ميعاد الطعن.

استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الإدارة ملتزمة بتنفيذ الأحكام تنفيذا كاملاً وعلى وجهها الصحيح المبين في المنطوق والأسباب، فإذا كانت الإدارة وهي بصدد تنفيذ الحكم قد أصدرت قرارا غير صحيح، فإنه لا يكون من شأنه المساس بالحقوق التي قررتها أحكام حائزة قوة الشئ المقضي به، ولا تملك السلطة التي أصدرته المساس بتلك الأحكام النهائية، ويكون عدم تنفيذ الحكم على الوجه المقضي به بمثابة مخالفة للقانون، تسمح بإلغاء القرار الذي يصدر مشوباً بهذه المخالفة.

تتعين التفرقة بين امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء أياً كانت صورته، سواء في صورة قرار إيجابي أو في صورة قرار سلبي ضمني، وتنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً أو على وجه غير صحيح؛ ففي الحالة الأولى إذا كان الامتناع صريحاً، تعين الطعن على هذا القرار خلال مواعيد الطعن القضائي، وذلك بخلاف قرار الرفض الضمني، فإن الطعن عليه لا يتقيد بميعاد ما. أما في الحالة الثانية – وهي حالة تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً

أو على وجه غير صحيح– فإن الطعن على القرار يكون في خلال مواعيد الطعن القضائي، شأنه في ذلك شأن الطعن على قرار الرفض الصريح– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٥، أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٧ق عليا، طعناً في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها في الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٣٣ ق، فيما قضى به من عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي موضوعه: بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء للطاعن بطلباته التي أبداها بختام صحيفة دعواه.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ وبذات الجلسة قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية (فحص) للاختصاص، ونظرت هذه الدائرة الطعن بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦، وبجلسة ٢٠٠٦/٧/١ قررت إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣ إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٤/٧، وتدوول نظره بجلسات المحكمة على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/٩/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠، وتقدم الطاعن بطلب إعفاء من المصروفات القضائية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ قيد برقم ٤١٤ لسنة ٤٦ معافاة عليا، وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٧ تقرر رفض الطلب، فأقام طعنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥ فإنه يكون مقاماً في الميعاد؛ وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة، تتحصل –حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ق أمام محكمة القضاء الإداري طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الصحة السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة التأديبية لوزارة الصحة الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ق بإلغاء قرار مجازاته بالفصل من وظيفته بالمكتب الطبي بلندن مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال الطاعن شرحاً لطعنه إنه يقيم وأسرته بلندن وقد عين بوظيفة سائق بالمكتب الطبي بسفارة مصر في لندن بتاريخ ١٩٩١/١/١٤ وإنه أصيب بانزلاق غضروفي أعجزه عن الحركة فأرسل الشهادة الطبية إلى المكتب الذي يعمل به بالبريد المسجل إلا أن مدير المكتب قام بإصدار قرار بفصله اعتباراً من ١٩٩٣/١/١١، وأضاف الطاعن أنه قام بالطعن على القرار المشار إليه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة التي أصدرت حكمها في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ق بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولم تطعن الوزارة في هذا الحكم فصار باتاً.

وقد قام الطاعن بإعلان الحكم إلى وزارة الصحة إلا أنه فوجئ بصدور القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٥ بتنفيذ الحكم على أساس إلحاق الطاعن بالعمل بديوان وزارة الصحة بالقاهرة بوظيفة سائق، ولم تقم بإعادته إلى المكتب الطبي بلندن. ونعى الطاعن على القرار المشار إليه أنه غير مشروع ومخالف لمقتضى حجية حكم الإلغاء، واختتم صحيفة طعنه بطلب الحكم بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظره وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة.

وبجلسة ١٩٩٩/٢/٢٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة.

ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها برقم ١٩٧ لسنة ٣٣ق وتدوول نظره بجلساتها، وقد أودع الحاضر عن الدولة مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن بشقيه العاجل والموضوعي.

وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد تكييف طلبات الطاعن وفقاً للتكييف القانوني الصحيح بأنها طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الصحة سالف الذكر فيما تضمنه من عدم إعادته لوظيفته بالمكتب الطبي بلندن مع ما يترتب على ذلك من آثار– على أساس أنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٥/٢٦٦ قد صدر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦، وقد علم به الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/٧/٥ حينما استدعاه المكتب الطبي بلندن بموجب كتابه المسجل بعلم الوصول المؤرخ في ١٩٩٥/٧/٣ وطلب المكتب من الطاعن –لدى حضوره– تسلمَ العمل طبقاً للقرار المطعون فيه وكتابةَ إقرار بتسلم العمل، إلا أنه رفض ذلك، فتحرر محضر إثبات حالة بالمكتب الطبي بلندن، وقد قدم الحاضر عن الدولة صورة منه – لم يجحدها الطاعن– بالحافظة المقدمة بجلسة ١٩٩٧/٦/٢، وآية علم الطاعن أيضاً بالقرار الطعين أن الحاضر عن

الطاعن قدم ضمن حافظة المستندات التي أودعها بجلسة ١٩٩٦/١٠/٧ صورة من كتاب الشئون القانونية بوزارة الصحة المسجل بعلم الوصول رقم ١٦٤٣ المؤرخ في ١٩٩٥/٧/٤ تخطره فيه بصورة القرار الطعين، وهو ما يقطع بعلم الطاعن بالقرار المطعون فيه في غضون شهر يوليو من عام ١٩٩٥، وإذ كان يتعين على الطاعن أن يقيم طعنه خلال ستين يوماً من علمه بالقرار المطعون فيه، إلا أنه تراخى في ذلك، ولم يقم طعنه الماثل إلا بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ فمن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون استناداً إلى أن هذا الحكم افترض أن القرار المطعون فيه هو قرار نقل مكاني، في حين أنه في الواقع قرار سلبي بالامتناع عن التنفيذ الصحيح للحكم الصادر بإلغاء قرار فصله مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومادام القرار الطعين قراراً سلبياً بالامتناع عن التنفيذ الصحيح للحكم الصادر بإلغاء قرار فصل الطاعن، فإن الطعن في هذا القرار السلبي لا يتقيد بميعاد؛ ومن ثم فالدعوى مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن الفقه والقضاء الإداريين استقرا على أن الإدارة ملتزمة بتنفيذ الأحكام تنفيذاً كاملاً وعلى وجهها الصحيح المبين في المنطوق والأسباب، فإذا كانت الإدارة وهي بصدد تنفيذ الحكم أصدرت قراراً غير صحيح، فإنه لا يكون من شأنه المساس بالحقوق التي قررتها أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي، ولا تملك السلطة التي أصدرته المساس بتلك الأحكام النهائية، ويكون عدم تنفيذ الحكم على الوجه المقضي به بمثابة مخالفة للقانون تسمح بإلغاء القرار الذي يصدر مشوباً بهذه المخالفة.

"يراجع د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، ص٥٥٤ وص٥٧٢"

ومن حيث إنه يتعين – في هذا الصدد – التفرقة بين امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، أياً كانت صورته، سواء في صورة قرار إيجابي صريح أو في صورة قرار سلبي ضمني،

وتنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً أو على وجه غير صحيح، فإنه في الحالة الأولى إذا كان الامتناع صريحاً، فإنه يتعين الطعن على هذا القرار خلال مواعيد الطعن القضائي، بخلاف قرار الرفض الضمني، فإن الطعن عليه لا يتقيد بميعاد ما. أما في الحالة الثانية فإن الطعن على القرار يكون في خلال مواعيد الطعن القضائي شأنه في ذلك شأن الطعن على قرار الرفض الصريح.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٥ صدر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ في شأن تنفيذ الحكم المشار إليه، ونص في المادة (٢) منه على إلحاق الطاعن بالعمل بديوان عام وزارة الصحة بوظيفة سائق، مما مؤداه عدم تنفيذ الحكم على وجهه الصحيح مما يشكل مخالفة للقانون، ولما كان ذلك وكان الطاعن قد علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٥، ومن ثم كان يتعين عليه الطعن على القرار خلال مواعيد الطعن القضائي، بمراعاة مواعيد المسافة، إلا أنه أقام طعنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، أي بعد فوات مواعيد الطعن، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ومن حيث إنه لا يؤثر فيما تقدم ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن حقيقة طلبات المدعي وفقاً للتكييف القانوني الصحيح هي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الصحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من عدم إعادة الطاعن لعمله بالمكتب الطبي بلندن، ذلك أنه ولئن كان هذا التكييف لا يتفق وصحيح القانون على الوجه السالف بيانه، فإن ذلك لا يؤثر فيما قضى به من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

ومن حيث إنه لما تقدم، ولما كان الحكم قد أخذ بهذا النظر وخلص إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في الأسباب، فإنه يكون قد جاء صحيحاً، ويغدو الطعن عليه في غير محله حقيقاً بالرفض.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

(٤)
جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٠٦٤٧ لسنة ٤٧ القضائية عليا

ترخيص- ترخيص بناء على نهر النيل- حماية المركز القانوني المكتسب.

العلاقة بين المواطنين وجهات الإدارة يجب أن تقوم على الثقة واحترام ما يصدر عن الإدارة من قرارات وما تتخذه من إجراءات– مؤدى ذلك: أنه لا يجوز لجهة الإدارة النكول عما اتخذته من إجراءات، خاصةً إذا لم يكن لصاحب الشأن يد في ذلك أو لم يساهم في إيصال معلومات غير حقيقية كانت سببا في إصدار القرار أو الإجراء، ويبرز التزام جهة الإدارة بما اتخذته من إجراءات إذا كان يترتب عليها نفقات مالية أو تمس قطاعا من المواطنين– مقتضى صدور قرار الترخيص عن الجهة المختصة قانونا بإصداره والبدء في إجراءات البناء أنه لا يجوز لجهة الإدارة النكول عن هذه الإجراءات دون اعتبار للمركز القانوني الذي اكتسبه المرخص له بناء على الموافقات السابقة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٨/١٥ أقام الطاعن الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/١٨ في الدعويين رقمى ٣٤٠٤ و ٣٥٠٩ لسنة ٢١ ق، القاضي في منطوقه برفض الدعويين.

وطلب الطاعن -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بطلباته الموضحة بصحيفة دعواه.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وجرى تداول الطعن بالدائرتين السادسة والخامسة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن أحيل إلى هذه الدائرة، حيث نظرته بجلسة ٢٠٠٧/٤/٧، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن بصفته أقام بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الدعوى رقم ٣٤٠٤ لسنة ٢١ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرارات تفتيش النيل بالمنصورة بوقف أعمال البناء في مشروع عمارة الجمعية رئاسته وفقاً للترخيص الصادر عن الحي بإنشاء عمارات جمعية إسكان مهندسي وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

وقال المدعي (الطاعن) شرحا لدعواه: إن وزير الأشغال العامة والموارد المائية أصدر القرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص قطعة أرض لبناء مساكن عليها لجمعية إسكان مهندسى وزارة الأشغال والموارد المائية، وتم استخراج ترخيص البناء من حي شرق المنصورة برقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٨/١٩٩٧ لبناء بدروم وتسعة أدوار عليا، وتم طرح عملية البناء على المكاتب الاستشارية إلا أنه فوجئ بخطاب من تفتيش النيل بالمنصورة بصدور قرار وزير

الأشغال رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر نفاذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الحفاظ على رونق النيل، ناعيا على هذا القرار سريانه بأثر رجعي.

وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٥٠٩ لسنة ٢١ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار حي شرق المنصورة رقم ٤٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ بسحب الترخيص رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٧ ناعيا على هذا القرار مخالفته للقانون والخلط بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٨ قضت المحكمة برفض الدعويين، مؤسسة قضاءها على أنه طبقا لأحكام المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف لا يجوز إصدار تراخيص للبناء على نهر النيل إلا بموافقة رئيس مصلحة الري في كل حالة على حدة، الأمر الذي لم يتحقق في الحالة المعروضة، دون أن يؤثر في ذلك إشارة قرار وزير الأشغال الطاعن بتخصيص الأرض لبناء المشروع إلى موافقة رئيس الإدارة المركزية للري أو موافقات تفتيش النيل بالمنصورة؛ لأن ذلك لا يعني موافقة رئيس مصلحة الري.

وبالنسبة لقرار حي شرق المنصورة سحب ترخيص البناء فإنه قام على أساس من القانون لعدم معرفة حي شرق بضرورة الحصول على موافقة رئيس مصلحة الري على البناء لأنها ليست المخاطبة بأحكام المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية المشار إليها، فمتى علمت بذلك الإجراء فلها سحب الترخيص.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأن الجمعية قبل البدء في أعمال البناء حصلت على جميع الموافقات اللازمة والتي صدر على أساسها قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية بتخصيص قطعة الأرض المملوكة للوزارة لبناء مساكن عليها، وأن مدير عام ري غرب الدقهلية خاطب رئيس حي شرق المنصورة بالموافقة على عمل المظلات والبروز بالمشروع، كما أن وزير الأشغال العامة وافق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ على استئناف الجمعية لأعمال البناء.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه صدر قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ بتخصيص قطعة الأرض الموضحة المعالم بالقرار للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالدقهلية لإنشاء مجمعات سكنية عليها، وقام رئيس الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العامة بالدقهلية بمخاطبة رئيس حي شرق المنصورة أشار فيه إلى قرار التخصيص باعتبار الأرض مملوكة للوزارة، وأفاد بعدم وجود ما يمنع قانونا من الموافقة على ترخيص البناء، وعليه صدر ترخيص حي شرق المنصورة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨/١٩٩٧ لبناء بدروم وأرضي وتسعة أدوار عليا، وسارت الجمعية في الإجراءات اللازمة لذلك إلى أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩ بحظر إنشاء مبان أو إنشاءات على النيل إلا بموافقة مجلس الوزراء، ثم تلت ذلك إجراءات عديدة من قبل وزارة الري انتهت بصدور قرار الإزالة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩بإزالة الأعمال التي قامت بها الجمعية وصدور قرار حي شرق المنصورة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بسحب ترخيص البناء رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٨/ ١٩٩٩.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ أرسل وزير الأشغال والموارد المائية لمحافظ الدقهلية كتاباً أشار فيه إلى قرار التخصيص رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٥ والترخيص رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٨/٩٧ وصدور القرار رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بعودة الاختصاصات إلى وزارة الأشغال العامة، طالبا في ختام كتابه استئناف الجمعية للعمل، وكان قد سبق هذا الكتاب كتاب مدير عام تطوير وحماية النيل إلى رئيس حي شرق المنصورة بموافقة رئيس قطاع النيل بفرعيه ورئيس الإدارة المركزية لحماية النيل فرع دمياط لقيام الجمعية باستئناف العمل بالعمارة السكنية.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن العلاقة بين المواطنين وجهات الإدارة يجب أن تقوم على الثقة واحترام ما يصدر عن الإدارة من قرارات وما تتخذه من إجراءات؛ إذ يكون من حق المواطن الذي صدر في شأنه قرار أو إجراء إداري أن يرتب ما

يتخذه مستقبلا على أساس هذا الإجراء، ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة النكول عما اتخذته من إجراءات، خاصةً إذا لم يكن لصاحب الشأن يد في ذلك أو لم يساهم في إيصال معلومات غير حقيقية كانت سببا في إصدار القرار أو الإجراء، ويبرز التزام جهة الإدارة بما اتخذته من إجراءات إذا كان يترتب عليها نفقات مالية أو تمس قطاعا من المواطنين.

ومن حيث إنه باستعراض الإجراءات المشار إليها فيما يتعلق بصدور قرار تخصيص الأرض لبناء مجمع سكني عليها وصدور قرار الترخيص عن الجهة المختصة قانونا بإصداره وبدء الجمعية الطاعنة في إجراءات البناء، فما كان يجوز لجهة الإدارة النكول عن كل هذه الإجراءات دون اعتبار للمركز القانوني الذي اكتسبته الجمعية بناء على الموافقات السابقة، لاسيما إذا ما تبين أن مسلك جهة الإدارة لا يقوم على سبب يبرره لتعود مرة أخرى من تلقاء نفسها إلى الصواب الذي تمثل في مكاتبات الجهة المختصة بوزارة الأشغال العامة وبمحافظة الدقهلية وكتاب وزير الأشغال الموجه إلى محافظ الدقهلية، وبذلك فإن القرارات التي صدرت عن وزارة الأشغال العامة وفروعها بمحافظة الدقهلية المطعون عليها بوقف الأعمال أو إزالتها لا تقوم على سبب قانوني أو واقعي يبررها.

ولما كان حي شرق المنصورة أصدر قراره المطعون فيه رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٩ بسحب الترخيص رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٨/١٩٩٩ مستندا إلى قرارات وزارة الأشغال العامة التي عدلت عنها وثبت عدم سلامتها فإن زوال السبب الذي ارتكن إليه القرار يجعله فاقدا سببه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب فإنه يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجددا بإلغاء القرارات المطعون فيها وعلى الأخص قرار حي شرق المنصورة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم الطعين والقرارات المطعون فيها وعلى الأخص قرار حي شرق المنصورة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٥)
جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥١ القضائية عليا.

(أ) إصلاح زراعي- لجان قضائية- ما يدخل في اختصاصها- منازعات توزيع أراضي الإصلاح الزراعي.

المادة (١٣ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي.

اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالفصل في منازعات توزيع أراضي الإصلاح الزراعي ليس مقصورا على مرحلة توزيع هذه الأراضي على صغار الفلاحين طبقا للقانون واستمارة البحث، وإنما يمتد إلى كل ما يتعلق بهذا التوزيع من منازعات حتى لو ثارت بعد تسجيل الأرض– تطبيق.

(ب) إصلاح زراعي- أحكام توزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين.

المادتان (٩) و (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي.

شهادات التوزيع الخاصة بالأرض التي تصدر وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تكون باسم المنتفع الأصلي الذي قدم طلب الشراء، ويتم تسجيلها باسمه فقط دون المدرجين معه باستمارة البحث، أما التي تصدر طبقا للقانون رقم ٣

لسنة ١٩٨٦ فإنها تكون باسم المنتفع وكل المدرجين معه بالاستمارة المذكورة، وتسجل أيضا بأسمائهم جميعا– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق الخامس والعشرين من نوفمبر عام ألفين وأربعة أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل حيث قيد بجدولها برقم ١٩٨٤ لسنة ٥١ ق عليا طعنا على القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٩ في الاعتراض رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢ القاضي بأحقية المعترضة ـ المطعون ضدها ـ في نصيبها المبين باستمارة البحث على النحو الوارد بتقرير الخبير بما يترتب على ذلك من آثار، وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة سالف الذكر والقضاء مجددا أولا– بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الاعتراض. ثانيا– برفض الاعتراض موضوعا.

وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث حضر الطرفان كل بوكيل عنه وقدمت الحاضرة عن الطاعن بصفته مذكرة بدفاع الهيئة، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا ـ موضوع ـ لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١/٣٠ وفيها نظرته ثم تدوول بالجلسات أمام المحكمة حيث أودعت الحاضرة عن الهيئة حافظة مستندات ولم تحضر المطعون ضدها أو من يمثلها، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر وأودعت أسبابه المشتملة على منطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٩٨ مدني طلخا بصحيفة أودعت بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢ قلم كتاب محكمة طلخا الجزئية طلبت في ختامها ندب خبير لتقدير قيمة الريع المستحق لها من مساحة ٢٠س ـ ١٣ط عن مدة أربعة وعشرين عاما سابقة على رفع الدعوى وما يستجد وإلزام المدعى عليهم المصروفات واختصمت في دعواها كلا من... ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته والشهر العقاري بالمنصورة.

وذكرت شرحا للدعوى أنها بموجب استمارة بحث رقم ٩٧٨ بجمعية دميرة للإصلاح الزراعي تستحق نصف وحدة قدرها ٨س ٨ط لأنها بنت أخِ المنتفع الأصلي مورث المدعى عليهم، كما تستحق مساحة ١٢س ـ ٥ ط بالميراث عن جدتها وبالتالي جملة ما تستحقه ٢٠س ـ ١٣ط في مساحة ١١س ـ ٧ط ـ ٣ف في وضع يد المدعى عليهم بحوض الجيار/ ٣ والملقة الصغيرة/ ٥ بقرية دميرة ـ دقهلية، ولما طلبت من المدعى عليهم ريع هذه المساحة رفضوا ومن ثم أقامت الدعوى المذكورة٠ وبجلسة ١٩٩٩/١/٣٠ قضت محكمة طلخا الجزئية بعدم اختصاصها قيميًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص، ولما أحيلت للأخيرة قيدت بجدولها برقم ٩٠٩ لسنة ١٩٩٩ مدني كلي/ ١٦ ونظرتها بجلساتها وندبت فيها خبيرا لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٢٤ ثم أعادتها للخبرة مرة أخرى بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٧، وبعد إيداع الخبير تقريره قضت بجلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة استنادا إلى أن المدعية ليست من ورثة المرحوم ... وليس لها أي حق عيني على الأرض محل الدعوى ولم يشملها عقد البيع الخاص بها. وإذ لم يلق ذلك القضاء قبولا لدى المطعون ضدها فقد

استأنفته أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ٥٤ المنصورة وفيه قضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٠ بقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالقاهرة استناداً إلى أن النزاع يدور حول توزيع أراضٍ مستولى عليها من الإصلاح الزراعي.

وقد أرسلت الأوراق إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي نفاذا للحكم المشار إليه وقيدت لديها بالاعتراض رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وبعد أن نظرته بجلساتها ومثل الطرفان أمامها أصدرت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٩ القرار المطعون فيه بأحقية المعترضة (المطعون ضدها) لنصيبها المبين باستمارة البحث على النحو الوارد بتقرير الخبير مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت اللجنة قرارها على أنه لما كانت الطلبات الختامية للمعترضة هي المطالبة بنصيبها في أرض الاعتراض، وطبقا لتقرير الخبير فإنها كانت ضمن المبحوثين في استمارة البحث ونصيبها نصف وحدة، الأمر الذي يكون من حقها الحصول على هذا القدر الثابت بالاستمارة رقم ٩٧٨/ ١٩٥٣، خاصة وأن الهيئة لم تعترض على ذلك، أما نصيبها في ميراث جدتها فإنه يخرج عن اختصاص اللجنة.

وإذ لم يلق قرار اللجنة سالف الذكر قبول الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فقد طعنت عليه بالطعن الماثل استنادا إلى أن هذا القرار مخالف للقانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ إذ إن اللجنة غير مختصة بالفصل في هذا النزاع لأن المساحة المشار إليها مملوكة للهيئة وقامت بتوزيعها على المنتفع الأصلي المرحوم...، وصدر عنها العقد المشهر برقم ٣٢٣١ في ١٩٨٢/٤/٢٥ باسم ورثته الشرعيين، وليس للمطعون ضدها الحق في إدراج اسمها بهذا العقد المسجل لأنه يصدر باسم المنتفع الأصلي أو ورثته وبالتالي فإن النزاع لا يتعلق بأرض مستولى عليها وإنما يقوم بين أفراد بعضهم وبعض.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع أراضي الإصلاح الزراعي ليس مقصورا على مرحلة توزيع هذه الأراضي على صغار الفلاحين طبقا للقانون ولاستمارة البحث التي تحرر في هذا الشأن وإنما يمتد إلى ما يتعلق بهذا التوزيع من منازعات ولو ثارت بعد تسجيل الأرض لأن المشرع في نص المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي اختص هذه اللجنة بالفصل في كافة منازعات توزيع الأراضي ولم يقصر اختصاصها في هذه المنازعات على مرحلة دون أخرى ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثارته الهيئة الطاعنة من نعي في هذا الشأن لمخالفته صحيح القانون.

ومن حيث إنه لما كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه تنص على أن "توزع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الأرض ويشترط فيمن توزع عليه الأرض:

أ ـ أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف.

ب ـ أن تكون حرفته الزراعة.

ج ـ أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .... وتعد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي نموذجا خاص لاستمارات بحث حالة الراغبين في الانتفاع بالتوزيع وتحرر بياناتها من واقع أقوالهم أو إقراراتهم ويوقع عليها منهم، وتشهد بصحة هذه البيانات لجنة في كل قرية من ناظر الزراعة المختص بالإصلاح الزراعي والعمدة والشيخ والمأذون والصراف".

كما تنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن: "تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين .. وتسجل باسم صاحبها دون رسوم، ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة، وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية

بالأعمال المنصوص عليها في المادة ١٩ أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضي به العقد أو القانون، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من...".

ويبين من هذين النصين أن أراضي الإصلاح الزراعي توزع على المستحق من صغار الفلاحين الذي تتوافر فيه الشروط سالفة البيان ويكون قد تقدم بطلب الشراء أو الانتفاع وبعد بحث حالته في الاستمارة المعدة لذلك توزع عليه مساحة من الأرض في حدود القدر المقرر قانونا وتبعا لعدد المبحوثين معه من أسرته ومن يعولهم، وفي مرحلة لاحقة بعد ذلك يتم تسجيل المساحة التي انتفع بها هذا الشخص باسمه فقط دون المدرجين معه باستمارة البحث. ومما يؤكد ذلك أن المشرع في المادة التاسعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر استهدف من توزيع الأرض على صغار الفلاحين أن تكون لكل منهم ملكية صغيرة مما يقطع بأن التوزيع يكون لشخص مقدم طلب الانتفاع، كما اشترط المشرع فيمن يستحق التوزيع أن يكون بالغا سن الرشد وحرفته الزراعة وهو ما ينطبق على رب الأسرة مقدم طلب الانتفاع خاصة وأن من يدرج معه في الطلب أو الاستمارة يكونون غالبا من القصر وقد لا يحترفون الزراعة، وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أفصح نص المادة ١٤ من ذات القانون بأن الأرض تسجل باسم صاحبها وأوجب عليه زراعتها والعناية بها بنفسه فإن أخل بأي التزام واجب عليه قانونا أحيل إلى اللجنة التي نص عليها المشرع ويكون لها إلغاء انتفاعه واسترداد الأرض منه، الأمر الذي تخلص منه المحكمة إلى أن تسجيل الأرض يكون باسم المنتفع الأصلي مقدم طلب الانتفاع دون المدرجين معه باستمارة البحث ذلك أن إدراجهم بها لم يكن إلا لمراعاة الأولوية في التوزيع وتحديد المساحة تبعا لعدد عائلة المنتفع المذكور، ولو أراد المشرع أن يتم التسجيل باسم الجميع لنص على ذلك صراحة كما فعل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ ونص صراحة في مادته الثالثة على أن تصدر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي شهادات التوزيع للمنتفع ومن معه من المقبولين في بحث التوزيع ونص في المادة الخامسة منه على أن يتم شهر شهادات التوزيع التي تصدر وفقا لأحكامه بطريق الإيداع بالشهر

العقاري، وهو ما يبين معه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن شهادات التوزيع الخاصة بالأرض التي تصدر وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تكون باسم المنتفع الأصلي الذي قدم طلب الشراء ويتم تسجيلها باسمه فقط دون المدرجين معه باستمارة البحث، أما التي تصدر طبقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فإنها تكون باسم المنتفع وكل المدرجين معه بالاستمارة المذكورة وتسجل أيضا بأسمائهم جميعا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المساحة محل النزاع وزعت عام ١٩٥٣ -بالاستمارة رقم ٩٧٨ المقدمة صورتها أمام هذه المحكمة- على المنتفع الأصلي باعتباره رب أسرة وأدرج معه في الاستمارة أبناؤه وزوجته ووالدته وكذلك المطعون ضدها باعتبارها بنت أخيه وكان عمرها آنذاك تسع سنوات، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ تم شهر عقد بيع هذه المساحة برقم ٢٢٣١ بالشهر العقاري بطلخا باسم ورثة المنتفع المذكور أي أن العقد المسجل صدر قبل العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ ومن ثم يخضع لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التي تقضي بتوزيع الأرض على مقدم طلب الشراء وتسجيلها باسمه وحده دون المدرجين معه باستمارة البحث.

ومن حيث إنه وإن كانت المطعون ضدها وفقا لطلباتها الختامية التي فصلت فيها اللجنة القضائية بالقرار المطعون فيه كانت تطلب أحقيتها في نصيبها من هذه الأرض باعتبارها ممن أدرجوا باستمارة البحث مع المنتفع الأصلي (عمها) فإنها تهدف وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباتها إلى تعديل العقد المسجل السالف بيانه بإدراج اسمها به استنادا إلى أنها كانت مدرجة مع المنتفع الأصلي باستمارة البحث أو الشراء وهو ما لا يتفق وحكم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على النحو سالف البيان الأمر الذي تكون معه اللجنة القضائية قد أخطأت فهم الواقع في النزاع وأدى بها ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين إلغاء قرارها والقضاء مجددا برفض الاعتراض.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المطعون ضدها تلتزم بها عن درجتي التقاضي.

فلهـــذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بقبـول الطعـن شـكلا وفي الموضـوع بإلغـاء القـرار المطعـون فيـه ورفـض الاعتراض وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦)
جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٥٥٥٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

شركات- شركات صرافة- الترخيص في التعامل بالنقد الأجنبي- عدم جواز تعديل شروط وقواعد منح الترخيص بأثر رجعي- أثر توجيهات رئيس مجلس الوزراء بعدم الترخيص في إنشاء شركات صرافة جديدة.

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤.

خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة وضع القواعد التي تنظم إنشاء شركات للصرافة وفتح فروع لها- هذه السلطة ليست مطلقة أو تحكمية- مفاد ذلك: أنه لا يصح أن يكون مجرد استعمال الجهة الإدارية لهذه السلطة التقديرية سبباً للرفض أو الامتناع عن إصدار القرار، إذا ما توافرت في صاحب الشأن سائر الشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون للحصول على الحق، وانتفت الأسباب والمبررات التي تحول قانوناً دون تمتعه بهذا الحق، وإلا كان لجهة الإدارة أن ترفض في كل مرة الاستجابة لطلب صاحب الشأن أو تستجيب لأحدهم وترفض للآخر، محتمية في ذلك بسلطتها التقديرية، وهو ما يخل بمبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور- ترتيبا على ذلك: لا يجوز لجهة الإدارة بعد استيفاء شركة الصرافة لكافة الإجراءات

والاشتراطات التي تطلبها القانون للحصول على الترخيص المطلوب، أن ترفض استنادا إلى التوجيهات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بعدم الترخيص بإنشاء شركات صرافة جديدة– أساس ذلك: أن تلك التوجيهات ليس من شأنها أن تحظر ممارسة نشاط أباحه القانون لمن كان أهلاً لممارسته ولم يقم بشأنه مانع قانوني– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٢ أودع الأستاذ /... المحامي نائبا عن الأستاذ /... المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقرير طعن، قيد برقم ٥٥٥٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا، في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الترخيص للشركة الطاعنة بمزاولة نشاط الصرافة.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٤ق – المطعون على حكمها– أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الأولى بالإسكندرية، طالباً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المدعى عليه الأول (وزير الاقتصاد) السلبي بالامتناع عن الترخيص لشركة ... بمزاولة نشاط الصرافة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بعريضة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٠ قضت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات.

كما قضت بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٤ برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها بالرفض على أن الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قراراً بعدم الترخيص بفتح مكاتب صرافة جديدة، لعدم حاجة السوق إليها، ولتحقيق الاستقرار في سعر الصرف والحيلولة دون المضاربة بأسعار الصرف للنقد الأجنبي، وهي أمور تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة وفي إطار السياسة العامة للدولة، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصدار ترخيص للشركة المدعية بالتعامل في النقد الأجنبي لا يعد مخالفاً للقانون.

بيد أن الحكم المذكور لم يصادف قبولاً من المدعي، فأقام طعنه الماثل ينعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن الشركة التي يمثلها استوفت كافة الإجراءات المتطلبة قانوناً للحصول على الترخيص، وأودعت مبلغ مليون جنيه بأحد البنوك لحين إتمام التأسيس بناء على توجيهات جهة الإدارة، كما حصلت على

موافقة مبدئية من وزارة الاقتصاد ومن الرقابة على النقد الأجنبي، وقامت بإعداد مقر للشركة وتجهيزه وكلفها ذلك أعباء مالية كبيرة، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن إصدار الترخيص نزولاً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء وإعمالاً لسلطتها التقديرية، وذلك دون مراعاة الأوضاع القائمة بالفعل والتي تمت في ظل قواعد سابقة وضعتها الجهة ذاتها، فضلاً عن أن سلطة جهة الإدارة في هذا الصدد ليست طليقة من كل قيد وإنما يتعين أن يكون رائدها في ذلك المصلحة العامة وعدم الإضرار بمصالح الأفراد.

ومن حيث إنه لما كانت جهة الإدارة قد استندت في قرارها المطعون فيه بالامتناع عن السير في إجراءات الترخيص للشركة الطاعنة بمزاولة نشاط الصرافة إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها في مجال الموافقة على طلبات الترخيص بفتح شركات صرافة من عدمه طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤، وإلى التوجيه الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بعدم إنشاء شركات صرافة جديدة.

ومن حيث إنه ولئن كان يبين من الاطلاع على أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية أن المشرع قد خول الجهة الإدارية المختصة سلطة وضع القواعد التي تنظم إنشاء شركات للصرافة وفتح فروع لها، فإن هذه السلطة ليست مطلقة أو تحكمية، إذ من المبادئ المستقرة في قضاء هذه المحكمة أن على جهة الإدارة وهي تمارس سلطتها التقديرية أن تمارسها بروح موضوعية بعيدة عن التعسف أو إساءة استعمال السلطة، وأن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال، وذلك انطلاقا من مبدأ خضوع الدولة للقانون، وبالتالي يجب أن يكون القرار الصادر عنها في هذا المجال له ما يبرره وقائماً على أسباب سائغة ومنطقية، فلا يصح أن يكون مجرد استخدامها للسلطة التقديرية سبباً للرفض أو الامتناع عن إصدار القرار، إذا ما توافرت في صاحب الشأن سائر الشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون للحصول على الحق، وانتفت الأسباب والمبررات التي تحول قانوناً دون تمتعه بهذا الحق، وإلا كان لجهة الإدارة

أن ترفض في كل مرة الاستجابة لطلب صاحب الشأن أو تستجيب لواحد وترفض الآخر، محتمية في ذلك بسلطتها التقديرية، وهو ما يخل بمبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة التي يمثلها الطاعن، وهي شركة ... للصرافة، قد تقدمت بطلب إلى قطاع النقد الأجنبي بوزارة الاقتصاد في غضون عام ١٩٩٨ للترخيص لها في التعامل بالنقد الأجنبي بالمقر المعد لذلك بمدينة الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ أخطرها القطاع المذكور بموافقة الوزير على الطلب من حيث المبدأ، وبأنه يمكن للشركة التقدم إلى مصلحة الشركات للسير في إجراءات التأسيس، ثم الإفادة بعد الانتهاء من التأسيس وإعداد التجهيزات الفنية لمقر الشركة توطئة لإصدار الترخيص النهائي بتعامل الشركة في النقد الأجنبي، كما تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى البنك المركزى المصري في ١٩٩٩/٦/٢٠ لمعاينة مقر الشركة في ضوء الموافقة المبدئية المشار إليها، وأرفقت بطلبها ما يفيد قيدها بالسجل التجاري، والتأسيس بمصلحة الشركات، والحصول على البطاقة الضريبية، وإيداع رأس المال، وتركيب خطوط التليفون وأجهزة الكمبيوتر وغيرها من التجهيزات الأخرى.

ومن حيث إن الشركة الطاعنة أفادت بأنها استوفت كافة الإجراءات والاشتراطات التي تطلبها القانون للحصول على الترخيص المطلوب، ولم تنكر عليها جهة الإدارة ذلك، كما أن التوجيهات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بعدم الترخيص بإنشاء شركات صرافة جديدة ليس من شأنها أن تحظر ممارسة نشاط أباحه القانون لمن كان أهلا لممارسته ولم يقم بشأنه مانع قانوني، فضلاً عن أنه لا يسوغ تطبيق هذه التوجيهات على الحالة الماثلة، لأن ذلك يخل بتعهد قانوني قطعته جهة الإدارة على نفسها — من خلال الموافقة المبدئية — بالالتزام بالسير في إجراءات الترخيص وإصدار الموافقة النهائية عند استيفاء الشركة للاشتراطات المقررة، وقد وثقت الشركة في هذا التعهد وقامت بناء عليه بتنفيذ كافة الاشتراطات وتحمل الأعباء المالية والإدارية في سبيل الحصول على الترخيص وفاء من الإدارة بتعهدها والتزامها، ومن ثم يكون

امتناع الجهة الإدارية عن الاستجابة لطلب الشركة الطاعنة مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة، مما يعيب القرار المطعون فيه ويبطله، ويجعله مستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الدعوى يكون –والحالة هذه– قد خالف صحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن السير في إجراءات الترخيص للشركة الطاعنة بمزاولة نشاط الصرافة والتعامل بالنقد الأجنبي مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته، عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٧)
جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- الحماية المقررة لأعضاء المنظمات النقابية عند تقدير كفايتهم- حالات زوالها.

المادة ٦/٣٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

حرص المشرع على كفالة الحماية والطمأنينة لأعضاء المنظمات النقابية عند ممارستهم لعملهم النقابي، فأوجب تقدير كفايتهم بما لا يقل عن ذات المرتبة التي قدرت بها تلك الكفاية عن السنة السابقة على انتخابهم، لكن ذلك مرهون بألا يحيق بالعامل عضو المنظمة النقابية أي من تلك الأسباب التي نصت عليها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، التي من شأن تحقق أحدها أن يمتنع تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد جدا، وإن كانت هي المرتبة التي قدرت به كفايته في العام السابق على انتخابه– من بين هذه الأسباب ما نصت عليه المادة (٣١) من اللائحة المشار إليها، وهي حالة العامل الذي وُقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام، أو بعقوبة أشد، أو جوزي بجزاءات يجاوز مجموعها الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام، أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير– هذا المانع يقدم على ما تقتضيه

المادة ٣٢ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه؛ تطبيقا للقاعدة الأصولية: "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع"– تطبيق.

الإجـراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٢/١٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٥٨٦ لسنة ٤٩ ق.عليا طعنا في الحكم المشار إليه بعاليه الصادر في الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٩ق المقامة من النيابة الإدارية ضد الطاعن القاضي بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره.

وللأسباب الواردة بتقرير الطعن خلص الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعاً.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعن بهذه المحكمة وذلك على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت الدائرة بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤ وبها نظر وما تلاها من جلسات إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٢ إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٩ق وذلك بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة متضمنة ملف القضية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٠ المنصورة وتقرير اتهام ضد: ... المدرس بمدرسة الملك الكامل الثانوية بالمنصورة بالدرجة الثانية. ونسبت إليه أنه خلال شهر يوليو سنة ١٩٩٩ بإدارة شرق المنصورة التعليمية خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكا لا يتفق مع الاحترام الواجب بأن:

١. زور بطاقة رغبات ترقية مؤرخة في ١٩٩٩/٧/٨ تضمنتها بيانات مخالفة للحقيقة والخاصة بالجزاءات الحاصل عليها والتقارير السنوية عام ١٩٩٧/١٩٩٨ مما ترتب عليه ترقيته للوظيفة الأعلى دون حق.

٢. استعمل البطاقة المشار إليها وذلك لتقديمها إلى جهة عمله بغرض ترقيته إلى وظيفة وكيل إعدادي بدون وجه حق.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمته تأديبياً طبقاً لنصوص مواد الاتهام الواردة بتقرير الاتهام.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ صدر الحكم الطعين، وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن المخالفتين المنسوبتين للمحال ثابتتان في حقه ثبوتا يقينيا بما جاء بالأوراق والتحقيقات وما شهد به... مدير إدارة التنسيق الإعدادي والثانوي بمديرية التربية والتعليم بالدقهلية، من أن المحال المذكور ذكر في خانة الجزاءات ببطاقة الترشيح للترقية المعتمدة من إدارة شرق المنصورة: (لا يوجد)، وفي خانة التقرير السنوي: (ممتاز)، في حين أنه موقع عليه أكثر من ستين يوما خصما من راتبه، وتقريره عن سنة ١٩٩٧ هو ٨٢ وليس ٩٠ درجة، وعن عام ١٩٩٨ هو ٥٠ درجة وليس ٩٠ درجة، وترتب على هذا التزوير في البطاقة ترقيته إلى وكيل إعدادي بالأمر رقم ٩٣ في ١٩٩٩/١٠/٤ دون وجه حق، حيث يشترط القانون أن يحصل المرقى على تقريرين بمرتبة ممتاز في السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة الترقية، وألا يكون قد وقع عليه أكثر من خمسة أيام جزاءات طول العام السابق للترقية، وبعد اكتشاف الواقعة تم

سحب قرار الترقية، وهذا ما تأكد من أقوال/ ... مدير شئون العاملين بإدارة شرق المنصورة التعليمية من أنه قد تم تحرير تلك البطاقة وتدوين ما بها من بيانات بمعرفة صاحب الشأن نفسه، وهو الذي قام بتزوير جميع التوقيعات حتى يحصل على الترقية بدون وجه حق، مما يستوجب مجازاته تأديبيا.

ومن حيث إن أسباب الطعن تتحصل في الخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الأساس الآتي:

أولا- انتفاء القصد الجنائي للطاعن إذ انعدمت مصلحة الطاعن في تزوير بطاقة إبداء رغبات الترقية وذلك لأن المادة ٦/٣٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنظم كيفية منح أعضاء النقابات تقارير الكفاية.

ثانيا- اعترف السيد/ ... موجه اللغة الانجليزية بإدارة شرق المنصورة التعليمية، وهو المسئول عن وضع تقارير الطاعن السنوية في عامي ٩٧ و ١٩٩٨ أمام المحكمة بأنه أعطى الطاعن تقرير كفاية (ممتاز) وأنه لا يعلم بمبررات التحقيق.

ثالثا- أقر السيد / ... مدير الشئون الإدارية والمالية بإدارة شرق المنصورة التعليمية بمحضر التحقيق بالنيابة الإدارية عند سؤاله بأنه قد وقع على تلك البطاقة.

وخلص الطاعن بذلك إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فيما أبلغت به إدارة الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بالدقهلية بكتابها رقم ٩٥٨ في ٢٠٠٠/٢/١٧ وذلك للتحقيق وتحديد مسئولية / ... مدرس اللغة الانجليزية بمدرسة الملك الكامل الثانية بالمنصورة التابعة لإدارة شرق المنصورة التعليمية، بشأن ما نسب إلى المحال (الطاعن) من تقديمه بطاقة ترشيح للترقية لوظيفة وكيل إعدادي، ضمَّنها بيانات مخالفة للحقيقة مما ترتب عليه ترقيته دون استحقاق، وكذا طلب التحقيق مع المختصين بإدارة شرق المنصورة التعليمية لاعتمادهم تلك البطاقة.

وقد تضمنت الأوراق مذكرة إدارة التنسيق الإعدادي والثانوي بمديرية التربية والتعليم بالدقهلية للعرض على وكيل الوزارة المؤرخة ١٩٩٩/١١/٢ وذلك لإفادته أنه وردت بطاقة رغبات الترقية لـ ... ومدون بها في خانة الجزاءات (لا يوجد)، وخانة التقارير الفنية ممتاز ٩٠ درجة، مما ترتب عليه ترقيته إلى وظيفة وكيل إعدادي بالأمر رقم ٩٣ في ١٩٩٩/١٠/٤، وأنه قد ورد إلى إدارة التنسيق بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ خطاب من إدارة شرق المنصورة يفيد بأن المذكور تقاريره الأخيرة عن سنة ١٩٩٧ هو ٨٢ درجة وعن سنة ١٩٩٨: ٥٠ درجة وموقع عليه جزاءات وخصومات من ١٩٩٧/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ الفترة المطلوبة للترقية تصل إلى ٦٠ يوما، غير الإنذارات، وقامت إدارة التنسيق بتقديم مقترح بإلغاء الترقية، وأن ما حدث ترتب عليه كثرة الشكاوى من المتضررين من ترقيته، كما أرفق صحيفة أحواله الوظيفية، وأجرت الجهة الإدارية تحقيقاً في الواقعة انتهت فيه إلى إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية بالمنصورة لإعمال شئونها، وقامت هذه النيابة بإجراء التحقيقات اللازمة في الموضوع بقضيتها رقم ٢٠٠٠/٤٦٥ انتهت فيه إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد المحال، ونسبت إليه ارتكاب المخالفات الواردة بتقرير الاتهام وطلبت محاكمته تأديبياً.

ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين إلى المحال (الطاعن) والمتمثلتين في قيامه: ١- بتزوير بطاقة رغبات ترقية مؤرخة في ١٩٩٩/٧/٨ بتضمينها بيانات مخالفة للحقيقة وخاصة بيانات الجزاءات التي حصل عليها وتقاريره السنوية عن عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ مما ترتب عليه ترقيته للوظيفة الأعلى دون وجه حق. ٢- استعمال البطاقة المشار إليها وذلك لتقديمها إلى جهة عمله بغرض الترقية إلى وظيفة وكيل إعدادي بدون وجه حق؛ فإن ذلك ثابت في حقه ثبوتاً كافياً بما جاء بالأوراق والتحقيقات وما شهد به كل من / ... مدير إدارة التنسيق الإعدادي والثانوي بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية، من أن المحال المذكور ذكر في خانة الجزاءات ببطاقة الترشيح للترقية المعتمدة من إدارة شرق المنصورة التعليمية (لا يوجد)، وفي خانة التقرير السنوي (ممتاز)، في حين أنه موقع عليه أكثر من ستين يوما خصما

من راتبه، وتقريره عن عام ١٩٩٧ هو ٨٢ درجة وليس ٩٠ درجة وعام ٩٨ هو ٥٠ درجة وليس ٩٠ درجة، وترتب على هذا التزوير في البطاقة ترقيته إلى وكيل إعدادي بالأمر رقم ٩٣ في ١٩٩٩/١٠/٤ دون وجه حق، حيث يشترط القانون أن يحصل المرقى على تقريرين بمرتبة ممتاز في السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة الترقية، وألا يكون قد وقع عليه أكثر من خمسة أيام جزاءات طوال العام السابق للترقية، وبعد اكتشاف الواقعة تم سحب الترقية، وهذا ما تأيد بما جاء في أقوال... مدير شئون العاملين بإدارة شرق المنصورة التعليمية من أنه قد تم تحرير تلك البطاقة وتدوين ما بها من بيانات بمعرفة صاحب الشأن نفسه، وهو الذي قام بتزوير جميع التوقيعات حتى يحصل على ترقية بدون وجه حق، ومن ثم فإن ما نسب إلى الطاعن ثابت في حقه ثبوتا كافيا من الأوراق والتحقيقات ومن واقع أقوال الشهود مما يستوجب مجازاته تأديبيا، وعليه يكون الحكم المطعون فيد قد صادف صواب الواقع والقانون فيما انتهى إليه للأسباب السائغة التي قام عليها.

ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من أن المحكمة التأديبية بالمنصورة قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله على سند من القول إن الطاعن ينتفي القصد الجنائي لديه وتنعدم مصلحته في التزوير في بطاقة إبداء رغبات الترقية وذلك وفقاً لنص المادة (٦/٣٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي تنص على أنه: "وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية"، فهذا القول مردود عليه بأنه وفقاً لنص المادة (٦/٣٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان فإنه وإن حرص المشرع على كفالة الحماية والطمأنينة لأعضاء المنظمات النقابية عند ممارستهم لعملهم النقابي فأوجب تقدير كفايتهم بما لا يقل عن ذات المرتبة التي قدرت بها تلك الكفاية عن السنة السابقة على انتخابهم، فإن ذلك مرهون بألا يحيق بالعامل عضو المنظمة النقابية أي من تلك الأسباب التي نصت عليها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، التي من

شأن تحقق أحدها أن يمتنع تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد جدا، وإن كانت هي المرتبة التي قدرت بها كفايته في العام السابق على انتخابه، ومن بين هذه الأسباب ما نصت عليه المادة (٣١) من اللائحة المشار إليها وهي حالة العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام أو بعقوبة أشد أو جوزي بجزاءات يجاوز مجموعها الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير، وهذا المانع السابق يتقدم على ما تقتضيه المادة (٣٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها تطبيقاً للقاعدة الأصولية (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع).

واستناداً إلى ما تقدم فإن الطاعن لا يستفيد من نص المادة (٦/٣٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ إذ إنه موقع عليه جزاءات خصم من راتبه تصل إلى أكثر من ستين يوماً من راتبه في الفترة من سنة ٩٧ حتى سنة ١٩٩٨ مما ترتب عليه عدم تقيد الجهة الإدارية بنص المادة (٦/٣٢) سالف الإشارة إليه.

كما أنه لا ينال من صحة الحكم الطعين ما يثيره الطاعن من محاولة التشكيك في أقوال الشهود وصحة الواقعة المنسوبة إليه حيث إنها محاولة لإعادة الجدل في أدلة الدعوى التي لا يجوز إثارتها أمام المحكمة الإدارية العليا ما دامت المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من الواقع والقانون، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، متعينا طرحه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

(٨)
جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٠٠٧٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) توجيه وتنظيم أعمال البناء- مخالفة قيود الارتفاع- إزالة الأعمال المخالفة- أثر حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة من المخالفات في قرار الإزالة.

الأحكام القضائية التي قضي فيها بالبراءة لا يفيد الاحتجاج بها ما دامت البراءة فيها لم تؤسس على انتفاء تهمة إقامة بناء بدون ترخيص وهي موضوع الإزالة- ترتيبا على ذلك: الأحكام التي قضي فيها بالبراءة تأسيسا على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، أو لإقامة الدعوى على متهم غير المتهم الحقيقي، أو صدرت في تهمة غير تهمة البناء بدون ترخيص وهي تهمة الاستمرار في أعمال البناء رغم صدور قرار الإيقاف، لا تؤتي جميعها أكلها في نفي المخالفة موضوع الإزالة- ليس من شأن عدم إعلان الطاعن بقرار إيقاف الأعمال المخالِفة أن يوصم قرار الإزالة الصادر بعده بعدم المشروعية إذا استوفى هذا القرار الأخير مقوماته وتوافرت له أسباب الصحة- تطبيق.

(ب) إثبات- المحررات الرسمية.

الطعن في المحررات الرسمية لا يتأتى إلا بولوج طريق الطعن بالتزوير.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٥/١٧ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٠٠٧٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ القاضي بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نظر على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ وفيها أرجئ إصدار الحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة –بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات– تجمل في أن الطاعن صدر له ترخيص بناء برقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٨ ببناء بدروم وأرضى وتسعة أدوار علوية بالعقار المملوك له والكائن بشارع ... بمدينة ميت غمر، وقام ببناء الأدوار المرخص فيها، وزاد عليها أربعة أدوار علوية دون ترخيص في

ذلك من الجهة الإدارية المختصة، فأصدر محافظ الدقهلية القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بإزالة الأدوار المخالفة، فأقام الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه، على سند من أن الجهة الإدارية قامت بتحرير عدة محاضر ضده وأحيل بسببها إلى المحاكمة الجنائية وقضي فيها بالبراءة، بالإضافة إلى أن الأدوار المخالفة مشغولة بالسكان وهناك استحالة في تنفيذ قرار الإزالة.

وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ قضت محكمة القضاء الإدارى –بعد تحضير الدعوى بهيئة المفوضين وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها– بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها –بعد استعراض نصوص المواد ٤ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٦ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦– على أساس أن المشرع حظر إنشاء مبان أو تعديلها أو القيام بأي من الأعمال التي حددتها المادة (٤) المشار إليها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم، وقد خالف المدعي هذا الحظر وقام ببناء أربعة أدوار إضافية دون ترخيص، فأصدر المحافظ قراراً صحيحاً بإزالة الأعمال المخالفة التي أقيمت بدون ترخيص.

ومن حيث إن الطعن الماثل أقيم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه؛ لأن توقيع المحافظ على القرار المطعون فيه جاء غير مقروء، كما أن المطعون ضده لم يعلن بقرار الإيقاف وفق ما استلزمته المادة ١٥ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه. وأضاف الطعن أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع إخلالاً جسيماً حيث احتج المدعي في دعواه بحجية الأحكام الصادرة له بالبراءة من المخالفات المنسوبة إليه ولم ترد المحكمة على ما أثاره المدعي في حكمها المطعون عليه.

ومن حيث إن ما قضى به الحكم المطعون فيه وما شيد عليه قضاءه صحيح في الواقع والقانون، حيث أقام الطاعن أربعة أدوار علوية دون ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية

المختصة متجاوزاً قيود الارتفاع المقررة، وعرض الأمر على محافظ الدقهلية فأصدر قراراً موافقاً لصحيح حكم القانون بإزالة الأدوار المخالفة بما لا مطعن عليه في هذا الخصوص. ولا محل بعد ذلك لما أثاره الطاعن من شكوك حول صحة توقيع المحافظ على قرار الإزالة؛ إذ الثابت من الأوراق أن المخالفات التي شابت أعمال البناء بالعقار عرضت على محافظ الدقهلية فأصدر قراره بإزالتها ووقع على هذا القرار، ولا سبيل إلى إهدار حجية هذه الورقة الرسمية إلا بولوج طريق الطعن بالتزوير، وهو ما لم يلجأ إليه الطاعن في أية مرحلة من مراحل الدعوى. أما الأحكام القضائية التي قضي فيها بالبراءة ويتمسك الطاعن بحجيتها فهي أحكام لا يفيده الاحتجاج بها في المنازعة الماثلة؛ لأن البراءة فيها لم تؤسس على انتفاء تهمة إقامة بناء بدون ترخيص وهي موضوع الإزالة، وإنما أسست على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، أو لإقامة الدعوى على متهم غير المتهم الحقيقي، أو صدرت في تهمة غير تهمة البناء بدون ترخيص وهي تهمة الاستمرار في أعمال البناء رغم صدور قرار الإيقاف، ومن ثم فلا تؤتي جميعها أكلها في نفي المخالفة موضوع الإزالة،كما أنه ليس من شأن عدم إعلان الطاعن بقرار إيقاف الأعمال المخالفة أن يوصم قرار الإزالة الصادر بعده بعدم المشروعية إذا استوفى هذا القرار الأخير مقوماته وتوافرت له أسباب الصحة على مثل الحال في المنازعة المطروحة، ويضحى الطعن بناء على كل ما تقدم خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩)
جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ١٠١٠١ لسنة ٥١ القضائية عليا.

جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تأديب- الوقف الاحتياطي لمصلحة التحقيق- مفهومه.

المادة (١٠٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

الوقف الاحتياطي عن العمل إجراء وقائي يجوز اتخاذه لمصلحة التحقيق إذا اقتضى الحال إقصاء العامل عن وظيفته، أو لأن في اتهامه ما يدعو إلى الاحتياط بالنسبة للعمل الموكول إليه بكف يده عنه- إذا كانت طبيعة المخالفات المنسوبة إلى الطاعن لا يتأثر التحقيق فيها بوجوده في عمله، بالنظر إلى أن طبيعة عمله هي التدريس في الجامعة، ولا يخشى على المستندات التي استندت إليها الجامعة في إحالته إلى التحقيق من العبث بها؛ فإن قرار مد إيقافه عن العمل لا يكون مستندا إلى أسباب جدية تبرره- تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ أودع الأستاذ/... المحامي نيابة عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن صحيفة الطعن الماثل بالطعن في قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ بمد مدة إيقاف الطاعن عن العمل.

وطلب الطاعن -للأسباب الواردة في صحيفة الطعن- بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ بمد مدة إيقاف الدكتور/... الأستاذ المساعد بكلية طب الأسنان جامعة المنيا عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الإيقاف السابقة في ٢٠٠٥/٣/٢٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وأودع رفق تقرير الطعن حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها. وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده الأول بصفته.

ونظر الطعن أمام الدائرة الخامسة "فحص" بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٧ وفيها قررت إحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الطعن بشقيه، ولدى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة أودعت الجامعة المطعون ضدها الأولى حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها، كما أودعت مذكرة بدفاعها اختتمت بطلب الحكم بعدم قبول طلب وقف التنفيذ وبعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة وبعدم قبول الطعن لانتهاء الخصومة، كما أودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع المطعون ضده الثاني بصفته اختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني (وزير التعليم العالي بصفته).

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استحقاق الطاعن لما أوقف صرفه من مرتبه عن المدة من ٢٠٠٥/٣/٢٨ حتى ٢٠٠٥/٦/١٩، ثم نظر الطعن أمام الدائرة الخامسة "فحص" بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦ أودع الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها الأولى حافظة مستندات طويت على المستند المبين على غلافها، وبذات الجلسة قررت الدائرة المذكورة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ وصرحت بإيداع مذكرات خلال أسبوعين، حيث أودعت الجامعة

المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها اختتمت بطلب الحكم أصليا: بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة، واحتياطيا: رفض الطعن. وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ قررت الدائرة الخامسة "فحص" إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة "موضوع" وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٧/٤/٢١ وفيها نظر وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٩/١ وصرحت بإيداع مذكرات خلال شهر، ولم تودع أية مذكرات، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم حتى جلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إنه عن الدفع المبدى بمذكرة دفاع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته وزير التعليم العالي، فإنه وفقا لحكم المادة (٢٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يتولى رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى، ولما كان القرار المطعون فيه صادراً عن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا بناء على طلب الجامعة المطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن صاحب الصفة في الطعن هو رئيس جامعة المنيا المطعون ضده الأول بصفته وليس وزير التعليم العالي، ومن ثم يكون اختصام هذا الأخير في الطعن إنما هو اختصام لمن لا صفة له، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني-بصفته وزير التعليم العالي-لرفعه على غير ذي صفة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول بصفته رئيس جامعة المنيا ومن ثم فإنه مقبول شكلاً.

وحيث إن الفصل في موضوع الطعن يغني عن التصدي للشق المستعجل منه.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص–حسبما يبين من الأوراق–في أنه كان قد صدر قرار رئيس جامعة المنيا رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ بإيقاف الدكتور/... الأستاذ المساعد بكلية طب الأسنان عن العمل لمصلحة التحقيقات التي تجرى معه وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٢٨ مع إيقاف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، وعرضت الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة ذلك القرار على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للنظر في صرف الأجر من عدمه للدكتور المذكور. وبجلسة ٢٠٠٥/١/٣ قرر مجلس التأديب عدم صرف ربع المرتب الموقوف صرفه للدكتور المذكور اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/٢٨. وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ عرضت الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة مذكرة على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا المعروضة على رئيس الجامعة بشأن مد مدة إيقاف الدكتور ... الأستاذ المساعد بكلية طب الأسنان ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انتهاء مدة الإيقاف التي تنتهي في ٢٠٠٥/٣/٢٧، فقرر مجلس التأديب بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ بعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢٠، والمتضمنة أن التحقيقات التي تجرى مع الدكتور المذكور لم تنتهِ بعد، إيقاف السيد الدكتور/... أستاذ مساعد بكلية طب الأسنان لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الإيقاف السابقة في ٢٠٠٥/٣/٢٧. وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٠ عرضت الإدارة القانونية بالجامعة مذكرة على مجلس التأديب للنظر في إنهاء حالة الوقف عن العمل من عدمه للدكتور المذكور لانتهاء التحقيق معه، فقرر مجلس التأديب إنهاء وقفه عن العمل اعتبارا من تاريخ صدور قرار المجلس مع صرف ربع الأجر الموقوف صرفه عن الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٠ حتى ٢٠٠٥/٦/٢٦ فقط مع عدم صرف ربع الأجر الموقوف صرفه عن الفترة السابقة للمدة المذكورة.

وحيث إن مبنى الطعن في قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ بمد مدة إيقاف الطاعن لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الإيقاف السابقة في ٢٠٠٥/٣/٢٧ يقوم على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون واللوائح

التنفيذية، حيث لم يتم إخطاره أو إبلاغه بالمثول في جلسة مجلس التأديب لتحقيق دفاعه، حيث بدأت التحقيقات بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ وانتهت بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ بما صاحبها من إطالة متعمدة من المحقق نزولا على رغبة رئيس الجامعة، ولم يتم إدانته ولم يوجه إليه أي جزاء تأديبي، كما كان الطاعن قد أبلغ المسئولين ونشر بالجريدة اليومية (الأهرام) وبالمستندات بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ عن واقعة تزوير نتيجة كنترول الدراسات العليا بكلية طب الأسنان دور مايو ٢٠٠٤/٢٠٠٣ والمتهم فيها عميد ووكيلا كلية طب الأسنان، فكان جزاؤه إيقافه عن العمل دون مساس بالمشكو في حقهم، كما قدم بلاغا إلى المحامي العام لنيابات المنيا تحت رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٥ عن واقعة التزوير في نتيجة الدراسات العليا بكلية طب الأسنان، واتخذت النيابة العامة الإجراءات اللازمة، وتم ضبط وإحضار الأوراق المزورة وتولت التحقيق مع عميد الكلية ووكيلها، مما حداهم على أن يكونوا وراء التحقيق معه ، كما صدر قرار مجلس التأديب منطويا على مجاملة لرئيس الجامعة لوجود خصومة شخصية بين الطاعن ورئيس الجامعة حيث اختصمه في الدعوى رقم ٨٢٩١ لسنة ١٥ قضاء إداري أسيوط بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٥ طعنا على قرار عدم تعيينه قائما بعمل رئيس قسم جراحة الفم والتخدير، وشكواه لوزير التعليم العالي رقم ١٤٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ ضد رئيس الجامعة لتعسفه المستمر ضده، وكذلك إبلاغه الرقابة الإدارية عن مخالفات رئيس الجامعة المالية في المناقصات، كما أن وجوده على رأس العمل بالكلية لا يؤدي إلى عرقلة التحقيق. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بطلباته السابق بيانها.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١٠٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب، ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ما

لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب، وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عليه عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة".

وحيث إن من المقرر في قضاء الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع رأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين أن يكل أمر تأديبهم إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا وفقا لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، وتقوم أساسا على إعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وتفصل هذه المجالس التأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها، وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها، وفي كنف قواعد أساسية كلية هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية.

وحيث إن من المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على المحكمة عند نظر طلب وقف العامل عن العمل بحث مدى جدية القرار الصادر بوقف العامل عن العمل بالنظر إلى المخالفات المنسوبة إليه، ويتعين وفقا للأصول العامة في المحاكمات تمكين العامل من المثول أمام المحكمة التأديبية لإبداء ما عسى أن يكون لديه من بيانات وأوجه دفاع قد يكون لها أثرها في تقدير المحكمة، فإذا صدر قرار الوقف دون أن يخطر العامل بالجلسة التي حددت

للنظر في أمر صرف مرتبه الموقوف ومن ثم لم تتح له فرصة الاطلاع على الأوراق وإبداء دفاعه؛ فإن القرار يكون قد شابه البطلان لإخلاله بضمانة جوهرية.

وحيث إنه على هدي ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق ومحضر مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنيا المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ أنه عرضت على مجلس التأديب بالجلسة المشار إليها مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢٠ المعروضة على رئيس الجامعة، للنظر في مد الإيقاف لمصلحة التحقيق من عدمه للدكتور/... الأستاذ المساعد بكلية طب الأسنان حيث إن التحقيقات لم تنته بعد، فقرر مجلس التأديب مد إيقاف الدكتور المذكور "الطاعن" لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الإيقاف السابقة في ٢٠٠٥/٣/٢٧، وذلك دون أن يثبت بمحضر مجلس التأديب مثول الطاعن بالجلسة، كما خلت الأوراق من إعلان الطاعن بالجلسة المحددة لنظر طلب مد إيقافه عن العمل، بل أخطر بقرار مجلس التأديب الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ بموجب خطاب بمظروف مغلق برقم ٢٤٥ في ٢٠٠٥/٣/١٨، ومن ثم يكون قرار مجلس التأديب بمد مدة إيقاف الطاعن ثلاثة أشهر أخرى المطعون فيه قد شابه البطلان؛ للإخلال بحق الطاعن في إبداء ما لديه من دفاع وبيانات، ويمثل ذلك ضمانة جوهرية أغفلها مجلس التأديب. فضلا عن ذلك فإن مذكرة الجامعة وقرار رئيس الجامعة رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ بإيقاف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف المعروضتين على مجلس التأديب بجلسة ٢٠٠٥/١/٣ للنظر في أمر صرف ربع الأجر الموقوف صرفه من عدمه وكذلك مذكرة الجامعة المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢٠ المعروضة على مجلس التأديب بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ قد خلت من بيان مخالفات تقتضي إقصاء الطاعن عن العمل وتحريده وكف يده عنه للاحتياط لمصلحة التحقيق، بل إن الثابت من الأوراق أن التحقيق مع الطاعن الذي أوقف من أجله مدة ثلاثة أشهر ثم مدة ثلاثة أشهر أخرى بالقرار المطعون فيه انتهى إلى اتهام الطاعن بأنه:

١- تغيب عن امتحانات الدراسات العليا يومي ١٩ و ٢٠٠٤/٦/٢١ بدون عذر.

٢-أساء إلى سمعة الجامعة التي ينتمي إليها بأن قام بنشر وقائع غير صحيحة بإحدى الصحف اليومية (جريدة الأهرام) في عددها المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/٢٢ وادعاؤه خلافا للحقيقة قيام عميد كلية طب الأسنان بالجامعة وأعضاء كنترول الدراسات العليا بتزوير نتائج الامتحانات.

٣-احتفظ لنفسه بجهاز طبي وامتنع عن تسليمه رغم سبق مطالبته به.

ولما كان ذلك وكان الوقف الاحتياطي عن العمل هو إجراء وقائي يجوز اتخاذه لمصلحة التحقيق إذا اقتضى الحال إقصاء العامل عن وظيفته، أو لأن في اتهامه ما يدعو إلى الاحتياط بالنسبة للعمل الموكول إليه بتجريده وكف يده عنه، وكانت طبيعة تلك المخالفات المنسوبة إلى الطاعن لا يؤثر التحقيق فيها في وجود الطاعن بعمله بالنظر إلى أن طبيعة عمله هي التدريس كعضو تدريس، ولا يخشى على المستندات التي استندت إليها الجامعة في إحالته إلى التحقيق من العبث بها، ومن ثم فإن قرار مجلس التأديب الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ بمد مدة إيقاف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انتهاء مدة الإيقاف التي تنتهي في ٢٠٠٥/٣/٢٧ يكون غير قائم على أسباب جدية تبرر إصداره، مما يكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد شابه أكثر من وجه من أوجه البطلان، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته وزير التعليم العالي؛ لرفعه على غير ذي صفة، وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(١٠)
جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٣٣٠٥٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

تعويض – الحق في التعويض عن ضوائع التنظيم- ضوابطه.

الحق في التعويض عن ضوائع التنظيم يكون وفقا لأحكام قوانين نزع الملكية– أساس ذلك: أن القرار الصادر بمحو خطوط التنظيم لا يترتب عليه بذاته انتقال ملكية الأجزاء الداخلة في خطوط التنظيم، إنما يتعين أن يتم نزع الملكية وفقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك– المركز القانوني للمطالبة بالحق بالتعويض ينشأ بصدور القرار الصادر بتحديد خطوط التنظيم– مؤدى ذلك: أنه يتعين على جهة الإدارة أن تنهض فور صدور القرار باتخاذ إجراءات نزع الملكية وحساب التعويض في ضوء القواعد المنصوص عليها في القانون المنظم لنزع الملكية، فإن تقاعست جهة الإدارة عن ذلك وجب على صاحب الشأن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة جهة الإدارة بأداء الواجب الملقى على عاتقها، وأن تكون تلك المطالبة خلال المدة القانونية المقررة لذلك– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ١٤/٨/٢٠٠٦ أقام الطاعن الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري –دائرة بني سويف والفيوم–

الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ في الدعوى رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥ ق القاضي في منطوقه بسقوط حق المدعي في إقامة دعواه.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية الطاعن في التعويض عن ضوائع التنظيم وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

ونظرت الدائرة الأولى – فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٥ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٩ حيث أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١ أودع مذكرة أخرى بدفاعه وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

من حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ أمام محكمة الفيوم الابتدائية الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الأول (رئيس مجلس مدينة الفيوم) أن يدفع له قيمة ضوائع التنظيم وهي حوالي (٦٦.٧٧ مترا) بسعر المتر ٣٢٥٠ جنيها، وإلزامه تعويضا مقداره ٢٥٠٠٠٠ جنيه على ما فاته من كسب وما لحق به من خسارة، وإلزامه دفع الفوائد القانونية على المبالغ المستحقة من تاريخ تقديم طلب صرف قيمة ضوائع التنظيم.

وقال شارحاً دعواه إنه يمتلك عقاراً مساحته ١٩٣.١١ متراً مربعاً آلت ملكيته إليه بالشراء بموجب العقد المسجل رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٦ وتم تحديد خط تنظيم شارع الجمهورية بحيث أصبح عرضه ١٥ متراً وشارع الدرب بعرض ٦ أمتار وقد اعتمد هذا التنظيم

بقرار محافظ الفيوم رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ وتم إزالة العقار حتى سطح الأرض ومن ثم أصبح من حقه صرف قيمة ضوائع التنظيم طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ وحيث أصبح مساحة ما تبقى ١٢٦.٣٤ متراً مربعا وقد تم بيعها لحسني ... طبقا لكشف التحديد المشهر برقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٩٨ بسعر المتر ٣٢٤٥ جنيها وتم الترخيص للمشترى ببناء مبنى يتكون من أرضى وأحد عشر دورًا علويا متكررًا.

وأضاف أنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ تقدم بطلب صرف قيمة ضوائع التنظيم ومساحتها ٦٦.٧٧ متراً إلا أن إدارة التخطيط رفضت الصرف رغم الترخيص لمشترى المساحة بالبناء لذلك أقام دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٥ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل الذي أودع تقريره ، ولدى تداول الدعوى أدخل المدعي خصما جديدا هو حسني ...

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حيث أحليت إلى دائرة بني سويف والفيوم وقيدت بجدولها برقم ٣٨٧٨ لسنة ٥ ق.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ قضت المحكمة بسقوط حق المدعي في إقامة دعواه مشيدة قضاءها على أن المدعي يستند في مطالبته بقيمة ضوائع التنظيم إلى قرار محافظ الفيوم رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر باعتماد خطوط التنظيم لمدينة وبندر الفيوم ولم ينهض للمطالبة بحقه إلا اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢١ بتقديم طلب إلى لجنة التوفيق وذلك بعد مرور أكثر من خمسة عشر عاما على صدور القرار المذكور والذي تم بموجبه اقتطاع مساحة ٦٦.٧٧ متراً من العقار ملكه كضوائع تنظيم.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم يرتب فقط قيوداً قانونية على حق المالك في الجزء البارز على خط التنظيم وإنما لا يترتب على هذا القرار انتقال ملكية الأجزاء البارزة لملكية

الدولة بل تظل ملكاً لصاحبها حتى يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية وأن العقار كان قائما حتى تاريخ ١٠/٦/١٩٩٧ تاريخ معاينة اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لمحافظة الفيوم التي أوصت بتقريرها في ١٥/٦/١٩٩٧ بإزالة العقار حتى سطح الأرض ومن ثم فحتى هذا التاريخ لا تبدأ مدة التقادم في شأنه.

ومن حيث إنه ولئن كان المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الحق في التعويض عن ضوائع التنظيم يكون وفقا لأحكام قوانين نزع الملكية بحسبان أن القرار الصادر بمحو خطوط التنظيم لا يترتب عليه بذاته انتقال ملكية الأجزاء الداخلة في خطوط التنظيم، إنما يتعين أن يتم نزع الملكية وفقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك، إلا أن المركز القانوني للمطالبة في الحق بالتعويض ينشأ بصدور القرار الصادر بتحديد خطوط التنظيم فهذا القرار هو الذي يجعل صاحب الشأن في حالة قانونية تتيح له المطالبة بالتعويض ولولا صدوره لما كان ثمة مجال للحديث عن حق قانوني في التعويض أو المطالبة إذ يتعين على جهة الإدارة أن تنهض فور صدور القرار باتخاذ إجراءات نزع الملكية وحساب التعويض في ضوء القواعد المنصوص عليها في القانون المنظم لنزع الملكية، فإن تقاعست جهة الإدارة عن ذلك وجب على صاحب الشأن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة جهة الإدارة بأداء الواجب الملقى على عاتقها وأن تكون تلك المطالبة خلال المدة القانونية المقررة لذلك.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كان قد صدر قرار محافظ الفيوم رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ باعتماد خطوط التنظيم بالشارع الواقع به العقار الذي آلت إلى الطاعن ملكيته عام ١٩٩٦ فقد كان يتعين على مالك العقار السابق المطالبة بالتعويض عن ضوائع التنظيم قبل مرور التقادم الطويل وهو خمسة عشر عاما، فمن غير المتصور أن يطالب الطاعن بهذا التعويض بعد أن آلت إليه ملكية العقار عام ١٩٩٦ أي بعد مرور حوالى ثمانية عشر عاما وهذا الأمر لا يجوز قانونا، ذلك أنه عند تملكه العقار كانت المطالبة بأي حقوق في التعويض عن تحديد خطوط التنظيم وما يترتب عليها من نزع الملكية قد سقطت بالتقادم

الطويل فلا يجوز لمالك العقار (البائع) أن يطالب بأي حقوق بعد مرور هذه المدة، فمن ثم لا ينشأ هذا الحق لخلفه الخاص (الطاعن)، ولما كان الحكم المطعون قد انتهى في قضائه إلى ذات النتيجة فإنه يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١)
جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- أعمال التبوير- إقامة قواعد وأعمدة خرسانية- أثر ذلك.

المادتان (١٥١) و (١٥٢) و(١٥٥) و(١٥٦) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

حظر المشرع القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي فعل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، وخول الجهة الإدارية المختصة إزالة هذه الأعمال بالطريق الإداري على نفقة المخالف– البناء الذي يتمتع بالحماية من الإزالة بالطريق الإداري طبقاً للمادتين ١٥٢ و ١٥٦ من قانون الزراعة هو كل عقار مبني يكون محلاً للانتفاع أو الاستغلال في الغرض الذي أنشئ من أجله أياً كان نوعه وهو لا يكون كذلك إلا إذا اكتمل بناؤه وهيئ بحيث يكون صالحا لما أعد له– ترتيبا على ذلك: فإن القيام بتشوين مواد بناء وعمل قواعد وأعمدة خرسانية على الأرض الزراعية بدون ترخيص هو من أعمال التبوير التي يجوز إزالتها بالطريق الإداري– لا ينال من ذلك صدور حكم جنائي ببراءة المخالف من تهمة تبوير الأرض الزراعية تأسيسا على أن المساحة التي وقعت بها الأعمال غير صالحة للزراعة لانعدام مصدري الري والصرف وإحاطتها بالمساكن، فهو لم ينفِ عن الأرض صفة الأرض الزراعية وكذا حدوث أعمال التبوير من المخالف– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٧/٣٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١١٨٧٧ لسنة ٤٨ق. عليا طعناً على الحُكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ في الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٢٠ ق. القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن – استناداً إلى ما ورد به من أسباب – الحُكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن الطعن إلى المطعون ضده وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه استناداً إلى ما ورد به من أسباب الحُكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

نُظِرَ الطعن أمام دائرة فحص الطعون وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة موضوع لنظر الطعن أمامها بجلسة ٢٠٠٧/٩/١. ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٩/١ وبذات جلسة ٢٠٠٧/٩/١ قررت حجز الطعن لإصدار الحُكم فيه بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ومذكرات لمن يشاء من الخصوم في خلال أسبوعين ولم يتقدم أي خصم بمذكرات في خلال الأجل المحدد. وبجلسة اليوم صدر الحُكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق والمستندات أن المدعي أقام بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٢٠ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالباً في ختام صحيفة دعواه الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ الدقهلية رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٩٨ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شرحاً لدعواه إن محافظ الدقهلية أصدر القرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٩٨ بإزالة أعمال البناء التي أقامها بناحية ... مركز ميت غمر على سند إقامتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون لأن الأرض محل البناء بور غير صالحة للزراعة وتقع داخل الكتلة السكنية وأن المختص بإزالة أعمال البناء هو المحكمة الجنائية المختصة وليست الجهة الإدارية.

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه سالف الذكر وأسسته على أن الأعمال التي أقامها المدعي تعد من أعمال البناء التي لا تختص الجهة الإدارية بإزالتها والمتمثلة في عمل قواعد وأعمدة خرسانية وأن المختص بإزالتها المحكمة الجنائية المختصة وذلك عملا بحكم المادتين ١٥٢ و ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

لم يلقَ هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين ونعيا عليه مخالفته للقانون والخطأ في تأويله وتطبيقه وتفسيره لأن الأعمال التي أقامها المطعون ضده والمتمثلة في عمل قواعد وأعمدة خرسانية على الأرض الزراعية تعد من الأعمال التي من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها وأن المختص بإزالتها بناء على ذلك الجهة الإدارية المختصة وذلك عملاً بحكم المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة المشار إليه.

ومن حيث إن المادة ١٥١ من قانون الزراعة سالف الذكر تنص على أنه "يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها".

وتنص المادة ١٥٥ من ذات القانون على أنه "يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن... ولوزير الزراعة قبل الحُكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف".

ومفاد النصين سالفي الذكر أن المشرع حظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي فعل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وخول الجهة الإدارية المختصة إزالة هذه الأعمال بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن البناء الذي يتمتع بالحماية من الإزالة بقرار من الجهة الإدارية المختصة طبقا لنصي المادتين ١٥٢ و ١٥٦ من قانون الزراعة المشار إليه هو كل عقار مبني يكون محلا للانتفاع أو الاستغلال في الغرض الذي أنشئ من أجله أياً كان نوعه وهو لا يكون كذلك إلا إذا اكتمل بناؤه وهيئ بحيث يكون صالحا لما أعد له.

ومِن حيث إن الثابت من محضر المخالفة المحرر للمطعون ضده أنه أقام على الأرض الزراعية أعمال بناء تمثلت في تشوين مواد بناء وعمل قواعد وأعمدة خرسانية على الأرض الزراعية بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ولما كانت هذه الأعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها ومن ثم يكون للجهة الإدارية الحق في إزالتها بالطريق الإداري وذلك عملاً بأحكام المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون

الزراعة، ويكون القرار المطعون فيه إذ صدر بإزالة الأعمال التي أقامها المطعون ضده فإنه يكون قد صدر متفقا مع صحيح حكم القانون، وأنه لا ينال من ذلك ما ذهب إليه الحُكم المطعون فيه بأن المختص بإزالة الأعمال التي أقامها المطعون ضده هي المحكمة الجنائية المختصة لأن هذه الأعمال لا ينطبق عليها وصف البناء السالف الذكر والذي يتمتع بالحماية المنصوص عليها بالمادة ١٥٦ من قانون الزراعة وذلك على نحو ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن والمشار إليها أعلاه.

ومِن حيث إنه لا ينال من ذلك صدور حكم بجلسة ١٩٩٩/٥/١٢ في الجنحة رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٩٨ ببراءة المطعون ضده من تهمة تبوير الأرض الزراعية؛ ذلك أنه من المقرر أن القاضي الإداري لا يتقيد بالحُكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الأخير وكان فصله فيها لازماً وضرورياً خاصة فيما يتعلق بوقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله. وغني عن البيان أن تلك الحجية تثبت للحكم الجنائي إذا كان مبنياً على انتفاء التهمة، أي فيما قطع به من أن الواقعة لم تحدث أصلاً أو أنها لم تقع من المتهم بالذات، أما إذا استقى الحُكم الجنائي قضاء البراءة من أسباب وأسانيد أخرى ارتكن فيها إلى ظروف الواقع المحيطة بالاتهام وخلص منها إلى أن المتهم لم يكن له دخل فيها دون أن ينفي حدوث الواقعة المنسوبة إليه أو يفصل في صحة ارتكابه لها من عدمه، فإن حكم البراءة في هذه الحالة لا يحول بين القاضي الإداري وبين بحث دليل ارتكاب المتهم للمخالفة التي تكون تلك الواقعة محلها أو موضوع التصرف المطروح عليه في أمر يتعلق به وذلك كما هو الشأن في النزاع الماثل حيث تبين أن حكم البراءة الصادر لمصلحة المطعون ضده في الجنحة المشار إليها لم يقم على نفي حدوث واقعة التبوير أصلاً أو عدم ارتكاب المذكور للأفعال الصادر بشأنها قرار الإزالة وإنما يقوم على أن المساحة التي وقعت بها الأعمال غير صالحة للزراعة لانعدام مصرف الري والصرف وإحاطتها بالمساكن ولم ينف عن الأرض صفة الأرض الزراعية وبالتالي لا تمتد حجية ذلك الحُكم إلى القول بنفي حدوث هذه الأعمال من المطعون ضده، فذلك

لم يفصل فيه الحُكم الجنائي ولم يكن فصله فيه لازماً وضرورياً للوصول إلى البراءة حيث أسسها على أسباب أخرى بعيدة عن مدى صحة نسبة الأعمال المخالفة للمذكور من عدمه باعتبارها تشكل الركن المادي في جريمة التبوير وهي أعمال من حق الجهة الإدارية إصدار قرار بإزالتها على النحو السالف بيانه.

ومِن حيث إنه ترتيبا على ما سلف ذكره يتعين القضاء بإلغاء الحُكم المطعون فيه ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه ورفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٢)
جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٢٦٦٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

إصلاح زراعي- واجبات المنتفعين- جزاء الإخلال بها- شرط ذلك.

المادة (١٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدل بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥.

أوجب المشرع على من وزعت عليه مساحة أراضي الإصلاح الزراعي أن يلتزم بزراعتها بنفسه ويبذل في سبيل ذلك العناية الواجبة قانوناً، فإن أخل بذلك يتم إلغاء توزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك بعد تحقيق تجريه لجنة بحث مخالفات المنتفعين– شرط ذلك ألا تكون قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي الخاص بالأرض وتسجيله– لا يؤثر في ذلك عدم سداد المنتفع باقي ثمن الأرض إذ إن المشرع في نص المادة (١٤) سالفة الذكر لم يعتد إلا بإجراء محدد هو إبرام العقد النهائي للمساحة الموزعة واعتبر مضي خمس سنوات على حدوثه مانعاً يحول بين الهيئة الطاعنة و إحالة المنتفع إلى لجنة بحث مخالفات المنتفعين– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق الرابع والعشرين من يوليه عام ألفين وثلاثة أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل حيث قيد بجدولها تحت رقم

١٢٦٦٥ لسنة ٤٩ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الرابعة – بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧ في الدعوى رقم ٤٣٦٧ لسنة ٥٠ق. القاضي بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢ إحالته إلى الدائرة الثالثة عليا – موضوع – لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/١ وفيها نظرته المحكمة ولم تحضر المطعون ضدها أو من يمثلها وتم حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين حيث أودعت الهيئة الطاعنة مذكرة صممت في ختامها على الطلبات، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ وطلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٣٢٨٦ المؤرخ في ١٩٩٦/١/٧ بالتصديق على قرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين الصادر في الطلب رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٩٣ بإلغاء انتفاع مورثها بالأرض محل النزاع. وذكرت شرحاً للدعوى أن مورثها/... انتفع بمساحة من الأرض الزراعية قدرها ١٤ س: ٢ ط: ١ ف بزراعة المنصورية – منطقة إمبابة بمحافظة الجيزة حيث وزعت عليه من الهيئة العامة للإصلاح

الزراعي مما استولت عليه قبل/... طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقام بسداد أقساط ثمنها وتم تسجيلها باسمه بالعقد المشهر برقم ٢٠٥٢ في ١٩٨٨/٩/٢٩ إلا أن الهيئة أصدرت القرار المطعون فيه بإلغاء الانتفاع بهذه المساحة بالمخالفة للقانون حيث مضت أكثر من خمس سنوات على تسجيل العقد المشار إليه الأمر الذي يخالف نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وبالإضافة إلى ذلك فإن الورثة حصلوا على حكم بالبراءة من تهمة البناء على هذه الأرض.

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت الحكم المطعون فيه وشيدته على أسباب حاصلها أن القرار المطعون فيه صدر من غير مختص حيث لم تقدم الهيئة المدعى عليها ما يفيد عرضه على مجلس إدارتها مما يتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لم ترتض ذلك الحكم فأقامت الطعن الماثل ضده استناداً إلى أسباب تخلص في أن الحكم خالف القانون والواقع والمستندات المقدمة من الهيئة التي تثبت أن المطعون ضدها قامت ببيع المساحة الموزعة عليها لآخرين قاموا بالبناء عليها، بالإضافة إلى أن قرار إلغاء الانتفاع صدر ممن يختص به قانوناً.

وحيث إنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن "تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم. ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة، وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها في المادة (١٩) أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضي به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من.... ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه

وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي، ويبلغ القرار إليه بالطريق الإداري قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوماً على الأقل...".

ومؤدى هذا النص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب على من وزعت عليه مساحة من أراضي الإصلاح الزراعي أن يلتزم بزراعتها بنفسه ويبذل في سبيل تحقيق ذلك العناية الواجبة ملتزماً بما يفرضه القانون عليه من واجبات، فإن أخل بذلك يتم إلغاء توزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك بعد تحقيق تجريه لجنة بحث مخالفات المنتفعين المشار إليها بالنص سالف الذكر، بيد أن المشرع اشترط لاتخاذ هذه الإجراءات قبل المنتفع المخالف ألا تكون مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي الخاص بالأرض بما يعني أنه متى أبرم عقد تملك الأرض الموزعة على المنتفع بصفة نهائية وتم تسجيله وانقضت على التسجيل خمس سنوات لا يجوز للإصلاح الزراعي إلغاء التوزيع واسترداد الأرض من المنتفع أو ورثته باعتبارها صارت ملكاً خاصاً.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المساحة محل النزاع قدرها ١٤ س: ٢ ط: ١ ف بزراعة المنصورية بمنطقة إمبابة بمحافظة الجيزة وزعت على مورث المطعون ضدها بالقرار رقم ٤٩٦ في ١٩٧١/٥/٦ وبعد صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي تم شهر عقد تمليك هذه المساحة بالإيداع بالمحضر رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ باسم المنتفع المذكور والمدرجين معه باستمارة البحث بمأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة برقم ٢٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٩ وبالتالي يكون القرار المطعون فيه بإلغاء توزيع هذه المساحة باطلاً ومخالفاً للقانون لأنه صدر بتاريخ ١٩٩٦/١/٧ أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات على إبرام العقد النهائي الخاص بتمليكها وشهره وانتقال ملكيتها إلى المنتفع المذكور دون أن ينال من ذلك أن المنتفع لم يسدد بقية ثمن هذه المساحة إلا في ١٩٩٣/٣/١٦، إذ إن المشرع في نص المادة ١٤ سالفة الذكر لم يعتد إلا بإجراء محدد هو إبرام العقد النهائي للمساحة الموزعة واعتبر مضي خمس

سنوات على حدوثه مانعاً يحول بين الهيئة الطاعنة وبين إحالة المنتفع إلى لجنة بحث مخالفات المنتفعين طبقاً للمادة ١٤ سالفة الذكر واتخاذ الإجراءات الواردة بها وتوقيع الجزاء الذي قررته وهو إلغاء الانتفاع واسترداد الأرض واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه، وعلى ذلك يتعين الالتفات عما أبدته الهيئة الطاعنة من دفاع في هذا الشأن لمخالفته صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المشار إليه يكون متفقاً وصحيح القانون ويضحى الحكم المذكور محمولاً على الأسباب السالف بيانها بالحكم الماثل صحيحاً ويتعين رفض الطعن.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن الهيئة الطاعنة تلتزم بها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بقبـول الطعـن شـكلاً ورفضـه موضـوعاً وألزمـت الطـاعن بصـفته المصروفات.

(١٣)
جلسة ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٧٥٥٢ لسنة ٤٩ القضائية عليا

موظف- بدلات- بدل عدوى للأطباء البيطريين.

المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها – المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين.

صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء ومن بينها القرار رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٩٣ على سند مما تقضي به المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فكان مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع، من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر لها– ترتيبا على ذلك: لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه قد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة، فإنه يتعين أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠٪

من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل– تفسير هذا القرار على غير ذلك مؤداه أن يضحى مخالفا لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة– تطبيـق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٤/٢٠ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٧٥٥٢ لسنة ٤٩ ق. ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٠ في الدعوى رقم ٥٢٠٥ لسنة ١ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن–للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنوفية للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف بدل العدوى بواقع ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لوظيفته مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومراعاة خصم ما سبق صرفه له وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ أقام الطاعن الدعوى محل الطعن الماثل طالبا الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف زيادة بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ طبقا لمنطوقه، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على استحقاق الزيادة اعتبارا من ١٩٩٣/٤/١، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه: إنه حاصل على بكالوريوس الطب البيطري، وعضو بنقابة الأطباء البيطريين، ويشغل وظيفة طبيب بيطري بإدارة قويسنا البيطرية التابعة لمديرية الطب البيطري بالمنوفية. وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين لتكون بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة. وقد انتهت إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمى بفتواها رقم ١/١٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ إلى أحقية الأطباء البيطريين في بدل العدوى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بحد أدنى ٣٦٠ جنيها سنويا بالنسبة للدرجتين الثانية والثالثة وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة للدرجة الأولى وما يعلوها، ومن ثم يكون بدل العدوى المستحق صرفه لدرجة وكيل وزارة مقداره ٥٦ جنيها شهريا، وبالنسبة لدرجة مدير عام ٥٠ جنيها شهريا، وللدرجة الأولى ٣٨ جنيها شهريا، والدرجتين الثانية والثالثة ٣٠ جنيها شهريا، وهو الحد الأدنى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، إلا أن جهة الإدارة لم تقم بتنفيذ هذا القرار

وامتنعت عن منح الطاعن زيادة بدل العدوى المستحق له اعتبارا من ١٩٩٣/٤/١ مما حداه على إقامة دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٠ حكمت محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

وأقامت قضاءها –بعد استعراض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين وحكم المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن المدعي يستحق صرف بدل العدوى بالزيادة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل. ولما كانت الجهة الإدارية تقوم بصرف هذا البدل للمدعي بمبلغ ٣٠ جنيها شهريا، فإن الصرف يكون قد تم في الحدود المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وتضحى الدعوى غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والإخلال بحق الدفاع، حيث ساير رأي مفوض الدولة في الدعوى دون أن يدعمه بأسانيد فعلية أو قانونية، متخذا ظاهر الأوراق سبيلا له، منحازا لدفاع المطعون ضده، والتفت عن المستندات التي قدمها الطاعن رفق طلب فتح باب المرافعة، والتي طويت على صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٩٧٨٠ لسنة ١ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢١ الذي قضى بأحقية المدعي في صرف زيادة بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين بواقع ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة. كما قدم الطاعن صورة من تقرير مفوض الدولة بمحكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٩٧٧٧ لسنة ١ ق الذي ارتأى فيه أحقية المدعي في صرف زيادة بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين. كما التفت الحكم عن المستندات السابق تقديمها من الطاعن والتي

تضمنت فتوى مجلس الدولة وخطاب التنظيم والإدارة بمحافظة الشرقية والمنشور الدوري الصادر عن مديرية الطب البيطري بالشرقية بصرف بدل العدوى بواقع خمسين جنيها في الشهر لشاغلي وظيفة مدير عام.

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن –وفقا للتكييف القانوني الصحيح لها– هي الحكم بأحقيته في صرف بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لوظيفته حتى ولو تجاوزت هذه النسبة ٣٦٠ جنيها سنويا.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد نصت على أن: "يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية:

٦٠ جنيها سنويا لموظفي الكادر الفني العالي "أطباء –كيميائيون – مهندسون".

٢٤ جنيها سنويا لموظفي الدرجة الخامسة الفنية والإدارية أو الكتابية فما فوقها من غير الطوائف السابقة...

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة".

ونصت المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي:

١ – بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.٢ – ...٣ – ...

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة، وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها، ومراعاة ما نص عليه المشرع في المادة ٤٢ سالف الإشارة إليها. وقد استوجبت بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

وإعمالا لحكم المادة ٤٢ المشار إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ و ٢٧٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ...

وتضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين النص في المادة الأولى منه على أن: "تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

ولما كانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها —ومن بينها القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣— قد صدرت على سند مما تقضي به المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع، من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لها. وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه النصوص واستخلاص ما قررته في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها، دون تجاوز أو افتئات على هذه الأحكام، وإلا وقعت هذه النصوص في حومة المخالفة وعدم

المشروعية، ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وقد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة، فإن مؤدى ذلك أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل. وتفسير هذا القرار على غير ذلك مؤداه أن يضحى مخالفا لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم فإن الطاعن يستحق بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة بما لا يجاوز ٣٦٠ جنيها سنويا. ولما كانت جهة الإدارة تقوم بصرف هذا البدل للطاعن على هذا النحو، فإنها تكون قد أعملت في شأنه صحيح حكم القانون، وتغدو مطالبته بصرف هذا البدل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لوظيفته حتى ولو تجاوزت هذه النسبة ٣٦٠ جنيها سنويا غير قائمة على سند صحيح من القانون؛ بحسبان أن مبلغ ٣٦٠ جنيها سنويا إنما يمثل الحد الأقصى لما يجب أن يحصل عليه الطاعن.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم تكون الدعوى محل الطعن الماثل فاقدة سندها خليقة بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٤)
جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- انتهاء الخدمة- الاستقالة الضمنية- الإنذار- أثر إبلاغ العامل حال مرضه بمحل إقامة غير الثابت لدى جهة عمله .

المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

يشترط لإعمال حكم المادة (٩٨) باعتبار العامل مستقيلا حكما بسبب الانقطاع، الذي اعتبره النص قرينة على العزوف عن الوظيفة العامة، إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل، وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل؛ وذلك حتى تتبين جهة الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة، وحتى يكون العامل على بينة بالإجراء الذي تنوي الإدارة اتخاذه في مواجهته، إما بإنهاء الخدمة أو بالمساءلة التأديبية– لئن كان المشرع في المادة (٩٨) أوجب لصحة قرار إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية (الانقطاع) أن يكون مسبوقاً بإنذار يوجه للعامل المنقطع، إلا أنه يتعين لكي ينتج هذا الإنذار أثره أن يتصل بعلم من وجه إليه– الأصل في هذا الشأن أن يوجه الإنذار إلى عنوان العامل الثابت لدى جهة عمله من واقع ملف خدمته– إذا ما تم الإنذار كذلك فإنه يفترض أن العامل قد علم به، وإذا ما ادعى خلاف ذلك، فعليه أن يقيم الدليل على عكسه–الاستثناء: حالة ما إذا أرسل العامل

إلى جهة عمله بمرضه وإقامته في عنوان غير العنوان الثابت بملف خدمته، فإنه يتعين أن يوجه الإنذار إليه على عنوانه الثابت بملف خدمته، وكذلك على عنوانه الذي أخطر جهة عمله بإقامته فيه لمرضه ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها عندما أخطرته بإحالته للقومسيون الطبي على هذا العنوان، وهو التزام لا تعفى منه جهة الإدارة ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها. أثر مخالفة ذلك: فقد الإنذار للآثار القانونية المترتبة عليه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٣/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط –الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/١/١٥ في الدعوى رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٠ ق القاضي منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠ ، وبها نظرته هذه المحكمة وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٥ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) ضد الطاعنين (كمدعى عليهما) الدعوى رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط، طالبا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٨ للانقطاع عن العمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا للدعوى أنه يشغل وظيفة مأمور ضرائب بإدارة الضرائب العقارية بأخميم التابعة لمديرية الضرائب العقارية بسوهاج وبتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ أصيب بعدة أمراض نفسية واستقر به المقام بمدينة الجيزة بمحافظة الجيزة للعلاج حيث قام بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بإبلاغ جهة عمله بمرضه وأن عنوانه هو...، فقامت جهة عمله بتحويله إلى القومسيون الطبي بمحافظة الجيزة الذي أثبت مرضه واعتبر المدة من ١٩٩٤/٥/١١ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ إجازة مرضية مع منحه إجازة مرضية أخرى لمدة سبعة أيام من ١٩٩٤/٦/١ حتى ١٩٩٤/٦/٧، وبتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ علم بصدور القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ بإنهاء خدمته للانقطاع فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ دون جدوى.

ونعى على القرار المشار إليه صدوره بالمخالفة للقانون لعدم إنذاره قبل إنهاء خدمته وذلك بالمخالفة للمادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وبجلسة ٢٠٠٣/١/١٥ قضت محكمة القضاء الإداري بأسيوط –الدائرة الثانية– بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة– على أنه ولئن كانت الجهة الإدارية قد أنذرت المدعي على عنوانه الثابت لديها بملف خدمته بأنه منقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٨ وفي حالة انقطاعه لمدة خمسة عشر يوما سيتم إنهاء خدمته بالرغم من أن المدعي كان قد أخطر جهة عمله بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بأنه مريض وملازم للفراش وأن عنوانه هو... ومن ثم كان يتعين على الجهة الإدارية إنذاره على آخر عنوان يقيم فيه وهو العنوان المشار إليه بالإخطار بمرضه، وإذ لم تقم الجهة الإدارية بهذا الإجراء، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فقد أقاما عليه طعنهما الماثل على سند مما نعياه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن يتم الإنذار على عنوان العامل الثابت بملف خدمته، وأن الإخطار بمرض المطعون ضده والثابت به أنه مريض وملازم للفراش وعنوانه هو... فلا يمثل تغييرا للعنوان الثابت للمطعون ضده بملف خدمته، وبناء عليه يكون الإنذار المرسل إلى المطعون ضده بإنهاء خدمته على عنوانه الثابت بملف خدمته صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ويكون القرار الصادر بإنهاء خدمته صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون.

ومن حيث إن المادة (٩٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية:

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول... فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٢ – إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لإعمال حكم المادة (٩٨) سالفة الذكر باعتبار العامل مستقيلا حكما بسبب الانقطاع الذي اعتبره النص قرينة على العزوف عن الوظيفة العامة إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل، وذلك حتى تتبين جهة الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة وحتى يكون العامل على بينة بالإجراء الذي تنوي الإدارة اتخاذه في مواجهته إما بإنهاء الخدمة أو بالمساءلة التأديبية.

ومن حيث إنه ولئن كان المشرع في المادة (٩٨) سالفة الذكر قد أوجب لصحة قرار إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية (الانقطاع) أن يكون مسبوقا بإنذار يوجه للعامل المنقطع، إلا أنه يتعين لكي ينتج هذا الإنذار أثره أن يتصل بعلم من وجه إليه.

والقاعدة في هذا الشأن أن يوجه الإنذار إلى عنوان العامل الثابت لدي جهة عمله من واقع ملف خدمته فإذا ما تم الإنذار كذلك فإنه يفترض أن العامل قد علم به وإذا ما ادعي خلاف ذلك فعليه أن يقيم الدليل على عكسه .

وحيث إنه وإن كان هذا هو الأصل إلا أنه يرد عليه استثناء توجبه الغاية التي من أجلها شرع الإنذار وهو أنه في حالة ما إذا أرسل العامل إلى جهة عمله بمرضه وإقامته في عنوان غير العنوان الثابت بملف خدمته، فإنه يتعين أن يوجه الإنذار إليه على عنوانه الثابت بملف خدمته، وكذلك على عنوانه الذي أخطر جهة عمله بإقامته فيه لمرضه، ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها عندما أخطرته بإحالته للقومسيون الطبي على هذا العنوان وهو التزام لا تعفى منه جهة الإدارة ما دام هذا العنوان ثابتا لديها.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ولما كان الثابت أن المطعون ضده يعمل بوظيفة مأمور ضرائب عقارية بأخميم التابعة لمديرية الضرائب العقارية بسوهاج وأنه أخطر جهة عمله بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بأنه مريض وملازم الفراش وعنوانه هو... وطلب تحويله لتوقيع الكشف الطبي عليه حيث تم توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة المجلس الطبي بالجيزة بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ والذي قرر منحه إجازة مرضية لمدة سبعة أيام من ١٩٩٤/٦/١ مع حساب المدة من ١٩٩٤/٥/١١ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ إجازة مرضية، ثم قامت الجهة الإدارية بإنذاره على عنوانه الثابت بملف خدمته وليس على عنوانه الذي أبلغ أنه مقيم فيه للمرض ومن ثم فإن هذا الإنذار لا ينتج أثره القانوني لتخلف الحكمة التي من أجلها شرع الإنذار ، وترتيبا على ذلك يكون القرار المطعون فيه رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦ بإنهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٨ للانقطاع مخالفا لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما قررته الجهة الإدارية من قيامها بإنذار المطعون ضده على عنوانه الثابت لديها بملف خدمته وأنه لم يخطرها بتغيير هذا العنوان وأن هذا الإنذار يقع صحيحا، فإن ذلك مردود عليه بأن إنذار الإدارة للعامل على عنوانه الثابت بملف خدمته وهي تعلم يقينا بوجوده في عنوان آخر لمرضه هو إنذار لا يؤتي ثماره ولا يحقق أثره الذي ابتغاه القانون ولا يؤدي – بحسب الأصل – إلى اتصال علم العامل بفحوي الإنذار ومؤداه ، ومن هذا كان لزاما أن يتم الإنذار أيضا على عنوان العامل الثابت بملف خدمته وكذلك على عنوانه المقيم به لمرضه والذي أخطر جهة الإدارة به حتى يتوفر المناط الذي استهدفه المشرع من اشتراط الإنذار قبل إنهاء الخدمة.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بذات النظر وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٥)
جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

توجيه وتنظيم أعمال البناء- مناط سريان أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرى- أثر إلغاء التفويض التشريعي الممنوح لوزير الإسكان.

المادة (٢٩) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

حدد المشرع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ نطاق سريان الباب الثاني منه الخاص بتنظيم المباني من حيث المكان، فأخضع له عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية، أما بالنسبة للقرى فقد فوض المشرع وزير الإسكان في مد نطاق سريان أحكام الباب الثاني عليها بناء على طلب المحافظ المختص، وهو أمر من صميم العمل التشريعي الذي يستقل به المشرع وحده. وإذا كان المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه عدل عن مسلكه فألغى التفويض التشريعي الممنوح لوزير الإسكان في هذا الشأن، فإن هذا الإلغاء يكون بالنسبة للمستقبل فقط؛ إذ لم يتعرض المشرع في هذا التعديل بالإلغاء للقرارات الصادرة عن الوزير بمد سريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى بعض القرى إبان قيام التفويض، بل أبقى عليها صحيحة ومنتجة لكافة آثارها. يؤكد ذلك ما جاء صراحة في

الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بعد تعديلها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، وكذلك ما جاء صراحة في عجز المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من سريان أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التي صدر بها قرار عن الوزير المختص بالإسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها – ترتيبا على ذلك: صدور قرار عن وزير الإسكان بسريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية يجعل إقامة مبنى بهذه القرية خاضعا للترخيص– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٦ أودع الأستاذ/ ... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبا عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٢٥١ لسنة ٥٠ القضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠١٥٩ لسنة ٥٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت هيئة قضايا الدولة –للأسباب المبينة بتقرير الطعن –قبوله شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر

إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ ثم أرجئ النطق بالحكم في الطعن حتى جلسة اليوم على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات المقدمة– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠١٥٩ لسنة ٥٥ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٣٤٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن سكرتير عام محافظة الجيزة متضمناً إزالة المنزل الذي أقامه بقرية الشيخ عتمان التابعة لمدينة الحوامدية دون ترخيص وذلك تأسيساً على أن البناء في هذه القرية لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذي يشترط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل إقامة أي مبان، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وشيدت قضاءها على أن المشرع حدد نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وحصره في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً ، وقد أقيم المنزل المطلوب إزالته بالقرار المطعون فيه في قرية الشيخ عتمان التابعة لمدينة الحوامدية وهي قرية تخرج عن النطاق المكاني الذي حدده المشرع لتطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حيث خلت الأوراق مما يفيد أن الجهة الإدارية أصدرت قراراً بإخضاع القرية المذكورة لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ومن حيث إن الجهة الإدارية طعنت في حكم محكمة القضاء الإداري وأقامت طعنها على مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ كانت تجيز لوزير الإسكان إدخال بعض القرى في نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وقد صدر قرار وزير الإسكان رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ناصاً على سريان أحكام الباب الثاني في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية الشيخ عتمان التابعة لمدينة الحوامدية ومن ثم فإن البناء بهذه القرية على مثل المنازعة المطروحة يتقيد بأحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ومنها ضرورة الحصول على ترخيص قبل إقامة أي مبان وأضاف الطعن أن إلغاء التفويض التشريعي لوزير الإسكان بإدخال بعض القرى في نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وذلك بموجب التعديل الذي أدخل على هذا القانون بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لا يؤثر في استمرار تطبيق قرار وزير الإسكان بإخضاع قرية الشيخ عتمان لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه؛ إذ إن هذا القرار صدر صحيحاً في ظل نص القانون الذي يجيزه ويظل قائماً ومنتجاً لآثاره ، ولو ألغى هذا التفويض التشريعي بقانون آخر بعد ذلك، إذ يقتصر هذا الإلغاء على المستقبل فيمتنع بعد العمل بالقانون الجديد إصدار قرارات من وزير الإسكان بتطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية من القرى، ولكن ذلك لا يمس القرارات الصادرة في هذا الشأن من وزير الإسكان قبل إلغاء التفويض التشريعي الممنوح له.

وخلص الطعن من ذلك كله إلى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل هو مدى تطبيق قرار وزير الإسكان رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بسريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية الشيخ عتمان على أعمال البناء محل المنازعة التي أقيمت بعد تعديل المادة ٢٩ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث إنه ولئن كانت محكمة النقض قد اتجهت في أحكامها إلى أنه لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أن "تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الإدارة المحلية"، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة وأنه لا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران وما توحي به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثاني على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المباني الواردة أحكامه في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا يسري إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الإدارة المحلية ، دلالة ذلك أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ نصت على عدم سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الإسكان بناء على طلب المحافظ المختص، وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون سالف الذكر مقصوراً على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون" {حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ القضائية بجلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٤}.

ومن حيث إن قضاء مجلس الدولة وفتاواه لم يسايرا قضاء محكمة النقض فيما اتجه إليه وإنما اتجها إلى أن المشرع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ حدد النطاق بالنسبة لسريان الباب الثاني منه الخاص بتنظيم المباني من حيث

المكان، فأخضع له عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية، أما بالنسبة للقرى فقد فوض المشرع وزير الإسكان في مد نطاق سريان أحكام الباب الثاني عليها بناء على طلب المحافظ المختص، وبذلك يكون المشرع قد فوض وزير الإسكان في تحديد مجال نفاذ القانون من حيث المكان بالنسبة لغير عواصم المحافظات والمدن، وهو أمر من صميم العمل التشريعي الذي يستقل به المشرع وحده. وإذا كان المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه عدل عن مسلكه فألغى التفويض التشريعي الممنوح لوزير الإسكان في هذا الشأن ، فإن هذا الإلغاء يكون بالنسبة للمستقبل فقط إذ لم يتعرض المشرع في هذا التعديل بالإلغاء للقرارات الصادرة عن الوزير بمد سريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إلى بعض القرى إبان قيام التفويض بل أبقى عليها صحيحة ومنتجة لكافة آثارها . يؤكد ذلك ما جاء صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بعد تعديلها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وكذلك ما جاء صراحة في عجز المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من سريان أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التي صدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن وزير الإسكان أصدر القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بسريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية الشيخ عتمان التابعة لمدينة الحوامدية ومن ثم تكون إقامة مبنى بهذه القرية خاضعة للترخيص .

وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام بناء بدون ترخيص بهذه القرية وعلى ذلك فلا تثريب على سكرتير عام محافظة الجيزة أن أصدر بناء على تفويض من محافظ الجيزة

قراراً بإزالة الأعمال المخالفة ويكون قراره في هذا الشأن – بحسب الظاهر- موافقاً لصحيح حكم القانون وينتفي ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذه ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون مستوجب الإلغاء مع القضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٦)
جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٣٤٧٤ لسنة ٤٣ القضائية عليا.

إصلاح زراعي- لجان قضائية- ما يخرج عن اختصاصها- الطعن في إجراءات الفرز.

المادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

حصر المشرع اختصاص اللجنة القضائية في تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها، والفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين– حقيقة المنازعة الماثلة هي الطعن على إجراءات الفرز التي قامت بها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومن ثم لا تكون هناك منازعة متعلقة بالاستيلاء– وعليه تخرج هذه المنازعة عن اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٤/٣٠ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٤٧٤ لسنة ٤٣ ق.عليا في القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بجلسة ١٩٩٧/٣/٢ في الاعتراض رقم ٤٨٣ لسنة

١٩٨٧ الذي قضى بإلغاء الاستيلاء على الأطيان محل الاعتراض البالغ مساحتها ١٦س، ١١ط، ٣ف الكائنة بحوض الرملي ١٥ قسم ثان زمام ناحية الحجاجية المستجدة مركز فاقوس الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير المؤرخ ١٩٨١/٤/٥ واستبعادها مما يتم الاستيلاء عليه قبل الخاضع/ ... طبقًا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ورفض الاعتراض وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض الاعتراض رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٠/٩/٦ وتدوول نظره أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٩ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩ حيث نظر بهذه الجلسة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٦ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وتمهيديًا وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق ليعهد إلى أحد خبرائه المختصين بأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم، وقد أودع الخبير تقريره، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٧/٣ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٧/٩/١ لإتمام المداولة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١١/٦، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨ أقام مورث المطعون ضدهم ... الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بصفته طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته للأطيان الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وكف يد المدعى عليه وإلزامه المصروفات.

وقال شرحًا لدعواه: إنه يمتلك مساحة ١٢ط، ٧ف بحوض الرمل قسم ثان بزمام الحجاجية المستجدة مركز فاقوس وهي مساحة مفرزة... ويضع يده عليها من مدة طويلة وحازها باعتباره مالكها خلفاً عن البائعين له منذ عام ١٩٥٩ حتى الآن دون منازعة، وقد فوجئ بالإصلاح الزراعي ينازعه في ملكيته لبعض هذه المساحة دون وجه حق، وقدم تأييدا لدعواه حافظة مستندات طويت على عقد بيع مسجل برقم ٧٤١١ يفيد ملكية البائعين له وهما... لمساحة خمسة أفدنة مبرم بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦ وعقد بيع عرفي مؤرخ في ١٩٦٢/٩/١٥ صادر للمدعي عن هذه المساحة.

وبجلسة ١٩٨٠/٥/٢١ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لتحقيق عناصر الدعوى وأودع الخبير تقريره انتهى فيه إلى أن: (١) أطيان النزاع البالغة مساحتها ١٢ط، ٧ف وضع يد المدعي ... منذ حوالي ٢٠ سنة حتى الآن وضع يد مستمرا ظاهرا وهادئا وبنية التملك استنادًا إلى شرائه لها بموجب عقود بيع ابتدائية وقد استولى الإصلاح الزراعي على مساحة ١٦س، ١١ط، ٣ف من هذه الأطيان قبل ... الخاضع للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقام الإصلاح الزراعي بفرز هذا المسطح السابق الاستيلاء عليه بالمشاع طبقًا لما هو وارد بالخرائط المساحية ومشروع الفرز الموضح عليه الأطيان المستولى عليها قبل الخاضع.

وبجلسة ١٩٨١/١٢/١٦ قضت المحكمة بتثبيت ملكية بالنسبة للمساحة التي لم يستولِ عليها الإصلاح الزراعي وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع بالنسبة لباقي المساحة وأمرت بإحالة الدعوى إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، حيث أحيلت الدعوى إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وقيدت بجدولها بالاعتراض رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧، وبجلسة ١٩٩٧/٣/٢ أصدرت اللجنة القضائية القرار المطعون فيه. وشيدته على أن الثابت من تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٨٠ م.ك الزقازيق أن أطيان النزاع المستولى عليها في وضع يد مورث المعترضين منذ حوالي ٢٠ سنة، وضع يد هادئا وظاهرا وبنية التملك استنادًا إلى شرائه لها بموجب عقدي بيع عرفي مؤرخين في ٩/١٥/ و ١٩٦٣/١٠/١٥ خلفًا لوضع يد البائعين له الذين كانوا يمتلكون مشاعًا في مسطح ١س، ١٢ط، ٨٨ف بموجب عقود مسجلة، وأنه تم الاستيلاء عليها ضمن مساحة ٣ط، ٢٢ف بالمشاع في المسطح المذكور وتم فرزها بمعرفة الإصلاح الزراعي وربطها بالإيجار على مورث المعترضين، ومن ثم يكون الاستيلاء عليها بحسبانها ملك الخاضع المذكور بلا سند من القانون. ولا ينال من ذلك ادعاء الهيئة المعترض ضدها بأنه قد تم فرز هذا المسطح ضمن المسطح المستولى عليه، وذلك بمحضر فرز المشاع المعتمد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ في ١٩٦٩/٤/٣ وأنه تم تسجيلها بالشهر رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٨٠ للإصلاح الزراعي؛ إذ إن الثابت من الأوراق أن مورث المعترضين والبائعين له من قبله كانوا يضعون أيديهم على أطيان النزاع محددة قبل فرزها لمصلحة الإصلاح الزراعي، الأمر الذي تضحى معه إجراءات الفرز قد تمت على غير مقتضى القانون بالمخالفة لنصوص المواد ٢٢ و٢٣ و٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

وإذ لم يرتض الطاعن بصفته هذا القرار فقام بالطعن عليه لأسباب حاصلها:

أولاً- أن تصرف البائعين للمعترض في حصة مفرزة رغم أن ملكيتها لها على الشيوع لا يحتج به في مواجهة الإصلاح الزراعي؛ عملاً بنص المادة (٨٢٦) من القانون المدني التي

تقضي بأنه إذا كان تصرف الشريك على الشيوع منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء من القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة.

ثانيًا- أن حقيقية المنازعة هي الطعن على قرار الفرز وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الإجراءات الواجب اتباعها لتجنيب نصيب الحكومة في الأطيان الشائعة وطريق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن، وتختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات الفرز وتخرج عن اختصاص اللجان القضائية.

ثالثًا- أن الإصلاح الزراعي استولى على مساحة الاعتراض بتاريخ ١٩٥٦/١١/١ ومن ثم فإن هذا التاريخ هو المعول عليه في اكتساب أطيان النزاع بالتقادم الطويل، ولما كان سند المطعون ضدهم هو عقود البيع الابتدائية المؤرخة ١٩٦٢/٩/١٥، ٦٣/١٠/١٥ وأن سلف المعترضين تملكوا هذه المساحة سنة ١٩٥٩ أي بعد تاريخ الاستيلاء عليها، ومن ثم يكون قرار اللجنة القضائية قد صدر مخالفًا للقانون.

ومن حيث إن المادة (١٣) مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تنص على أنه: "... وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلاً من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة المساحة".

وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتي:

١-تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولي عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقًا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليها منها.

٢-الفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين...

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع قد حصر اختصاص اللجنة القضائية في تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها والتي تكون محلاً للاستيلاء طبقًا للإقرارات المقدمة من الملاك وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها، والفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين.

ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الطعن الماثل أن المدعو ... كان قد باع مساحة خمسة أفدنة إلى كل من ... بموجب عقد مسجل برقم ٧٤١١ لسنة ١٩٥٩ مشاعًا في مسطح ١٢ط، ٨٨ف وقام المتصرف إليهم ببيع هذه المساحة إلى والد المطعون ضدهم ... بموجب عقد عرفي مؤرخ ١٩٦٢/٩/١٥، وأن المدعو ... كان أحد شركاء المشاع في القطعة رقم ١٥٨ بحوض الرمل نمرة ١٥ قسم ثالث البالغ مساحتها ١٢ط، ٨٨ف ويخص الإصلاح الزراعي مساحة ٣ط، ٢٢ف مشاعًا في ذات القطعة سالفة الذكر والمستولي عليها قبل الخاضع ... طبقًا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقام الإصلاح الزراعي بفرز ما يخصه بموجب محضر الفرز المعتمد من رئيس مجلس الإدارة برقم ١٧٣ في ١٩٦٩/٤/٣ وأن المساحة محل الاعتراض والبالغ مساحتها ١٦س، ١١ط، ٣ف تدخل ضمن المساحة التي تم فرزها للإصلاح الزراعي والبالغ مساحتها ٤س، ٢٢ط.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن المساحة محل الاعتراض ترجع ملكيتها إلى: سعد ... وهو أحد ملاك المشاع في القطعة ١٥٨ بحوض الرمل نمره ١٥ ثالث والبالغة مساحتها ١٢ط، ٨٨ف، وأن الخاضع: زيدان ... هو أحد ملاك المشاع أيضًا في ذات القطعة ويملك فيها مساحة ٣س، ٢٢ط والمستولي عليها قبله طبقًا لأحكام المادة (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، ويطلب الطاعنون استبعاد مساحة ١٦س، ١١ط، ٣ف وضع أيديهم والتي آلت إلى مورثهم بالعقد المؤرخ في ١٩٦٢/٩/١٥ من الأراضي التي تم فرزها وتجنيبها لمصلحة الإصلاح الزراعي، ومن ثم لا تكون هناك منازعة متعلقة بالاستيلاء، وأن حقيقة المنازعة هي الطعن على إجراءات الفرز التي قامت بها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهي تخرج عن اختصاص

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر وقضى باختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر الاعتراض رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ وفصل في موضوعه فإنه يكون قد صدر مخالفًا لحكم القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه وبعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر النزاع وبإحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر النزاع وبإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

(١٧)
جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٤٣٣١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل عدوى- مهندسون زراعيون وطوائف أخرى.

المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها– قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (١٧٥١) لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ورقم (١٧٢٦) لسنة ١٩٩٦.

مد رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي (١٧٥١) لسنة ١٩٩٥ و (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ ليطبقا على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فلم يعد صرف بدل العدوى مقصورا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما كانت الحال في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (١٧٥١) لسنة ١٩٩٥ و (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥– مؤدى ذلك: أنه أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٢٦) لسنة ١٩٩٦، الذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار عن وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى، وبغض النظر عن موقع عمل أي منهم، وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٢٦) لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، ويستحق البدل بالنسبة لهؤلاء اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ (تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦)[١] – تطبيـق.

الإجـــراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٩/٢٨ أودع الأستاذ/... المحامي نائباً عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٤٣٣١ لسنة ٤٨ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٩ في الدعوى رقم ٦٨٤٢ لسنة ٢٢ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإجابتها لطلباتها الواردة بعريضة دعواها أمام محكمة أول درجة وإلزام الإدارة المصروفات وأتعاب المحاماة.

وأودعت الطاعنة رفق عريضة طعنها حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنة في صرف بدل العدوى اعتباراً من

---

[١] في هذا المعنى: الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٧ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٥، والطعن رقم ١٠١٥٩ لسنة ٤٩ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٨/٣/٦.

١٩٩٦/٧/٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة –بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٦٨٤٢ لسنة ٢٢ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، طالبة الحكم بقبول دعواها شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل العدوى وفقاً لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ و ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت شرحاً لدعواها: إنها حاصلة على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٨٥ ومقيدة بنقابة المهن الزراعية وحاصلة على لقب مهندس زراعي، وتشغل وظيفة (مدرس أول بساتين) بمدرسة فارسكور الزراعية، ومن ثم فإنها تستحق الحصول على بدل العدوى وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ وذلك اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ لتوافر شروط الحصول على هذا البدل في شأنها.

وبجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٩ حكمت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعية المصروفات.

وأقامت قضاءها على أن الثابت أن المدعية تشغل وظيفة (مدرسة فاكهة) بإدارة فارسكور التعليمية، وبالتالي فإنها تندرج في عداد الطوائف الأخرى المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها، ويتعين لاستحقاقها بدل العدوى صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بأحقية شاغلي وظيفتها في هذا البدل. وإذ لم يصدر هذا القرار بعد فمن ثم يكون قد تخلف في شأنها أحد الشروط اللازمة لاستحقاق البدل المذكور، وتكون دعواها على غير أساس سليم حرية بالرفض. ولا ينال من ذلك كون المدعية حاصلة على بكالوريوس الزراعة ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، فذلك لا يعني أنها من المهندسين الزراعيين الذين يستحقون البدل المذكور، دون حاجة لصدور قرار وزير الصحة؛ لأن العبرة بالوظيفة التي يشغلها العامل، والمدعية لا تشغل وظيفة (مهندس زراعي) وإنما تشغل وظيفة مدرسة.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن التنظيم الحالي لبدل العدوى بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة أطلق منح هذا البدل من قيد صدور قرار من وزير الصحة، على خلاف ما كانت عليه الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠، وأصبح مناط منح هذا البدل لطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرارات رئيس مجلس الوزراء بشأن بدل العدوى هو الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت الطاعنة تحمل لقب (مهندس زراعي) ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، فلا تعد بهذا الوصف من الطوائف الأخرى كما قرر الحكم المطعون فيه، وإنما هي من المهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يتحقق في شأنها مناط استحقاق بدل العدوى المشار إليه.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد نصت على أن "يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية:

- ٦٠ جنيهاً سنويا لموظفي الكادر الفني العالي (أطباء –كيميائيون – مهندسون).
- ٢٤ جنيه سنوياً لموظفي الدرجة الخامسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية فما فوقها من غير الطوائف السابقة.

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة".

ونصت المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي:

(١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

(٢) ...

(٣) ...

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي".

وإعمالاً لحكم المادة ٤٢ سالفة الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ و ٢٧٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ووظائف التمريض والصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة له، ونصت المادة الأولى منه على أن: "تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائيي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا بحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن: "تكون فئة بدل العدوى لباقي الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتي:

١٨٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.

١٢٠جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة.

٩٦ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف أقل من الدرجة الرابعة .

وذلك كله بحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

وتلى ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ونصت المادة الأولى منه على أن: "تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه".

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم –وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة المشار إليه. ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما كانت عليه الحال في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥.

ومؤدى ذلك أنه قد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول على بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦، الذي أطلق منح هذا البدل، ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار عن وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى، وبغض النظر عن موقع عمل أي منهم، وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويستحق البدل بالنسبة لهؤلاء اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤ (تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦).

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة على بكالوريوس الزراعة ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، وتشغل وظيفة (مدرسة) بمدرسة فارسكور الزراعية بمحافظة دمياط، ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فمن ثم يكون قد تحقق في شأنها مناط الحصول على بدل العدوى بموجب

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤، وهو ما يتعين معه القضاء بأحقيتها في الحصول على هذا البدل اعتباراً من التاريخ المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنة في صرف بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٨)
جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٥١ القضائية عليا

موظف- بدلات- مقابل جهود غير عادية -مراقب صحي.

المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- قرارات وزير الصحة أرقام ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٩٨.

أضاف المشرع بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٨ المراقبين الصحيين العاملين بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات إلى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦- قرر المشرع أحقيتهم في صرف الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات، كما أضاف المراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية إلى طوائف العاملين المشتغلين بالوظائف المنصوص عليها في قراري وزير الصحة والسكان رقمي ٢٣٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦، فيستحق المراقبون الصحيون العاملون بالوظائف الإشرافية نسبة حافز ٢٠٠٪ من الراتب الأساسي للعاملين منهم بمديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية

والإدارات الصحية بالمحافظات، وعلى حافز بنسبة ١٠٠ ٪ للعاملين منهم بديوان عام وزارة الصحة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٩ أودع الأستاذ/ ... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٨٢٠١ لسنة ٥١ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ في الدعوى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٤ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في الحصول على الحافز الشهري المقرر بقراري وزير الصحة رقمي ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ٦٠ ٪ من راتبه الأساسي شهريا، وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في صرف حافز شهري قدره ٢٠٠ ٪ من المرتب الأساسي اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأودع الطاعن رفق عريضة الطعن حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بأحقية الطاعن في صرف حافز ومقابل جهود غير عادية بنسبة ٢٠٠ ٪ من الراتب الأساسي الشهري له، وذلك

اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة –بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص)– بجلسة ٢٠٠٧/٥/٣١ وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٤ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية)، طالبا الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف حافز شهري بنسبة ٢٠٠ ٪ من المرتب الأساسي اعتبارا من ١٩٩٨/٦/٦ (تاريخ صدور قرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦)، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحا لدعواه: إنه يشغل وظيفة (مراقب صحي) بالدرجة الأولى بإدارة السنبلاوين الصحية، وهي إحدى الوظائف الإشرافية، وهو بذلك يعد من المخاطبين بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ويستحق صرف الحافز الشهري بنسبة ٢٠٠٪ من راتبه الأساسي اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار، إلا أن جهة الإدارة رفضت صرف هذا الحافز له دون سند من القانون.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ حكمت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في الحصول على الحافز الشهري المقرر

بقراري وزير الصحة رقمي ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ٦٠ ٪ من راتبه الأساسي شهريا وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وأقامت قضاءها بعد استعراض حكم المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأحكام قرارات وزير الصحة أرقام ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ و ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ و ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٩٨، على أن الثابت أن المدعي يشغل وظيفة (مراقب صحي) بالإدارة الصحية بالسنبلاوين اعتباراً من ١٩٧٠/٢/١١ دون القيام بوظيفة إشرافية، ومن ثم فإنه يستحق صرف الحافز الشهري المقرر طبقا لقراري وزير الصحة رقمي ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦ بنسبة ٦٠ ٪ من راتبه الأساسي.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ الثابت أن الطاعن يشغل وظيفة (مراقب صحي أول) بالدرجة الأولى الإشرافية بإدارة السنبلاوين الصحية ومن المكلفين بالوظائف الإشرافية بديوان هذه الإدارة، ومن ثم يكون من المخاطبين بقرارات وزير الصحة أرقام ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ ويستحق صرف الحافز الشهري بنسبة ٢٠٠٪ من راتبه الأساسي اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦.

ومن حيث إن المادة ٤٦ من قانون نظام العامين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة الإدارية المختصة، وذلك طبقاً للنظام الذي

تضعه السلطة المختصة، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال".

ونصت المادة ٥٠ من ذات القانون على أن: "تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، ومراعاة ألا يكون صرف هذه الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه".

ومن حيث إنه نفاذا لذلك صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦، ونص في المادة الأولى منه على أن: "تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار".

كما صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة الأولى منه على أن "يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات حافز شهري يعادل ٢٠٠٪ من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني على الوحدات ورفع مستوى الأداء بها".

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة الأولى منه على أن: "يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافز شهري يعادل ١٠٠٪ من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة على أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحة بالمحافظات والعمل فترات مسائية".

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن "يصرف للعاملين بالديوان العام والذين يعملون في فترة بعد الظهر مقابل عن الجهود غير العادية يعادل ٤٠٪ من المرتب الأساسي".

ونصت المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ على أن: "يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات إلى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات".

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن "يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوظائف الإشرافية إلى طوائف العاملين بالوظائف الإشرافية المنصوص عليهم بالقرارات الوزارية أرقام ٢٣٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦". ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن يعمل به من تاريخ صدوره، وقد صدر في ١٩٩٨/٦/٦.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب قرار وزير الصحة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ قد أضاف المراقبين الصحيين العاملين بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات إلى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ سالف الإشارة إليه، إذ قرر أحقيتهم في صرف الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات، كما أضاف المراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية إلى طوائف العاملين المشتغلين بالوظائف المنصوص عليها في قراري وزير الصحة والسكان رقمي ٢٣٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ فيستحق المراقبون الصحيون العاملون بالوظائف الإشرافية نسبة حافز مقدارها ٢٠٠ ٪ من الراتب الأساسي للعاملين منهم

بمديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات، وعلى نسبة حافز ١٠٠ ٪ للعاملين منهم بديوان عام وزارة الصحة.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة (مراقب صحي أول) بالدرجة الأولى بالإدارة الصحية بالسنبلاوين التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية، وتتضمن واجبات ومسئوليات وظيفته وفقا لبطاقة وصفها الإشراف على أعمال المراقبين الصحيين بالوحدات المختلفة، والإشراف على الأعمال الوقائية ومكافحة الأوبئة، كما يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بوحدات الإدارة والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني على الوحدات لتطوير العمل وتحسين مستوى الأداء والخدمة. ولما كانت الوظيفة التي يشغلها الطاعن من الوظائف الإشرافية بالإدارة، فمن ثم يكون قد توافر في شأنه مناط الحصول على الحافز الشهري المقرر بنسبة ٢٠٠ ٪ من راتبه الأساسي شهرياً وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦ (تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨).

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية الطاعن في صرف هذا الحافز بنسبة ٦٠ ٪ من راتبه الأساسي شهرياً اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦ فإنه يكون قد خالف القانون، مما يتعين معه القضاء بتعديله ليكون بأحقية الطاعن في صرف هذا الحافز بنسبة ٢٠٠٪ من راتبه الأساسي شهرياً اعتباراً من التاريخ المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية الطاعن في صرف حافز ومقابل جهود غير عادية بنسبة ٢٠٠ ٪ من راتبه الأساسي شهرياً وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٩)
جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

دعوى- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- المقصود بالمسلك الإيجابي للجهة الإدارية في بحث التظلم.

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

المسلك الإيجابي الذي من شأنه مد أجل رفع الدعوى، هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلى طلبه، عندما تستشعر جهة الإدارة أن له حقا مهضوما ويجب إعادته إليه، وليس مجرد المسلك الإيجابي في بحث التظلم- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/١٠/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا- الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/٩/١ في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٧ق والقاضي منطوقه بـ: "قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي رقم ٨٨٧ الصادر في ٢٠٠٠/٤/٢٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار متمثلة في إعادته إلى عمله ورفض طلب منحه الأجر عن مدة فصله، وألزمت المدعي وجهة الإدارة المصروفات مناصفة".

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قررت بجلسة ٢٠٠٧/٦/١١ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا ضد الطاعنين (كمدعى عليهما) طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٨٨٧ الصادر عن مديرية التربية والتعليم بطنطا فيما تضمنه من إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عودته إلى عمله وصرف مرتبه اعتباراً من تاريخ الفصل في ١٩٩٩/١١/٣ مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وذكر شرحاً للدعوى أنه يعمل بوظيفة مدرس لغة عربية بمدرسة السنطة الثانوية الصناعية ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ فوجئ بصدور قرار مديرية التربية والتعليم بطنطا رقم ٨٨٧ بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٩/١١/٣ لارتكابه جرائم مخلة بالشرف مما نتج عنه

صدور الأحكام في الجنح المبينة بالقرار، فتظلم من هذا القرار في ٢٠٠٠/٤/٣٠ دون جدوى.

ونعى على قرار إنهاء خدمته سالف الذكر صدوره بالمخالفة لأحكام القانون لأن الجنح التي ارتكبها كانت بشأن شيك بدون رصيد حرره ضماناً لمؤخر صداق زوجته التي بعد طلاقها منه قدمت الشيك للنيابة وأقامت ضده جنحة وبعد الحكم تم التصالح فيها ومن ثم فإن الدعوى تنقضي بشأنها بالإضافة إلى أن جنحة الشيك ليست من الجرائم المخلة بالشرف، فضلاً عن أن الحكم الصادر ضده ليس حكماً صادراً في جناية كما أنه يعتبر أول حكم يصدر ضده ، وأنه أنهي مدة العقوبة ، ولما كانت هذه الجنحة لا علاقة لها بالوظيفة العامة وقد رد إليه اعتباره ومن ثم يكون قرار إنهاء خدمته قد صدر على غير أساس سليم من أحكام القانون جديراً بالإلغاء.

وبجلسة ٢٠٠٣/٩/١ قضت محكمة القضاء الإداري بطنطا – الدائرة الثانية بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي رقم ٨٨٧ الصادر في ٢٠٠٠/٤/٢٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار متمثلة في إعادته إلى عمله ورفض طلب منحه الأجر عن مدة فصله.

وشيدت المحكمة قضاءها – بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً – على أن المدعي تظلم من القرار المطعون عليه في ٢٠٠٠/٤/٣٠ وأن الأوراق تدل على أن هذا التظلم كان محل بحث جدي من جهة الإدارة بدليل أنها لم تحسم فيه الأمر إلا في ٢٠٠٠/١٠/١ ومن ثم يكون لجوء المدعي إلى القضاء في ٢٠٠٠/٩/١٢ خلال المواعيد القانونية وإذ استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية لذا يتعين الحكم بقبولها شكلا.

وشيدت المحكمة قضاءها – بالنسبة لموضوع الدعوى وبعد أن استعرضت نص المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن المدعي قدم بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ حافظة مستندات تضمنت شهادة صادرة عن محكمة النقض تفيد أن

القضايا أرقام ٢٤٧٧ لسنة ١٩٩٧ و ٢٩٣٧٥ لسنة ١٩٩٦ و ٩٠٨٣ لسنة ١٩٩٧ و ٢٢٦٣٤ لسنة ١٩٩٧ وكلها مقيدة ضد المدعي بطنطا تم الحكم فيها بالإيقاف ، وأنه لما كانت جهة الإدارة لم تنازع في هذه الشهادة والتي تفيد إيقاف تنفيذ العقوبات الصادرة ضد المدعي في الجنح المشار إليها والتي استندت إليها جهة الإدارة في إنهاء خدمته لذا يكون ادعاء المدعي قائماً على سبب مما يتعين معه قبول دعواه وإلغاء قرار إنهاء خدمته ، أما عن مطالبته بالأجر فلا حق له فيه لأنه لم يثبت أنه أدى عملاً خلال تلك الفترة يستحق عنه أجرا.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاما عليه طعنهما الماثل على سند مما نعياه على الحكم المطعون فيه من مخالفة الواقع والقانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك لأن الثابت أن القرار المطعون فيه صدر في ٢٠٠٠/٤/٢٣ وتظلم منه المطعون ضده في ٢٠٠٠/٤/٣٠ ولم ترد جهة الإدارة على تظلمه خلال الستين يوماً التالية ومن ثم كان يتعين عليه إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية لانقضاء مدة الستين يوماً المقررة للرد على التظلم والذي هو في ميعاد غايته ٢٠٠٠/٨/٣٠ إلا أنه أقام دعواه في ٢٠٠٠/٩/١٢ ومن ثم تكون الدعوى مقامة بعد الميعاد المقرر قانوناً ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وأنه لا ينال من ذلك أن الجهة الإدارية بحثت التظلم واستمرت في بحثه حتى بعد انقضاء مدة الستين يوماً المقررة للبت في التظلم وأنها ردت على المطعون ضده بعدها في ٢٠٠٠/١٠/١ برفض تظلمه ذلك لأن هذا لا يعد مسلكاً إيجابياً من جانب جهة الإدارة في قبول التظلم حسبما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الطعين مما يتعين معه إلغاء هذا الحكم والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، فقد نصت المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما

يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

ومن حيث إنه من المقرر أن المسلك الإيجابي من الجهة الإدارية الذي من شأنه مد أجل رفع الدعوى هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلى طلبه عندما تستشعر أن له حقاً مهضوماً وليس المسلك الإيجابي في بحث التظلم.

ومن حيث إنه لما كان الثابت أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده رقم ٨٨٧ صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ وتظلم منه المطعون ضده في ٢٠٠٠/٤/٣٠ وأن جهة الإدارة قامت ببحث التظلم وخلت الأوراق مما يفيد سلوك جهة الإدارة لأي مسلك إيجابي نحو إجابة المطعون ضده لطلبه بإلغاء قرار إنهاء خدمته، ومن ثم فإنه بفوات مدة ستين يوماً على تقديم التظلم دون رد جهة الإدارة عليه يعتبر بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم وكان يتعين لذلك إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لفوات الستين يوماً الأولى والتي يعتبر فواتها بمثابة رفض ضمني للتظلم أي في ميعاد غايته ٢٠٠٠/٨/٣٠ بيد أنه تراخى في إقامتها حتى ٢٠٠٠/٩/١٢ ومن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن الأوراق تدل على أن تظلم المطعون ضده كان محل بحث جدي من جهة الإدارة بدليل أنها لم تحسم أمرها بشأنه

إلا في ٢٠٠٠/١٠/١ ذلك أن الأوراق قد خلت تماماً مما يفيد أي مسلك إيجابي لجهة الإدارة في إجابة المطعون ضده لتظلمه أو أن هذا التظلم كان محل بحث جدي نحو إجابته إلى طلبه أو أن جهة الإدارة استشعرت أن له ثمة حقا مهضوما يجب إعادته إليه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض بما تقدم ذكره حيث قضى بقبول الدعوى شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ويضحى حرياً بالإلغاء والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى شكلاً وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٢٠)
جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٦٤٥٩ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

موظف- عامل مؤقت- واجبات الوظيفة- الشكوى بإحدى صحف المعارضة وأمام مجلس الشعب لا تعد إخلالا بواجبات الوظيفة.

المادة (١٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

طرح وجهة نظر أو شكوى من خلال صحف معارضة لا يعتبر خطيئة تستوجب المؤاخذة؛ وذلك لأن صحف المعارضة لا تعدو أن تكون صحفاً قد صدرت تحت مظلة القانون المصري المنظم لإصدار الصحف وتداولها، كما لا يعد تقديم شكوى إلى أعضاء لجنة مختصة بمجلس الشعب مخالفة أيضاً تستوجب المساءلة؛ إذ إنهم أعضاء البرلمان المصري الذين اختارهم الشعب ليعبروا عن آماله وطموحاته ويطرح عليهم مشكلاته لكي يبادروا إلى سن التشريعات اللازمة لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها- مؤدى ذلك: طرح وجهة النظر في صحيفة معارضة أو تقديم الشكوى لا يعد خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي- تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٧/٣ أودع السيد/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة بصفته وكيلا عن الطاعن- قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن في الحكم

الصادر عن المحكمة التأديبية بقنا في الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٩٩/٥/٩ القاضي بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض طلب التعويض وألزمت الطاعنين مصروفاته.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن إحالته إلى دائرة فحص الطعون للحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالته إلى دائرة الموضوع للحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض الدعوى الأصلية وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وجرى تحضير الطعن لدى هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريراً بالرأي القانوني فيه ارتأت في ختامه طلب الحكم -بعد إعلان المطعون ضدهم بتقرير الطعن – بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائياً بنظر الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥ ق وإحالته إلى المحكمة العمالية المختصة.

وقد تدوول الطعن بجلسات الدائرة الرابعة عليا "فحص" إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة الرابعة " موضوع " لنظره بجلسة ٢٠٠٣/٣/١ وتدوول بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥ إحالته إلى الدائرة الثامنة للفصل فيه ثم تدوول جلساتها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٦/١١/٩ إحالته إلى الدائرة الثانية (فحص) ثم أحيل إلى دائرة الموضوع وتدوول بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فيخلص في أن المطعون ضدهما أقاما الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥ ق بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ مختصمين كلا من وزير الثقافة والأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ورئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر، ومدير عام آثار مصر العليا بالأقصر بصفاتهم، وطلبا فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، وإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ مئة ألف جنيه تعويضا نهائيا عن فصلهما فصلا تعسفيا مع إلزامهم المصروفات والأتعاب.

وقال الطاعنان شرحا لطعنهما إنهما يعملان بوظيفة (مفتش آثار) بالأقصر اعتباراً من عام ١٩٩٠ وبتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣ حرر عقد توظيف للطاعن الأول (المطعون ضده الأول حاليا) وبتاريخ ١٩٩٣/١/١٦ حرر عقد توظيف للثاني وكانا يؤديان عملهما على أكمل وجه وقد تلاحظ لهما قيام البعثة الفرنسية بترميم معبد الكرنك بطريقة مخالفة للأصول الفنية المتفق عليها، فبادر كل منهما بالإضافة لعدد من المفتشين بتقديم شكاوى إلى الجهات المعنية لوقف ما يحدث من عبث بالآثار، فصدر قرار بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ عن أمين عام المجلس الأعلى للآثار بنقلهما، ثم أعقبه قرار بفصلهما في ١٩٩٧/٢/٤ على أن ينفذ القرار اعتباراً من ١٩٩٧/١/٥. وقد شيد الطاعنان طعنهما على هذا القرار على أن حقيقة علاقتهما بالجهة الإدارية دائمة، فضلاً عن أنه لم يصدر منهما إخلال بواجبهما الوظيفي، كما أن التعسف واضح في قرار الفصل وأن إدارة القوي العاملة بالأقصر أوصت بإعادتهما لعملهما وذكر الطاعنان أنهما أقاما دعوى إثبات حالة أمام محكمة الأقصر لإثبات مخالفة الترميمات للأصول الفنية.

وبجلسة ١٩٩٦/٥/٩ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها محل الطعن، وقد شيدته على أن الطاعنين قدما عدة شكاوى طويت على ادعاءات بعدم اتباع مدير مركز... الأسلوب العلمي في ترميم معبد الكرنك، وقد ثبت عدم صحة هذه الادعاءات بواسطة لجنة شكلت بناء على قرار وزير الثقافة مما دفع الجهة الإدارية إلى إنهاء عقدي الطاعنيين فإن هذا الإجراء

يكون مستمداً من أصول ثابتة بالأوراق إلا أن الجهة الإدارية لم تراع إجراء جوهرياً قبل إصدار هذا القرار ألا وهو إجراء تحقيق كتابي معهما الأمر الذي يلحق البطلان بهذا القرار.

ولم ترتض الجهة الإدارية هذا القضاء ونعت عليه صدوره مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وذلك على سند من القول بأن الحكم الطعين شُيِّد على أن العلاقة بين الجهة الإدارية والمطعون ضدهما علاقة دائمة، في حين أنها علاقة مؤقتة ولا يسري عليهما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة، فمن ثم فإنهما لا يخضعان لإجراء التحقيق أو توقيع الجزاءات، وأن عملهما طبقاً للعقد لا يتجدد إلا باتفاق الطرفين، ويسري في شأن المطعون ضدهما قانون العمل، وقد أجازت المادة (٦١) منه فصل العامل إذا أفشي الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها وقد قام المطعون ضدهما بتقديم شكاوى وشهادات مزورة تحوي في مضمونها سوء نيتهما في الإساءة لجهة عملهما وقاما بالنشر بصحف المعارضة أن أعمال الترميم تتم بطريقة خاطئة في معبد الكرنك وقاما بتوزيع منشورات موقعة منهما على أعضاء مجلس الشعب وقد ثبت عدم صحة ادعاءاتهما بمعرفة اللجنة الأثرية.

وأضاف الطاعن أن هذا القرار هو إنهاء العقد للسبب السابق ذكره وذكر الطاعن نعياً على الحكم الطعين صدوره مشوباً بالقصور في التسبيب بدعوي أن ما أسند للمطعون ضدهما من أفعال سبق بيانها يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الذي يجيز فصلهما دون تحقيق وأن قرار إنهاء علاقتهما العقدية صحيح وإعادتهما للعمل يتعارض مع روح القانون من حيث الاحترام الواجب للرؤساء والخطأ الجسيم الواقع منهما كما ذكر الطاعن أن شرطي وقف تنفيذ الحكم الطعين من جدية واستعجال متوافران في الأوراق.

ومن حيث إن التكييف الصحيح لقرار الجهة الإدارية هو إنهاء العلاقة العقدية مع المطعون ضدهما بسبب قيامهما بنشر وإذاعة أمور تتعلق بعملية ترميم معبد الكرنك.

ومن حيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه "يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون وفي هذه الحالة تسري على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة".

ومن حيث إن البند (أولا) من العقد المبرم مع المطعون ضدهما ينص على أن "يوظف الطرف الثاني بصفة مؤقتة (موسمية أو عارضة) لمدة ستة أشهر للقيام بأعمال مؤقتة بإدارة منطقة آثار الأقصر التابعة للقطاع المصري التابع لهيئة الآثار المصرية ولا يتجدد العقد لمدة ستة أشهر أخرى إلا إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك وبشرط سماح الاعتمادات المالية مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد في حالة الإخلال بشروطه أو إنهائه في حالة انتهاء الأعمال أو في حالة نفاذ الاعتماد المالي أو في أي وقت يراه الطرف الأول دون اعتراض من الطرف الثاني ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار سابق...".

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما وكبيرة مفتشي معبد الكرنك قاموا بالإبلاغ للجهات المعنية عن وجود أخطاء في عملية ترميم معبد الكرنك بمعرفة البعثة الفرنسية وقاموا بالنشر في صحف المعارضة عن هذه المخالفات كما قاموا بتحرير شكوى موقعة من المطعون ضدهما وآخرين من مفتشي الآثار وتوزيعها على أعضاء لجنة الثقافة بمجلس الشعب أثناء زيارتها للمعبد كشفوا فيها بما يعتبرونه سلبيات تعوق العمل وما شابه من مخالفات؛ الأمر الذي دفع الجهة الإدارية إلى إنهاء عقديهما بدعوى خروجهما على مقتضى الواجب الوظيفي.

ومن حيث إن ما قام به المطعون ضدهما وقد آزرهما في ذلك كبيرة مفتشي الآثار لا يعد خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي إنما يعد على النقيض من ذلك حرصاً وغيرة على ثروة الوطن من الآثار حيث خلت الأوراق مما يثبت توخى أي منهما لغرض شخصي وغني عن البيان أن الالتجاء لطرح وجهة نظر أو شكوى من خلال صحف معارضة لا يعتبر خطيئة تستوجب المؤاخذة؛ وذلك لأن صحف المعارضة لا تعدو أن تكون صحفاً قد

صدرت تحت مظلة القانون المصري المنظم لإصدار الصحف وتداولها كما لا يعد تقديم شكوي إلى أعضاء لجنة مختصة بمجلس الشعب مخالفة أيضاً تستوجب المساءلة إذ إنهم أعضاء البرلمان المصري الذين اختارهم الشعب ليعبروا عن آماله وطموحاته ويطرح عليهم مشكلاته لكي يبادروا لسن التشريعات اللازمة لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها ولا وجه للاحتجاج بالقول بأن اللجنة التي شكلتها وزارة الثقافة أثبتت عدم صحة ادعاءات المطعون ضدهما ومن آزرهما وذلك لأن الملاحظات على عملية الترميم لم يبدها المطعون ضدهما فحسب إنما أيدتهما في ذلك كبيرة مفتشي الآثار بالمعبد، فضلاً عن أنهما أقاما دعوى قضائية لإثبات أن الترميمات تتم مخالفة للأصول الفنية وقد تناولت الصحف هذه المخالفات فضلاً عن كونها كانت محلاً للنقاش بإحدى جلسات مجلس الشعب.

ومن حيث إن ما أتاه المطعون ضدهما لا يعد مخالفة تبرر إنهاء عقديهما الأمر الذي يضحي معه قرار إنهاء عقد كل منهما غير قائم على سند من الواقع ومن القانون وجديراً بالإلغاء ٠

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة التأديبية قد انتهت إلى إلغاء هذا القرار ولكن لأسباب أخرى فإنه يتعين القضاء بإلغاء قرار إنهاء عقدي عمل المطعون ضدهما محمولاً على أسبابه السابق الإشارة إليها٠

ومن حيث إن من يخسر دعواه يلتزم مصروفاتها عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٢١)
جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٨١٨٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

موظف – طوائف خاصة من العاملين - عاملون بالمناجم و المحاجر – تحديد مدلول العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر .

المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العاملين بالمناجم والمحاجر، والمواد (١) و (٢) و (٣) و (٨) من ذات القانون.

رعاية من المشرع للعاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر والتعدين أصدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وحدد نطاق المخاطبين بأحكامه وهم العاملون بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر والتعدين، وحدد المقصود بالمنشآت السالف ذكرها وهي كل مشروع يملكه أو يديره إحدى وحدات القطاع العام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص وقرر أن هؤلاء العاملين يطبق بشأنهم جدول الأجور والعلاوات المرفق بهذا القانون دون غيرهم من العاملين–تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٥/٢٦ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة

القضـاء الإداري بقنـا بجلسـة ٢٠٠١/٣/٢٨ في الـدعوى رقـم ٤٣٧ لسـنة ٥ ق القاضـي منطوقه برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بأحقيته في معاملته ماليا بجدول الأجور والعلاوات الملحق بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن العاملين بالمناجم والمحاجر بدلا من جدول الأجور والعلاوات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٤/٧/٥ إحالته إلى الدائرة الثانية (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠ وبها نظرته هذه المحكمة وتدوول بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٥/١/٨ وفيها قررت إرجاء النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠ لإتمام المداولة، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة اليوم ٢٠٠٥/٤/٣٠ وأمرت بإحالته بحالته إلى الدائرة السابعة عليا للاختصاص لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩، وبها نظرت هذه المحكمة وتدوول بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ قررت إحالته إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، والتي حددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٧/٦/٩ وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ لإخطار الطاعن، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٥ أقام الطاعن وآخر –كمدعيين الدعوى رقم ٤٣٧ لسنة ٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا ضد المطعون ضدهما (كمدعى عليهما) بطلب الحكم بأحقيتهما في معاملتهما ماليا بجدول الأجور والعلاوات الملحق بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن العاملين بالمناجم والمحاجر بدلا من جدول الأجور والعلاوات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرا شرحا للدعوى أنهما يعملان بإدارة المحاجر التابعة لديوان عام محافظة أسوان حيث يعمل المدعي الأول (الطاعن في الطعن الماثل) بوظيفة جيولوجي منذ ١٩٨٢/٦/٣٠ وأن طبيعة العمل تقتضى الوجود بصفة مستمرة في المحاجر التي تمتلكها محافظة أسوان من جرانيت ورخام ورمال وحجر رملي والتي تقع خارج كردون المحافظة ، وأنه رعاية من المشرع للعاملين في هذا المجال فقد أصدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الذي تضمن جدولا للأجور والعلاوات للعاملين بالمناجم والمحاجر، وأنه لما كانا يتعرضان لظروف ومخاطر العمل في الجبال الوعرة والأماكن النائية والمغارات، ومن ثم فإنه يحق لهما معاملتهما بجدول الأجور والعلاوات الملحق بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتعديلاته.

وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ قضت محكمة القضاء الإداري بقنا برفض الدعوى.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١– على أن المشرع حدد نطاق المخاطبين بأحكام قانون العاملين بالمناجم والمحاجر سالف الذكر وهم العاملون بمنشآت صناعات المناجم

والمحاجر وحدد المقصود بالمنشأة بأنها كل مشروع تملكه أو تديره إحدى وحدات القطاع العام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ومن ثم فإن جدول الأجور والعلاوات المرافق لقانون العاملين بالمناجم والمحاجر ينطبق فقط على هؤلاء العاملين دون غيرهم.

وإنه لما كان الثابت أن المدعيين يعملان بإدارة المناجم والمحاجر بديوان عام محافظة أسوان الأول (الطاعن) بوظيفة جيولوجي، والثاني بوظيفة ملاحظ سائقين ويتعلق العمل القائم به كل منهما بإصدار تراخيص المحاجر والتفتيش عليها ومنع التعديات على الجبال غير المرخصة وغيرها من الأعمال في نطاق الإدارة المذكورة ومن ثم لا يعدان من العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر ولا ينطبق على حالتيهما جدول الأجور والعلاوات المرافق لقانون العاملين بالمناجم والمحاجر ويكون طلبهما غير قائم على أساس سليم من أحكام القانون ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء فقد أقام عليه طعنه الماثل على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال وذلك لأنه يقوم بأعمال البحث عن الصخور والطفلة والفوسفات لاستغلالها لشركات القطاع الخاص حسبما هو ثابت ببيان حالته الوظيفية ومن ثم فإنه يعد من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ويحق له معاملته ماليا بجدول الأجور والعلاوات المرفق بهذا القانون ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم أحقيته في ذلك فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه الفساد في الاستدلال مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء مجددا بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين".

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون: بالمنشأة : كل مشروع تملكه أو تديره إحدى وحدات القطاع العام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص".

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن "تسري أحكام هذا القانون على العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر في: ١- الهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي ٢- القطاع العام.

٣- الجمعيات التعاونية ٤- القطاع الخاص ...".

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن "يقصد بصناعات المناجم والمحاجر في تطبيق أحكام هذا القانون العمليات المبينة فيما يلي :...

كما تنص المادة الثامنة من القانون المشار إليه على أن "يطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون جدول الأجور والعلاوات المرافق...".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع رعاية منه للعاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر والتعدين فقد أصدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وحدد نطاق المخاطبين بأحكامه وهم العاملون بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر والتعدين، وحدد المقصود بالمنشآت السالف ذكرها وهي كل مشروع تملكه أو تديره إحدى وحدات القطاع العام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص وقرر أن هؤلاء العاملين يطبق بشأنهم جدول الأجور والعلاوات المرفق بهذا القانون دون غيرهم من العاملين.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ولما كان الثابت أن الطاعن يعمل بوظيفة جيولوجي بإدارة المناجم والمحاجر بديوان عام محافظة أسوان، وأنه يختص بإصدار التراخيص للمحاجر والتفتيش عليها ومنع التعديات على الجبال غير المرخصة إلى غير ذلك من الأعمال في تلك الإدارة، ومن ثم فإنه لا يعد من العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر والتعدين ولا تنطبق بشأنه أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ومن ثم فإنه لا ينطبق بشأنه

جدول الأجور والعلاوات المرفق بهذا القانون ويكون طلبه بأحقيته في معاملته بجدول الأجور والعلاوات المرفق بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه غير قائم على أساس سليم من أحكام القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه وصادف صحيح أحكام القانون ويغدو الطعن الماثل عليه على غير سند من القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن الطاعن قد خسر الطعن فإنه يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢٢)
جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٨٧٣٨ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- تعيين- إعادة تعيين بالمؤهل العالي- تقيد سحب قرار إعادة التعيين بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة.

المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

استهل المشرع المادة (٢٥) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ وأجرى نصها بعبارة "... يجوز للسلطة المختصة..." وهذه العبارة تقطع بأن إعمال حكم هذه المادة تجريه الجهة الإدارية بموجب سلطة جوازية أو تقديرية منحها بها المشرع الصلاحية وفق ما تقدره لمصلحة العمل والمرفق، لأن تَشغَل الوظائف التي تقتضي مصلحة العمل شغلها وذلك عن طريق التعيين أو إعادة التعيين بها من العاملين الذين حصلوا أثناء الخدمة الوظيفية على مؤهل أعلى إذا توافرت فيهم شروط التعيين– حكم المادة (٢٥) مكرراً المشار إليها لا ينصرف إلا لمن سبق تعيينهم المبتدأ بمؤهل دراسي، ويترتب على ذلك أن العاملين غير المؤهلين الذين عينوا ابتداء بوظيفة بغير مؤهل، ومنهم العاملون بوظائف الخدمات المعاونة الذين يحصلون على مؤهل دراسي، يخرجون كليا عن نطاق أو مجال تطبيق المادة (٢٥) مكرراً ، فإذا أجرت الجهة الإدارية عليهم حكم هذه المادة فإن القرار الصادر بذلك يكون مخالفاً للقانون ويقع

باطلا. ولا يتعدى أثرُ المخالفة للقانون في هذا الصدد حدَّ البطلان إلى الانعدام ما دام القرار في هذا الصدد تجريه الجهة الإدارية بموجب سلطة تقديرية ولم يقم به سبب من أسباب الانعدام– مؤدى ذلك: أن سحب القرارات الصادرة طبقا لحكم المادة (٢٥) مكررا المذكورة يتقيد قانونا بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة وإلا وقع القرار الساحب مخالفاً للقانون– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير هذا الطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة) بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ في الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣٠ ق. س المشار إليه الذي حكمت فيه بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الطاعنة المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن - إرساء مبدأ قانوني في المسألة الآنف ذكرها في الأسباب والفصل في الطعن وإلزام من يصيبه الخسران المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وقد نظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو الوارد بالأوراق والمبين بمحاضر جلسات الفحص وقررت إحالته إلى هذه المحكمة التي ورد إليها الطعن تنفيذاً لذلك ونظرته بجلسة ٢٠٠٧/٤/٧ وبالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن وقائع المنازعة تتحصل حسبما جاء بالأوراق في أن المدعية/... أقامت بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣ الدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ٤٤ ق أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها وطلبت في ختام عريضة الدعوى قبولها شكلاً وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ ووضع هذا القرار موضع التنفيذ طبقاً لأقدميتها التي اكتسبتها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأبدت المدعية في الصحيفة شرحاً لدعواها أنه صدر قرار محافظة القاهرة رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ متضمناً إعادة تعيينها بوظيفة كاتب سكرتارية ومحفوظات من الدرجة الرابعة المكتبية مع منحها مرتباً يوازي بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينها عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبها السابق أيهما أكبر، إلا أنها علمت بإخطار حي جنوب القاهرة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات بأن القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ قد جانبه الصواب، وتضمن التقرير أن المقصود بالمؤهل الأعلى أن يكون العامل معيناً أصلاً بمؤهل وأنها معينة بمجموعة الخدمات المعاونة وتم تعيينها بالقرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ بالثانوية العامة ، وأضافت المدعية المذكورة أن القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ صدر صحيحاً من السلطة المختصة وبعد الإعلان للتعيين بالثانوية العامة للعاملين بمحافظة القاهرة والأحياء التابعة لها من الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة ولغيرهم من غير العاملين بمحافظة القاهرة ، وأردفت المدعية أن الإعلان رقم ١ لسنة ١٩٨٥ قد تحصن بعدم الإلغاء أو السحب في المواعيد القانونية وأن محافظة القاهرة محجمة بقرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ ونقلها إلى مجموعة الوظائف المعاد تعيينها عليها، وأن هذا القرار السلبي بني على أساس خاطيء وألحق بها ضرراً جسيما، وخلصت المدعية من ذلك إلى طلباتها المذكورة التي اختتمت بها عريضة الدعوى، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٣٠ أصدرت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية حكمها في الدعوى بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المطعون فيه فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ الصادر بإعادة تعيين المدعية في وظيفة كاتب سكرتارية

ومحفوظات من الدرجة الرابعة المكتبية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فلم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم وأقامت عليه الطعن الاستئنافي رقم ٦٨٠ لسنة ٣٠ق س على سند مما نعته على حكم المحكمة الإدارية المشار إليه من مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المطعون ضدها (المدعية) كانت تعمل ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة ولم تكن حاصلة على أي مؤهل ثم حصلت أثناء الخدمة على الثانوية العامة، وتم بعد ذلك إعادة تعيينها في وظيفة كتابية بالدرجة الرابعة، ولما تبين للجهة الإدارية أن قرار إعادة التعيين جاء بالتطبيق الخاطئ للمادة (٢٥) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة التي لا تسري على حالة المدعية المذكورة لأن هذه المادة تنظم إعادة تعيين الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة وهي بذلك لا تنطبق إلا على العاملين المؤهلين المعينين ابتداء بمؤهل دراسي ثم حصلوا وهم بالخدمة على مؤهل أعلى وأن المدعية لم تكن حاصلة على أي مؤهل عند تعيينها المبتدأ بمجموعة الخدمات المعاونة، وتبعاً لذلك يكون القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ الصادر بإعادة تعيينها قراراً منعدماً يجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد ولا يتحصن بمرور الوقت ، وخلصت الجهة المستأنفة من ذلك إلى طلب القضاء بإلغاء حكم المحكمة الإدارية المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وقد جرى تحضير الطعن الاستئنافي لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو الوارد بالأوراق ونظرته محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث أصدرت فيه بجلستها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ حكمها سالف الذكر (المطعون فيه) الذي خلصت فيه إلى رفض الطعن موضوعاً. وشيدت محكمة القضاء الإداري حكمها – بعد أن استعرضت المادة (٢٥) مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة – على سند من أن القرار الساحب لقرار إعادة تعيين المدعية قد صدر –أي القرار الساحب– بعد ١٩٨٩/٨/٢ أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صدور القرار المسحوب رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ المتضمن إعادة تعيين المدعية وأن المخالفة التي شابت قرار إعادة التعيين لا تجعله منعدماً لعدم توافر أي من

حالات أو أسباب الانعدام المقررة قانوناً مما يجعل القرار الساحب محل التداعي وقد صدر بعد الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية مخالفاً للقانون وحقيقاً بالإلغاء مما يكون معه الحكم المستأنف وقد قضى بذلك قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن عليه خليقاً بالرفض. وخلصت محكمة القضاء الإداري من ذلك وعلى النحو الذي سطرته تفصيلاً بأسباب حكمها إلى حكمها المطعون فيه بالطعن الماثل، فأقام رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته هذا الطعن الماثل عملاً بحكم المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على سند من أن القرار الساحب محل التداعي المشار إليه مما قد يرجح أنه سليم قانونا، وجائز للجهة الإدارية أن تسحب قرار إعادة التعيين محل التداعي في أي وقت لأنه صدر منعدماً لانطوائه على مخالفة جسيمة لحكم المادة (٢٥مكرراً) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المتعلق بإعادة تعيين من يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى الذي لا ينطبق على حالة المدعية المعينة ابتداء بدون مؤهل بوظيفة ضمن مجموعة وظائف الخدمات المعاونة وذلك على النحو الذي سطرته هيئة مفوضي الدولة تفصيلاً بتقرير طعنها الماثل وخلصت منه إلى طلباتها المذكورة التي اختتمت بها تقرير هذا الطعن.

ومن حيث إن رحى المنازعة في التداعي والطعن الماثل تدور حول ما استهدفته المدعية/... من التداعي وهو مطالبتها بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية بسحب القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من إعادة تعيينها بوظيفة كاتب سكرتارية ومحفوظات من الدرجة الرابعة المكتبية مع منحها مرتباً يوازى بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينها عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبها السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر وذلك بمؤهل الثانوية العامة الحاصلة عليه سنة ١٩٨٠ عملاً بحكم المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على النحو الوارد بقرار إعادة التعيين المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (٢٥) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه: "...يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف. ويمنح العامل الذي يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذي حصل عليه...".

ومن حيث إن المشرع استهل المادة (٢٥) مكرراً المشار إليها وأجرى نصها بعبارة "...يجوز للسلطة المختصة ..."، وهذه العبارة تقطع بأن إعمال حكم هذه المادة تجريه الجهة الإدارية بموجب سلطة جوازية أو تقديرية منحها بها المشرع الصلاحية وفق ما تقدره لمصلحة العمل والمرفق أن تشغل الوظائف التي تقتضي مصلحة العمل شغلها وذلك بطريق التعيين أو إعادة التعيين بها من العاملين الذين حصلوا أثناء الخدمة الوظيفية على مؤهل أعلى إذا توافرت فيهم شروط التعيين بالوظيفة ومنها بداهة بطبيعة الحال أن يكون العامل قد جاز التأهيل المتطلب لشغل الوظيفة المراد التعيين أو إعادة التعيين بها، ولا ريب أن عبارة "...العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهل أعلى..." الذين استن لهم المشرع حكم المادة (٢٥ مكررا) المشار إليها لا تنصرف إلا لمن سبق تعيينهم المبتدأ بمؤهل دراسي (العاملين المؤهلين) الذين افتُتِحت علاقتهم الوظيفية من بادئ الأمر أي لأول مرة بتعيينهم بالوظيفة بمؤهل دراسي ثم حصلوا أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من المؤهل الأدنى الذي سبق تعيينهم به ابتداءً، ويترتب على ذلك أن العاملين غير المؤهلين الذين عينوا ابتداء بوظيفة بدون مؤهل، ومنهم العاملون بوظائف الخدمات المعاونة الذين يحصلون أثناء الخدمة على

مؤهل دراسي يخرجون كلية عن نطاق أو مجال تطبيق المادة (٢٥) مكرراً المشار إليها التي تنحسر برمتها عن التطبيق على حالاتهم فإذا ما أجرت الجهة الإدارية عليهم حكم هذه المادة بحسبان أنهم حازوا التأهيل الدراسي المتطلب قانونا لشغل الوظيفة التي يجرى شغلها بالاستناد إلى المادة المذكورة فإن القرار الصادر بذلك يكون مخالفاً للقانون ويقع باطلاً قانوناً ولا يتعدى أثرُ المخالفة للقانون في هذا الصدد حدَّ مجرد البطلان إلى الانعدام ما دام القرار في هذا الصدد تجريه الجهة الإدارية بموجب سلطة تقديرية وفق ما جرى به صريح نص المادة (٢٥) مكرراً على النحو سالف الذكر، وتبعاً لذلك يقف أثر التطبيق الخاطئ لهذه المادة عند حد البطلان، ولا يؤدي إلى انعدام القرار ما دام أن من جرى تعيينه أو إعادة تعيينه حائزا على المؤهل الدراسي المتطلب قانوناً لشغل الوظيفة الجديدة كما سلف البيان وما دام لم يقم بالقرار سبب من أسباب الانعدام كغصب السلطة أو صدور القرار بناء على غش أو تدليس وفق ما جرت به أحكام هذه المحكمة ، وترتيباً على ذلك فإن سحب القرارات الصادرة طبقاً لحكم المادة (٢٥) مكرراً المذكورة يتقيد قانوناً بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة ، وإلا وقع القرار الساحب مخالفاً للقانون وحقيقاً بالإلغاء.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وأن الثابت مما جاء بالأوراق أن الجهة الإدارية قد قامت بسحب القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صدوره وذلك عقب مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في شهر أغسطس ١٩٨٩ المتضمنة اعتراضه عليه على النحو الثابت بالأوراق، فمن ثم فإن القرار الساحب محل التداعي وقد صدر بعد فوات الميعاد القانوني للسحب فإنه يكون أي القرار الساحب مخالفاً للقانون وحرياً بالإلغاء ، وإذ خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، الأمر الذي يكون معه هذا الطعن في غير محله وحقيقاً لذلك برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً.

(٢٣)
جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٤٩٢١ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

منشآت سياحية- عضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية- شروط الترشح- شرط حسن السمعة- الاستدلال على تحققه- أثر صدور أمر النائب العام بالمنع من السفر في تحقق شرط حسن السمعة.

المادة (٦) من القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها- المادة (٨) من اللائحة التنفيذية الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣.

حسن السمعة من الشروط التي يتعين النظر إليها وفق ظروف الواقع وما تواتر عليه الناس في بعض المجالات أو المواقع، ونوع ومجال العمل الذي يباشره الشخص المعنى بهذا الشرط وطبيعة الواقعة أو الوقائع التي قد يُستَند إليها للقول بسوء سمعته وعدم أهليته لتمثيل غيره في مجال من مجالات العمل العام- ما يعد خدشا للسمعة في مجال بذاته لا يكون بالضرورة كذلك في مجال آخر- مقتضى ذلك: أنه إذا كان مجال العمل هو في المنشآت السياحية التي تتعامل مع أطراف عديدين وما يترتب على ذلك من دخول في معاملات مالية متعددة؛ فإن صدور أحكام بالحبس في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد في تلك الحالة لا يصلح وحده للقول بعدم توافر شرط حسن السمعة، خاصة إذا كان قد تم انقضاء الدعاوى في هذه الجرائم بالتصالح-

أساس ذلك: أن هذا العمل يعتبر نوعاً من أعمال التجارة التي تقوم على أساس المعاملات المالية الحالَّة والآجلة مما يكون معه تحرير الشيكات والتعثر في بعض الأحيان عن سدادها أمرًا تفرضه طبيعة المعاملة ومجالها وما قد يرتبط بذلك من رواج اقتصادي وسياحي عام وتُعد كل حالةٍ وَفق ظروفها– نتيجة ذلك: أن صدور أمر النائب العام بالمنع من السفر لا يمكن التعويل عليه منفردًا لسلب صفةٍ مِن أَلصقِ الصفات بالشخص وهي حسن السمعة؛ حيث إن مثل هذه القرارات تصدر كنوع من الوقاية والاحتراز من هروب من تشوب حوله شبهاتٌ يقوم عليها الاتهام بمخالفة القانون– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٨ أقام الطاعن الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٨ في الدعوى رقم ٢٠١١ لسنة ٦٠ ق القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– وقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف التنفيذ.

وتدوول الطعن بالدائرة الأولى فحص بالمحكمة الإدارية العليا وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٥ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٢ حيث نظرته على النحو الثابت

بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ أودع المطعون ضده الثالث مذكرة بدفاعه، وبها تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات خلال عشرة أيام، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضده الثالث (محمد ...) أقام بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الثانية– الدعوى رقم ٢٠١١ لسنة ٦٠ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزارة السياحة باعتماد ترشيح محمد ... لعضوية مجلس إدارة غرفة المنشآت السياحية رغم أنه كان متهما في القضية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ حصر تحقيق أموال عامة الإسكندرية وصدر قرار النائب العام بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بمنعه من السفر خارج البلاد وإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول ومازال هذا القرار ساريا حتى تاريخه بالإضافة إلى صدور العديد من أحكام بالسجن عليه وجميعها في قضايا شيكات بدون رصيد كذلك مديونياته للبنوك التي بلغت أكثر من ٢٥ مليون جنيه مما يفقده شرط حسن السمعة.

وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه نظراً لتخلف شرط حسن السمعة في المطعون ضده (...) لاتهامه في قضية أموال عامة وصدور قرار النائب العام بمنعه من السفر وصدور العديد من الأحكام الجنائية بالحبس في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد.

ومن حيث إن مبنى الطعن قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب والاستنباط ومخالفة القانون لأن المطعون ضده الثالث قدم أدلة يناقض بعضها بعضاً وأن جرائم الشيكات تم انتهاؤها بالتصالح الذي يعدم أي أثر لهذه الشيكات، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى قرار المنع

من السفر وهو مجرد قرار إدارى واتهام لم يصدر به حكم جنائي، هذا فضلا عن أنه تم نقض هذا القرار من جانب المحامي العام لنيابة استئناف الإسكندرية للأموال العامة.

ومن حيث إن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ينص في المادة ٦ على أن "يكون لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة، على أن تنتخب الجمعية العمومية ثلثي أعضائه ويعين وزير السياحة الثلث الباقى من بين ممثلي المنشآت السياحية المنضمة.

ويكون انتخاب الأعضاء المشار إليهم طبقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية".

وتنص اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ في المادة ٨ على أن: "يكون للغرفة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للغرفة ستة منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السري ويعين وزير السياحة الثلاثة الباقين من بين ممثلي المنشآت السياحية المنضمة...".

من حيث إنه ولئن كان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ واللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية لم يتضمن أي منهما شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية إلا أن ثمة شروطا يجب أن تتوافر – حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – في المرشح للعمل العام أيا كانت طبيعته ولو لم ينص عليها في القوانين المنظمة ذات الصلة ومن هذه الشروط شرط حسن السمعة بحسبانه من الشرائط الأساسية التي يجب أن يتحلى بها هذا الشخص.

ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد الشخص المرشح لتولى منصب في مجال العمل العام إلا أنه لا يكون صحيحاً الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة.

(يراجع في هذا الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢ في الطعون أرقام ١٦٧١ و١٦٧٥ و١٧٣٣ لسنة ٤٧ ق. ع).

ومن حيث إن شرط حسن السمعة من الشروط التي يتعين النظر إليها وفق ظروف الواقع وما تواتر عليه الناس في بعض المجالات أو المواقع ونوع ومجال العمل الذي يباشره الشخص المعنى بهذا الشرط وطبيعة الواقعة أو الوقائع التي قد يستند إليها للقول بسوء سمعته وعدم أهليته لتمثيل غيره في مجال من مجالات العمل العام فما يعد خدشا للسمعة في مجال بذاته لا يكون بالضرورة كذلك في مجال آخر.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ارتكن فيما خلص إليه من سوء سمعة الطاعن إلى أنه متهم في القضية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ أموال عامة استئناف الإسكندرية لاستيلائه على مال عام وصدور قرار من النائب العام بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر وصدور العديد من الأحكام بعقوبة مقيدة للحرية في جنح إصدار شيك بدون رصيد.

ومن حيث إن مجال عمل الطاعن هو تلك المنشآت السياحية التي تتعامل مع أطراف عديدين تتعلق بنشاط المنشأة وما يترتب على ذلك من دخول في معاملات مالية متعددة ويعتبر عمله نوعاً من أعمال التجارة التي تقوم على أساس المعاملات المالية الحالة والآجلة، مما يكون معه تحرير الشيكات والتعثر في بعض الأحيان عن سدادها أمرًا تفرضه طبيعة المعاملة ومجالها وما قد يرتبط بذلك من رواج اقتصادي وسياحي عام، وتعد كل حالة وفق ظروفها، وعليه فإن صدور أحكام بالحبس في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد في الحالة المعروضة لا تقوم وحدها للقول بعدم توافر شرط حسن السمعة خاصة إذا كان قد تم انقضاء الدعاوى في هذه الجرائم بالتصالح وهو الأمر المتحقق في حالة الطاعن إذ إنه قد تصالح في جنح إصدار شيكات بدون رصيد ومن ثم صدرت الأحكام بانقضاء الدعاوى الجنائية في هذه الجنح.

ومن حيث إنه عن صدور أمر النائب العام بالمنع من السفر، فإن مثل هذا القرار لا يمكن التعويل عليه منفردًا لسلب صفةٍ من أَلصقِ الصفات بالشخص وهي حسن السمعة

لمجرد صدور قرار بالمنع من السفر، خاصة أن مثل هذه القرارت تصدر كنوع من الوقاية والاحتراز من هروب من تشوب حوله شبهات يقوم عليها الاتهام بمخالفة القانون. وعلى أية حال فإن قرار النائب العام بالمنع من السفر قد تم سحبه بالنسبة للطاعن حسبما جاء بمكاتبة مدير المكتب الفنى للنائب العام وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/١٢/٥ بشأن القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٢ بلاغات أموال عامة الإسكندرية.

ومن حيث إنه تفريعاً على ما تقدم فإن الأسباب التي أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بوقف قرار اعتماد ترشيح الطاعن لعضوية مجلس إدارة غرفة المنشآت السياحية لا وجود لها في الواقع مما يجعل الحكم مخالفا للقانون ومن المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المطعون ضده الثالث المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف التنفيذ وألزمت المطعون ضده الثالث المصروفات.

(٢٤)
جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٤٤٦٥ لسنة ٥١ القضائية عليا.

عقد إداري- تنفيذه- مدى جواز قيام الإدارة بإعادة النظر في الأسعار المتعاقد عليها.

الأصل في تنفيذ العقود الإدارية أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى في تنفيذ التزاماته إذا تأخرت هذه الجهة في تنفيذ التزاماتها المقابلة– هذا الأصل يجوز الخروج عليه إذا قدرت الجهة الإدارية أن عدم تنفيذها لالتزاماتها يعجز المتعاقد معها عن تنفيذ التزامه في الموعد المحدد– يكون لها في هذه الحالة إذا ما جاوزت مدة تنفيذ الأعمال الحد المعقول بسبب عدم قيامها بالتزامها بأداء مقابل الأعمال لعدم توافر الاعتماد المالي أن تعيد النظر في الأسعار المتعاقد عليها أصلاً وذلك في ضوء الأسعار السائدة عند مواصلة التنفيذ حتى لا تختل اقتصاديات العقد وتجور المصلحة العامة على المصلحة الفردية على نحو يعوق المتعاقد مع الإدارة عن النهوض بتنفيذ التزاماته– ليس في ذلك ما يخالف النظام العام إذ إن قواعد العدالة ومقتضيات حسن النية التي تُظِلُّ العقودَ جميعا تتأبى وتَمسُّك الجهة الإدارية بتنفيذ الأعمال موضوعِ العقد بذات الأسعار المتعاقد عليها إذا ما تراخت في تنفيذ التزاماتها المقابلة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١/١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل الذي قيد بجدولها برقم ٤٤٦٥ لسنة ٥١ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا – الدائرة الأولى في الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٦ق بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٥، القاضي بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعي مبلغا مقداره ٢١٧٧٣ جنيها، مع الفوائد القانونية سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، وإلزام المدعي والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة.

وطلب الطاعنان – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام جهة الإدارة بمبلغ ٢١٧٧٣ جنيها والفوائد القانونية، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة – موضوع، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ .

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ وبها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسب الثابت بالأوراق – في أن المدعي (المطعون ضده) كان قد أقام ابتداء الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٧ مدني كلي حكومة أمام محكمة أسوان الابتدائية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ طالباً في ختام صحيفة الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) بالآتي: أولا– أداء مبلغ ٩٥٧٦٤,٤٠ جنيها المستحق له بذمتهما والفوائد القانونية بواقع ٤٪ عن ذلك المبلغ، ثانيا– أداء فروق الأسعار بواقع ٨٦٪ من إجمالي الأعمال الصحية، و ٧٥٪ لجميع الأعمال، و ١٠٠٪ للأعمال الكهربائية عن الأعوام من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦، ثالثاً: أداء مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بموجب عقد المقاولة المبرم في ١٩٩٢/٣/٢٣ بينه وبين المدعى عليه الأول بصفته (مدير عام الإسكان بمحافظة أسوان) تولى استكمال نقطة شركة سلوا بمركز كوم أمبو، وتسلم موقع العملية في ١٩٩٢/٤/٢٧ بعد إخطاره بأمر الشغل الذي تضمن إلزامه بالتنفيذ في حدود مبلغ ٢٢٨٠٩.٥٩٥ جنيهات، وشرع في تنفيذ العقد، وفي ١٩٩٢/٦/٣ تقدم لصرف مستخلص الدفعة الأولى المستحق في ١٩٩٢/٥/٢٧ بإجمالي مبلغ ١٣١٧١,٨٨٢ حنيها فأفاده المدعى عليه الأول بعدم وجود اعتماد مالي للعملية من تاريخ طرحها في ١٩٩١/١١/١٠ حيث قامت المديرية برد مبلغ ١٨٢٢٨,٥٥٠ جنيها بتاريخ ١٩٩١/٥/١٥ إلى وزارة الداخلية وأصبحت العملية بدون اعتماد مالي سابق على طرحها للتنفيذ، ولذلك توقفت العملية حتى ١٩٩٦/١٢/١٧ تاريخ استئناف العمل مرة أخرى، وتم تنفيذ العملية وتسليمها في ١٩٩٧/١/٣١، وحيث إن المدعى عليه الأول قد أخل بالالتزام العقدي وفقاً لأحكام المواد ١٤٧ ، ١/٦٥٧ و ١/٦٥٨ من القانون المدني، فإنه قد أصيب من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية تمثلت في الآتي: أولاً: مصاريف الحراسة

حسب البند (٨) من العقد، ومقدارها مبلغ ٣٠٢٣٤,٧٥ جنيها اعتباراً من تسلم الموقع في ١٩٩٢/٤/٢٧ حتى تاريخ استئناف العمل في ١٩٩٦/١٢/١٧ حسبما ورد بمذكرة إدارة الإسكان بكوم أمبو. ثانياً: مصاريف الانتقال والمتابعة وراتب مهندس العملية اعتباراً من تاريخ استلام الموقع حتى تاريخ استئناف العمل ومقدارها ١٦٨٠٠ جنيه. ثالثاً: إيجار السيارة طبقاً للبند ١٢ من العقد ومقداره ٥٥٠٠ جنيه عن ذات المدة المشار إليها. رابعاً: فروق الأسعار عن المدة سالفة الذكر بنسبة ٨٦٪ من إجمالي الأعمال الصحية و ٧٥٪ لجميع الأعمال و ١٠٠٪ للأعمال الكهربائية. خامساً: تجاوز الأعمال عما ورد بالتعاقد بزيادة مقدارها ٤٥١٤.٦٣٢ جنيها بنسبة ٧.٤٪. سادسا- غرامة تأخير خصمت من مستحقاته بدون سند من القانون مقدارها ١٠٠٠٠ جنيه. سابعا- مبلغ مقداره ٦٠٠ جنيه تم احتجازه من الدفعة الأولى، بالإضافة إلى مبلغ ٤٥٠٠ جنيه باقي مستحقاته التي لم تصرف لعدم وجود اعتماد مالي. ثامنا- الفوائد القانونية المستحقة له عن التأمين النهائي والدفعتين الأولى والثانية حتى صرفها بواقع ٤٪ من إجمالي المبالغ المستحقة له، مضافاً إلى ذلك مبلغ يقدر بستين ألف جنيه جبراً للأضرار المادية والأدبية التي ألمت به، وخلص المدعي إلى طلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ١٩٩٨/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بقنا للاختصاص. ووردت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة، وقيدت بجدولها برقم ٩٤٤ لسنة ٦ق.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعي مبلغ مقداره ٢١٧٧٣ جنيها مع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، وإلزام المدعي والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة. وأقامت المحكمة قضاءها في الشق موضوع الطعن الماثل، على أنه بالنسبة لطلب

المدعي صرف فروق أسعار الأعمال الصحية بنسبة ٨٦٪ من قيمتها من عام ١٩٩١ حتى ١٩٩٦/١٢/١٦ فإن تنفيذ العملية قد توقف لمدة بلغت ثلاث سنوات وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً بسبب عدم وجود الاعتماد المالي، وقدرت الجهة الإدارية ظروف التأخير فاستجابت لطلب المدعي إعادة النظر في الأسعار المتعاقد عليها في ضوء الأسعار السائدة عند مواصلة التنفيذ ووافقت على محاسبته على تلك الأعمال بزيادة نسبتها ٨٦٪ من قيمتها وعلى ذلك يستحق المدعي صرف هذه الزيادة ومقدارها ١٦٦٧٣ جنيها. وبالنسبة لطلب المدعي إلزام الإدارة بصرف مبلغ ٦٠٠ جنيه احتجزته الجهة الإدارية لديها إلى حين قيام المدعي بتلميع أوجلى "المزايكو" بالمبنى محل المنازعة فإن الثابت من الأوراق تنفيذ المدعي لعملية التلميع مما يتعين معه الحكم بإلزام جهة الإدارة بأداء هذا المبلغ للمدعي. أما عن طلب المدعي الحكم بإلزام الجهة الإدارية بصرف مبلغ ٤٥٠٠ جنيه قيمة باقي مستحقاته لديها فإن الأوراق قد أجدبت عن وجود أية مديونية على المدعي نتيجة استكمال العملية ومن ثم يكون احتجاز الإدارة لهذا المبلغ لا سند له من القانون ويتعين الحكم بإلزامها برد المبلغ للمدعي، وذلك كله مع استحقاق المدعي للفوائد القانونية عن المبالغ المشار إليها بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وفقاً لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

ولم يرتض الطاعنان هذا الحكم فأقاما هذا الطعن على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في صرف زيادة بواقع ٨٦٪ من قيمة الأعمال الصحية على سند من أن الأوراق قد خلت مما يفيد تقدير جهة الإدارة لظروف التأخير في تنفيذ العملية وموافقتها على محاسبته على هذه الزيادة ودليل ذلك أن الجهة الإدارية حررت الكشف الختامي بمبلغ ١٩٣٨٧.٣١٠ جنيها خالياً من تلك الزيادة وبالتالي لا يحق للمطعون ضده المطالبة بها لمخالفة ذلك للمادة ٦ من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات التي تنص على أن الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات التي تكبدها لكل بند من البنود، وكذلك مخالفة البند ١٨ من عقد العملية الذي ينص على عدم أحقية المطعون ضده في المطالبة بزيادة قيمة الأعمال لارتفاع الأسعار إلا في حالة ارتفاع أسعار المواد المسعرة جبرياً بقرارات وزارية. كما أخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في صرف مبلغ ٦٠٠ جنيه نظير تلميع "المزايكو" بالمبنى لأن الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المقاول بتلميع "المزايكو" وأنه لا يجوز الأخذ بالإخطار المقدم من المقاول بجلي وتلميع الحوائط لأنه دليل مصطنع من قبله لا يدل على قيامه بهذا العمل. كذلك خالف الحكم المطعون فيه القانون فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في صرف مبلغ ٤٥٠٠ جنيها بزعم عدم وجود مديونية، لأن جهة الإدارة قبلت عطاء المطعون ضده بمبلغ ٦١١٢١,٨١ جنيها باعتباره أقل العطاءات ثم قررت زيادة بعض البنود فبلغ ختامي العملية ٦٥٦٣٦,٥١٢ جنيها إلا أن هذه الزيادة يجب ألا تخل بمبدأ أولوية العطاء طبقاً للمادة ٧٦ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وبالتالي لا يجوز صرف هذا الفرق للمطعون ضده.

ومن حيث إنه عما قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المطعون ضده في صرف زيادة أو علاوة بنسبة ٨٦٪ من قيمة الأعمال الصحية للعملية، فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد تحفظ في البند الثالث من محضر المفاوضة الخاص بالعملية المؤرخ ١٩٩٢/٣/٤ والمعتمد من لجنة البت على أن يتم صرف المستخلصات الجارية وفقاً لسير العمل كل ١٥ يوماً حسب القواعد المنظمة لذلك وإذا تأخرت مدة صرف المستخلصات عن ١٥ يوماً من تاريخ تقديمها للصرف تضاف مدة التأخير لمدة تنفيذ العملية. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في تنفيذ العقود الإدارية أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى في تنفيذ التزاماته إذا تأخرت هذه الجهة في تنفيذ التزاماتها

المقابلة، وهذا الأصل يجوز الخروج عليه إذا قدرت الجهة الإدارية أن عدم تنفيذها لالتزاماتها يعجز المتعاقد معها عن تنفيذ التزامه في الموعد المحدد ويكون لها في هذه الحالة إذا ما جاوزت مدة تنفيذ الأعمال الحد المعقول بسبب عدم قيامها بالتزامها بأداء مقابل الأعمال لعدم توافر الاعتماد المالي أن تعيد النظر في الأسعار المتعاقد عليها أصلاً وذلك في ضوء الأعمال السائدة عند مواصلة التنفيذ حتى لا تختل اقتصاديات العقد وتجور المصلحة العامة على المصلحة الفردية على نحو يعوق المتعاقد مع الإدارة عن النهوض بتنفيذ التزاماته وليس في ذلك ما يخالف النظام العام إذ إن قواعد العدالة ومقتضيات حسن النية التي تظل العقود جميعاً تتأبى وتمسك الجهة الإدارية بتنفيذ الأعمال موضوع العقود بذات الأسعار المتعاقد عليها إذا ما تراخت في تنفيذ التزاماتها المقابلة.

وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم لجهة الإدارة في ١٩٩٢/٥/٢٧ لصرف مستخلص الدفعة الأولى البالغ ١٣١٧١,٨٨٢ جنيهاً إلا أنه لم يتم صرفه لعدم وجود الاعتماد المالي، وبعد ثلاث سنوات وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً تم صرف جزء من هذا المستخلص مقداره ٧٣٢٥,٧٠ جنيهاً في ١٩٩٥/١٠/١، وعند استئناف الأعمال بعد مدة التوقف الطويلة المشار إليها طلب المطعون ضده من جهة الإدارة إعادة النظر في الأسعار المتعاقد عليها في ضوء الأسعار السائدة عند مواصلة التنفيذ، وإزاء مدة التوقف التي استطالت إلى حد غير معقول بسبب تراخي الإدارة في تنفيذ التزامها العقدي بصرف المستخلص المشار إليه في الميعاد المحدد بمحضر المفاوضة سالف الذكر لعدم وجود الاعتماد المالي، قدرت الجهة الإدارية ظروف المطعون ضده في ضوء اعتبارات المصلحة العامة وعدم الإخلال باقتصاديات العقد، وانتهت – بعد دراسة الموضوع في ظل الأسعار السائدة وقت مواصلة تنفيذ العملية وبالمقارنة بأسعار عملية أخرى في ذلك الوقت (عملية إنشاء جناح جديد بالوحدة الصحية بسلوا) – إلا أن أسعار العملية محل الطعن تقل في بند الأعمال الصحية بنسبة ٨٦٪ عن أسعار العملية المقارنة ووافقت على محاسبة المطعون ضده

بزيادة أو علاوة بنسبة ٨٦٪ عن الأعمال الصحية فقط، ومن ثم يضحى مسلك جهة الإدارة في هذا الشأن متفقاً وصحيح حكم القانون، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر حيث قضى بأحقية المطعون ضده في صرف نسبة الزيادة المشار إليها ومقدارها ١٦٦٧٣ جنيهاً، فإنه يكون قد صدر سليماً لا مطعن عليه في ذلك.

ومن حيث إنه عما قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المطعون ضده في صرف مبلغ ٦٠٠ جنيهاً نظير تلميع أوجلي "المزايكو" بالمبنى محل المنازعة، فإن الثابت بملف العملية المودع حافظة مستندات جهة الإدارة المقدمة بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ أمام محكمة القضاء الإداري بقنا، أن مدير إدارة إسكان كوم أمبو أرسل الخطاب المؤرخ في ١٩٩٧/٤/٦ إلى مدير عام الإسكان بأسوان طالباً الموافقة على صرف مبلغ الست مئة الجنيه المعلاة من الدفعة الأولى لعملية استكمال نقطة شرطة سلوا؛ حيث إن المبلغ تم تعليته لحين جلي "المزايكو"، وقد انتهى المقاول من أعمال الجلي، وقد تأشر على هذا الخطاب بتحويله إلى الحسابات. ومتى كان ذلك، فإنه يكون قد ثبت بالدليل القاطع بإقرار جهة الإدارة تنفيذ المطعون ضده لعملية تلميع "المزايكو" بالمبنى محل المنازعة، الأمر الذي يستحق معه المذكور صرف مبلغ الست مئة الجنيه الذي خصمته جهة الإدارة من مستحقاته نظير قيامه بهذا العمل، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في صرف هذا المبلغ فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويغدو نعي الطاعنين عليه غير قائم على أساس.

ومن حيث إنه عما قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المطعون ضده في صرف مبلغ ٤٥٠٠ جنيهاً، فإن الثابت من الأوراق أن هذا المبلغ هو باقي مستحقات المطعون ضده التي لم تصرفها له جهة الإدارة بسبب عدم وجود الاعتماد المالي، إلا أن الطاعنين شيدا عدم أحقية المطعون ضده في المبلغ المشار إليه على مخالفة نص المادة ٧٦ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٨٣/٩ التي تتناول حكم تعديل كميات وحجم العقود دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض، وهذا الأمر يغاير موضوع

باقي المستحقات التي لم تصرف لعدم وجود الاعتماد المالي، وبالتالي لا ينهض طلب الطاعنين على أساس صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين معه الحكم برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده في صرف هذا المبلغ لخلو الأوراق من وجود مديونية للمذكور تقتضي قيام جهة الإدارة بحبس مستحقاته لديها دون سند بعد الانتهاء من العملية وتسليمها نهائياً.

ومن حيث إن الثابت من جماع ما تقدم أن المطاعن التي وجهها الطاعنان إلى الحكم المطعون فيه غير قائمة على أساس من الواقع أو سند من القانون، ومن ثم يتعين الحكم برفض هذا الطعن.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٢٥)
جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الساوسة)

الطعن رقم ٧٤٠٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

دعوى- الطعن في الأحكام- دعوى البطلان الأصلية- شروطها.

المادة (١٤٧) من قانون المرافعات.

متى صدر الحكم القضائي صحيحا ظل منتجا لآثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي لحقت به إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر- إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار الحكم بدعوى بطلان أصلية؛ لمساس ذلك بحجيته- استثناءً من هذا أجيز الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية- يقف هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع ـ عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيانه، ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر الحكم عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبا- إذا قام الطعن بدعوى البطلان الأصلية على حكم للمحكمة الإدارية العليا على أسباب موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ولا تصمه بالانعدام الذي هو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية- تصدِّي المحكمة لمنازعة مدنية تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة،

أو مخالفتها قضاء وإفتاء مستقرا ومطردا، أو وجود استحالة في تنفيذ الحكم، أمورٌ لا تشكل إهدارا للعدالة، ولا تفقد الحكم وظيفته، ولا تصمه بالانعدام– تطبيق[1].

الإجـراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٩ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن بدعوى البطلان الأصلية على الحكم المشار إليه، الذي ينص منطوقه على الآتي: "حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات". وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة في تقرير دعوى البطلان الأصلية الحكم ببطلان الحكم المطعون عليه، وبإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار، وبرفض الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ ق.عليا الصادر بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ مع إلزام جهة الإدارة المصاريف والأتعاب.

وبعد إعلان تقرير الطعن بدعوى البطلان المشار إليها على النحو الثابت بالأوراق، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في دعوى البطلان الماثلة ارتأت في ختامه

---

[1] في حكمها في الطعن رقم ٢١٢٠٣ لسنة ٥٣ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٧/٨ رفضت ذات الدائرة الطعن بدعوى البطلان الأصلية القائم على أساس كون أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم منتدبا كمستشار للهيئة المدعى عليها. كما قضت بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢ برفض الطعن بدعوى البطلان الأصلية المقام برقم ١٦٤٥٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا، القائم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق دون اللجوء إلى دائرة توحيد المبادئ.

وقد قضت دائرة توحيد المبادئ في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ بأن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة، دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة لا يصمه بالبطلان، ولا يعد سببا للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها منذ إنشائها حتى ٢٠١١/٦/٣٠، مكتب فني، القسم الأول رقم ٤ ص ٤٦).

الحكم بقبول دعوى البطلان شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ في الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ ق. عليا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن بدعوى البطلان الأصلية أمام الدائرة السادسة فحص طعون التي قررت إحالته إلى هذه المحكمة، وتم نظره بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وحضر الطرفان وقدما دفاعهما، ثم تقرر حجز دعوى البطلان الأصلية للحكم بجلسة ٢٠٠٧/٩/٤ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال خمسة أسابيع، ثم تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطاعنة تطلب الحكم ببطلان حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) الصادر في الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ ق.عليا بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨، وقد خلا القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية بالطعن في أحكام هذه المحكمة، وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٠، وكانت طلباتها الختامية هي القضاء لها بالتعويض عن قرار الجامعة الخاطئ، وبرد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه سبق لها التبرع بها للجامعة. وبجلسة ١٩٩٨/٦/٣ قضت محكمة القضاء الإداري بأحقية المدعية في تعويض قدره ألف جنيه، وباسترداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والفوائد القانونية عن المبلغ الأخير على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجامعة المصروفات. ولم ترتض الجامعة هذا الحكم فقامت بالطعن عليه بالطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ق.عليا الذي أودعت عريضته في ١٩٩٨/٨/٣ طالبة إلغاء الحكم المطعون عليه، ورفض

الطلبات المقامة بها الدعوى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب. وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ حكمت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) بحكمها المشار إليه الذي جاء منطوقه: "حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها المصروفات".

وأقامت المحكمة الإدارية العليا قضاءها على أن حكم محكمة القضاء الإداري أخطأ حين أثبت خطأ الجامعة؛ ذلك أن قرار تحويل المطعون ضدها صدر منعدماً فلا تلحقه حصانة لإخلاله بمبدأ المساواة، وانتهت لانتفاء مسئولية الجامعة وبالتالي رفض طلب التعويض. أما بخصوص طلب رد التبرع فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الجامعة قد أوفت بالتزامها تجاه الواهبة (الطاعنة)، وبالتالي لا تعد جاحدة على نحو ما تضمنته مواد القانون المدني، لأن الجامعة بعد قبول التبرع أوفت بالتزامها بإعادة قيد الطاعنة مرة أخرى بكلية الحقوق بالحالة التي كانت عليها، إلا أنها آثرت الدراسة بكلية الحقوق بجامعة بيروت دون حقوق أسيوط. وانتهت المحكمة إلى أنه لا يقوم ثمة إلزام على الجامعة الطاعنة برد مبلغ التبرع المشار إليه، ولا تستحق بالتالي عليه أية فوائد، وانتهت لرفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن بدعوى البطلان الأصلية على حكم المحكمة الإدارية العليا المطعون عليه، أن المحكمة قضت في منازعة التبرع ورده، وهو ما لا يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الدولة، وكان يتعين على المحكمة إما القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الطعن أو وقف الدعوى تعليقاً حتى تقضي المحكمة المدنية المختصة في منازعة رد التبرع وجواز ذلك، فإذا ما فصل الحكم الطعين في خصومة مدنية خالصة مما يدخل في اختصاص القضاء العادي فإنه يكون مشوباً بالبطلان. كما يقوم الطعن بدعوى البطلان الأصلية على أن الحكم الطعين تصدى للخصومة على خلاف أحكام المحكمة الإدارية العليا، وإفتاء الجمعية العمومية وهو ما يهدر العدالة والمساواة، والتي استقرت على عدم إلزام الطلاب بأداء مبالغ مالية مقابل القيد بالكليات متى توافرت شروط قبولهم. فضلا عن أن الحكم الطعين

أهدر الحقائق الثابتة باستحالة تنفيذه إذ رفض الدعوى بعد قيام الطاعنة بتنفيذ حكم القضاء الإداري المطعون عليه وصرف المبالغ الواردة فيه، هذا فضلا عن استحالة تنفيذ قرار الجامعة بإعادة قيد الطاعنة في حقوق أسيوط لاختلاف مقرراتها عن مقررات حقوق بيروت بعدما وصلت إلى الفرقة الرابعة في حقوق بيروت.

ومن حيث إنه من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيته، وأنه إن كان قد أجيز —استثناء من هذا الأصل– الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء —في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ مرافعات– يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم، يصيب كيانه، ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة وأن يكون مكتوباً.

ومن حيث إن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا، بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوى على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوى البطلان الأصلية، وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وطريق طعن استثنائي، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته، وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، أما إذا قام الطعن على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون

وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(راجع الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٦ق عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢ مج السنة ٤٦ج٢ ص ٢٠٠١ بند ٢٣٤)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون عليه قد صدر صحيحاً مراعياً الأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المقررة، ولم يعتوره أي سبب يفقده صفة الحكم، أو يفقده أحد أركانه الأساسية، فمن ثم يكون هذا الحكم قد صدر مطابقا للقانون، وبالتالي لا محل للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية لعدم توافر مناطها، مما يتعين رفضها.

ومن حيث إنه لا وجه لما أثارته الطاعنة – كسبب لدعوى البطلان الأصلية – من تصدي المحكمة لمنازعة مدنية تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة، أو أن المحكمة خالفت قضاء وافتاء مستقراً ومطرداً، أو أن ثمة استحالة في تنفيذ الحكم، فهذه الأسباب في ذاتها لا تشكل إهداراً للعدالة ولا تفقد الحكم وظيفته، ولا تصمه بالانعدام الذي هو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يكون النعي على الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ق.عليا بدعوى البطلان الأصلية غير مستند إلى أساس سليم من الواقع أو القانون، وتكون الأسباب التي أبدتها الطاعنة لا تستقيم أساساً كافياً لقيام دعوى البطلان الأصلية، ويتعين من ثم القضاء برفضها.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن بدعوى البطلان الأصلية وألزمت الطاعنة المصروفات.

(٢٦)
جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

دعوى- توقيع صحيفة الدعوى- تصحيح الإجراء الباطل.

المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

المنازعة الإدارية تتم بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، مستوفية البيانات الجوهرية، وموقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة- جزاء إغفال هذا الإجراء هو البطلان- يزول بطلان صحيفة الدعوى بتحقق الغاية من الإجراء، وينصرف ذلك إلى تاريخ رفع الدعوى- مؤدى ذلك: أنه لا يتعين أن يتم تصحيح الإجراء الباطل خلال الميعاد المقرر لإقامة الدعوى- أثر ذلك: التصحيح ينتج أثره ولو كان بعد فوات هذا الميعاد، ما دامت الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة- تطبيق[1].

---

[1] على خلاف هذا النظر أكدت دائرة توحيد المبادئ أن عدم توقيع عريضة الدعوى أو تقرير الطعن من محامٍ مقبول أمام المحكمة يصمهما بالبطلان، لكن يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محامٍ مقبول على الصحيفة خلال المواعيد المحددة للطعن، فإذا تم التوقيع بعد انقضاء هذا الميعاد فإنه لا يصحح ما لحق بالعريضة من بطلان. (حكمها في الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/١/٢، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها منذ إنشائها حتى ٢٠١١/٩/٣٠، مكتب فني رقم ٦/ب ص ٧١). وكانت =

الإجـراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/١/٣١ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد) الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ في الدعوى رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٥ق، الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى، وإضافة درجتي الرأفة إلى الطاعنة في مادة الدراسات التجارية، واعتبارها ناجحة ومنقولة للفرقة التالية بكلية التجارة جامعة الإسكندرية، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنة المصروفات.

=المحكمة الدستورية العليا قد تبنت ذات النظر في حكمها في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٩ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٨/٢/٧.

وقارن هذا بما انتهت إليه الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا من أنه رغم أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يتعلق بالنظام العام، إلا أن تصحيح شكل الدعوى باختصام صاحب الصفة فيها بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء يجزئ ويجعل الدعوى مقبولة، ما دامت قد أقيمت خلال الميعاد؛ تسوية لهذه الحالة بحالة ما إذا مثل صاحب الصفة في الدعوى من تلقاء نفسه بعد فوات ميعاد دعوى الإلغاء؛ لاتحاد العلة بينهما وهي مثول صاحب الصفة في الدعوى إلى ما قبل الفصل فيها. (حكمها في الطعن رقم ٥٣٨٣ لسنة ٤٤ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٧، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى أبريل ٢٠٠٧، مكتب فني، رقم ٧٣ ص ٤٦٧).

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦، وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٤ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٧/٦/٦، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن المنازعة تخلص—حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلبت فيها الحكم بوقف تنفيذ قرار الجامعة المدعى عليها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ فيما تضمنه من اعتبارها راسبة في مادة الدراسات التجارية.

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد. وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥، وأقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ بصحيفة غير موقعة من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، ولم يتم إجراء التصحيح بتوقيعها من محام إلا بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ أي بعد المواعيد المقررة لقبول دعوى الإلغاء عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن القرار المطعون فيه هو في حقيقته قرار إداري سلبي يتمثل في امتناع رئيس جامعة الإسكندرية عن إضافة درجتين إلى الطاعنة في مادة الدراسات التجارية

أسوة بزملائها المتقدمين معها في ذات الامتحان، وهذا الامتناع هو قرار سلبي يستمر باستمرار حالة الامتناع، ويمكن رفع الدعوى بإلغائه في أي وقت، دون الالتزام بمواعيد رفع دعوى الإلغاء. وأن الطاعنة قد تظلمت من القرار ورفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ فيكون ميعاد رفع الدعوى ستين يوما من هذا التاريخ، فينتهي في ٢٠٠٠/١٢/٢٤، بينما رفعت الدعوى في ٢٠٠٠/١٢/١٨، وأن عدم التوقيع جاء سهوا من المحامي، وأن الغاية قد تمت بالتوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ فلا يجوز الاعتداد بتاريخ التصحيح وإنما بتاريخ رفع الدعوى.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنازعة الإدارية لا تتم إلا بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، وبذلك تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية المقررة قانونا، وأن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأن يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة. وقد رتب قانون المحاماة جزاء البطلان لصحيفة الدعوى غير الموقعة من المحامي. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن توقيع محام مقبول أمام المحكمة هو إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة.

ومن حيث إن بطلان صحف الدعاوى يزول بتحقيق الغرض من الإجراء، وينصرف ذلك إلى تاريخ رفع الدعوى. وإذ تم التظلم من القرار الإيجابي للجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ ورفعت الدعوى بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨، فإنها تكون قد رفعت خلال المواعيد المقررة قانونا طبقا لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وإنه وإن كان تصحيحها قد تم بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ بتوقيع محام عليها فإن هذا التصحيح قد أزال حالة بطلان الصحيفة، ويرتد أثره إلى تاريخ رفع الدعوى، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلا.

وإذ انتهج الحكم المطعون فيه نهجا مغايرا فإنه يكون قد خالف القانون متعينا الحكم بإلغائه.

ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تأمر بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا، وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد) لنظرها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٢٧)
جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٥٦٥٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة- مناط استحقاقه.

المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- المواد (١) و (٢) و (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦- قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٣.

مناط الإفادة من أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذاً لهذا القانون- حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوبا إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها- ترتيبا على ذلك: ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها.

أجاز قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في المادة (٤٢) منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة، ومن ثم لا يكون وزير الأشغال العامة والموارد المائية هو السلطة المختصة في حكم القانون بإصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، ويغدو من ثم القرار الوزاري رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٣ قرارا غير مشروع لصدوره عن غير مختص، ومن ثم لا يجوز الاعتصام به كسند لصرف هذا البدل– لئن كان ذلك فإن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بمياه الشرب يدخلون في عداد المخاطبين بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦ باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٣/١٦ أودع الأستاذ/... نائبا عن الأستاذ/... بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٥٦٥٥ لسنة ٤٩ق.عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٣/١/١٦ في الدعوى رقم ٩١٥٤ لسنة ١ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ من أجره الأصلي، ومبلغ عشرة جنيهات شهرياً كمقابل نقدي عن

وجبة غذائية اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وأودع الطاعن رفق عريضة طعنه حافظة مستندات طويت على بيان بحالته الوظيفية. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع الطاعن بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨ حافظتي مستندات أحاطت بهما المحكمة ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الطعن. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٤ أقام الطاعن الدعوى رغم ٢٥٦٩ لسنة ٦ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا، طالباً الحكم بأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠ ٪ من أجره الأصلي ومقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريا، وذلك اعتبارا من ١٩٧١/١/١٦ إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحا لدعواه: إنه يشغل وظيفة مدير إدارة محطات وطلمبات شبين الكوم التي تقوم بالإشراف المباشر على تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية، ومن ثم يستحق البدل والمقابل

النقدي للوجبة الغذائية المطالب بهما؛ إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بالنسبة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦. وقد صدر العديد من الأحكام بأحقية العاملين المتعلقة أعمالهم بمياه الشرب في صرف هذا البدل بغض النظر عن الجهة التي يعملون بها.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنوفية وقيدت بجدولها برقم ٩١٥٤ لسنة ١ق، حيث قضت بجلسة ٢٠٠٣/١/١٦ بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات.

وأقامت قضاءها –بعد استعراض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بمياه الشرب– على أن الثابت أن المدعي يشغل وظيفة مدير إدارة بمحطة طلمبات شبين الكوم التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء، وأن هذه المحطة تقوم برفع مياه ري حقلي، ومن ثم فلا علاقة لعمل المدعي بمياه الشرب، وبالتالي فإنه يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ وتضحى دعواه فاقدة سندها خليقة بالرفض.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون؛ إذ الثابت أن الطاعن من العاملين بمحطات وطلمبات شبين الكوم، وهو من العاملين الذين ينطبق عليهم قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ الذي وسع دائرة المستفيدين من أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣، كما أن المحطة التي يعمل بها تقوم بتشغيل وصيانة وإدارة محطات الآبار الارتوازية بدائرة محافظة المنوفية، ومن ثم يستحق الطاعن صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ من أجره

الأساسي، وعشرة جنيهات كمقابل نقدي عن الوجبة الغذائية شهرياً اعتباراً من خمس سنوات سابقة على إقامة دعواه.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن: "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الأصلي تبعاً لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل، وذلك وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها شهرياً وفقاً للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

ومن حيث إنه تنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٨٦/٧١١ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/٢٦ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٥/١٦ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبة على أساس الأجر الأصلي للعامل:

١- ٥٠٪ للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية:

تطهير السرندات – نقل وتركيب وصيانة أجهزة الكلور

٢- ٤٠٪ للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية:

أ – تشغيل وصيانة الروافع من المآخذ والبيارات

ب- تشغيل وصيانة طلمبات رفع المياه العكرة

جـ – تشغيل وصيانة أحواض الترويق والترسيب والترشيح والتعقيم وخزانات وروافع المياه النقية.

د – تشغيل وصيانة ناقلات المياه إلى السفن

هـ - تعتيق وتستيف وتخزين الكيماويات...

و – أعمال الشبكات وصيانتها.

ز – صيانة أجهزة معالجة المياه في جميع مراحلها.

ح – العمل بالمعامل الكيماوية.

ط- تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية التي تستخدم الكلور في معالجة المياه

كما يمنح هذا البدل للملاحظين والمشرفين إشرافا مباشراً الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر وبصفة دائمة في المجالات المشار إليها في البندين (١-٢) من هذه المادة.

٣- ٣٠ ٪ لشاغلي الوظائف الآتية:

أ – الإدارة والإشراف العام للمحطات

ب- تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية

جـ – أعمال مخازن المعدات بالمحطات

د – الصيانة العامة والحملة الميكانيكية

هـ - صيانة العدادات

و – أعمال المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد والتوسعات بالمحطات

ز – أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها

٤- ٢٠ ٪ لشاغلي الوظائف الآتية:

- أعمال المشروعات الجديدة خارج نطاق المحطات

- مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن: "يراعى في منح البدل المنصوص عليه في المادة (١) ما يأتي:

١- يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار البدل المقرر للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الندب.

٢- يصرف البدل للمستبقين بالخدمة العسكرية والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم .

٣- ...".

وتنص المادة الرابعة من القرار المشار إليه على أن "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/٢٦ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٥/١٦ الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على النحو الآتي:

١- العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٥٠٪ : خمسة عشر جنيها شهريا.

٢- العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٤٠٪ أو ٣٠٪ : عشرة جنيهات شهريا.

ونصت المادة الخامسة من القرار المذكور على أن "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١".

ومن حيث إن البين من هذه النصوص —وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة— أن المشرع رعاية منه للعاملين في مجال مياه الشرب بكل من الهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم، قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة.كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه. وبذلك

فإن مناط الحصول على البدل والمقابل النقدي سالف الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين في أعمال مياه الشرب بالجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال، وأن تتطلب طبيعة عمله الوجود الفعلي بمواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذاً لهذا القانون. وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوبا إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها، بالنظر إلى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت على إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار، بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلون بها تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية، ما دام العاملون أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد أصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء، وأشار في ديباجته إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، وجاء في مجمله مرددا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا له.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة ٤٢ منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر

الوظيفة، كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا، ومن ثم لا يكون وزير الأشغال العامة والموارد المائية هو السلطة المختصة في حكم القانون بإصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نطاق وزارته، ويغدو من ثم القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ قراراً غير مشروع لصدوره عن غير مختص بإصداره، ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، ومن ثم لا يجوز الاعتصام بهذا القرار كسند للمطالبة بصرف البدل المشار إليه.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بمياه الشرب يدخلون في عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وما تضمنه هذا القانون من أحكام وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا له؛ باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع أو في تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة (كبير مهندسين) بمصلحة الميكانيكا والكهرباء، وتم نقله لشغل وظيفة مدير إدارة الآبار الارتوازية بمحطات شبين الكوم اعتبارا من ١٩٩٤/١١/١، وتولى الإشراف على إدارة وتشغيل وصيانة محطات الآبار الارتوازية بذات الإدارة، ثم نقل للإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالمنصورة وانتدب للعمل بالري المصري بالسودان اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١٨، ومن ثم يكون قد توافر في شأن الطاعن مناط الخضوع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة

١٩٨٦ اعتبارا من تاريخ شغله لوظيفة مدير إدارة الآبار الارتوازية بمحطات شبين الكوم في ١٩٩٤/١١/١، ويستحق صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠٪ من أجره الأصلي، ومقابل نقدي عن الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهات اعتباراً من التاريخ المشار إليه حتى تاريخ نقله للإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالمنصورة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠٪ من أجره الأصلي، ومقابل نقدي عن الوجبة الغذائية مقداره عشرة جنيهات شهريا، اعتبارا من ١٩٩٤/١١/١ حتى تاريخ نقله للإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالمنصورة، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٢٨)
جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٥ القضائية عليا

(أ) موظف- تأديب- دعوى تأديبية- تحقيق النيابة الإدارية- أثر إحالة أوراق التحقيق من الجهة الإدارية إلى النيابة الإدارية.

إذا تولت النيابة الإدارية التحقيق سواء بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة، أو بناء على ما كشف عنه إجراء الرقابة، أو بناء على شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها، فإن لها بل عليها أن تستمر في التحقيق حتى تتخذ قراراً في شأنه، دون أن يتوقف ذلك على إرادة الجهة الإدارية، كما أن لها من تلقاء ذاتها أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية، متى قررت أن المخالفة تستوجب ذلك– مؤدى ذلك: أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف في التحقيق إلا إذا أحالت النيابة الإدارية الأوراق إليها– إذا رأت النيابة الإدارية قبل أن تحدد المسئولية الإدارية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لانطواء الوقائع على جريمة جنائية، فإن ذلك لا يؤثر في اختصاصها بالتصرف في التحقيق في شأن هذه المسئولية على ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة– تطبيق.

(ب) موظف- واجبات الوظيفة- أداء العمل بدقة وأمانة- مفهومه.

الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيان منه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه العمل صادراً عن يقظة، بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم

به ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة، كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة، ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية؛ لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، بل يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ١٩٩٨/١٢/٢١ أودعت هيئة النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٣٠٤لسنة ٤٥ ق. عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بطنطا في الدعوى رقم ٦٤٥ لسنة ٢٢ ق، الذي قضى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاة المحال.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاة المحال (المطعون ضده)، والقضاء مجدداً بمجازاته بالعقوبة المناسبة لما نسب إليه بتقرير الاتهام.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاة المطعون ضده بخصم شهر من راتبه.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وذلك على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع لنظره، وبها نظر وذلك على النحو الوارد بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانوناً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر الموضوع الماثل تتحصل حسبما تبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٦٤٥لسنة٢٦ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا مشتملة على ملف القضية رقم ٧٦٨لسنة١٩٩٧ شبرا الخيمة، وتقرير اتهام ضد/ ... العامل بمدرسة بيجام الإعدادية بنين سابقاً وحالياً بمدرسة منطى الإعدادية بالدرجة الخامسة؛ لأنه خلال عام ١٩٩٦ بدائرة محافظة القليوبية لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف القواعد والأحكام المالية بأن أهمل المحافظة على ما بعهدته بالمدرسة مما نتج عنه عجز مقداره ٤٥٠ تختة جلوس للطلبة قيمتها ٤٠٥٩٠جنيهاً على النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفة المالية المنصوص عليها في المواد ١/٧٦ و ٢/٧٧ و ٤ و ٧٨ من القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وطلبت محاكمته تأديبياً بمقتضى المواد المشار إليها والمواد الأخرى الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

وبجلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية سبق أن قامت بإصدار القرار رقم ١٢٩لسنة١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ متضمناً مجازاة المحال (المطعون ضده) بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه وتحميله مبلغ ٤٠٥٩٠جنيها لإهماله في حراسة العهدة المكلف بها بالمدرسة، وهي ذات المخالفة الواردة بتقرير الاتهام، وبذلك فإن السلطة التأديبية استنفدت ولايتها لتوقيعها الجزاء المشار إليه على المحال، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز المحاكمة

التأديبية لسبق مجازاة المحال عن ذات المخالفة، لاسيما وقد خلت الأوراق مما يفيد أن ذلك الجزاء تم الاعتراض عليه من الجهاز المركزي للمحاسبات.

ومن حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضده من المخالفات المالية التي تختص النيابة الإدارية وحدها بالتحقيق فيها، ويحظر على الجهة الإدارية التحقيق في الواقعة أو التصرف فيها وذلك وفقاً لحكم المادة (٧٩ مكررا) من القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، وأن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أبلغت النيابة الإدارية بالواقعة بالقضية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٧ ثم قامت النيابة الإدارية بإبلاغ النيابة العامة بالواقعة لانطوائها على جريمة جنائية وأرجأت البت في الموضوع، وقامت النيابة العامة بإجراء تحقيق في الواقعة برقم ٨٨٢٥لسنة١٩٩٧ إداري قسم أول شبرا الخيمة والمقيدة برقم ١١٣٥ لسنة ١٩٩٧ حصر تحقيق، وانتهت النيابة العامة إلى استبعاد شبهة جناية الاختلاس، واكتفت بمجازاة المطعون ضده إدارياً، وبناء على ذلك باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع، وأقامت الدعوى التأديبية الماثلة ضد المطعون ضده في ١٩٩٨/٩/١، إلا أن الجهة الإدارية قد أصدرت القرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١ بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة عشر يوماً من أجره وتحميله بمبلغ ٤٠٥٩٠جنيه لما نسب إليه بتقرير الاتهام، ومن ثم يكون القرار المشار إليه باطلاً بطلاناً مطلقاً ومشوباً بعيب عدم الاختصاص، حيث إن إرجاء النيابة الإدارية البت في الواقعة حتى تمام التصرف الجنائي بشأنها لا ينال من اختصاصها في التصرف في التحقيق في ضوء ما يسفر عنه التحقيق الجنائي، ويكون لها وحدها التصرف في الأوراق وإحالة الواقعة إلى المحاكمة التأديبية، والقول بغير ذلك من شأنه غل يد النيابة الإدارية عن مباشرة اختصاص أصيل خوله القانون لها، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه ومجازاة المطعون ضده بالعقوبة المناسبة لما ثبت في حقه.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه إذا تولت النيابة الإدارية التحقيق سواء بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة، أو بناء على ما كشف عنه إجراء الرقابة، أو بناء على شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها، فإن لها بل عليها أن تستمر في التحقيق حتى تتخذ قراراً في شأنه، دون أن يتوقف ذلك على إرادة الجهة الإدارية، كما أن لها من تلقاء ذاتها أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية، متى قررت أن المخالفة تستوجب ذلك، ولا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف في التحقيق إلا إذا أحالت النيابة الإدارية الأوراق إليها.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا رأت النيابة الإدارية قبل أن تحدد المسئولية الإدارية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لانطواء الوقائع على جريمة جنائية، فإن ذلك لا يؤثر في اختصاصها بالتصرف في التحقيق في شأن هذه المسئولية على ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٣٠لسنة٩ق.عليا بجلسة ١٩٦٧/٤/٨، والطعن رقم ٦٤٤لسنة١٤ق.عليا الصادر بجلسة ١٩٦٩/٢/١ والطعن رقم ٥٠٠لسنة٢٩ق.عليا بجلسة ١٩٨٧/١/١٠، والطعن رقم ٦١٤٤لسنة٤٢ق.عليا بجلسة ١٩٩٧/٧/٥)

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أبلغت النيابة الإدارية بكتابها رقم ٦٧٤٧ في ١٩٩٦/١٢/٢٩ بشأن وجود عجز بعهدة الأثاث بمدرسة بيجام الإعدادية بنين رقم ١ عهدة العامل /...، (المطعون ضده) عبارة عن عدد ٤٥٠ تختة جلوس للطلبة تقدر قيمتها بمبلغ ٤٠٥٩٠ جنيها، فأجرت النيابة الإدارية تحقيقاً في الواقعة بالقضية رقم ٢١٦لسنة١٩٩٧ انتهت فيه إلى إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها حيال الشق الجنائي في الواقعة، وإرجاء البت في المسئولية التأديبية قبل المطعون ضده إلى حين فصل النيابة العامة فيما يتصل بالشق الجنائي.

وأرسلت الأوراق إلى النيابة العامة بشبرا الخيمة قسم أول، وقيدت الأوراق بالنيابة الإدارية برقم إرجاء بت ٣ لسنة ١٩٩٧، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاً في الموضوع برقم ٨٨٢٥لسنة١٩٩٧ إداري قسم أول شبرا الخيمة، والمقيدة برقم ١١٣٥ لسنة ١٩٩٧ حصر تحقيق، وبعد انتهاء النيابة العامة من تحقيقها في الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده، وما انتهت إليه من الاكتفاء بمجازاته إدارياً لانتفاء شبهة الاختلاس، وبإبلاغ النيابة الإدارية بذلك باشرت التحقيق فيما نسب إلى المطعون ضده من إهماله في المحافظة على عهدته بمدرسة بيجام الإعدادية بنين رقم ١ مما نجم عنه وجود عجز قدره ٤٥٠ تختة بمبلغ ٤٠٥٩٠جنيها.

وانتهت النيابة الإدارية بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٨/٨/٣ في القضية رقم ٧٦٨لسنة١٩٩٨ بشبرا الخيمة إلى إحالة المطعون ضده إلى المحاكمة التأديبية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أصدرت القرار رقم ١٢٩لسنة١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه وتحميله بمبلغ ٤٠٥٩٠جنيها قيمة العجز بعهدته، وذلك قبل تصرف النيابة الإدارية في التحقيق في المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضده، فإن هذا القرار لا يعتد به، ولا يكون له أي أثر ويعتبر كأن لم يكن، وتكون العبرة بما انتهت إليه النيابة الإدارية من إحالة المطعون ضده إلى المحاكمة التأديبية وتكون محاكمته تأديبياً لا تنطوي على تكرار أو ازدواج في الجزاء عن ذات المخالفة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاة المطعون ضده تأديبياً عن المخالفة محل الدعوى المعروضة فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن الدعوى التأديبية مهيأة للفصل في موضوعها، فإن المحكمة تتصدى للفصل في موضوعها حسبما جرى قضاؤها على ذلك.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضده التي تتمثل في أنه أهمل المحافظة على ما بعهدته بمدرسة بيجام الإعدادية للبنين رقم ١ إبان فترة عمله بها، مما نتج عنه وجود عجز عدد ٤٥٠ تختة جلوس للطلبة قيمتها ٤٠٥٩٠ جنيها، فإنها ثابتة في حقه من واقع الأوراق والتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وتحقيقات النيابة الإدارية، وبما قرره/... رئيس اللجنة المشكلة لجرد عهدة المطعون ضده والمدرس بالمدرسة المذكورة من أنه تم اكتشاف عجز بعهدة المطعون ضده مقداره ٤٥٠ تختة، وتأيد ذلك بإقرار المطعون ضده بالتحقيقات، وإن برر ذلك بأنه عندما قام بتسلم العهدة لم يتأكد من صحتها، وأنه كان حسن النية، وتعامل مع الأمر ببساطة ولم يدرك فداحة الأمر؛ فإن ذلك لا ينفي مسئوليته.

ومن حيث إن الدقة والأمانة المتطلبتين من الموظف العام تقتضيان منه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه العمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم به ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة، كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة، ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية، لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٤ق.عليا بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يؤد عمله بالدقة والأمانة المتطلبتين وأهمل في الحفاظ على عهدته مما نتج عنه وجود العجز المشار إليه بالأوراق، الأمر الذي يشكل في حقه ذنباً تأديبياً يستوجب مجازاته عنه، وهو ما تقدره المحكمة بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه ومجازاة المطعون ضده بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى من عدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاة المطعون ضده، ومجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه.

(٢٩)
جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٦٧٤٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

دعوى- الصفة في الدعوى- يكفي لتوافر شرط الصفة مثول هيئة قضايا الدولة في الدعوى عن صاحب الصفة فيها، وإيداعها مستندات حصلت عليها منه، ولو لم يختصم بصحيفة الدعوى.

المادة (١١٥) من قانون المرافعات- المادة (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦.

مثول هيئة قضايا الدولة في الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وقيامها بإيداع المستندات المتعلقة بالدعوى بعد الحصول عليها من الجهة الإدارية المعنية، يجعل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على غير سند من القانون– أساس ذلك: أن الهيئة مثلت صاحب الصفة الصحيحة، وحصلت منه على أوراق الدعوى، وأحيط علما بها، مما لا وجه معه للقول بإغفال علمه بالمنازعة– تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٤/٢ أودع المستشار/ رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري

بالقاهرة (الدائرة التاسعة) في الدعوى رقم ٧٦٢٥ لسنة ٥١ بجلسة ٢٠٠٣/٢/٣ القاضي بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى شكلا وبتصدي المحكمة للفصل في الموضوع متى كانت مهيأة للفصل فيها وإلزام الخاسر المصروفات.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريرا بالرأي القانوني ارتأت في ختامه طلب الحكم –بعد إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن إعلانا قانونيا صحيحا– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣ وتدوول بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ وفيها قررت هذه المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلا.

من حيث إن واقعة الموضوع تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن السيدة/ ... أقامت دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١ مختصمة كلا من وزير التربية والتعليم ومدير إدارة حدائق القبة التعليمية بصفتيهما وطلبت الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت شرحا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ أصدرت إدارة حدائق القبة التعليمية "تنسيق الإعدادي والثانوي" قرارا بنقلها من وكيلة شئون عاملين بمدرسة حدائق القبة

الإعدادية وندبها لوكيل قسم مرحلة التعليم الإعدادى بالإدارة نفسها بناء على أمر صادر عن الشئون القانونية، وقد تظلمت من قرار نقلها للسيد وكيل الوزارة وعلمت برفض التظلم في ١٩٩٧/٥/١١. ونعت على هذا القرار صدوره نتيجة موقف الشئون القانونية ضدها، كما أن قرار نقلها جاء غير مسبب كما أنه جاء مجحفا بحقوقها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما قضى بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعية المصروفات. وقد شيدت المحكمة قضاءها على ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أن المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته، ويجب اختصام المحافظ في أية دعوى تقام في مواجهة فروع الوزارات، وأنه ليس لمدير المديرية الواقعة داخل نطاق المحافظة أية صفة في تمثيلها أمام القضاء ولو كان مُصدِر القرار المطعون فيه، واختصام مدير المديرية يجعل الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة ولا يكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يكون إعلان الدعوى قد وجه إلى هيئة قضايا الدولة وأنها قامت بمباشرة الدعوى أمام المحكمة، ذلك أنه يتعين أن تكون مباشرتها للدعوى نيابة عن صاحب الصفة وهو المحافظ، ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة قبل التطرق لبحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الإلغاء. وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٨، ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢.

وذهبت المحكمة في ضوء ما أشارت إليه إلى أن المدعية لم تختصم سوى وزير التربية والتعليم ومدير إدارة حدائق القبة التعليمية، ومن ثم فإن الدعوى تكون مرفوعة على غير ذي صفة ؛ لأن القرار لم يصدر عن الوزير كما أن مدير الإدارة لا يمثلها أمام القضاء.

ولم يرتض الطاعن بصفته هذا القضاء ناعيا عليه مخالفته للقانون ولما جرت عليه أحكام هذه المحكمة تأسيسا على أن الثابت من مطالعته الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقم بتنبيه المدعية إلى اختصام المحافظ وتأجيل نظر الدعوى وتكليفها بذلك عملا بنص الفقرة الثانية

من المادة (١١٥) مرافعات وإذ لم تفعل ذلك وأغفلت ما أوجبه القانون وحجزت الدعوى للحكم وقضت بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة "المحافظ" فيكون حكمها خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، بالإضافة إلى أنه تلاحظ من خلال وقائع الدعوى أن هيئة قضايا الدولة قد حضرت الدعوى وأبدت دفاع الجهة الإدارية المتصلة بموضوع النزاع وأودعت مذكرة دفاع بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩.

ولما كانت هيئة قضايا الدولة تنوب عن كافة الأشخاص الاعتبارية العامة، فإنها تكون قد مَثَّلت محافظة القاهرة، وإذا كان محافظ القاهرة لم يختصم فليس معنى ذلك أنه لم يحتج بالحكم عليه تأسيسا على أن هيئة قضايا الدولة قامت بتمثيله وقدمت دفاعه في الدعوى.

ومن حيث إن المادة (١١٥) مرافعات تنص على أن: "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة...".

وتنص المادة (٦) من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ على أن: "تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها".

وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه: "متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة قامت بإيداع المستندات المتعلقة بالدعوى بعد الحصول عليها من مجلس المدينة المختص صاحب الصفة فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يكون على غير سند من القانون، وأساس ذلك أن الهيئة مثلت صاحب الصفة الصحيحة وحصلت منه على أوراق الدعوى وأحيط علما بها مما لا وجه معه للقول بإغفال علمه بالمنازعة".

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد مثلت في الدعوى أمام محكمة أول درجة وقدمت مذكرتين بدفاعها وحافظتين بالمستندات اللازمة للفصل في الدعوى، وقد حصلت عليها من الجهة الإدارية التابعة لها المدعية أمام محكمة أول درجة وهذه الجهة بدورها تابعة لمحافظة القاهرة فإن كلاً من محافظة القاهرة ومن يتبعها من الجهة الإدارية المعنية بهذه الدعوى يكونان قد أحيطا علما بهذه الدعوى وبوقائعها وكما بادرت بتزويد هيئة قضايا الدولة بالمستندات المتعلقة بالمنازعة الأمر الذي يعد معه اختصام محافظ القاهرة على نحو صريح تزيدا في الإجراءات لا طائل من ورائه سوى إطالة أمد التقاضي بلا جدوى.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد أخذ بما يخالف هذا النظر فإنه خالف التطبيق الصحيح للقانون ويتعين القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها حيث إن القرار رقم ١٦٨ الصادر بتاريخ١٩٩٦/٤/١١ المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢ يفيد أن المدعية منقولة من محافظة الإسماعيلية في حين أنها ذكرت في صورة عريضة دعواها أنها ندبت من وظيفة وكيلة شئون عاملين بمدرسة حدائق القبة الإعدادية صباحي إلى وظيفة وكيل قسم بمرحلة التعليم الإعدادي بالإدارة نفسها بالقرار الصادر عن إدارة حدائق القبة التعليمية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، فضلا عن أن تظلم المدعية غير مرفق بالأوراق، الأمر الذي يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٣٠)
جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ٢٢٥٢٤ لسنة ٥١ القضائية عليا.

تراخيص- منشأة سياحية- شروط إصدار الترخيص.

المادتان (١) و (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية- المادة (١٣) من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية.

ترخيص الاستغلال السياحي يتعين أن يرد على منشأة تم الترخيص لها من الجهات المختصة، وليس على منشأة مقامة بالمخالفة للقوانين الخاصة بالتخطيط العمراني أو بالمباني، ومن ثم فإنه وإن لم يرد نص صريح في اللائحة التنفيذية للقانون يحتم في حالة الترخيص بالاستغلال والإدارة للمنشأة السياحية أن تكون مقامة على نحو صحيح مطابق للقانون، فإنه يتعين على السلطة القائمة على إجراء التراخيص بوزارة السياحة لإدارة واستغلال المنشآت السياحية الخاضعة للقانون التحقق من شرعية إقامة المبنى الذي سوف يرخص فيه بالاستغلال والإدارة للمنشأة السياحية من السلطة المختصة، وذلك قبل الترخيص سياحيا بإدارته واستغلاله- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم

٢٢٥٢٤ لسنة ٥١ ق عليا، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٦٩٢ لسنة ٥٩ق الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٧، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

والتمس الطاعنون – لما ورد بتقرير الطعن من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقد تحددت لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة لفحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/١/٨، وتدوول أمامها، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ أودع الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ والتي قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم ومذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين حيث لم يتقدم أحد بأية مذكرات. وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وإتمام المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن الماثل قد أودع خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص – حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٩٢ لسنة ٥٩ ق بموجب صحيفة أودعت قلم

كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أن الشركة التي يمثلها قانونا استأجرت المحلين رقمي ١ و ٢ بالعقار رقم ٣ شارع كيلوباترا بمصر الجديدة، واللذين نص ترخيص بناء العقار الكائنين به على أنهما محلان تجاريان لاستغلالهما كمطعم سياحي، وقد تقدمت الشركة إلى حي مصر الجديدة بطلب للموافقة على الترخيص من حيث توافر الشروط الهندسية والإنشائية فقط وفقا لما تطلبه قرار وزير السياحة بصفته الجهة المختصة بإصدار تراخيص المحال السياحية، والذي اشترط ضرورة توافر الشروط الهندسية والإنشائية التي تضمنها قرار وزير الإسكان، وأنه رغم أن حي مصر الجديدة هو الجهة التي أصدرت ترخيص البناء متضمنا أن البدروم العلوي والدور الأرضي محلات، وهي الجهة التي تختص بإصدار الموافقة على توافر الشروط الهندسية والإنشائية الملازمة لإقامة المطعم، فإنه امتنع عن إصدار هذه الموافقة دون سبب مبرر، وهو ما وضع عقبة أمام وزارة السياحة حالت دون إصدار ترخيص المطعم السياحي.

وأنهى صحيفة دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، حيث أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٧ أصدرت حكمها المطعون فيه المشار إليه آنفا.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية قد تقدمت إلى إدارة التراخيص بوزارة السياحة لاستصدار قرار باعتبار المطعم الذي سيقام في

المحلين محل التداعي منشأة سياحية وإصدار ترخيص تشغيل لها وفقا لأحكام قانون المنشآت السياحية، وأن موقع المحلين يقع في مكان مخصص للمحلات التجارية وفقا لترخيص البناء الصادر للعقار، وقد بدأت الإدارة المختصة إجراءات إصدار الترخيص ومعاينة الموقع والموافقة عليه، وطلبت الشركة المدعية من الإدارة المختصة بالتنظيم بحي مصر الجديدة منحها شهادة تثبت مطابقة الموقع للشروط الإنشائية والهندسية التي تضمنها قرار وزير الإسكان الصادر تنفيذا لأحكام قانون المنشآت السياحية والقرار الوزاري الصادر تنفيذا له، فامتنعت الجهة الإدارية عن إجراء المعاينة وإصدار شهادة المطابقة في حالة تحققها، ولا محاجة بما رددته جهة الإدارة في دفاعها أن الشارع الذي يقع به العقار غير مصرح فيه بفتح محال عامة؛ لأن هذا القيد مقصور على المحلات العامة والتي لا تعتبر منشآت سياحية باعتبار أن الاختصاصات الواردة بقانون المحال العامة قد آلت إلى وزارة السياحة ولم ينص القانون على تجزئة هذه الاختصاصات أو قصرها على نطاق معين، بل جاءت الأيلولة شاملة لجميع تلك الاختصاصات ومنها تحديد الأماكن التي تقام فيها هذه المنشآت السياحية، ويتعين على جهة الإدارة الامتثال لعمومية هذا النص وقصر دورها على تحديد المطابقة للشروط الهندسية والإنشائية الواردة بقرار وزير الإسكان بشأن المنشآت السياحية، لتتولى بعد ذلك إدارة التراخيص بوزارة السياحة إتمام إجراءات الترخيص وإصداره، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون متعينا القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين لذا فقد بادروا إلى إقامة الطعن الماثل ناعين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك أن الحكم المطعون فيه خالف صريح نص المادتين رقمي ١ و ٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية؛ ذلك أن المشرع حظر إقامة أي محل من المحال الصناعية والتجارية دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، كما نظم إجراءات وشروط الحصول

على الترخيص وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعها في مرحلتين، الأولى- تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته إلى الجهة المختصة وتنتهي بصدور قرار الموافقة الصريحة أو الضمنية على موقع المحل أو رفضه . والثانية- قوامها تنفيذ الاشتراطات الواجب توافرها في المحل بعد الموافقة على الموقع. وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الترخيص المطلوب. وإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها تستأجر المحلين رقمي ١ و ٢ بالعقار رقم ٣ ش كيلو باترا مصر الجديدة وقد تقدمت بطلب للحصول على ترخيص بتشغيل المحلين في نشاط مطعم عمومي سياحي، وحيث إن الشارع الكائن به محلا التداعي غير مصرح فيه بفتح محال من هذا النوع، فقد تم رفض الطلب، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، دون أن ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الأحقية في حظر أنشطة معينة مقصور على المحال العامة دون المنشآت السياحية، إذ إن ذلك مردود عليه بأن من المقرر أنه يتعين على السلطة القائمة على إصدار التراخيص بوزارة السياحة لإدارة واستغلال المنشآت السياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ التحقق من شرعية المبنى حيث إن الاختصاص بإنشاء وإقامة تلك المنشآت أصبح مشتركا بين وزارة السياحة والمحافظات. وحيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد خالف حكم القانون حريا بالإلغاء وانتهى الطاعنون بصفاتهم إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية تنص على أن: "... وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم في ذات المكان والملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة...".

ونصت المادة (٢) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة، وتئول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشآت، ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية التي يجب توافرها في المنشآت المذكورة بقرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة...".

وقد صدر قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية، ونص في المادة (١٣) منه على أنه "يجب أن تتوافر في المنشآت الفندقية أو السياحية الاشتراطات الآتية:

١ـ الاشتراطات العامة: وهي الاشتراطات الواجب توافرها في جميع المنشآت أو في نوع منها وفي مواقعها وتتضمن:

(أ) اشتراطات هندسية وإنشائية يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة...

(ب) اشتراطات عامة أخرى يجب توافرها في جميع المنشآت الفندقية والسياحة وفي مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير السياحة.

ويجوز بقرار من وزير السياحة الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات...

٢ـ الاشتراطات الخاصة: وهي الاشتراطات التي ترى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة توافرها في المنشآت المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام لهذه الإدارة".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن الترخيص السياحي يصدر عن إنشاء المنشأة السياحية أو إقامتها،كما يصدر أيضاً عن إدارة واستغلال منشآت سياحية قائمة،

ولا شك أنه في حالة الترخيص بإنشاء أو إقامة منشأة سياحية لم تُبْن ولم يتم إنشاؤها بعدُ لا يوجد ما يلزم في هذا القانون بصدور الترخيص السياحي قبل الترخيص بإنشاء المبنى، بل إن ما تفرضه طبيعة الأغراض المرجوة من الترخيص وتحديد مواصفات وشروط معينة للمنشآت السياحية أن تصدر الموافقة على مبدأ إنشاء أو إقامة المنشأة السياحية بحسب مقتضيات الخطة السياحية وفي حدود صلاحية الموقع لهذا الإنشاء، أما في حالة الترخيص بإدارة واستغلال المنشأة السياحية فإن الطبيعي أن تكون المنشأة قد تم بناؤها وإقامتها، ومن ثم فإن ترخيص الاستغلال السياحي لها يتعين أن يرد على منشأة تم الترخيص لها من الجهات المختصة وليس على منشأة مقامة بالمخالفة للقوانين الخاصة بالتخطيط العمراني أو بالمباني، ومن ثم فإنه وإن لم يرد نص صريح في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وفي اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا له بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية يحتم في حالة الترخيص بالاستغلال والإدارة للمنشأة السياحية أن تكون مقامة على نحو صحيح مطابق للقانون، وعليه يتعين على السلطة القائمة على إجراء التراخيص بوزارة السياحة لإدارة واستغلال المنشآت السياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ التحقق من شرعية المبنى الذي سوف يرخص فيه بالاستغلال والإدارة للمنشأة السياحية من السلطة المختصة وذلك قبل الترخيص سياحيا بإدارته واستغلاله.

ومن حيث بإنزال ما تقدم على وقائع الطعن الماثل ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد تقدمت إلى إدارة التراخيص بوزارة السياحة لاستصدار قرار بترخيص المحلين الكائنين في ٣ ش كليو باترا مصر الجديدة منشأة سياحية وذلك وفقا لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية، وقد بدأت الإدارة المختصة اتخاذ إجراءات الترخيص ومعاينة الموقع والموافقة عليه، وقد طلبت الشركة المطعون ضدها من الإدارة المختصة بالتنظيم بحي مصر الجديدة منحها شهادة تثبت أن الموقع الخاص بالمحلين المراد الترخيص فيهما مطابق للشروط الإنشائية والهندسية التي تضمنها قرار وزير الإسكان الصادر تنفيذا

لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية والقرار الوزاري الصادر تنفيذاً له، إلا أن حي مصر الجديدة امتنع عن منح الشركة المطعون ضدها هذه الشهادة، وذلك على سند من القول بأن الشارع الذي يقع فيه العقار الكائن به المحلان المطلوب الترخيص فيهما بالمنشأة السياحية غير مصرح فيه بفتح محال عامة؛ فإن هذا الامتناع يكون بغير سند من القانون، ولا مبرر له. ولا محاجة بما رددته جهة الإدارة في دفاعها من أن الشارع الذي يقع به العقار المشار إليه آنفا غير مصرح فيه بفتح محال عامة لأن هذا القيد مقصور على المحلات العامة التي لا تعتبر منشآت سياحية باعتبار أن الاختصاصات الواردة بقانون المحال العامة قد آلت إلى وزارة السياحة ولم ينص القانون على تجزئة هذه الاختصاصات أو قصرها على نطاق معين، بل جاءت هذه الأيلولة شاملة لجميع تلك الاختصاصات ومنها تحديد الأماكن التي تقام فيها هذه المنشآت السياحية ويتعين على جهة الإدارة الامتثال لعمومية هذا النص وقصر دورها على تحديد المطابقة للشروط الهندسية والإنشائية الواردة بقرار وزير الإسكان بشأن المنشآت السياحية لتتولى بعد ذلك إدارة التراخيص بوزارة السياحة إتمام إجراءات الترخيص وإصداره، وعلى ذلك يكون القرار الصادر بالامتناع عن إصدار تلك الشهادة للشركة المطعون ضدها مخالفا للقانون. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فمن ثم يكون قد أصاب وجه الحق بصحيح حكم القانون الأمر الذي يغدو معه الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٣١)
جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٢٩٢٠٧ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

موظف- تأديب- دعوى تأديبية- الحكم بإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة لبطلان الإعلان- وجوب متابعة المتهم للدعوى وإلا عُدَّ الحكم حضورياً في مواجهته.

المادة رقم (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

صدور الحكم بإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية المختصة لبطلان إعلان المتهم بإجراءات محاكمته يترتب عليه اتصال علمه بتلك الدعوى بعد إعادتها وانعقاد الخصومة فيها على الوجه الصحيح- أساس ذلك: وجوب أن ينشط المتهم في مباشرة هذه الدعوى، ومتابعة السير في إجراءاتها ومباشرة حقه في الدفاع عن نفسه- ترتيبا على ذلك: الحكم الصادر في تلك الدعوى بعد إعادتها يكون حضورياً في مواجهة المتهم، وعليه الالتزام بإقامة طعنه خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم- تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٩٢٠٧لسنة٥٢ق في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بأسيوط

بجلسة ٢٠٠٦/٢/١١ في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٣ق الذي قضى منطوقه بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة.

وطلب الطاعن في نهاية تقرير طعنه الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، واحتياطيا: إعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية بأسيوط للقضاء فيها مجدداً بهيئة أخرى.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ تم إعلان تقرير الطعن للنيابة الادارية. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في نهايته الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ قررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣ وتم نظر الطعن بهذه الجلسة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن مثار النزاع في الطعن الماثل أنه بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية بإيداع تقرير اتهام ضد/.... (الطاعن) المدرس بمدرسة العروبة الإعدادية الحديثة ببني مزار (درجة ثالثة)؛ لأنه بوصفه السابق وبدائرة مديرية التربية والتعليم انقطع عن العمل دون إذن وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً اعتباراً من ١٩٨٤/٨/١١.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمته عن هذه المخالفة بالمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وتم تداول الدعوى أمام المحكمة التأديبية بأسيوط على النحو الموضح بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٦ صدر الحكم بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فقد أقام الطعن رقم ٨٨٢٠ لسنة ٤٦ ق أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٣ ق إلى المحكمة التأديبية بأسيوط للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

وأعيدت الدعوى للمحكمة التأديبية بأسيوط وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ وتم تداولها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، ولم يحضر الطاعن، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١١ صدر الحكم المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لبطلان إجراءات المحاكمة التأديبية؛ إذ لم يعلن الطاعن بتاريخ الجلسة وقرار الإحالة، كما أن الحكم مشوب بالفساد في الاستدلال؛ إذ الثابت قيامه بتنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٨٨٢٠لسنة٤٦ق بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤، وصدر قرار تعيينه رقم ٣٥لسنة٨٦ وتسلم عمله بمدرسة العروبة ببني مزار.

ومن حيث إن المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة٧٢ تنص على أن "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن صدور الحكم بإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية المختصة لبطلان إعلان المتهم بإجراءات محاكمته يترتب عليه اتصال علمه بتلك الدعوى بعد إعادتها، وانعقاد الخصومة فيها على الوجه الصحيح؛ لأنه قد أصبح حرياً به أن ينشط في مباشرة هذه الدعوى ومتابعة السير في إجراءاتها ومباشرة حقه في الدفاع عن نفسه، وعليه فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بعد إعادتها يكون قد صدر حضورياً في مواجهة المتهم، وعليه الالتزام بإقامة طعنه خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ وقد أقام الطاعن طعنه الماثل بعد الميعاد المقرر للطعن على هذا الحكم في ٢٠٠٧/٧/١٩، في حين أن الحكم يعد حضورياً في مواجهته باعتبار أنه قد سبق له الطعن في الحكم الصادر بفصله من الخدمة، وصدر الحكم بإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لبطلان الإعلان، وإذ لم ينشط الطاعن لمباشرة دعواه بعد إعادتها للمحكمة التأديبية، فإن الحكم في الدعوى يكون حضورياً في مواجهته، وكان عليه أن يقيم طعنه الماثل في موعد غايته ٢٠٠٦/٤/١٦ – بمراعاة ميعاد المسافة–، وإذ لم يقم طعنه إلا في ٢٠٠٦/٧/١٩ فإنه يكون غير مقبول شكلاً.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد المواعيد المقررة قانوناً.

(٣٢)
جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٢٥٤٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة مندوب مساعد- سلطة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين.

تتمتع اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية بسلطة تقديرية في اختيار من توافرت فيه الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية، ولا يحد من سلطتها سوى استهداف المصلحة العامة- التقدير أو مجموع الدرجات الحاصل عليها حامل ليسانس الحقوق ليس وحده معيار قياس الكفاية لتولي المنصب القضائي، بل هناك عوامل تتعلق بمدى الكفاية لا تستطيع أن تقدرها الامتحانات الأكاديمية، وإنما تستطيع أن تصل إليها المناقشة مع شيوخ القضاة- تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/٣/١٨ حيث أودع السيد/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، طالبا في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٣ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وتم تحضير الطعن لدى هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد تدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ مع مذكرات خلال أسبوع، حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة بالطعن مذكرات خلال الأجل المحدد، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن واقعات الطعن الماثل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن حاصل على ليسانس حقوق دور مايو عام ٢٠٠٠ بتقدير عام جيد بمجموع درجات ٥٤٣.٥ درجة. وأنه بناء على إعلان هيئة قضايا الدولة عن حاجتها لشغل وظيفة مندوب مساعد بالهيئة من خريجي كليات الحقوق دفعة عام ٢٠٠٠، ولكونه مستوفيا الشروط تقدم للتعيين في الوظيفة المعلن عنها، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ متضمناً تعيين زملاء له، ولم يشمله القرار بالتعيين رغم وجود زملاء أقل منه في التقدير والدرجات شملهم القرار بالتعيين. وقد تظلم من القرار بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ ورفض تظلمه، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ ورفض طلبه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩.

ومن حيث إن الطعن الماثل أقيم في الميعاد واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة (دائرة توحيد المبادئ) قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظيفة القضائية يكون شرطاً لازماً يضاف إلى شروط التعيين المنصوص عليها في القانون، والتي تنحصر في التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية والحصول على إجازة الحقوق، وعدم صدور أحكام عن المحاكم أو مجالس التأديب في أمر مخل بالشرف ولو تم رد الاعتبار، وحسن السمعة وطيب السيرة. وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، فهي لا تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، وأن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة؛ لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية ستظل على وجه الدوام واجباً يبتغي المصلحة العامة باختيار أكفأ العناصر وأنسبها، وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها، وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى. وأن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره، فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكلة من قمم الجهة القضائية التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب. ولا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل اللجنة في إعمال معايير وضوابط استخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فتلك نتيجة يأباها التنظيم

القضائي. كما أنه ليس للحاصل على تقدير أعلى أن يحتج بتعيين من هو أقل منه تقديرا إذا ثبت أن تخطيه في التعيين يرجع إلى عدم أهليته بقرار من لجنة المقابلة.

ومن حيث إن التقدير أو مجموع الدرجات الحاصل عليها حامل ليسانس الحقوق لا تمثل وحدها معياراً لقياس مدى كفايته لتولي المنصب القضائي، وإنما يلزم لذلك إجراء مسابقة يكون معيار التقدير في تحديد نتائجها إلى جانب التقدير العلمي عوامل أخرى تتعلق بمدى الكفاية التي لا تستطيع أن تقدرها الامتحانات الأكاديمية، وإنما تستطيع أن تصل إليها المناقشة، وأن يسبر غورها الحوار والنقاش في مواجهة شيوخ القضاة الذين يستطيعون أن يكشفوا من خلالها مدى منطقية التفكير ودقة التعبير وسلامة الوصول إلى الحكم القانوني للمواضيع التي تناقش، ليس من خلال معلومات محفوظة وإنما من خلال أسلوب توظيف هذه المعلومات في حالة تطبيقية أو تعبير قانوني أو مصطلح علمي يحتاج إلى عقلية مرتبة تستطيع أن تستدعي المعلومات القديمة أو الحديثة وتوظفها معا في تركيب قانوني يصيب الغاية من السؤال، ولا يجعل الإجابة ترديداً لما في الكتب، وإنما ترتيبا لفكر متناسق يدل على إمكانية الأداء المثمر في ساحة العمل القضائي.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بناء على إعلان هيئة قضايا الدولة عن حاجتها لشغل وظيفة مندوب مساعد من الحاصلين على ليسانس الحقوق من دفعة عام ٢٠٠٢، تقدم الطاعن بأوراقه لحصوله على ليسانس الحقوق عام ٢٠٠٠ بتقدير عام جيد، وقد صدر القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٣ وتضمن تعيين زملاء للطاعن الذي لم يشمله القرار بالتعيين. وأن الطاعن لم يقدم ما يثبت وجود انحراف في السلطة أو تعسف في استخدامها عند إصدار القرار المطعون فيه وتخطي الطاعن في التعيين، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليماً مطابقاً لحكم القانون لا مطعن عليه.

ولا يغير من ذلك ما ذكره الطاعن في عريضة طعنه ومذكرات دفاعه من أن القرار المطعون فيه اشتمل على تعيين من هو دونه في مجموع الدرجات الحاصل عليها في شهادة الليسانس؛ لأن هذا القول مردود عليه بأن الكفاية العلمية ليست هي المعيار الوحيد للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظيفة القضائية، وإنما يتعين توافر عناصر ومعايير أخرى تقرها وتختص بتقديرها لجنة المقابلة وحدها المشكلة من شيوخ الهيئة المطعون ضدها، ومن ثم فلا يسوغ التطرق إلى المفاضلة بين المرشحين في درجات التخرج إلا بين من اجتاز من المرشحين المقابلة الشخصية بنجاح. والثابت من الأوراق ومذكرة دفاع الهيئة المطعون ضدها أن الطاعن لم يجتز تلك المقابلة بنجاح، وبذلك يضحى الطعن الماثل على القرار المطعون فيه غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(٣٣)
جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا

جامعات- أحكام خاصة بجامعة الأزهر- التعيين في وظيفة مدرس- ما لا يعد قرارا سلبيا- امتناع جهة الإدارة عن استكمال إجراءات التعيين.

المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

التعيين في وظيفة مدرس بجامعة الأزهر قرار مركب يصدر عن شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص– جميع هذه الإجراءات السابقة على صدور هذا القرار لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية تمهيدا لإصدار القرار من السلطة المختصة وهو شيخ الأزهر– ترتيبا على ذلك: هذه الإجراءات لا تشكل بذاتها قرارا نهائيا مما يقبل الطعن فيه استقلالا بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، كما أن عدول الجامعة عن الترشيح لشغل وظيفة مدرس لا يمثل قرارا سلبيا بامتناع الجامعة عن التعيين في هذه الوظيفة؛ لأن المستقر عليه فقها وقضاءً أن جهة الإدارة تترخص في التعيين في الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها إلا في أحوال إساءة استعمال السلطة، ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو تقيد هي نفسها بقواعد تنظيمية صحيحة– ليس في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أو لائحته التنفيذية أو فيما انبثق عن

ذلك من قواعد تنظيمية صحيحة ما يفرض على جهة الإدارة التزاما محددا من هذا القبيل[1]– تطبيق.

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٠ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٩ في الدعوى رقم ١٠٢٠ لسنة ١٤ ق، الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإداري.

---

[1] قارن بالحكم الصادر في الطعن رقم ١٩٨٢٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا المنشور بهذه المجموعة برقم (١٨٩)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه وإن كان القانون لا يلزم جهة الإدارة بإصدار قرار معين في وقت معين، فإن هذا الأمر وإن كان لا يشكل قرارا إداريا سلبيا مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء كأصل عام، إلا أنه استثناء من هذا الأصل إذا قامت جهة الإدارة بالإفصاح عن إرادتها في اتخاذ إجراءات لإحداث أثر أو مركز قانوني معين متعلق بأشخاص أخرى ولمصلحتهم وفقا لما لها من سلطة تقديرية، فإنها تكون قد ألزمت نفسها استكمال تلك الإجراءات أو التوقف عن ذلك لأسباب صحيحة وقائمة يثبت ابتغاء المصلحة العامة بها، وإلا كانت جهة الإدارة بذلك قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية بابتغاء خلاف المصلحة العامة. وهذا الأمر ينطبق على حالة ما إذا أعلنت جهة الإدارة عن حاجتها لشغل وظائف معينة، وبذلك اتجهت إرادتها إلى هذا الأمر، فعندما يتقدم مرشحون لشغل تلك الوظائف وتتوافر فيهم جميع الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف التي منها اجتياز الاختبارات والمقابلات من قبل الجهات المختصة بالجهة الإدارية وإجراء الكشف الطبي والتحريات اللازمة لشغل تلك الوظائف، فإن عدم قيام جهة الإدارة باستكمال إجراءات إصدار قرار التعيين في تلك الوظائف يعد امتناعا منها غير قائم على سبب صحيح يبرره، خاصة إذا ما أعادت الإعلان عن حاجتها لشغل ذات الوظائف في وجود الصالحين لشغلها، السابق تقدمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها في أول مرة؛ لأن هذا الأمر يدل على أن جهة الإدارة قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية وانحرفت عن غاية المصلحة العامة، مما يشكل قرارا إداريا سلبيا غير مشروع قانونا.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، والقضاء مجددا بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيين الطاعن في وظيفة مدرس جراحة فم وتخدير بكلية طب الأسنان جامعة الأزهر فرع أسيوط، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيين الطاعن في الوظيفة المشار إليها مع رد أقدميته فيها إلى التاريخ الذي كان يتعين فيه قانونا إصدار هذا القرار، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه للأسباب المبينة به الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها. وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم مشتملا على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ قيدت بجدولها برقم ٦٨٧٩ لسنة٥٥ طالباً الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون عليه بالامتناع عن تسليمه العمل في وظيفة مدرس جراحة الفم والتخدير بكلية طب الأسنان جامعة الأزهر فرع أسيوط، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لدعواه أنه حصل على درجة الدكتوراه في جراحة الفم من كلية طب الأسنان جامعة الأزهر بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٧، وقد أعلنت الجامعة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم جراحة الفم بكلية طب الأسنان فرع أسيوط، وفي الموعد تقدم بأوراقه لشغل تلك الوظيفة ولم يتقدم سواه، وبفحص أوراقه وافقت الكلية على ترشيحه لهذه الوظيفة لاستيفائه الشروط العامة والخاصة، ولكونه المرشح الوحيد، وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ تم تشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي وتقرير مدى صلاحيته، واجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ وقررت أن إنتاجه يرقى لشغل الوظيفة، واجتمعت مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧، وبعد إلقائه محاضرة ومناقشته قررت بالإجماع صلاحيته لشغل الوظيفة المشار إليها، وتم توقيع الكشف الطبي عليه من الجهة المختصة وتقرر لياقته، وقام باستيفاء مسوغات تعيينه بما فيها صحيفة الحالة الجنائية بيضاء.

وباستطلاع رأي الأمن اتخذ موقفا سلبيا. وقد امتنعت الجامعة عن تسليم الطاعن العمل مما حداه على التظلم من مسلكها بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩، ونظرا إلى أن الجامعة لم ترد على التظلم فقد أقام الطاعن الدعوى المذكورة بغية الحكم له بطلباته على سند من أنه استوفى كافة الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي تقدم لها، دون أن يكون صمت جهة الأمن عن إبداء رأيها سببا لحرمانه من شغل الوظيفة المذكورة، بالنظر لكون صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والصادرة عن ذات الوزارة التابع لها مكتب الأمن جاءت خالية من أية شائبة، مما يعد معه امتناع جهة الإدارة عن تسليمه العمل بالوظيفة المشار إليها قراراً سلبياً مخالفاً للقانون لفقدانه ركن السبب.

وقد نظرت المحكمة الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ قررت إحالة الدعوى إلى دائرة القضاء الإداري بأسيوط للاختصاص، حيث تدوول نظر الدعوى أمامها، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٩ أصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعي المصروفات. وقد شيدت المحكمة حكمها على أن التعيين في الوظائف العامة سلطة

تقديرية، وليس ثمة ما يستوي معه قرار سلبي بعدم تعيين المدعي في الوظيفة المتقدم إليها، خاصة وأنه غير مستوف لشروط شغلها بعدم موافقة جهة الأمن على تعيينه فيها، فضلاً عن افتقاره للشروط الأخرى كموافقة مجلس القسم ثم الكلية ثم الجامعة، والقرار السلبي لا يقوم إلا عندما ترفض جهة الإدارة أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القوانين واللوائح وهو ما لم يتوافر في هذا الشأن.

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأن الطاعن استوفى الشروط اللازمة لشغل وظيفة مدرس جراحة الفم والتخدير بكلية طب الأسنان جامعة الأزهر فرع أسيوط، وبالتالي تعلق حقه بالتعيين فيها، فضلاً عن أن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لامتناعها عن تعيينه بهذه الوظيفة لا يعد سبباً مشروعاً لهذا الامتناع؛ إذ جاءت الأوراق خالية من أي دليل يبرر عدم موافقة الجهات الأمنية على تعيينه، ويؤكد ذلك صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به التي خلت من أية سابقة اتهام، بما يجعل هذا الادعاء مجرد قول مرسل لا يبرر حرمانه من التعيين في الوظيفة المشار إليها. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... ثالثا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات. ....رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية.... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

وتنص المادة (١٤٨) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على أن " أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

أ- الأساتذة ب- الأساتذة المساعدون جـ- المدرسون

ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وطبقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية يتعين أن تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة على اختلاف مستوياتها واختصاصاتها وفقاً لما يحدده وينظمه قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنه بناء على المبادئ والأصول الحاكمة لولاية مجلس الدولة في نصوص الدستور والقانون، وأمام نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة.

وحيث إنه من المقرر أن التعيين في وظيفة مدرس بجامعة الأزهر إنما هو قرار مركب يصدر عن شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، وأن جميع هذه الإجراءات السابقة على صدور هذا القرار لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية تمهيداً لإصدار القرار من السلطة المختصة وهو شيخ الأزهر، وهذه الإجراءات لا تشكل بذاتها قراراً نهائيا مما يقبل الطعن فيه استقلالا بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، كما أن عدول الجامعة عن الترشيح لشغل وظيفة مدرس لا يمثل قراراً سلبياً بامتناع الجامعة عن التعيين في هذه الوظيفة؛ لأن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن جهة الإدارة تترخص في التعيين في الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها إلا في أحوال إساءة استعمال السلطة، ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو تقيد هي نفسها بقواعد تنظيمية صحيحة، وليس في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أو

لائحته التنفيذية أو فيما انبثق عن ذلك من قواعد تنظيمية صحيحة ما يفرض عليها التزاماً محدداً من هذا القبيل.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن كلية الأسنان جامعة الأزهر فرع أسيوط أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم جراحة الفم والتخدير، ولم يتقدم سوى الطاعن، وقد طلبت الكلية تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي وتقرير صلاحية وسماع المذكور، ووافق مجلس الجامعة على تشكيل اللجنة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧، حيث اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ لفحص الإنتاج العلمي، وقررت أنه في صميم تخصصه وهو جراحة الفم والتخدير ويرقى به للتعيين في وظيفة مدرس جراحة الفم والتخدير بكلية طب الأسنان بجامعة الأزهر فرع أسيوط. وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ رأت اللجنة بالإجماع صلاحية الطاعن للتعيين في هذه الوظيفة، إلا أن الإدارة العامة للأمن بالأزهر قررت بكتابها رقم ١٢٤٥ المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٦ عدم الموافقة على تعيين الطاعن في الوظيفة المشار إليها، وبعرض الأمر على الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة قرر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ الموافقة على إلغاء ترشيح الطاعن لشغل الوظيفة المشار إليها، الأمر الذي يبين معه أن الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الخصوص لا تعدو أن تكون إجراءات تحضيرية قامت بها جهة الإدارة لترشيح الطاعن لشغل الوظيفة المشار إليها بهدف الوصول إلى إصدار قرار بتعينه فيها، وهو الأمر الذي لم يتم ولم يدعِه الطاعن، ومن ثم فإن صدور قرار بإلغاء الموافقة على ترشيح الطاعن لشغل الوظيفة محل النزاع لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي ولا يصلح بذاته ليكون محلاً لدعوى الإلغاء؛ إذ لم يقم دليل بالأوراق ولم يزعم الطاعن أنه صدر قرار عن شيخ الأزهر بوصفه السلطة المختصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بتعيين غير المذكور في الوظيفة محل التداعي، فضلاً عن انتفاء ما يمكن أن يسمى بقرار سلبي بالامتناع عن تعيين الطاعن في الوظيفة المذكورة وذلك على نحو ما سبق وفصل بيانه. وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب

ذات المذهب فإنه والحال كذلك يكون خليقاً بالتأييد ويضحى الطعن فيه غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣٤)
جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعون أرقام ٢٨٤ و ٨٠٦ و ٨٦٥ لسنة ٤٨ القضائية عليا و ٩٩٨١ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) إصلاح زراعي- حدود تجاوز الحد الأقصى للملكية- الأراضي البور والصحراوية.

المادة (٢) البند/ب من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي- المادة (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القانون المذكور.

أجاز المشرع للأفراد بموجب البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن يتملكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والصحراوية، على أن تعتبر هذه الأراضي زراعية يسري عليها حكم المادة الأولى من هذا القانون عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص بفتحة الري، ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتي فدان على أن يجوز للمالك التصرف في القدر الزائد قبل انقضاء المدة المشار إليها- وقد عاد المشرع بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وقرر استثناء من حكم البند (ب) سالف الذكر مؤداه أن تقوم الحكومة بالاستيلاء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر عام ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بعد هذا التاريخ بالتجزئة في الملكية بسبب الميراث أو الوصية، وعلى ذلك تكون

العبرة في تحديد القدر الواجب الاستيلاء عليه في الأراضي البور هي بملكية الفرد يوم ٩ من سبتمبر عام ١٩٥٢ حتى لو تجزأت هذه الملكية بعد هذا التاريخ بسبب الميراث أو الوصية، ولا يدخل في مساحة المائتي الفدان التي يجوز للمالك أن يحتفظ بها ما تصرف فيه الخاضع وخرج من الاستيلاء وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق للخاضع أن تصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ في ١٩٥٧/٧/١٣، كما أنه لا يعتد بأي تصرفات تصدر عن غير الخاضع بسبب الميراث أو الوصية ولو كانت ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧– تطبيق.

(ب) إصلاح زراعي- التصرف في ملكية الأرض الزائدة- التاريخ المعتبر لاكتساب الملكية بالتقادم- شروط الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم- انتقالها للخلف العام والخاص.

المادة (٩٦٨) من القانون المدني.

يشترط في الحيازة التي تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة، فإذا ما توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمس عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم– هذه الحيازة تنتقل للخلف العام بصفتها ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر، ومن ثم فإن تغيير الحائزين للأرض لا يمنع من توافر شروط الحيازة القانونية.

ملكية الأرض الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تئول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها، وهذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة، ومن ثم فلا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/١٠/١٦ أودع الأستاذ/...المحامي قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٨٤ لسنة ٤٨ق. عليا في القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بجلسة ٢٠٠١/٩/١٠ في الطعون أرقام ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٢، ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ القاضي بقبول الاعتراض شكلا وبقبول تدخل السيد/...، شكلا وفي الموضوع برفض الاعتراض والاعتراضات المنضمة إليه.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر في الاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ وفي الموضوع بإلغاء الاستيلاء على كامل المساحة موضوع الطعن مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/١١/٦ أودع الأستاذ/... المحامي قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٨٠٦ لسنة ٤٨ق عليا في ذات القرار سالف الذكر.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والاعتداد بعقد البيع المؤرخ في ١٩٥٤/٨/٨ والوارد ورودا كافيا في طلب الشهر رقم ١٧١ في ١٩٥٧/٢/١٨ وما تلاه من عقود سند ملكية المعترضين (الطاعنين) فيما آل إليهم من مساحة ١٢ ط ٤١ف الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الاعتراض رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ واستبعاد تلك المساحة من المساحة المستولى

عليها من قبل ورثة الخاضع المرحوم/ ... طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/١١/٧ أودع الأستاذ... المحامي بصفته وكيلا عن الأستاذ/...المحامي قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٨٦٥ لسنة ٤٨ق عليا في ذات القرار سالف الذكر.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وتم إعلان الطعون الثلاثة على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعون أرقام ٢٨٤ لسنة ٤٨ق. عليا، ٨٠٦ لسنة ٤٨ق. عليا، ٨٦٥ لسنة ٤٨ق. عليا شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء الاستيلاء الواقع على أطيان التداعي وإلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالمصروفات.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٦/٩ أودع الأستاذ/ ... المحامي قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٩٩٨١ لسنة ٤٩ق. عليا في القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ في الاعتراض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ والقاضي بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء الاستيلاء عن كامل المسطح موضوع الطعن وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الاستيلاء على مساحة ١٧ ط ١٤ ف بحوض خليج العيدان عزب أبو مندور – دسوق مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعينت لنظر الطعون أرقام ٢٨٤ و ٨٠٦ و ٨٦٥ لسنة ٤٨ق عليا أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٤/٧ وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٤ قررت الدائرة إحالة الطعون الثلاثة إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة موضوع لنظرها بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢ حيث نظر بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وعين لنظر الطعن رقم ٩٩٨١ لسنة ٤٩ق عليا أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٥/٤ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة موضوع لنظرها بجلسة ٢٠٠٧/٣/٦ حيث نظر بهذه الجلسة وفيها قررت المحكمة ضم الطعن رقم ٩٩٨١ لسنة ٤٩ق عليا إلى الطعون أرقام ٢٨٤، ٨٠٦، ٨٦٥ لسنة ٤٨ق عليا للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد،

وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة في الاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ تخلص في أن المرحوم... وشقيقته... سبق أن أقاما الدعوى رقم ٤٠٦٦ أمام محكمة القضاء الإداري طلبا فيها إلغاء قرار لجنة المراجعات المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر في

١٩٨٦/٣/٥ بالاستيلاء الابتدائي اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ على مساحة ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف.

وقال المعترضان شرحا لاعتراضهما إن مورثهما المرحوم ... المتوفى بتاريخ ١٩٥٣/١/٤ خضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قدم إقرارا عن ملكيته في ١٩٥٢/١١/٢٨ أورد به مساحة ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف بجدول الاحتفاظ ولم يدرج شيئا بجدول الاستيلاء ثم عدل هذا الإقرار إلى الاحتفاظ بمساحة ٣٠٠ فدان منها مساحة ٢٠٠ فدان للأولاد وبجدول الاستيلاء مساحة ١٣ س ١٣ ط ٢٤٠ ف معترض عليها بأنها بور.

وبتاريخ ١٩٥٥/٨/١٥ قررت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قبول الاعتراض على الأرض البور وتركتها تحت يد المالك، وبعد صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ورد بالمحضر المؤرخ في ١٩٥٧/١٠/١٢ أن الأطيان التي تخضع للاستيلاء تطبيقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ هي ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف وهي الزائدة عن المائتي الفدان ورأت اللجنة الفرعية تأجيل الاستيلاء عليها لاعتراض وكيل ورثة المالك لتصرفهم في هذه المساحة بعقود عرفية تحرر عنها طلبات شهر عقاري، ثم أصدرت لجنة المراجعة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٣/٥ بتكليف مديرية الإصلاح الزراعي بالاستيلاء ابتدائيا على مساحة ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومطالبه أصحاب الشأن بالعقود العرفية وأدلة رسمية على ثبوت تاريخ التصرف في المساحة المشار إليها لبحثها، ونعى المدعيان على قرار لجنة المراجعة بمخالفة القانون ذلك انه بوفاة مورثهم الخاضع في ١٩٥٣/١/٤ فقد أصبح نصيب كل وارث اقل من مائتي فدان، هذا بالإضافة إلى أن ورثة الخاضع تصرفوا بالبيع في مساحة ١ س ٢٠ ط ٨٥ ف من الأرض البور وهي أكثر من ضعف المساحة المطلوب الاستيلاء عليها وقد تصرفوا بالبيع في تلك المساحة إلى الحاج ... والسيدة/... والأستاذ/... بموجب عقد بيع ثابت التاريخ قبل ١٩٥٧/٧/١٣ وسجل العقد في ١٩٦٠/٥/١٩ برقم ١٢٥٩ القاهرة بموجب طلبي الشهر

العقـاري رقمـي ١٧١ في ١٩٥٢/٢/١٨، ١٩٠ في ١٩٥٧/٢/٢١ كمـا تصـرف المـورث حال حياته في مساحة ٣٠ فدان من الأراضي البور إلى السيدة/... وآخرين بموجب عقد محرر في ١٩٥٢/٣/١٥، كما تصرف الورثة من هذه الأرض في مساحة ١٢ س ١٤ ط ١٠ ف قدم عنها طلب الشهر العقاري رقم ١٩٠ في ١٩٥٧/٢/٢١.

كمـا أن الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي أصـدرت قرارهـا رقـم ٢٩ في ١٩٧٠/١/٣ أعلنـت فيـه سـلامة هـذه التصـرفات، كمـا أن أيـة منازعـة بشـأن الإقـرارات تسـقط بالتقـادم الطويل.

وبجلسة ١٩٨٩/٩/٢٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حيث قيدت تحت رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩.

وبموجب صحيفة تدخل السيد/... في الاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ وطلب فيه إلزام المعترضين والمعترض ضده الإفراج وتسليم مساحة ٢١ فدان بموجب عقد عرفي مؤرخ في ١٩٥٢/٣/١٥ بموجب تنازل صادر من المشترين لهذه المساحة والبالغ قدره ٣٠ ف وهذا التنازل صادر من السيدة/... والسيد/... من المرحوم ... بزمام ناحية أبو مندور مركز دسوق، وهذا العقد صدر عنه حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة – بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ وبذلك يكون للمتدخل مساحة ٢١ فدانا في ذمة ورثة الخاضع والإصلاح الزراعي لم يتم وضع اليد عليها حتى الآن بحجة النزاع بين ورثة الخاضع والإصلاح الزراعي، كما تدخل بجلسة ١٩٩٢/٨/٢٤ كل من ... و ... و... منضمين للمعترضين في طلباتهم وطلبوا نظر هذا الاعتراض مع الاعتراضات أرقام ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢.

وتتحصل وقائع الاعتراض رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٢ في أن ورثة ... أقاموا هذا الاعتراض أمام اللجنة القضائية بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠ طلبوا فيه وقف تنفيذ محضر الاستيلاء الابتدائي المؤرخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ على أطيان المعترضين وفي الموضوع بالاعتداد بعقد البيع المؤرخ في ١٩٥٤/٨/٨ وما تلاه من عقود سند ملكية المعترضين فيما آل إليهم من مساحة ٢٠ س ٣

ط ٣١ ف الموضحة بصحيفة الاعتراض واستبعادها من المساحة المستولى عليها قبل ورثة الخاضع المرحوم/ ... إعمالا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، وبجلسة ١٩٩٢/٩/١٢ أصدرت اللجنة قرارا تمهيديا في هذا الاعتراض بندب مكتب خبراء وزارة العدل بكفر الشيخ ليندب بدوره أحد الخبراء المختصين لأداء المأمورية المبينة بمنطوق القرار الذي باشر المأمورية وأودع تقريره.

وتتحصل وقائع الاعتراض رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ في أن السيد/... وآخرين أقاموا هذا الاعتراض أمام اللجنة القضائية بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٤ طلبوا فيه وقف تنفيذ محضر الاستيلاء المؤرخ في ١٩٩٠/١٠/٣٠ على أطيان المعترضين، الاعتداد بعقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٥٤/٨/٨ سند ملكية المعترضين فيما آل إليهم من مساحة ١٢ ط ٤١ف الموضحة في صدر الاعتراض واستبعادها من المساحة المستولى عليها قبل ورثة الخاضع المرحوم/ ... إعمالا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، وبجلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ أصدرت اللجنة القضائية قرار ندب مكتب خبراء وزارة العدل بكفر الشيخ ليندب أحد الخبراء لأداء المأمورية المحددة بمنطوق القرار وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره.

وتتحصل وقائع الاعتراض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ في أن السيد/... و ... و .... أولاد السيدة/... أقاموا هذا الاعتراض أمام اللجنة القضائية طلبوا فيه وقف تنفيذ محضر الاستيلاء الابتدائي المؤرخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، والاعتداد بعقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٥٢/٣/١٥ الصادر عن الخاضع المرحوم/... إلى المعترضين بولاية والدهما واستبعاد مساحة – س ١٧ ط ١٤ ف على النحو الوارد بالعقد المسجل برقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ من المساحة المستولى عليها قبل ورثة الخاضع المرحوم/... إعمالا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، وبجلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ قررت اللجنة القضائية ندب مكتب خبراء وزارة العدل بكفر الشيخ ليندب بدوره احد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب القرار، وقد باشر الخبير المأمورية وأودع تقريره.

وبجلسة ٢٠٠١/٩/١٠ أصدرت اللجنة القضائية قرارها في الاعتراضات أرقام ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩، ٢٠٤، ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه وشيدته على أن موضوع الاعتراض والاعتراضات المضمومة يتلخص في التأكيد على ثبوت تاريخ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٨/٨ والمقدم عنه طلب الشهر العقاري رقم ١٧١ في ١٩٥٧/٢/١٨ وما يستتبعه من استبعاد الاستيلاء عن مسطح ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف، ولما كان الثابت من تقرير الخبير المودع في الاعتراض الماثل أن المسطح موضوع الاعتراض الماثل من الأراضي البور التي تم ترخيص الري لها منذ عام ١٩٥٢ ومن ثم يصير الاستيلاء عليها الذي تم في ١٩٩٠/١٠/٣٠ طبقا للقانون لمضى خمسة وعشرين عاما من تاريخ الترخيص لها بالري وذلك تنفيذا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وان التصرف المؤرخ ١٩٥٤/٨/٨ والمقدم عنه طلب الشهر العقاري رقم ١٧١ في ١٩٥٧/١٢/١٨ غير موجود وانه على فرض وجوده فانه لاحق في تاريخه على العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المطبق على المساحة محل الاعتراض الماثل وهو ١٩٥٧/٧/١٣ لكون طلب الشهر المذكور بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٨ ومن ثم لا يحتج بهذا العقد في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ويفيد بأن الاستيلاء الذي تم عليها تم وفقا للقانون، وإذا كان ذلك هو ما يخص التصرف المؤرخ ١٩٥٤/٨/٨ فانه يسري على ما أعقبه من تصرفات مترتبة عليه.

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٣ أصدرت اللجنة القضائية قرارها في الاعتراض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ وشيدت قرارها على أنه يبين من الاطلاع على القرار الصادر في الاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ بجلسة ٢٠٠١/٩/١٠ أنه عن ذات موضوع الاعتراض الماثل وذات الخصوم وقد قضت اللجنة فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه ومن ثم يكون دفع الإصلاح الزراعي في محله.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٨ ق عليا المقام من ... مخالفة القرار المطعون فيه والصادر في الاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ للقانون ذلك أن المعترضين في هذا الاعتراض طلبوا إلغاء الاستيلاء على مساحة ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف المستولى عليها بناء على قرار لجنة المراجعة المشكلة بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٦/٣/٥.

وأضاف الطاعن أنه يملك مساحة ٢١ فدان من المساحة المستولى عليها موضوع الطعن بموجب عقد تنازل مؤرخ في ١٩٨٠/١/١ صادر إليه عن السيدة/ ... و... عن كامل حصتها في العقد المحرر في ١٩٥٢/٣/١٥ من المرحوم حسن محمد الزيني وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ بالاعتداد بهذا العقد الموقع عليه من الخاضع قبل وفاته بتاريخ ١٩٥٣/١/٩ وهذا العقد صادر قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، ومن ثم تكون الأرض خرجت من ملكية الخاضع منذ تاريخ التصرف فيها للبائعين للطاعن.

وانتقلت بعد ذلك للطاعن ومن ثم يكون الاستيلاء عليها قبل الخاضع أو ورثته على غير أساس من القانون.

ومن حيث إن الطاعنين في الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٨ق عليا ينعون على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب ذلك أن اللجنة القضائية ذهبت إلى أن طلب الشهر رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٨ والحقيقة أن طلب الشهر رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ مقدم بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٨ أي سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣، كما أنه من المقرر أن عقد البيع من العقود الرضائية لا يشترط لانعقاده شكل خاص وقد ورد مضمون عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٨/٨ في طلب الشهر رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٨ ومن ثم يعتبر هذا الطلب دليلا على إبرام عقد البيع، وقد وردت الأطيان المبيعة ورودا كافيا من حيث المسطح والأحواض واسم البائع والمشترى، وأن العقد المؤرخ في ١٩٥٤/٨/٨ ضمن مرفقات العقد المسجل رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٠ باعتباره من مستندات الشهر، وأن الثابت

من العقد المسجل برقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٠ شهر عقاري كفر الشيخ أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قد وافقت بكتابها رقم ١٣٥٣٧ في ١٩٥٧/١٢/٢٦ الوارد للمأمورية برقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٧ على شهر الطلبات المقدمة وقيدت الطلبات السابقة برقم ١٧١ في ١٩٥٧/٢/١٨، ١٩٠ في ١٩٥٧/٢/٢١، وبالتالي تكون الهيئة قد اعتدت بمساحة ٢٠ ط ٨٥ ف وتم شهره بالمسجل رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٠ وان الاعتداد بالكل يعتبر اعتدادا بالجزء.

كما أن المحكمة الإدارية العليا سبق أن اعتدت بالعقد المؤرخ ١٩٥٢/٣/١٥ في الطعنين رقمي ٢٤٠ و ٢٦١ لسنة ٢٠ ق عليا بمساحة ٣٠ فدان، هذا فضلا عن أن المعترضين قد اكتسبوا ملكية المساحة المستولى عليها والتي تدخل ضمن مساحة ١ س ٢٠ ط ٨٥ ف بالتقادم الطويل ذلك أن حيازة الأطيان موضوع الطعن ثابتة للمشترين منذ تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستيلاء الابتدائي بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠، ومن ثم يكون وضع يدهم قد استوفى شروط اكتساب الملكية بالتقادم الطويل، ومن ثم تكون هذه التصرفات قد تمت قبل انقضاء الخمسة والعشرون عاما وهي المدة التي حددتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بجلستها رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٥.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٨ق. عليا مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ذلك أن العقد المؤرخ ١٩٥٤/٨/٨ ثابت التاريخ بطلب الشهر رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٨ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، كما أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وافقت بكتابها رقم ١٣٥٣٧ في ١٩٥٧/١٢/٢٦ الوارد للمأمورية برقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٧ على شهر الطلبات الصادرة برقم ١٧١ في ١٩٥٧/٢/١٨، ١٩٠ في ١٩٥٧/٢/٢١. ومن ثم يكون التصرف في مساحة ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف قد تم قبل انقضاء الخمسة والعشرين عاما.

ومن حيث إن الطاعنين في الطعن رقم ٩٩٨١ لسنة ٤٩ق عليا ينعون على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وذلك لتخلف الشروط التي يتطلبها القانون للقضاء بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩، نظرا لعدم اتحاد الخصوم في الاعتراضين واختلاف المحل في الاعتراضين وكذا اختلاف السبب الذي يستند إليه المعترض في الاعتراضين، أما عن الموضوع فإن العقد سند الاعتراض ثابت التاريخ بموجب طلب الشهر رقم ١٨٩ في ١٩٥٧/٢/٢٠ أي قبل نفاذ القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧.

ومن حيث إن المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تنص على أنه "استثناء من حكم المادة السابقة : أ –...

ب – ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها، وتعتبر هذه الأراضي زراعية فيسري عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص في الري من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتي فدان نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) وذلك كله مع عدم الإخلال بجواز التصرف في هذه الأراضي قبل انقضاء المدة المشار إليها...".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي على أن "استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣) ، (٤) بند (أ) منه، تستولي الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ما يجاوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة في الملكية بسبب

الميراث أو الوصية، ولا يحسب في القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للأفراد بموجب البند (ب) من المادة الثانية المشار إليها أن يتملكوا أكثر من مائتي فدان في الأراضي البور والصحراوية على أن تعتبر هذه الأراضي زراعية يسري عليها حكم المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص بفتحة الري، ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتي فدان، على أنه يجوز للمالك التصرف في القدر الزائد قبل انقضاء المدة المشار إليها، ثم عاد المشرع بموجب المادة الثانية من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وقرر استثناء من حكم البند (ب) سالف الذكر مؤداه أن تقوم الحكومة بالاستيلاء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر عام ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بعد هذا التاريخ بالتجزئة في الملكية بسبب الميراث أو الوصية، وعلى ذلك تكون العبرة في تحديد القدر الواجب الاستيلاء عليه في الأراضي البور هي بملكية الفرد يوم ٩ سبتمبر عام ١٩٥٢ حتى لو تجزأت هذه الملكية بعد هذا التاريخ بسبب الميراث أو الوصية، ولا يدخل في مساحة المائتي الفدان التي يجوز للمالك أن يختلط بها ما تصرف فيها الخاضع وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق للخاضع أن تصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ في ١٩٥٧/٧/١٣، كما أنه لا يعتد بأي تصرفات تصدر عن غير الخاضع بسبب الميراث أو الوصية ولو كانت ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن في القرار الصادر عن اللجنة القضائية بطرح النزاع برمته أمام هذه المحكمة التي لها أن تنزل صحيح حكم القانون على كل

ما يثار في هذا النزاع من مسائل الواقع أو القانون، ومتى كان ذلك وكان السيد/... قد طلب التدخل في الاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ طالبا إلزام المعترضين والمعترض ضده متضامنين بالإفراج عن مساحة ٢١ فدانا وتسليمه هذه المساحة استنادا إلى التنازل الصادر له عن... و... في ١٩٨٠/١/١ واللذين آلت إليهما هذه المساحة بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٢/٣/١٥ الصادر عن المرحوم ... وقد صدر عن هذا العقد حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ بالاعتداد به باعتباره ثابت التاريخ بتوقيع الخاضع عليه في ١٩٥٢/٣/١٥ قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ومن ثم يكون سند طالب التدخل متعلقا بمساحة خاضعة للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولا تتعلق بالمساحة محل الاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ وهي بمساحة خاضعة للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، هذا فضلا عن أن العقد المسجل برقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ الذي يرتكن إليه المتدخل لم يصدر من الخاضع المرحوم/ ... وإنما صادر عن ورثته وبالتالي لا يعتد بهذا العقد في مجال استبعاد هذه المساحة من الاستيلاء طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، ومن ثم يكون طلب التدخل المشار إليه غير قائم على سند من القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض طلب التدخل.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعنين رقمي ٨٠٦ و ٨٦٥ لسنة ٤٨ق عليا فان الطاعنين فيهما قد طلبوا إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على المساحة محل النزاع والبالغة مساحتها ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف استنادا إلى تملك هذه المساحة بالتقادم الطويل لاستمرار وضع يدهم عليها منذ تاريخ شرائها من ورثة الخاضع عام ١٩٥٧ وحتى الاستيلاء عليها طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠.

ومن حيث إن المادة ٩٦٨ من القانون المدني تنص على أن "من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق

خاصا به كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة".

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في الحيازة التي تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة فإذا ما توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمس عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم، كما أنه من المقرر طبقا لحكم المادة ٩٥٥ من القانون المدني إن الحيازة تنتقل للخلف العام بصفتها، كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر، ومن ثم فإن تغيير الحائزين للأرض لا يمنع من توافر شروط الحيازة القانونية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ملكية الأرض الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها، وهذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة، ومن ثم فإنه لا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الاعتراض رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ أن الأطيان محل الاعتراض مساحتها ١٢ ط ٤١ ف تقع بحوض خليج العيدان رقم ٤ قسم ثالث ص ١٥ وحوض الجعار رقم ١٠ قسم ثان ص ١ أصلية بزمام قرية أبو مندور مركز دسوق محافظة كفر الشيخ وأن الأطيان محل النزاع مستولى عليها ابتدائيا في ١٩٩٠/١٠/٣٠ قبل الخاضع/... طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وأن هذه المساحة تصرف فيها ورثة الخاضع/... إلى آخرين غير ممثلين في الاعتراض ضمن مساحة أكبر قدرها ١ س ٢٠ ط ٨٥ ف بموجب عقد مسجل برقم ١٢٥٩ في ١٩٦٠/٥/١٩ توثيق دسوق وقد تصرف المشترون إلى البائعين للمعترضين بموجب عقود مسجلة برقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٤، ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ وعقد عرفي مؤرخ ١٩٨٧/٣/١ صدر حكم

بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ك دسوق، وقد أقر الشهود بأن المساحة محل الاعتراض وضع يد المعترضين وفي حيازتهم منذ أكثر من ثلاثين عاما ولا يوجد أي نزاع على الحيازة مع أحد، كما أفادت الجمعية الزراعية بالناحية أن هذه المساحة في حيازتهم من واقع سجلات الجمعية الزراعية.

ومن حيث إنه من المقرر أن الحيازة وضع مادي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وكان الثابت من تقرير الخبير سالف الذكر أن الشهود الذي استمع إليهم الخبير قد أقروا بأن المساحة محل الاعتراض في وضع يد المعترضين ومن قبلهم أسلافهم الذين تلقوا الحق عنهم مدة أكثر من ثلاثين عاما دون منازعة من أحد، وأن هذا يؤيده سبق قيام ورثة الخاضع بالتصرف في المساحة محل النزاع إلى ... وآخرين بموجب العقد العرفي المؤرخ في ١٩٥٤/٨/٨ والمقدم عنه طلب الشهر رقم ١٧١ في ١٩٥٧/٢/١٨ وقام المشترى بالتصرف في هذه المساحة للمعترضين بالعقود المؤرخة في ١٩٨٧/٧/١٤ و ١٩٨٢/٤/١٠ و ١٩٨٧/٣/١ الذين وضعوا اليد على هذه المساحة إلى أن نازعهم الإصلاح الزراعي في ١٩٩٠/١٠/٣٠، ولما كانت المادة ٩٥٥ من القانون المدني أجازت للحائز أن أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ومن ثم تكون مدة اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية تكون قد اكتملت قبل الاستيلاء الفعلي عليها طبقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في ١٩٩٠/١٠/٣٠ وإذ قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على أرض النزاع باعتبارها ما زالت من الأراضي البور المملوكة للخاضع/... والزائدة على مساحة المائتي الفدان طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فإن قرارها يكون على غير سند من القانون خليقا بالإلغاء. وإذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يتعين القضاء بإلغائه وباستبعاد مساحة ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف محل النزاع من الاستيلاء قبل الخاضع/ ... طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

ومن حيث إنه عن الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٨ق عليا فإن الطاعن يطلب استبعاد مساحة ٢١ فدانا من المساحة المستولى عليها بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ وتسليمها له، فإن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن سند الطاعن هو العقد المؤرخ ١٩٥٢/٣/١٥ وهو متعلق بمساحة مستولى عليها طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أما المساحة محل النزاع فمستولى عليها طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبالتالي يكون سند الطاعن متعلقا بمساحة مختلفة عن المساحة محل النزاع، كما أن العقد المسجل برقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ الذي يرتكن إليه الطاعن على زعم أنه ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧، فإنه صادر عن ورثة الخاضع وليس صادرا من الخاضع ذاته كما تطلبت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على ما سلف بيانه ومن ثم يضحى الطعن غير قائم على أساس من القانون.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون متفقا وحكم القانون محمولا على هذه الأسباب ومن ثم يكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إنه عن الطعن رقم ٩٩٨١ لسنة ٤٩ق عليا المقام طعنا على القرار الصادر في الاعتراض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ فإن الثابت من مقارنة الاعتراض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ بالاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ أنهما يتحدان في الخصوم والمحل والسبب ومن ثم يكون القرار الصادر في الاعتراض رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٩ متفقا وحكم القانون ومن ثم يكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا- بقبول الطعنين رقمي ٨٠٦، ٨٦٥ لسنة ٤٨ق عليا شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم قبول تدخل السيد/...، وبإلغاء الاستيلاء على مساحة ١٣ س ١٣ ط ٤٠ ف "أربعين فدانا وثلاثة عشر قيراطا وثلاثة عشر سهما" الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير المودع في الاعتراض رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢ قبل الخاضع/...، طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

ثانيا- بقبول الطعنين رقمي ٢٨٤ لسنة ٤٨ ق عليا و ٩٩٨١ لسنة ٤٩ ق عليا شكلا، ورفضهما موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٣٥)
جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٠٢٥٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

تعليم- طالب- الغش في الامتحان والاعتداء على العاملين باللجنة- سلطة وزير التربية والتعليم في إلغاء الامتحان.

المواد (٢) و (٣) و (٧) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠.

يلغى امتحان الطالب في حال ثبوت قيامه بالغش أو محاولة الغش أو المعاونة عليه في أثناء سير الامتحان- يترتب على إلغاء امتحان الطالب في الدور الأول عدم السماح له بأداء الامتحان في الدور الثاني في العام نفسه- في حالة اعتداء الطالب على العاملين بلجنة سير الامتحان بالقول أو بالفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحريض عليهم يجوز لكل من رئيس عام الامتحان المختص ومدير المديرية التعليمية توقيع عقوبة حرمان هذا الطالب من دخول امتحان العام التالي أو العامين التاليين لعام الإلغاء، على أن تكون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل، وذلك بعد موافقة وزير التربية والتعليم- صدور هذا القرار عن الوزير مباشرة لا يصمه بعيب عدم الاختصاص؛ لأنه يستوي أن يصدر القرار عن الوزير ابتداءً أو أن يوافق على توقيع الجزاء ثم يصدر القرار عن رئيس عام الامتحان المختص أو مدير المديرية التعليمية- أساس ذلك: أن قرار أي منهما لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا مناطه تنفيذ موافقة الوزير، حيث لا يختصان بتوقيع تلك العقوبة قبل موافقة الوزير- تطبيق.

الإجـراءات

في يـوم الأربعـاء الموافـق ٢٠٠١/٨/١ أودعـت هيئـة قضـايا الدولـة، بصـفتها نائبـة عـن الطاعنين بصفاتهم، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكـم محكمـة القضـاء الإداري الصـادر بجلسـة ٢٠٠١/٦/٣ في الـدعوى رقـم ١٥٥٨ لسـنة ٢٣ ق، الـذي قضـى بوقـف تنفيـذ القـرار المطعـون فيـه، مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلـب الطـاعنون بصـفاتهم –للأسـباب الـواردة بتقريـر الطعـن– الحكـم بقبـول الطعـن شـكلا، وفي الموضـوع بإلغـاء الحكـم المطعـون فيـه، والقضـاء مجـددا بـرفض طلـب وقـف تنفيـذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريـرا مسـببا بـالرأي القـانوني، ارتـأت فيـه الحكـم بقبـول الطعـن شـكلا، وفي الموضـوع بإلغـاء الحكـم المطعـون فيـه، والقضـاء مجـددا بـرفض طلـب وقـف تنفيـذ القـرار المطعـون فيـه، مـع إلـزام المطعون ضده المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٣ قـررت الـدائرة إحالـة الطعـن إلى المحكمـة الإداريـة العليـا (الـدائرة السادسـة) موضـوع لنظـره بجلسـة ٢٠٠٧/٦/٢٠، وفيهـا قـررت المحكمـة حجـز الطعـن للحكـم بجلسـة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومـن حيـث إن عناصـر المنازعـة تخلـص –حسـبما يبـين مـن الأوراق– في أنـه بتـاريخ ٢٠٠١/٥/٨ أقـام المطعـون ضـده الـدعوى رقـم ١٥٥٨ لسـنة ٢٣ ق أمـام محكمـة القضـاء

الإداري، طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من حرمان الطالب نجل المدعي من امتحان الصف الدراسي الثاني عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بالصف الرابع الصناعي بمدرسة المنزلة في مادة الصيانة.

وبجلسة ٢٠٠١/٦/٣ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وشيدت قضاءها على أن القرار الصادر عن وزير التربية والتعليم بحرمان نجل المدعي من دخول الامتحان في العامين الدراسيين التاليين للعام الذي تقرر حرمانه فيه من الامتحان في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ قد صدر عن سلطة غير مختصة قانونا؛ ذلك أن المشرع استلزم موافقة وزير التربية والتعليم قبل إصدار القرار، ولم يقرر النص لوزير التربية والتعليم سلطة مبتدأة في هذا الشأن، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر مخالفا لأحكام القانون، ويتوافر ركن الجدية في شأن طلب وقف التنفيذ، وكذلك ركن الاستعجال.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن وزير التربية والتعليم هو صاحب الاختصاص الأَّصيل في ممارسة اختصاصاته، فإذا فوض جزءا منها لوكلاء الوزارة فإنه يحق له استرداد تلك السلطة مرة أخرى. وأنه ثبت قيام الطالب نجل المدعي بمحاولة الغش أثناء الامتحانات، وأنه قام بتتبع الملاحظ إلى خارج اللجنة، واعتدى على رأسه بقطعة حديدية وأصابه بإصابات بالغة نقل على أثرها إلى مستشفى المنزلة العام. وإذ صدر القرار بحرمانه من الامتحان فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن المادة الثانية من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ تقضي بإلغاء امتحان الطالب في حالة ثبوت قيامه بالغش أو محاولة الغش أو معاونته عليه أثناء سير الامتحان. وطبقا للبند (٣) من المادة الثالثة منه يترتب على إلغاء امتحان الطالب في الدور الأول عدم السماح له بأداء الامتحان في الدور الثاني في العام نفسه. كما تجيز المادة السابعة منه لكل من رئيس عام الامتحان المختص ومدير المديرية

التعليمية توقيع عقوبة حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالي أو العامين التاليين لعام الإلغاء في حالة اعتدائه على العاملين بلجنة سير الامتحان، سواء بالقول أو الفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحريض عليهم، على أن تكون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل، وذلك بعد موافقة وزير التربية والتعليم.

ومن حيث إنه ثبت من التحقيقات التي أجريت مع الطالب نجل المطعون ضده أنه حاول الغش أثناء أدائه امتحان الصف الدراسي الأول عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ للصف الرابع بمدرسة المنزلة الصناعية، وأنه قام بأعمال شغب أثناء الامتحان وسب المدرسين، وعندما منعه مراقب اللجنة ... من الغش في الامتحان قام بمتابعته إلى خارج المدرسة، وقام بالاعتداء عليه في الشارع، مما أصاب المدرس بنزيف في رأسه نقل على إثره إلى المستشفى العام بالمنزلة، حيث تم إسعافه. وإزاء جسامة تلك المخالفة فقد عرضت الإدارة العامة للشئون القانونية مذكرة بالموضوع على وزير التربية والتعليم الذي وافق على توقيع جزاء إلغاء امتحان الطالب للفصل الدراسي الأول عام ٢٠٠٠/٢٠٠١، مع حرمانه من أداء امتحان الفصل الدراسي الثاني، وحرمانه من دخول امتحانات عام ٢٠٠١/ ٢٠٠٢، ومن ثم يكون قرار وزير التربية والتعليم قد صادف صحيح حكم القانون.

ولا وجه للقول بعدم اختصاص الوزير بتوقيع الجزاء؛ ذلك أنه يستوي أن يصدر القرار ابتداء عن الوزير أو أن يوافق الوزير أولا على الجزاء ثم يصدر قرار بذلك عن رئيس عام الامتحان أو مدير المديرية التعليمية، بحسبان أن قرار أي منهما لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا، مناطه تنفيذ موافقة الوزير، حيث لا يختصان بتوقيع تلك العقوبة قبل موافقة الوزير، ولم يتم تفويض أي منهما في الموافقة على توقيع العقوبة، وإنما يتعين على أي منهما العرض على الوزير للحصول على موافقته بالنسبة لتلك العقوبة. وعلى ذلك ينحسر عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركن الجدية، بما يستتبع رفضه وإلزام المدعي المصروفات.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، متعينا الحكم بإلغائه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٣٦)
جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٩٧٣٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) جامعات- شئون الطلاب- سلطة الإدارة في ترشيح الطالب لكلية معينة.

قرار وزير التعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضي للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية- قرار وزير الشباب رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط حساب درجات الحافز الرياضي (الملغى لاحقا بالقرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤).

ترشيح الطالب لكلية معينة وفق ما حصل عليه من درجات في الثانوية العامة يتم دون أية سلطة تقديرية من الجهة الإدارية، وإنما سلطة جهة الإدارة فيه مقيدة- مؤدى ذلك: لا يتحصن هذا القرار بمضي المدة، ويجوز سحبه متى استبان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي- تطبيق.

(ب) قرار إداري- سحب القرار المعيب- القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة لا تتقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة مقيدة يجوز لجهة الإدارة سحبها متى استبان وجه الخطأ فيها، دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٥/١٣ أودع وكيل الطاعن تقريرا بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبإلزام المدعي المصروفات، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن طبقا للثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص حسب محاضر الجلسات، والتي قررت إحالته إلى هذه المحكمة، وتداول أمامها بالجلسات، ثم تقرر حجزه للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام دعواه ابتداء في ٢٠٠٦/١/٢٦ طالبا الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء قيد نجله من كلية الطب البشري إلى كلية (العلوم) بذات الجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استمرار قيد نجله بكلية الطب البشري جامعة الزقازيق.

وذكر المدعي شرحا للدعوى أن نجله حصل على الثانوية العامة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمجموع (٣٩٠,٥ درجة)، وأنه رشح لكلية (العلوم) بجامعة الزقازيق، إلا أنه بإضافة درجات

الحافز الرياضي وقدرها (١٦ درجة) عدل ترشيحه إلى كلية الطب البشري بجامعة الزقازيق. وبعد قيده فيها وانتظامه في الدراسة تبين عدم أحقيته في درجات الحافز الرياضي، فألغي قيده بكلية الطب البشري. وينعى المدعي على قرار نقل نجله مخالفة القانون نظرا إلى استقرار المركز القانوني لنجله، مما حداه على إقامة دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٦ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الطعين، وشيدت قضاءها على أن قرارات ترشيح الطلاب للكليات تصدر عن سلطة مقيدة، فإذا ما صدرت باطلة فإنه يجوز سحبها في أي وقت دون التقيد بميعاد. ولما كان نجل المدعي لا يستحق درجات الحافز الرياضي، وتم تعديل ترشيحه من كلية الطب البشري مرة أخرى إلى الكلية التي يؤهله مجموعه لها، فإن هذا القرار يكون بحسب الظاهر مطابقا للقانون. وانتهت المحكمة لحكمها المتقدم.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل استنادا إلى الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، فقد أسست المحكمة حكمها على مذكرات ومستندات قدمتها الجامعة والإدارة دون أن يطلع عليها الطاعن، فضلا عن أن المحكمة لم تناقش ما استند إليه الطاعن من اكتساب نجله مركزا قانونيا لا يجوز المساس به بقيده في كلية الطب البشري وانتظامه بالدراسة ومضي أكثر من ستين يوما. واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة مقيدة يجوز لجهة الإدارة سحبها متى استبان وجه الخطأ فيها، دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل هو ما إذا كان الطالب نجل الطاعن قد توافرت في شأنه شروط استحقاق درجات الحافز الرياضي من عدمه، وما إذا كانت شروط وأحكام قرار وزير التعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضي للحاصلين

على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية، وقرار وزير الشباب رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ الذي تم إلغاؤه اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي تم نشره في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٥٩ في ٢٠٠٤/١١/١٧، متحققة في حالته. وقد وضعت هذه القرارات شروطاً وضوابط لحساب درجات الحافز الرياضي لصاحب البطولة الرياضية بشرط حصوله عليها سنة الحصول على المؤهل، وأن تكون البطولة من البطولات المعترف بها، كما يشترط أن يكون اللاعب مقيداً في اتحاد رياضي معترف به ومشاركاً فعلياً في البطولات التي يقيمها لموسمين على الأقل.

ولما كان الثابت من ملف الطعن وملف الدعوى المطعون في حكمها أن الطاعن ترك مقطع النزاع وهو تقديم الدليل على توافر شروط استحقاق درجات الحافز الرياضي في حقه، ولم يقدم دليلاً على ذلك بل لم يقدم دليلاً ينقض ما قدمته جامعة الزقازيق والجهة الإدارية من عدم أحقيته في ذلك.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأورق أن نجل الطاعن تم ترشيحه لكلية (العلوم) بجامعة الزقازيق بناء على مجموع الدرجات التي حصل عليها في الثانوية العامة، إلا أنه بإضافة درجات الحافز الرياضي إلى مجموعه فقد عدل ترشيحه إلى كلية الطب البشري بالزقازيق، إلا أنه بناء على خطاب المجلس القومي للرياضة إلى مكتب التنسيق بعدم أحقية نجل الطاعن في درجات الحافز الرياضي تم تعديل ترشيحه مرة أخرى من كلية الطب البشري إلى كلية (العلوم) بذات الجامعة.

ومن حيث إن ترشيح نجل الطاعن لكلية معينة وفق ما حصل عليه من درجات في الثانوية العامة يتم دون أية سلطة تقديرية، وإنما سلطة الجهة الإدارية فيه مقيدة، وبالتالي لا يتحصن هذا القرار بمضي المدة، ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية بحسب الظاهر جاء مطابقاً للقانون مما يرجح رفض دعوى إلغائه عند نظر الشق الموضوعي من دعوى الإلغاء، وإذ انتفى

بهذا ركن الجدية فيتعين رفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة إلى بحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن حكم محكمة أول درجة قد ذهب ذات المذهب وانتهى لذات النتيجة فيتعين تأييده ورفض الطعن عليه لعدم قيامه على أساس قانوني أو واقعي.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣٧)
جلسة ١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٠٣١٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) موظف- تعيين- شرط توافر اللياقة الصحية.

المادتان (١٢) و (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

اشترط المشرع للالتحاق بالوظائف العامة ضرورة توافر اشتراطات شغل هذه الوظائف ومنها شرط اللياقة الصحية الذي يقتضيه بداهة التثبت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء الوظيفة وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذي يقتضيه حسن سير المرفق العام وانتظامه- تطبيق.

(ب) موظف- تعيين - السلطة التقديرية لجهة الإدارة في تعيين العامل في وظيفة أخرى بخلاف المرشح لها.

التعيين في الوظائف العامة من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة، تختار الوقت المناسب، ومن تأنس فيه القدرة على القيام بمهام الوظيفة طبقاً للدرجات الخالية لديها، وبهذه المثابة فلا إلزام على الجهة الإدارية في تعيين العامل في وظيفة

أخرى بخلاف المرشح لها والتي ثبت عدم صلاحيته للتعيين فيها، وبالتالي لا يعتبر امتناع الجهة الإدارية والحالة هذه قرارا سلبيا يمكن الطعن عليه بالإلغاء– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩/٥/٢٠٠٤ أودع الأستاذ/ ... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ١٤٤٣ لسنة ١١ق القاضي بالنسبة للطلب الأصلي بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وبالنسبة للطلب الاحتياطي بعدم قبوله شكلاً لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تسليم الطاعن العمل بوزارة الأوقاف مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد أعلن الطعن قانوناً إلى المطعون ضدهما وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات .

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى دائرة الموضوع بهذه المحكمة حيث تقرر بجلسة ٣/١١/٢٠٠٧ إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ دعواه رقم ١٤٤٣ لسنة ١١ ق بإيداع عريضتها ابتداءً قلم كتاب المحكمة الإدارية بأسيوط بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسليمه العمل بوزارة الأوقاف بأسيوط التي رشح للعمل بها عن طريق القوى العاملة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ وما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه حاصل على ليسانس أصول الدين والدعوة دور مايو ١٩٩٣ من جامعة الأزهر فرع أسيوط وتم ترشيحه ضمن زملاء دفعته للعمل بوزارة الأوقاف بوظيفة إمام وخطيب بمحافظة أسيوط إلا أن جهة الإدارة رفضت تسليمه العمل بدعوى أنه غير لائق طبياً . وخلص المدعي إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الإدارية الدعوى وبجلسة ١٩٩٨/١١/٢٥ أضاف المدعي طلباً احتياطياً بتسليمه العمل لدى مديرية الأوقاف بأسيوط في عمل إداري يتناسب مع مؤهله الدراسي.

وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ حكمت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط للاختصاص وبناءً على ذلك وردت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة وقيدت بالرقم عاليه، وتدوول نظرها أمامها إلى أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ حكمها المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي لثبوت عدم لياقة المدعي الصحية للوظيفة المرشح لها كإمام وخطيب، وعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي بحسبان أن جهة الإدارة غير ملزمة بتعيين المدعي في وظيفة أخرى ملائمة لمؤهله ولا يعد امتناع جهة الإدارة والحالة هذه قرارا إداريا سلبيا يمكن الطعن عليه بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب الاحتياطي لانتفاء القرار الإداري.

ويقوم مبنى الطعن الماثل على سند من أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فضلاً عن الفساد في الاستدلال لأن الطاعن قد حصل على ليسانس أصول

الدين والدعوة وقد رشح عن طريق القوى العاملة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ للعمل بوزارة الأوقاف دون تحديد وظيفة معينة وبالتالي فقد كان يتعين وضعه على الوظيفة التي تليق به خصوصا وأنه قد توافرت في شأنه باقي الشروط القانونية وهذا ما يجعل قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تسليمه العمل مخالفاً لأحكام القانون.

ومن حيث إن المادة (١٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة".

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف...

٥- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .

٦- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص...".

ومفاد ذلك أن المشرع قد اشترط للالتحاق بالوظائف العامة ضرورة توافر اشتراطات شغل هذه الوظائف ومنها شرط اللياقة الصحية الذي يقتضيه بداهة التثبت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء الوظيفة وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذي يقتضيه حسن سير المرفق العام وانتظامه .

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه كان قد تم ترشيح الطاعن لشغل وظيفة إمام وخطيب بمديرية الأوقاف بأسيوط وذلك بموجب قرار وزارة القوى العاملة رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ ، وأنه قد تبين بتوقيع الكشف الطبي عليه من جانب المجلس الطبي المختص عدم لياقته الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها. كما تأكد ذلك من خلال إعادة الكشف الطبي على المذكور ومناظرته بمعرفة إدارة اللجان الطبية بأسيوط – بناء على الحكم التمهيدي لمحكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨.

ومتى كان ذلك فإن قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تعيينه بالوظيفة المرشح لها يكون صحيحاً متفقاً وحكم القانون.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطاعن الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تعيينه في وظيفة أخرى مناسبة بوزارة الأوقاف، فإنه من المقرر لقيام القرار الإداري السلبي أن يكون القانون قد فرض على جهة الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدني تقدير لها، وإذ كان ذلك وكان التعيين في الوظائف العامة من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة، تختار الوقت المناسب ومن تأنس فيه القدرة على القيام بمهام الوظيفة طبقاً للدرجات الخالية لديها، وبهذه المثابة فلا إلزام على جهة الإدارة في تعيين الطاعن في وظيفة أخرى بخلاف المرشح لها التي ثبت عدم صلاحيته للتعيين فيها وبالتالي لا يعتبر امتناع جهة الإدارة والحالة هذه قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه بالإلغاء ويتعين لذلك عدم قبول هذا الطلب شكلاً لانتفاء القرار الإداري .

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك كله فإنه يكون قد صدر صحيحاً متفقاً وحكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله متعيناً رفضه وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣٨)
جلسة ١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٥٦٢٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

مجلس الشعب- انتخابات- شروط الترشح- الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية.

المادة (١٨) مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

يترتب على الصلح مع المجنى عليه في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في النص المشار إليه ومنها خيانة الأمانة أن يؤتى أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن ذلك مشروط بأن يقدم طلب الصلح أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وأن يصدر حكم بانقضاء هذه الدعوى بناء على هذا الصلح ؛ ذلك أن القواعد الأصولية في المحاكمات الجنائية أن الحكم الصادر بالإدانة لا يلغيه إلا حكم آخر ببراءة المتهم أو بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب– ترتيبا على ذلك: تقديم شهادة موثقة بالتصالح مع المجنى عليه في جريمة خيانة الأمانة، وقضاء المحكمة التي نظرت إشكال التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض، ليس من شأنه أن يزيل الأثر المانع للترشح في انتخابات مجلس الشعب الذي رتبه الحكم النهائي بحبسه في جنحة خيانة أمانة – أساس ذلك: أنه لم يصدر عن

محكمة النقض حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح قبل قفل باب الترشيح– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٢ أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ٥٦٢٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية بكفر الشيخ) في الدعوى رقم ٧٢٨ لسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشح المدعى عليه الرابع لعضوية مجلس الشعب لسنة ٢٠٠٥ عن الدائرة الأولى مركز وبندر كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار هي حذف اسمه من كشوف المرشحين في هذه الدائرة ".

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – قبوله شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وما يترتب على ذلك من آثار وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتحكم في موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢١ حيث نظر بالجلسة المحددة والجلسات التالية وتقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣ وفيها مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

لاستمرار المداولة. وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات المقدمة – في أن المطعون ضده الرابع أقام الدعوى رقم ٧٢٨ لسنة ٦ القضائية طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بقبول أوراق ترشح الطاعن لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥ على مقعد العمال بالدائرة الأولى بكفر الشيخ(قسم ومركز كفر الشيخ).

وقال شرحاً لدعواه: إنه تقدم بأوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب (عاملاً مستقلاً) عن الدائرة الأولى مركز وبندر كفر الشيخ المقرر إجراؤها يوم ٢٠٠٥/١٢/١ وقد تقدم الطاعن بأوراق ترشحه في هذه الانتخابات عن ذات الدائرة رغم أنه صدر ضده حكم نهائي في القضية رقم ٣٦٧١ لسنة ٩٩ جنح س، ٥١٧٨ لسنة ٩٧ جنح المركز وقضى فيها بحبسه شهرين في تهمة مخلة بالشرف هي خيانة الأمانة مما كان يستلزم رفض أوراق ترشحه. وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٤ قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سند من أن المطعون في ترشحه قضي بحبسه شهرين في القضية رقم ٣٦٧١ لسنة ١٩٩٩ جنح مركز كفر الشيخ في جريمة خيانة الأمانة، ومن ثم فقد شرطاً من شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب وأنه لا يغير من هذا النظر أن يكون هذا المرشح قد طعن في الحكم المشار إليه بطريق النقض وقدم إشكالاً في الحكم وصدر الحكم في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ذلك أن وقف التنفيذ الذي يزيل أثر الحكم بالإدانة في الترشح لعضوية مجلس

الشعب هو وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٥٥ من قانون العقوبات وليس وقف التنفيذ الصادر بناء على الإشكال.

ومن حيث إن الطعن الماثل بني على أساس مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن الدعوى الجنائية التي قضي فيها بحبس الطاعن قد انقضت بعد تصالح مع المجنى عليه طبقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي أضيفت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " للمجنى عليه – ولوكيله الخاص – في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتين أولى وثانية)، و ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) و ٢٤٤(فقرة أولى) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكرراً و ٣٢٣ و ٣٢٣ مكرراً و ٣٢٣ مكرراً أولاً و ٣٢٤ مكرراً و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (فقرتين أولى وثانية) و ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة "

ومن حيث إنه ولئن كان الصلح مع المجنى عليه في الجرائم المشار إليها في هذا النص ومنها خيانة الأمانة يؤتى أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، فإن ذلك مشروط بأن يقدم طلب الصلح أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وأن يصدر حكم بانقضاء هذه الدعوى بناء على هذا الصلح ؛ ذلك أن القواعد الأصولية في المحاكمات الجنائية أن الحكم الصادر بالإدانة لا يلغيه إلا حكم آخر ببراءة المتهم أو بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد حكم عليه بالحبس شهرين في القضية رقم ٥١٧٨ لسنة ٩٧ جنح مركز كفر الشيخ – ٣٦٧١ لسنة ٩٩ جنح س بتهمة خيانة الأمانة، وطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدم شهادة موثقة بالتصالح مع المجنى عليه في هذه القضية، وقضت

المحكمة التي نظرت إشكال التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض، إلا أن ذلك كله ليس من شأنه أن يزيل الأثر المانع للترشح في انتخابات مجلس الشعب الذي رتبه الحكم النهائي بحبسه في جنحة خيانة أمانة، على أساس أنه لم يصدر عن محكمة النقض حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح قبل قفل باب الترشح. وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون حين قضى بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق ترشح الطاعن ويضحى الطعن الماثل خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣٩)
جلسة ٥ من ويسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٨٨٨٣ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

(أ) جامعات- معادلة الدرجات العلمية الأجنبية- ضابطها.

المادتان (٨) و (٤٠) من دستور ١٩٧١- المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، قبل تعديلها بالقرار رقم (٤٧٠) لسنة ١٩٩٩.

تتمتع لجنة معادلة الدرجات العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها بسلطة تقديرية واسعة؛ باعتبارها لجنة فنية، وُكِل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية- إذا بحثت اللجنة ودرست وتناولت إحدى الدرجات الجامعية التي تمنحها تلك الجامعات الأجنبية وقررت معادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية تقلصت بذلك سلطتها التقديرية، وأصبحت سلطتها مقيدة بما انتهت إليه هي من معادلة، وذلك بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون على تلك الدرجة من ذات الجامعة أو المعهد الأجنبي- أساس ذلك: أن المعادلة تتم على أسس موضوعية لا شخصية، ومن ثم يلزم معادلة تلك الدرجة العلمية لجميع الحاصلين عليها؛ لتماثل مراكزهم القانونية دونما تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من حقهم في

المساواة– القول بغير ذلك يشكل إخلالا جسيما بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وافتئاتا عليهما– ترتيبا على ذلك: رفض لجنة المعادلات العلمية معادلة شهادة علمية من إحدى الجامعات الأجنبية سبق لها أن وافقت على معادلتها هي نفسها بالشهادة المصرية يكون مخالفا للقانون– تطبيق.

(ب) دعوى– دعوى الإلغاء– ميعاد رفع الدعوى– أثر المسلك الإيجابي في بحث التظلم في قطع سريان الميعاد.

إذا تظلم المدعي من القرار المطعون فيه في الميعاد المقرر، فأعيد بحث الموضوع من قبل جهة الإدارة، فإنها تكون قد سلكت مسلكا إيجابيا نحو تظلمه، وهذا من شأنه أن يقطع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الإداري حتى إتمام بحث التظلم والرد عليه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/٦/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٤ ق بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٢ الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الحالتين بإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره. ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٤ ق طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨ بعدم الموافقة على معادلة درجة الماجستير المقرر ٨١٤٠ الحاصل عليها من جامعة نيوساوث ويلز . سيدني . أستراليا بشهادة الماجستير المصرية.

وذكر المدعي شارحا دعواه: أنه وزوجته حصلا سويا على درجة الماجستير من جامعة نيوساوث ويلز بأستراليا عام ١٩٩١ بعد أن درسا ذات المواد وعدد الساعات المقررة للمقرر ٨١٤٠، ومن ثم أصبحا في مركز قانوني واحد لتعادلهما في الدرجة العلمية. ولما تقدمت زوجته بطلب للمجلس الأعلى للجامعات لمعادلة الشهادة التي حصلت عليها بدرجة الماجستير في الهندسة وافق بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩ بالقرار رقم (٣) لسنة ٩٣ على معادلتها، ونظراً لأنه كان خارج البلاد فقد تعذر عليه في ذات الوقت التقدم بطلب للمعادلة أسوة بزوجته، إلا أنه لما عاد إلى أرض الوطن تقدم بطلب للمجلس الأعلى للجامعات الذي

أصدر القرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٨ برفض معادلتها بدرجة الماجستير، فتظلم من هذا القرار إلا أنه لم يعلن برفضه إلا في ٢٠٠٠/٨/٢. واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تأسيسا على أن الجهة الإدارية سبق لها أن عادلت ذات الشهادة الصادرة عن ذات الجامعة لزوجة المدعي بدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية التي تمنحها الجامعات المصرية، ولم توافق للمدعي رغم أنهما في مركز قانوني متماثل، مما يكون معه القرار المطعون فيه مفتقراً لسببه الصحيح مرجحا إلغاؤه، ويتوافر بالتالي ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف التنفيذ.

وخلصت المحكمة إلى قضائها سالف البيان.

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة فأقامت طعنها، ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب؛ حيث رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، حيث إن القرار المطعون فيه هو القرار رقم (٦٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١، والذي علم به المطعون ضده علما يقينيا في تاريخ تقديم تظلمه منه في ١٩٩٩/٩/١١، وكان يتعين رفع الدعوى في موعد أقصاه ٢٠٠٠/١/٩، غير أن الثابت أنه أقامها في ٢٠٠٠/٩/١١ أي بعد فوات المواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة. وأخطأ الحكم حينما اعتد بالتظلم الثاني واحتسب المواعيد من تاريخ رفضه في حين أن المطعون فيه هو قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦٨) المشار إليه وليس قرار رفض التظلم الثاني. فضلا عن أن معادلة الشهادات العلمية هي من الأمور الفنية البحتة المتروك تقديرها للجان العلمية المتخصصة التي رفضت معادلة الشهادة الخاصة بالمطعون ضده، وقرارها في هذا الشأن ملزم لجهة الإدارة، أما موافقتها على معادلة ذات الشهادة بالنسبة لزوجته فقد تم في ظل القواعد التي كانت المعادلة في ظلها شخصية بالنسبة لهذه الجامعة في ١٩٩٣/١/١٣، ومن ثم فليس

من الضروري معادلة الدرجات الصادرة عن ذات الجامعة للاختلاف في المقررات الخاصة بكل حالة، وهو أمر منوط تحقيقه باللجان العلمية المتخصصة.

وانتهت الجهة الإدارية الطاعنة في تقرير طعنها إلى طلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٨ صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ بعدم الموافقة على معادلة درجة الماجستير، فتظلم منه الطاعن في ١٩٩٩/٩/١١ وأعيد بحث الموضوع بمعرفة اللجان العلمية والجهات المختصة باستيفاء بعض البيانات والمستندات، مما يشكل مسلكا إيجابيا من جانب الجهة الإدارية في بحث هذا التظلم، يقطع مواعيد الطعن بالإلغاء، فإذا أصدرت الجهة الإدارية توصيتها بعدم الموافقة في ٢٠٠٠/٦/١٤، وخلت الأوراق مما يفيد علم المطعون ضده بذلك في تاريخ معين، وأقام دعواه في ٢٠٠٠/٩/١١ فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المواعيد، طالما اتخذت جهة الإدارة موقفا إيجابيا في فحص التظلم وموقفاً سلبياً بالامتناع عن معادلة الدرجة العلمية، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وبقبولها.

ومن حيث إن المادة (٨) من الدستور تنص على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".

وتنص المادة (٤٠) منه على أن: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ومن حيث إن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢/٤٩ في شأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها

في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات في جمهورية مصر العربية. وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات".

ومن حيث إن مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين كفلهما الدستور يحظران صور التمييز التي تقوم على التحكم، ولا تقوم على أسس منطقية، وتؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية مختلفة على الأشخاص الذين ينتمون إلى مركز قانوني واحد، حيث إن تكافؤ المتماثلين في الحماية القانونية مؤداه أنها ينبغي أن تسعهم جميعاً، فلا يقصر مداها عن بعضهم، ولا يمتد لغير فئاتهم، ولا يجوز بالتالي أن تكون هذه الحماية تعميماً مجاوزاً نطاقها الطبيعي، أو تقليصاً من دائرتها بحجبها عن نظر من يستحقونها.

ومن حيث إنه أخذا بما تقدم قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد فوق ذلك إلى تلك التي يقررها التشريع. وإذا كانت صور التمييز المخالفة للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها... فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا في العناصر التي تكونها استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنتظمهم".

(الطعن رقم ٢٢/٨٣ ق دستورية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ والطعن رقم ٢١/١٦٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٤/٣/٧)

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت لجنة معادلة الدرجات العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، باعتبارها لجنة فنية وكل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية، غير أنه إذا ما بحثت ودرست وتناولت إحدى الدرجات الجامعية التي تمنحها تلك الجامعات الأجنبية وقررت معادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية تقلصت بذلك سلطتها التقديرية وأضحت سلطتها مقيدة بما انتهت إليه من معادلة لأي من تلك الدرجات العلمية بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون عليها من ذات الجامعة أو المعهد الأجنبي بشكل موضوعي وذلك دون تمييز بينهم؛ حيث إن المعادلة تتم على أسس وضوابط موضوعية وليست شخصية، ومن ثم استلزم الأمر معادلة تلك الدرجة العلمية لجميع الحاصلين عليها لتماثل مراكزهم القانونية وضرورة انتظامهم جميعاً تحت لواء ذات القاعدة القانونية، دونما تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من حقهم في المساواة باعتبارهم مؤهلين قانوناً للانتفاع بحقهم في معادلة الدرجات العلمية التي يمنحون إياها، والقول بغير ذلك يشكل إخلالاً جسيماً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وافتئاتا عليهما، وهما مبدآن دستوريان يتعين أن يكونا في الصدارة وفوق أي اعتبار. (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٥١ ق.عليا. جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده وزوجته السيدة/... حصل كل منهما على درجة الماجستير في التصحيح المعماري من جامعة نيوساوث ويلز بأستراليا، وتقدمت زوجته إلى المجلس الأعلى للجامعات الذي أصدر قراره رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩ بمعادلة هذه الدرجة بدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية التي تمنحها الجامعات المصرية، وحينما تقدم زوجها (المطعون ضده) لمعادلة ذات الدرجة بدرجة

الماجستير في الهندسة المعمارية التي تمنحها الجامعة المصرية رفض وأصدر قراره المطعون فيه رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ بعدم معادلتها.

ومن حيث إن المجلس الأعلى للجامعات كان يتعين عليه الموافقة على معادلة الدرجة العلمية التي حصل عليها المطعون ضده أسوة بزوجته؛ لتماثل الدرجة التي حصل عليها كل منهما من حيث المقررات العلمية والساعات المكافئة وصدورهما عن ذات الجامعة الأجنبية ولذات الكورس برقم (٨١٤٠) من ذات القسم وفي ذات التخصص، وكان يجب الموافقة لا الرفض؛ نزولاً وإكباراً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، فإن هو لم يفعل كان قراره المطعون فيه بعدم معادلة تلك الدرجة العلمية بالنسبة للمطعون ضده قد ورد موارد اللا مشروعية جديراً بالإلغاء للتمييز بلا مسوغ من الواقع أو القانون بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ومحاولته تطبيق قواعد قانونية مختلفة عليهم، مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار أخصها معادلة درجة الماجستير الحاصل عليها الطاعن بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بحيثيات الحكم الطعين من أن عمل لجنة معادلة الشهادة العلمية هو عمل فني تقديري بلا معقب عليها؛ حيث إن ذلك القول صحيح عند معادلة الدرجات العلمية في المرة الأولى، أما وأنه تمت معادلتها بالفعل فلا يصح لتلك اللجنة أن تميز أو تفرق بين شخص وآخر إن تطابقت مراكزهم القانونية تماماً.

ولا محاجة هنا للقول بأن معادلة الدرجة العلمية بالنسبة للزوجة كانت شخصية عام ١٩٩١ حيث إن ذلك مردود بأن معادلة الدرجة العلمية تتم بطريقة موضوعية لا شخصية، فضلاً عن أنه وإذ سبقت الموافقة على معادلة الدرجة العلمية لزوجة المطعون ضده منذ فترة طويلة، فإنه يكون أدعى لاستقرار المراكز القانونية وإعمالا لمبدأ المساواة اتخاذ تلك المعادلة سابقة يحتذى بها بالنسبة لذات الدرجة العلمية من ذات الجامعة الأجنبية لكل من يحصل عليها مستقبلا، لا التنصل من تلك الموافقة والمعادلة السابقة بغير مبرر قانوني. فضلا عن أن

الجهة الإدارية الطاعنة لم تقدم أي سبب قانوني صحيح لرفضها معادلة الدرجة العلمية للزوج (المطعون ضده) وموافقتها على معادلتها بالنسبة لزوجته.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون صحيحا متفقا مع الواقع والقانون، ويكون الطعن عليه في غير محله جديرا بالرفض، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات بحسبانها قد خسرت الطعن عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٤٠)
جلسة ٨ من ويسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

تأمينات اجتماعية- معاش- تعويض الدفعة الواحدة- ضوابطه.

المادتان (٢٦) و (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

منح المشرع المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي تعويضاً من دفعة واحدة بنسبة ١٪ من الأجر السنوي عن كل سنة زائدة على ست وثلاثين سنة من مدة الاشتراك أو عن كل سنة زائدة على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمله الصندوق أيهما أكبر، وحدد المقصود بالأجر السنوي الذي يحسب على أساسه تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة المشار إليها بأنه المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في اثني عشر، كما ألزم الهيئة المختصة بوجوب أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة، فإذا تأخرت الهيئة في صرف هذا التعويض عن الأجل المحدد وذلك بعد استيفاء الأوراق المطلوبة، فإنها تلتزم بصرف المعاشات أو التعويضات المستحقة مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل

شهر تتأخر فيه عن الصرف في الميعاد المحدد وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات، بشرط أن يطلب صاحب الشأن صرف هذا المبلغ الإضافي– تحسب مدة التأخير من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين للمستندات المطلوبة منهم وذلك ما لم يكن هناك نزاع قضائي حول قيمة المعاش أو مقدار التعويض ففي هذه الحالة تحسب المبالغ الإضافية اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى القضائية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٧/١٧ أودعت الأستاذة / ... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية– الدائرة الثانية– بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ في الدعوى رقم ٦١٧٦ لسنة ١ ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف تعويض الدفعة الواحدة عن سنتين زائدتين بواقع ١٥ ٪ من الأجر السنوي مضافاً إليه نسبة ١٪ من قيمته عن كل شهر اعتباراً من ١٩٩٧/٧/٢٢ وعلى النحو المبين بالأسباب.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٠ وبها نظرته هذه المحكمة، وتدوول بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ قررت

المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن سنتين زائدتين لم يتم محاسبته عنهما مضافاً إليه نسبة ١٪ من قيمته اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى.

وذكر شرحاً للدعوى أنه تم تعيينه بوزارة التربية والتعليم بالقرار رقم ١٣٢ في ١٩٥٧/٩/١٧ وتسلم العمل في ١٩٥٧/٩/٢١ واستمر في العمل إلى أن أحيل للتقاعد في ١٩٩٦/١٢/٦، وبذلك تكون مدة خدمته ١٥يوما/٢شهر/٣٩سنة، وقد قامت منطقة المنوفية التابعة للهيئة المدعى عليها بحساب مدة خدمته على أنها ١٥يوم/٢شهر/٣٧سنة ونتج عن ذلك نقص سنتين في مدة خدمته مما أثر في تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي بحيث أصبح ناقصاً عما هو مستحق له بقيمة التعويض عن السنتين المشار إليهما، وأنه لذلك تقدم بشكوى إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق العاملين بالحكومة) قيدت برقم ٣٠١٣ في ١٩٩٧/٥/٢٠ طبقاً لنص المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإذ لم يتلق رداً على شكواه فقد أقام دعواه مختتماً صحيفتها بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا للاختصاص، والتي أحيلت إليها الدعوى وقيدت بها تحت رقم ٦١٧٦ لسنة ١ ق.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ قضت محكمة القضاء الإداري بطنطا . الدائرة الثانية- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف تعويض عن الدفعة الواحدة عن سنتين زائدتين بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي مضافاً إليه نسبة ١٪ من قيمته عن كل شهر اعتباراً من ١٩٩٧/٧/٢٢.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نصي المادتين (٢٦) و (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن الثابت أن الهيئة المدعى عليها حددت مدة اشتراك المدعي في ١٥يوم/ ٢شهر/٣٧سنة استناداً إلى ورقة صادرة من منطقة طنطا التعليمية ورد فيها أن المدعي تسلم العمل في ١٩٥٩/٩/٢١ في حين أن الثابت من شهادة الخبرة الصادرة من الجهة الإدارية التي كان يعمل بها المدعي قبل بلوغه سن التقاعد ومن الاستمارة ١٣٤ ع . ح الممهورة بتوقيع وختم منطقة التأمين والمعاشات بمحافظة الغربية أن المدعي تسلم العمل بمديرية التربية والتعليم بطنطا بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢١ وهو ما تأخذ به المحكمة وعلى أساسه تحسب مدة اشتراكات المدعي في التأمينات الاجتماعية حتى بلوغه سن التقاعد وتقدرها بتسع وثلاثين سنة وشهرين وخمسة عشر يوما، وعليه فلما كانت الهيئة المدعى عليها قد سددت للمدعي تعويضاً عن الدفعة الواحدة عن سنة وشهرين وخمسة عشر يوماً الأمر الذي مؤداه أن يكون للمدعي أحقية في صرف ما تبقى له من تعويض الدفعة الواحدة عن مدة سنتين يتم تقديره بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن هاتين السنتين وإذ طالب المدعي بصرف المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي فإنه يستحق أن يصرف له أيضاً هذا المبلغ الإضافي بواقع ١٪ اعتباراً من تاريخ

إقامة الدعوى في ١٩٩٧/٧/٢٢ شريطة ألا يجاوز هذا المبلغ الإضافي قيمة التعويض المتنازع عليه المقضي به في هذا الحكم.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد أقام عليه طعنه الماثل على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لأن الثابت من واقع المستندات الواردة من جهة عمل المطعون ضده أنه معين تحت الاختبار في ١٩٥٧/٩/١٧ وتسلم العمل في ١٩٥٩/٩/٢١ وتم صرف الأجر له من هذا التاريخ، وأنه لما كان الأصل أن مدد الاشتراك في التأمين ترتبط باستحقاق الأجر؛ حيث إن المدة تدور وجوداً وعدماً مع الأجر فإذا لم يستحق أجراً عن المدة فلا تدخل ضمن مدد الاشتراك إلا إذا قضت القوانين الخاصة بذلك، ولما كانت الاستمارة رقم ١٣٤ ع . ح غير مدرج بها الأجر إلا من تاريخ تسلم العمل في ١٩٥٩/٩/٢١ وهو ذات التاريخ الوارد للهيئة من إدارة بركة السبع التعليمية، ولما كان هذا المستند من قبيل المستندات التي يتم تحديد مدد الاشتراك استناداً إليها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧؛ ومن ثم فلا يستحق المطعون ضده تعويض الدفعة الواحدة إلا من ١٩٥٩/٩/٢١ وليس من ١٩٥٧/٩/٢١ حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، ويكون ما قامت به الهيئة بالنسبة لصرف الدفعة الواحدة صحيحاً وسليماً ومتفقاً مع أحكام القانون، ويكون ما قضت به محكمة القضاء الإداري مخالفاً لأحكام القانون من حيث التطبيق والتأويل.

بالإضافة إلى أن ما قضت به المحكمة من صرف نسبة ١٪ عن مدد التأخير مخالف للقانون طبقاً لما سلف بيانه وأيضاً لأنه لا يوجد ثمة تأخير من الهيئة في الصرف كما لا يوجد تعمد من جانب الهيئة في عدم الصرف وقد قامت الهيئة بصرف كافة الحقوق التأمينية للمطعون ضده خلال الميعاد المحدد بالقانون، مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إن المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في اثنى عشر ويراعي في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١٩ ...".

وتنص المادة (١٤١) من ذات القانون على أنه "على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة ... فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضاف إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم ... ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ... ".

ومفاد ما تقدم أن المشرع منح المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي تعويضاً من دفعة واحدة بنسبة ١٪ من الأجر السنوي عن كل سنة زائدة على ست وثلاثين سنة من مدة الاشتراك أو عن كل سنة زائدة على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمله الصندوق أيهما أكبر، وحدد المقصود بالأجر السنوي الذي يحسب على أساسه تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة المشار إليها بأنه المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في اثنى عشر ، كما ألزم

الهيئة المختصة بوجوب أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة فإذا تأخرت الهيئة في صرف هذا التعويض عن الأجل المحدد وذلك بعد استيفاء الأوراق المطلوبة فإنها تلتزم بصرف المعاشات أو التعويضات المستحقة مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر تتأخر فيه عن الصرف في الميعاد المحدد وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات بشرط أن يطلب صاحب الشأن صرف هذا المبلغ الإضافي وتحسب مدة التأخير من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين للمستندات المطلوبة منهم وذلك ما لم يكن هناك نزاع قضائي حول قيمة المعاش أو مقدار التعويض ففي هذه الحالة تحسب المبالغ الإضافية اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى القضائية.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من شهادة الخبرة الصادرة عن إدارة بركة السبع التعليمية، وكذلك من الاستمارة رقم ١٣٤ ع . ح الممهورة بتوقيع وختم مديرية التربية والتعليم بطنطا ومنطقة التأمين والمعاشات بمحافظة الغربية، وكذلك من استمارة تقدير صرف المعاش المرسلة من إدارة بركة السبع التعليمية إلى منطقة التأمين والمعاشات بالمنوفية أن المطعون ضده تسلم العمل بمديرية التربية والتعليم بطنطا بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢١ وليس من ١٩٥٩/٩/٢١ حسبما ذهبت الهيئة الطاعنة ومن ثم فإنه يتعين حساب مدة اشتراك المطعون ضده من ١٩٥٧/٩/٢١ حتى تاريخ بلوغه السن في ١٩٩٦/١٢/٦ ومقدارها ١٥يوما/ ٢شهر/ ٣٩سنة وليس كما ذهبت الهيئة الطاعنة بتقديرها بمدة ١٥يوما/٢شهر/٣٧سنة ، وترتيباً على ذلك فإن المطعون ضده يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على ست وثلاثين سنة وهي مدة ١٥يوما/٢شهر/٣سنة وإذ قامت الهيئة بصرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة ١٥يوما/ ٢شهر/١سنة فقط ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدة السنتين المشار إليهما والذي لم يتم صرفه وبنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن هاتين السنتين.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم أن الهيئة الطاعنة استندت في حساب مدة اشتراك المطعون ضده مدة ١٥يوما/٢شهر/٣٧سنة إلى ورقة موجودة بالملف تفيد أن المطعون ضده تسلم العمل بمدرسة شبشير الحصة بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢١ ذلك أن الثابت من كافة المستندات السالف بيانها أن المطعون ضده تسلم العمل بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢١ وليس من تاريخ ١٩٥٩/٩/٢١ وهو ما يتعين الاعتداد به.

ومن حيث إن الثابت أن المطعون ضده يستحق صرف التعويض عن الدفعة الواحدة عن السنتين المشار إليهما وبالنسبة المشار إليها آنفا، وإذ طالب المطعون ضده بصرف المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم فإنه يستحق صرف هذا المبلغ الإضافي إعمالاً لحكم المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بنسبة ١٪ من قيمة التعويض عن الدفعة الواحدة عن السنتين الزائدتين على المبلغ المنصرف إليه والمقضي بهما بمقتضى هذا الحكم وذلك عن كل شهر تأخير اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ١٩٩٧/٧/٢٢ وبشرط ألا يجاوز هذا المبلغ الإضافي قيمة التعويض المقضي به بمقتضى هذا الحكم.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد ذهب هذا المذهب وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المنازعة الماثلة معفاة من المصروفات طبقاً لنص المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(٤١)

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٨٦٤٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

إدارة محلية- المجلس الشعبي المحلي- انتخابات- عدم توقيع أمين اللجنة العامة للانتخابات على محضر اللجنة العامة لا يبطله.

المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

استلزم المشرع في نص المادة (٣٦) من القانون المذكور قبل تعديلها توقيع رئيس اللجنة العامة للانتخابات وجميع أعضائها على محضر اللجنة العامة، ثم اكتفى بمقتضى التعديل الذي أدخله على هذه المادة بتوقيع رئيس اللجنة العامة وأمين اللجنة على هذا المحضر- ترتيبا على ذلك: عدم توقيع أمين اللجنة العامة للانتخابات على محضر اللجنة رغم إثبات اسمه في هذا المحضر ليس من شأنه أن يصم هذا المحضر بالبطلان أو يلقي بظلال الشك على نتيجة الانتخابات التي تضمنها هذا المحضر- أساس ذلك: أن رئيس اللجنة العامة وهو الضمانة الحقيقية لسلامة الإجراءات قد وقع على المحضر- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٤/٢١ أودع الأستاذ/... المستشار بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبا عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة، تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم

٨٦٤٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٣٢٢٢ لسنة ٧ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٢ القاضي في منطوقة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية عن مدينة بلبيس عام ٢٠٠٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – قبوله شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٧ حيث نظر بالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٧ وفيها أرجئ إصدار الحكم لجلسة اليوم، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –بحسب ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات المقدمة– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٢٢ لسنة ٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبا وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة

انتخابات المجلس المحلي لمحافظة الشرقية عن دائرة بلبيس، وقال شرحا لدعواه: إنه رشح نفسه لعضوية مجلس محلي محافظة الشرقية عن دائرة بلبيس فئات مستقل في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ وأعلنت نتيجتها في ٢٠٠٢/٢/١٠ بفوز كل من ... و... و...، ونعى على قرار إعلان النتيجة مخالفته للقانون إذ شاب العملية الانتخابية إجراءات معيبة لعدم وجود إشراف قضائي على اللجان في أثناء عملية الاقتراع وفي أثناء عملية فرز الأصوات، إذ تم تجميع جميع صناديق اللجان في مكان واحد مفتوح في أثناء الفرز ولم يوقع محضر إجراءات الفرز من رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية. وبعد تحضير الدعوى وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها من هيئة المفوضين قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية عن مدينة بلبيس عام ٢٠٠٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن محضر إجراءات لجنة الفرز موقع من رئيس اللجنة العامة فقط وخلا من توقيع رؤساء اللجان الفرعية، الأمر الذي يلقي بظلال من الشك على صحة البيانات الواردة بهذا المحضر ويغدو بذلك قرار إعلان النتيجة قد بني على إجراء باطل.

ومن حيث إن الطعن الماثل قد بني على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المادة ٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ لم تعد تستلزم توقيع جميع أعضاء اللجنة العامة على محضر الفرز اكتفاء بتوقيع رئيس اللجنة العامة وأمين اللجنة على هذا المحضر.

ومن حيث إن المادة ٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ كانت تنص على أن: "يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في

دائرته ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على نسختين من محضرها ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن".

ومن حيث إن هذا النص قبل تعديله كان يستلزم توقيع رئيس اللجنة العامة وجميع أعضائها على محضر اللجنة العامة ثم اكتفى المشرع بمقتضى التعديل الذي أدخله على هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتوقيع رئيس اللجنة العامة وأمين اللجنة على هذا المحضر.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه بإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات على نص المادة ٣٦ قبل تعديلها، وكان الثابت من الأوراق أن محضر اللجنة العامة قد وقع من رئيس اللجنة العامة فاستوفى بذلك الشكل الذي تطلبه المشرع بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لصحة محضر اللجنة العامة، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون في قضائه بما يستوجب الإلغاء في هذا الخصوص والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إنه لا يغير من هذا النظر ما ثبت من الاطلاع على محضر اللجنة العامة من خلوه من توقيع أمين اللجنة العامة رغم إثبات اسمه في هذا المحضر؛ لأن ذلك ليس من شأنه أن يصم هذا المحضر بالبطلان أو يلقي بظلال الشك على نتيجة الانتخابات التي تضمنها هذا المحضر، على أساس أن رئيس اللجنة العامة وهو الضمانة الحقيقية لسلامة الإجراءات قد وقع على المحضر، كما أن الثابت أنه كان للجنة العامة أمين عام وإن أغفل التوقيع على المحضر المشار إليه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٤٢)
جلسة ٨ من ويسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٥١ القضائية عليا

توجيه وتنظيم أعمال البناء- ترخيص بناء- تحويل الوحدات من سكني إلى تجاري- حكمه.

المادتان الثانية والرابعة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة- المادتان (١١) و (١٢) مكررا من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- المادة ٢٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، معدلا بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٥- المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧، معدلة بقرار وزير الإسكان رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣.

تراعي جهة الإدارة عند الترخيص بالبناء أن يكون ذلك في إطار تنظيم معين يحقق مصلحة المواطنين المقيمين في المنطقة، خاصة فيما يتعلق بأغراض البناء وما إذا كانت أغراضاً سكنية أو تجارية أو صناعية، بحيث تتسم كل منطقة بالطابع الذي يتواءم مع ظروف القائمين بها، وكي لا يفاجأ المواطنون الذين أقاموا في منطقة معينة بناء على اشتراطات بذاتها بتعديل هذه الاشتراطات أو مواصفات المنطقة، خاصة إذا كان التعديل من السكنى إلى أغراض تجارية وصناعية- ترتيبا على ذلك: امتناع جهة

الإدارة عن إصدار موافقة على تحويل مبنى أو وحدة معينة من السكنى إلى غرض آخر لا يشكل مخالفة للقانون بل هو ترسيخ لمبدأ حق المواطنين في الاستقرار وعدم إجبارهم على الإقامة في منطقة تجارية أو صناعية بالمخالفة للشروط والمواصفات التي قرروا الإقامة في منطقة معينة بناء عليها– التعلل بأن هذا الامتناع يمثل قيدا على حق المالك في استغلال ملكه غير صحيح؛ لأن المستقر عليه أن المالك ليس طليقا في كيفية استغلال ملكه بل يجب أن يكون ذلك في إطار من التوافق مع القوانين واللوائح وحقوق المواطنين– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١/٢٧ أقامت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة — الدائرة الرابعة – القاضي في منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظر الطعن بالدائرة الأولى (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ التي قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضدهم أقاموا بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدعوى رقم ٨٧٢٤ لسنة ٥٥ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس حي غرب القاهرة رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ بغلق العقار رقم ١٤ شارع عزيز أباظة (المعهد السويسري) بالزمالك لتحويله من سكن إلى غرض إداري (مكاتب لمجموعة شركة الرواد للسياحة) بالمخالفة لقرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ بحظر تحويل الوحدات المخصصة للسكن بنطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى.

ونعى المدعون (المطعون ضدهم) على القرار مخالفته للقانون.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه مشيدة قضاءها على أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خلت نصوصه من إعطاء المحافظين سلطة حظر تحويل المبنى إلى غير الغرض المخصص له فيما عدا أماكن إيواء السيارات، وأن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أجازت المادة ١٩ منه تعديل الغرض من السكنى إلى أغراض أخرى. كما أن الأصل أن للمالك استغلال ملكه على الوجه الذي يراه على ألا يخالف النظام العام والآداب، وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الحق حينما قضت بعدم دستورية النص الذي يجيز تغيير استعمال العين المؤجرة بغير موافقة المالك (حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٣/٤ في الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ ق).

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأن قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ يمثل قاعدة تنظيمية تشريعية صدرت في إطار القانون كما أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية أوجب الحصول على ترخيص وإلا تم غلق المحل الذي يقام بدون ترخيص.

ومن حيث إنه باستقراء أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء يبين –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع ألزم أصحاب الشأن حماية لحقوق المواطنين وحفاظا على مقتضيات النظام العام ضرورة الحصول قبل الشروع في البناء على ترخيص بالبناء من الجهة المختصة بشئون التنظيم، وأعطى لهذه الجهة سلطة متابعة ورقابة أعمال البناء حتى تتأكد من إقامتها وفقا للترخيص الصادر بذلك والرسومات المعتمدة وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن والصحة والسكينة العامة.

ومن المعلوم أن الترخيص بالبناء حينما يصدر إنما يكون ذلك في إطار تنظيم معين ترى فيه جهة الإدارة أنه محقق لمصلحة المواطنين المقيمين في المنطقة خاصة فيما يتعلق بأغراض البناء وما إذا كانت أغراضاً سكنية أو تجارية أو صناعية بحيث تتسم كل منطقة بالطابع الذي يتواءم مع ظروف القائمين بها، وكي لا يفاجأ المواطنون الذين أقاموا في منطقة معينة بناء على اشتراطات بذاتها بتعديل هذه الاشتراطات أو مواصفات المنطقة خاصة إذا كان التعديل من السكنى إلى أغراض تجارية وصناعية.

ولعل لهذا السبب أوجب المشرع في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الحصول على ترخيص قبل بدء أي نشاط من الأنشطة المذكورة. وإذا كانت جهة الإدارة لا تملك سلطة مطلقة في الموافقة أو عدم الموافقة على منح الترخيص، فإنه يتعين عليها مراعاة كافة الاعتبارات القانونية والواقعية قبل إصدارها قرارًا بالموافقة على إصدار ترخيص بالنشاط.

ومن حيث إن امتناع جهة الإدارة عن إصدار موافقة على تحويل مبنى أو وحدة معينة من السكنى إلى غرض آخر لا يشكل مخالفة للقانون، بل هو ترسيخ لمبدأ حق المواطنين في الاستقرار وعدم إجبارهم على الإقامة في منطقة تجارية أو صناعية بالمخالفة للشروط والمواصفات التي قرروا الإقامة بها في منطقة معينة بناء عليها. ولا يعد ذلك قيدا على حق

المالك في استغلال ملكه؛ ذلك أن المستقر عليه أن المالك ليس طليقا في كيفية استغلال ملكه بل يجب أن يكون ذلك في إطار من التوافق مع القوانين واللوائح وحقوق المواطنين.

ومن حيث إن استناد الحكم المطعون فيه إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تعديل غرض العين المؤجرة بدون موافقة المالك لا يعني بإطلاق الحق في هذا التعديل، وإنما قصد الحكم ضرورة موافقة المالك إذا ما وافقت جهة الإدارة على هذا التعديل في إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك. وذات الأمر ينطبق على ما أشار إليه الحكم المطعون فيه من إجازة القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر تعديل الغرض الذي تستخدم فيه العين المؤجرة مع زيادة الأجرة؛ فإن ذلك مرتبط بأن يكون تعديل الغرض مسموحا به قانونا بداءة.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بغير وجهة النظر المشار إليها فإنه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

(٤٣)
جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٦٥١٢ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- أثر صدور حكم جنائي ببراءة المخالف نافيا صفة الأرض الزراعية.

المادتان (١٥١) و (١٥٥) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و ٢ لسنة ١٩٨٥.

للجهة الإدارية الحق في إزالة أي تعديات من شأنها النيل من خصوبة الأرض الزراعية أو تبويرها أو تعطيل زراعتها خاصة إذا ما ثبت أن هذه التعديات لم تصل إلى حد المبنى الذي اكتمل بناؤه وصار صالحاً للاستخدام في الغرض الذي أقيم من أجله كالتشوينات والأسوار وأعمال الحفر والأساسات كالقواعد والسملات وغيرها من الأعمال التي تدل بذاتها على عدم اتمام البناء وتهيئته للاستخدام- إذا صدر حكم جنائي ببراءة المخالف من تهمة البناء على الأرض الزراعية، قاطع في نفي صفة الأرض الزراعية عن الأرض الصادر بشأنها قرار الإزالة، فلا مناص من احترام حجية هذا الحكم، ومن ثم يضحى قرار الإزالة مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/٥/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل حيث قيد بجدولها

تحت رقم ٦٥١٢ لسنة ٤٦ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥ في الدعوى رقم ١٠٣٩ لسنة ٢ق القاضي بقبولها شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان بصفتيهما للأسباب المبينة تفصيلا بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا ووقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وقد أعلن الطعن على النحو الثابت بالأوراق وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث حضر الطرفان كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة صمم في ختامها على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا- موضوع – لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/٦ وفيها نظرته المحكمة وحضر المطعون ضده وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين حيث انقضى الأجل دون أن يودع الطرفان شيئاً. وقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦ قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن محافظ الشرقية، وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١١ وتضمن إزالة منزله ومن ثم فإنه

يطعن عليه استناداً إلى أن منزله أقيم مكان منزل قديم أزيل بسبب تصدعه وبعد اتخاذ إجراءات معاينته من الوحدة المحلية بالزرزمون التي أوصت بهدمه وإعادة بنائه كما قامت جمعية شرشيمة للإصلاح الزراعي التابع لها منزله بمعاينته وثبت لها أن المنزل مقام بالطوب الأحمر والطين وبه الأبواب والشبابيك كاملة ويقيم به مع أسرته والمباني آيلة للسقوط، وأضاف أنه سبق تحرير ثلاثة محاضر ضده عن هذا المنزل وقضى فيها كلها بالبراءة وفضلاً عن ذلك كان منزله داخل الكتلة السكنية وليس له سكن آخر بالجهة المذكورة.

وخلص المدعي إلى طلباته سالفة البيان.

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥ الحكم المطعون فيه وشيدته على أسباب تخلص في أنه لما كان المشرع بنص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها واعتبر المشرع الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية في حكم الأراضي الزراعية وحدد المشرع في المادة ١٥٦ من القانون المذكور عقوبة جنائية هي الحبس والغرامة لمن يخالف نص المادة ١٥٢ المشار إليها ونص على أنه يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وأناط بوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

وخلصت المحكمة إلى أنه إعمالا لهذين النصين يكون من سلطة الجهة الإدارية فقط وقف الأعمال المخالفة دون أن تتجاوز ذلك إلى إصدار قرار بإزالتها لأن المشرع اختص القضاء الجنائي وحده بإزالة هذه الأعمال عند إدانة المخالف بحكم جنائي وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي المطعون ضده قام بالبناء على الأرض الزراعية فأصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون فيه متضمنا إزالته فإن هذا القرار يكون صادراً من غير مختص ومشوباً

بعيب عدم الاختصاص الجسيم باعتبار أن سلطة الإزالة من اختصاص القاضي الجنائي عند الحكم بالإدانة وبالتالي يتعين إلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتض ذلك الحكم فأقامت ضده الطعن الماثل استنادا إلى أسباب حاصلها أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وخالف الثابت بالأوراق وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ذلك أن ما قام به المطعون ضده عبارة عن التعدي على الأرض الزراعية بالتبوير والشروع في أعمال البناء طبقاً لما هو ثابت بمحضر المخالفة المحرر ضده وهذه الأعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها ومن حق الجهة الإدارية طبقا لنص المادتين ١٥١ و١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتعديلاته إصدار قرار بإزالة هذه الأعمال وإعادة الحال إلى ما كان عليه الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه صادرا من سلطة مختصة قانونا بإصداره ومتفقا وحكم القانون وقائما على ما يبرره من الأوراق مما كان يتعين معه على محكمة القضاء الإداري أن تقضي برفض الدعوى أما وأنها ذهبت إلى غير ذلك بمقولة إن إزالة المباني من سلطة القضاء الجنائي وحده رغم أن الأعمال التي قام بها المطعون ضده لا ينطبق عليها هذا الوصف فإن حكمها يكون مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إنه وإن كان المشرع بنصي المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانونين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٢ لسنة ١٩٨٥قد حظر ترك الأرض الزراعية دون زراعة لمدة سنة أو القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وحدد عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك هي الحبس والغرامة وأجاز لوزير الزراعة – قبل الحكم في الدعوى الجنائية- أن يصدر قراراً بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وكان الثابت من الأوراق خاصة محضر المخالفة رقم ٣٦١٢ لسنة ١٩٩٧ المحرر ضد المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٧/١/٤ أنه قام بهدم منزل قديم سبق تحرير محاضر له عند بنائه وأقام مكانه قواعد

خرسانية مسلحة على مساحة ١٧٥ متراً دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة رغم أن هذه المساحة ضمن مساحة أكبر موزعة بطريق الانتفاع من أراضي الإصلاح الزراعي على المنتفع... بقرية شرشيمة مركز ههيا بمحافظة الشرقية حوض تل/ ٢ دورة داير الناحية الأمر الذي يمثل خروجاً صارخاً على قانون الزراعة سالف الذكر فضلاً عن مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي وتعديلاته حيث توجب المادة ١٤ منه على من وزعت عليه مساحة من أراضي الإصلاح الزراعي أن يتعهدها بالعناية اللازمة وأن يقوم على زراعتها الأمر الذي يكون معه للجهة الإدارية كل الحق في إزالة أية تعديات من شأنها النيل من خصوبة هذه الأرض أو تبويرها أو تعطيل زراعتها خاصة إذا ما ثبت أن هذه التعديات لم تصل إلى حد المبنى الذي اكتمل بناؤه وصار صالحاً للاستخدام في الغرض الذي أقيم من أجله كالتشوينات والأسوار وأعمال الحفر والأساسات كالقواعد والسملات وغيرها من الأعمال التي تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام، الأمر الذي مؤداه أنه كان يتعين على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً بإزالة الأعمال التي قام بها المطعون ضده على المساحة المذكورة طبقاً لما ثبت بمحضر المخالفة المشار إليه إلا أنه يبين من حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضده أمام هذه المحكمة أنه قد صدر حكم جنائي ببراءته من تهمة البناء على الأرض الزراعية وذلك في الجنحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٧ جنح أمن دولة طوارئ ههيا بجلسة ١٩٩٩/١٢/٥ استناداً إلى أن الخبير الذي انتدبته تلك المحكمة خلص في تقريره إلى أن أرض الاتهام لم تكن أرضاً زراعية، وعلى الرغم من مخالفة ما ورد بأسباب هذا الحكم الجنائي لما ورد بتقرير الخبير الذي يبين من مطالعته أنه انتهى إلى أن المباني المخالفة تقع خارج الكتلة السكنية المصورة جواً حتى١٩٨٥/٤/١٥ إلا أنه لا مناص من احترام الحجية المقررة لذلك الحكم أمام القاضي المدني أو الإداري، خاصة أنه قطع في النفي عن الأرض الصادر بشأنها قرار الإزالة المشار إليه صفة الأرض الزراعية ومن المقرر أن حجية

الأمر المقضي المقررة للأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام ولا مجال لإهدارها أو إصدار تصرف أو اتخاذ قرار يخالف مقتضاها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن قرار الإزالة المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون وحرياً بالإلغاء وإذ خلصت إلى ذلك محكمة القضاء الإداري فإن الحكم المطعون فيه محمولاً على الأسباب السالف بيانها بالطعن الماثل يكون موافقاً لصحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن عليه.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن من يخسر الطعن يلتزم بمصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بقبـول الطعـن شـكلا، ورفضـه موضـوعا، وألزمـت الجهـة الإداريـة المصروفات.

(٤٤)
جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٧١٠٨ لسنة ٤٧ القضائية عليا

موظف- بدلات- بدل صرافة.

المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– المواد (١) و (٢) و (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٢٠) لسنة ١٩٩٢.

أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة (٤٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قراره رقم (١٥٢٠) لسنة ١٩٩٢ الذي منح بموجبه صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٤/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها برقم ٧١٠٨ لسنة ٤٧ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية) بجلسة

٢٠٠١/٢/٢٦ في الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي بدل الصيارفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا، وبقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى الأصلية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة – بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) – وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع الحاضر عن الحكومة بجلسة ٢٠٠٦/٥/٤ مذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات الواردة بعريضة الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، طالباً الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل الصيارفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ بنسبة ١٥٪

من بداية ربط درجة الوظيفة التي كان يشغلها اعتباراً من شهر سبتمبر ١٩٩٢ حتى تاريخ إحالته للمعاش في ١٩٩٤/١١/٢٧، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ بمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة. وقد قامت جهة الإدارة بصرف البدل المذكور له ولزملائه عن شهور سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر عام ١٩٩٢، إلا أنها قامت باسترداده استنادا إلى الكتاب الدوري ٢٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر بعدم منح بدل الصرافة لمفتشي الصيارفة والمراجعين بكافة درجاتهم الذين لا تسند إليهم أعمال التحصيل. وقد انتهت إدارة الفتوى بمجلس الدولة إلى عكس ذلك ،كما صدر الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بإلغاء الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ الذي حرم المدعي من صرف البدل المشار إليه، ومن ثم فإنه يحق له صرف هذا البدل اعتباراً من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٢ حتى تاريخ إحالته للمعاش في ١٩٩٤/١١/٢٧.

وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ حكمت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي بدل الصيارفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت قضاءها – بعد استعراض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ – على أن المشرع قرر بموجب أحكام القرار المشار إليه منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة، ومن ثم فإن المشرع قد جعل مناط استحقاق البدل المذكور هو أن يشغل العامل وظيفة (صراف)، وسواء قام بأعمال التحصيل فعلاً أو بأعمال ربط ومراجعة وتفتيش أو رئاسة ربط أو تحصيل، ما

دام لم تخلع عنه قانوناً وظيفة (صراف). ولما كان الثابت أن المدعي كان يعمل في وظيفة (مفتش صيارف) بمصلحة الضرائب العقارية بدمياط ويخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حتى تاريخ إحالته للمعاش في ١٩٩٤/١١/٢٧ فمن ثم يكون قد توافر في شأنه مناط استحقاق البدل المذكور اعتباراً من ١٩٩٢/٩/١٤ إعمالاً لقواعد التقادم الخمسي حتى ١٩٩٤/١١/٢٧، على أن يخصم منه ما يكون قد صرف إليه من هذا البدل، وبمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسة ١٩٧٨.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ الثابت من مطالعة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع قد قصر منح بدل الصرافة لمن يشغل وظيفة (صراف) فقط، ولو أراد المشرع منح هذا البدل لغير من يشغل هذه الوظيفة لنص على ذلك صراحة. ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة (مفتش صيارف) فإنه لا يكون قد توافر في شأنه مناط الحصول على هذا البدل.

ومن حيث إن المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن بمراعاة ما يلي:

(١) ...

(٢) ...

(٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة.

ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠ ٪ من الأجر الأساسي".

ونفاذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢، ونصت المادة الأولى منه على أن "يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه".

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن "يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف هذا القرار".

ونصت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على أن "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن رئيس مجلس الوزراء – بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – أصدر قراره رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ الذي منح بموجبه صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

ونفاذاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه قامت الجهة الإدارية بصرف بدل الصرافة المقرر بموجب هذا القرار للمطعون ضده، حيث كان يشغل وظيفة (مفتش صيارف) بالدرجة الأولى بمصلحة الضرائب العقارية بدمياط، إلا أنها أوقفت صرف هذا البدل للمطعون ضده، وقصرته على من يقوم بأعمال التحصيل فقط إعمالاً للكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢، ثم عادت وأصدرت الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بإلغاء الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ بعد أن أحيل المطعون ضده للمعاش في ١٩٩٤/١١/٢٦.

ومن حيث إنه ولئن كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أحيل للمعاش قبل صدور الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ فإنه يستحق صرف بدل الصرافة المطالب به؛ بحسبان أنه يستمد هذا الحق من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢، ولا يعدو أن يكون الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ مجرد عقبة حالت بينه وبين صرف هذا البدل، ثم زالت هذه العقبة بصدور الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ الذي كشف عن حق المطعون ضده في صرف البدل، ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء المنشئ للحق في صرف البدل ما زال قائماً قانونا، لم يدركه التعديل أو الإلغاء، ومن ثم يظل منتجاً لآثاره القانونية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وهو أمر غير جائز قانونا.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن المطعون ضده يستحق صرف بدل الصرافة المطالب به اعتباراً من تاريخ وقف صرفه إليه حتى تاريخ إحالته للمعاش. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٤٥)

جلسة ١٥من ويسمبر سنة ٢٠٠٧

(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- تأديب- دعوى تأديبية- جواز وقف نظرها في حالة وجود تحقيق جنائي عن ذات الوقائع محل الاتهام.

المادة رقم (٣٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

أوجب المشرع وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية- يجوز للمحكمة التأديبية أن توقف الدعوى التأديبية إذا ما تبين لها أن هناك تحقيقا جنائيا عن ذات الوقائع المنسوبة للمتهم في المحاكمة التأديبية؛ وذلك تفاديا لما قد يحدث من تعارض بين الحكم التأديبي في حالة صدوره، وما قد ينتهي إليه التحقيق الجنائي عن ذات الواقعة- أساس ذلك: أن الدعوى الجنائية تستمد مصدرها وبدايتها من التحقيق الجنائي الذي قد ينتهي إلى حكم جنائي قد يتعارض مع الحكم التأديبي- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٩/١٨، أودع الأستاذ/ ... نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية نائباً عن الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥٠ ق. عليا، طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة

التأديبية بالإسكندرية (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٢١لسنة ٤٦ ق، فيما قضى به من وقف الدعوى لحين الفصل في الشق الجنائي، وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظرها بمجرد زوال سبب الوقف.

وخلصت الطاعنة بصفتها -للأسباب الواردة بتقرير الطعن – إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ومعاقبة المطعون ضدهم بالعقوبة المناسبة لما اقترفوه من جرم موضح بتقرير الاتهام.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإعادة الدعوى التأديبية رقم ١٢١ لسنة ٤٦ ق للمحكمة التأديبية بالإسكندرية (الدائرة الأولى) للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٩ حضر المطعون ضدهما الثاني والثالث وقدما شهادة وفاة المطعون ضده السادس/... في ٢٠٠٥/١/١٩، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/١٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/١، وتدوول نظره بجلسات المحكمة على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإنه لما كان الثابت من الأوراق وفاة المطعون ضده السادس... بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ على النحو الوارد بشهادة وفاته الصادرة عن مكتب صحة المندرة بالإسكندرية المؤرخة ٢٠٠٥/١/٢٤، الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبل المذكور.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة، تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية (الدائرة الأولى) بتقرير اتهام ضد كل من:

١ – ... وكيل ثم مدير قسم مكافحة البلهارسيا، وحاليا بقسم مكافحة الجرزان بمديرية الشئون الصحية – الدرجة الأولى.

٢ –... مهندس زراعي بقسم مكافحة البلهارسيا – الدرجة الأولى.

٣ – ....مهندس زراعي بقسم مكافحة البلهارسيا – الدرجة الأولى.

٤ – ... ملاحظ صحي بقسم مكافحة البلهارسيا – الدرجة الأولى – وحاليا بالمعاش.

٥ – ... سائق بقسم مكافحة البلهارسيا – الدرجة الأولى – وحاليا بالمعاش.

٦ –... ملاحظ صحي بقسم مكافحة البلهارسيا – الدرجة الثالثة – وحاليا بالمعاش.

٧ – ... فني هندسة مساعدة بالقسم الهندسي – الدرجة الأولى.

ونسبت إليهم أنهم بوصفهم السابق خلال الفترة من عام ١٩٨٧ وحتى ٢٠٠٣/٨/١٨:

الأولى: (١) قامت بتسلم وتسليم عدد ١٢ وحدة سكنية للعاملين بالقسم كسكن إداري دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها وتقاعسها عن إخطار المديرية بتسلمها هذه الوحدات.

(٢) تقاعست عن تحصيل مقابل انتفاع عن شغل الوحدات المذكورة والكائنة ببنجر السكر وكذلك استرداده بعد انتهاء سبب شغلها.

(٣) تقاعست عن متابعة كتابها المؤرخ في ٢٠٠٠/١/٢٩ الموجه إلى الأسر المتوطنة.

(٤) حررت إخلاء طرف في ١٩٩٩/١١/٧ باسم المرحومة/....، وضمنته ما يفيد خلو طرفها على خلاف الحقيقة مما مكن ورثتها من استمرار حيازتهم للسكن الإداري.

(٥) سلمت نفسها وعدد ثمانية من العاملين بقسم مكافحة البلهارسيا وحدات سكن إداري حال أنهم غير مقيمين بها إقامة دائمة.

(٦) أدرجت بمحاضر تسليم العاملين وحدات السكن الإداري ما يفيد أنها سكن خاص على خلاف الحقيقة.

(٧) تقاعست عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال قيام بعض العاملين بأعمال بناء بالسكن الإداري المسلم إليهم.

الثاني والثالث: تسلما الشقتين رقمي ١١ و ١٢ ببنجر السكر رغم عدم أحقيتهما لعدم الإقامة الدائمة بهما، وتقاعسهما عن إعمال قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ وما ورد بمحضر التسليم المؤرخ في ١٩٨٧/١٢/٥.

من الرابع إلى السادس: رفضوا إخلاء السكن الإداري رغم إحالتهم إلى المعاش.

السادس منفردا: أنشأ محلا بالوحدة رقم ١٣٤ لممارسة نشاط الحلاقة.

السابع: تسلم مكاتبة المحالة الأولى بتوقيعه على دفتر صادر الشئون المالية والإدارية مع تعهده بتسليم صورة منها إلى الشئون القانونية لاتخاذ أي إجراء حيال تلك المكاتبة.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المذكورين تأديبيا طبقا للمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أنه لما كان الثابت من مطالعة مذكرة النيابة الإدارية بشأن الدعوى الماثلة أنها قامت بإبلاغ النيابة العامة حيال المخالفات المنسوبة إلى المحالين لما تشكله من جريمة من جرائم الباب الرابع من قانون العقوبات، ومن ثم إزاء ارتباط الدعوى التأديبية محل التداعي بالفصل في الشق الجنائي، فإنه يتعين وقف الدعوى لحين الفصل في الشق الجنائي.

وخلصت المحكمة إلى قضائها سالف البيان.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل ينحصر في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك على سند من القول بأنه وفقا للمادة (٣٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن إعمال هذه المادة، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ليست ثمة دعوى جنائية مقامة أمام المحكمة الجنائية المختصة بشأن الوقائع مناط الاتهام المنسوبة للمطعون ضدهم، فمن ثم لا يجوز للمحكمة التأديبية أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية لمجرد أن الوقائع محل الاتهام تشكل جريمة جنائية، وإنما كان يتعين على المحكمة التأديبية مصدرة الحكم المطعون فيه أن تفصل في الوقائع محل الاتهام موضوع التداعي، إذ إنه يشترط لوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الشق الجنائي شرطان أساسيان هما: أن تكون هناك دعوى جنائية مقامة بالفعل عن ذات الوقائع محل الاتهام التأديبي، وأن يتوقف الفصل في هذا الاتهام على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية. وهذان الشرطان لا يتوافران في الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية.

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية، ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل. وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف".

ومن حيث إنه يبين من النص سالف الذكر أن المشرع تناول به حالات الارتباط بين الدعوى التأديبية المقامة والمنظورة أمام المحكمة التأديبية ودعوى جنائية أخرى قائمة ومنظورة أمام المحاكم الجنائية، ففي هذه الحالة أوجب المشرع وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية للارتباط الكامل بينهما ولذات الوصف الوارد بأمر الإحالة أمام المحكمة التأديبية.

كما عالج المشرع حالة ما إذا تبين للمحكمة التأديبية أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية، ففي هذه الحالة قرر إحالة أوراق هذه الواقعة للنيابة العامة للتصرف فيها.

ويبين مما تقدم أن وقف الدعوى التأديبية – وكما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة- لحين الفصل في الشق الجنائي يكون وجوبيا في حالة ما إذا كانت هناك دعوى جنائية قائمة ومنظورة عن ذات الوقائع المنسوبة للمخالف بالدعوى التأديبية، ويتوقف الفصل في الأخيرة على الفصل في الشق الجنائي، إلا أن هذا الحكم لا يغل يد المحكمة التأديبية ولا يقضي على سلطتها التقديرية في أن توقف الدعوى التأديبية إذا ما تبين لها أن هناك تحقيقا جنائيا عن ذات الوقائع المنسوبة للمتهم في المحاكمة التأديبية؛ وذلك تفاديا لما قد يحدث من تعارض بين الحكم التأديبي في حالة صدوره وما قد ينتهي إليه التحقيق الجنائي عن ذات الواقعة، كما أن الدعوى الجنائية تجد مصدرها وبدايتها أصلا من التحقيق الجنائي الذي قد ينتهي إلى حكم جنائي قد يتعارض مع الحكم التأديبي.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد تولت التحقيقات مع المطعون ضدهم فيما نسب إليهم من وقائع – على النحو السالف بيانه – وانتهت بمذكرتها المؤرخة في ٢٠٠٣/٨/١٩ إلى أن الواقعة نفسها تشكل الجريمة المؤثمة بنص المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات، فضلا عن الجريمة المؤثمة بنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وهي من جرائم الباب الرابع من هذا القانون، وإخطار النيابة العامة لإعمال شئونها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ صدر بوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الشق الجنائي، ويكون قد صادف صحيح حكم القانون ويتعين معه رفض الطعن الماثل.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا- بانقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمطعون ضده السادس... لوفاته.

ثانيا- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(٤٦)
جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا

موظف- تأديب- دعوى تأديبية - ضوابط الاتهام- مدى جواز التعويل على شهادة الشهود في مجال يستوجب القانون فيه وجود أدلة كتابية.

في مجال تحديد حقيقة الاتهام المنسوب إلى المتهم المحال للمحاكمة التأديبية يتعين أن يقوم الاتهام على سند صحيح من الواقع، وأن يكون متفقا مع الأوضاع القانونية السليمة التي يفترض إخلال العامل بها– لا يجوز في هذا المقام التعويل على شهادة الشهود في مجال يستوجب القانون فيه وجود أدلة كتابية من نصوصه أو من نصوص اللوائح أو القرارات المنظمة للعمل أو العرف الإداري في المكاتبات الحكومية، وإلا انهار النظام العام الإداري بأكمله بإعلاء شهادة الشهود على الأدلة الكتابية– تطبيق.

الإجراءات

في ٢٠٠٥/١٢/٨ أقام وكيل الطاعن الطعن الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة مقررا الطعن على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق الذي انتهى إلى مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وانتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون وأمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص حسبما يظهر من الأوراق في أن النيابة الإدارية قد اتهمت الطاعن وآخر بأنهما خلال الفترة من ٢٠٠٤/٢/١١ حتى ٢٠٠٤/١٢/٢٩ خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي، ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وأمانة وسلكا مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة بأن:

الأول: ١ -... ٢ -... ٣ -...

الثاني: ... (رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والمشرف على مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية) لم يقم -دون مبرر- باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٤٤ وقرار مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم ٢٠٠٤/٤٩ بتمكين الأول من تسلم عمله كمدير عام مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة ومزاولة عمله خلال الفترة من ٢٠٠٤/٢/١١ حتى ٢٠٠٤/١٢/٢٩ مما أدى إلى أنه ظل بدون عمل خلال هذه الفترة.

وباشرت النيابة الإدارية التحقيقات واشتملت عناصر المسئولية التأديبية وثبت لها ارتكاب (الطاعن) للمخالفة بوصفها المبين بقرار الإحالة السالف الإشارة إليه، وخلصت إلى

إحالتـه إلى المحكمـة التأديبيـة الـتي نظـرت الـدعوى في عـدد مـن جلسـاتها وبتـاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ قضت بمجازاة الأول والثاني/... بعقوبة اللوم.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة للمحال الثاني على أنه يبين من مطالعة الأوراق أن شـهود التحقيقـات: ... رئـيس الإدارة المركزيـة بالهيئـة المـذكورة، و... رئـيس الإدارة المركزيـة للمراكز العلمية بالهيئة، و... سكرتيرة رئيس مجلس الإدارة، و... و... و... و... من العـاملين بالهيئـة قـد أجمعـوا علـى أن المحـال الثـاني لم يقـم -بـدون مـبرر- باتخـاذ الإجـراءات اللازمة نحو تنفيذ القرارين المشار إليهما المتضمنين تمكين الأول من تسلم عمله مديرا عاما لمكتـب رئـيس مجلـس إدارة الهيئـة، ممـا أدى إلى عـدم مزاولتـه لمهـام وظيفتـه خـلال الفـترة مـن ٢٠٠٤/٢/١١ حتى ٢٠٠٤/١٢/٢٩. ويبين أيضا أنه بمواجهة الثاني بما نسب إليه اعترف بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارين المشار إليهما، وتذرع بأن المذكور لم يطلب تسلم الوظيفة. فضلا عن أنه ما كان يريد الحصول على عدد كبير من العاملين بالهيئة ليكونوا تحت رئاسته. وانتهت إلى حكمها سالف البيان.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن الطاعن قام بما يمليه عليه عمله حيال تعيين المذكور، ولا يدخل في اختصاصه تسليم العمل للمذكور، فضلا عن تقديمه للمستندات التي تثبت قيامه بالإجراءات المقررة لقيام الموظف المذكور بعمله، ولم تشر إليها المحكمة التأديبية مما يصم حكمها بالقصور. وانتهى إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في مجال تحديد حقيقة الاتهام المنسوب إلى المتهم المحال للمحاكمة التأديبية فإنه يتعين أن يقوم الاتهام على سند صحيح من الواقع وأن يكون متفقا مع الأوضاع القانونية السليمة والمفترض إخلال العامل بها، ولا يجوز في هذا المقام التعويل على شهادة الشهود في مجال يستوجب القانون وجود أدلة كتابية من نصوصه أو من نصوص اللوائح أو القرارات المنظمة للعمل أو العرف الإداري في

المكاتبات الحكومية، وإلا انهار النظام العام الإداري بأكمله بإعلاء شهادة الشهود على الأدلة الكتابية.

ومن حيث إنه بتطبيق هذا الفهم على واقعات الحكم المطعون فيه فإنه يبين من الأوراق أن النيابة الإدارية وجهت اتهاما للطاعن لا يمكن توجيهه إليه إلا من خلال الأدلة المكتوبة على مخالفة التعليمات واللوائح الإدارية أو العرف الإداري، ولا يجوز لشهادة الشهود إقامة الدليل على هذا الاتهام؛ فتسلم أحد الموظفين للعمل المعين فيه أمر متعارف عليه ومعلوم للكافة في إجراءاته وتسلسله من صدور قرار بالتعيين في الوظيفة وإخطار الجهات المعنية بالجهة الإدارية وقيام الموظف بإخلاء طرفه من جهة وتسلم العمل بإقرار تسلم من جهة أخرى، وكافة هذه الإجراءات تجري في القسم الخاص بشئون الأفراد بإدارات شئون العاملين التابعة للشئون الإدارية في أي هيكل حكومي، ولا يتصور أن يكون للطاعن بوصفه مدير مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة والمشرف على الشئون المالية والإدارية إلا إبلاغ الجهات المعنية بهذا القرار إن كان التنظيم الإداري يسمح بذلك بوصفه مدير مكتب رئيس الهيئة وإبلاغ مرءوسيه بتسلم المذكور العمل بوصفه المشرف على الشئون المالية والإدارية، وليس عليه متابعة تسلم أو عدم تسلم المذكور العمل. ففي مجال إسناد الاتهام للطاعن يجب التثبت من أن واجبات وظيفته تملي عليه القيام بالإجراء المنسوب إليه عدم القيام به، والثابت من بطاقة وصف وظيفة الطاعن أنها لا تتضمن ولا يتصور أن تتضمن هذا الإجراء المادي وهو تمكين أحد الموظفين من تسلم عمله. والثابت من الأوراق أنه عقب صدور قرار وزير الثقافة بخصوص الموظف محل الاتهام... والمتعلق بشغله وظيفة مدير عام مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق في ٢٠٠٤/١/٢١ أنه صدر في ٢٠٠٤/٢/١١ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بتنفيذ هذا القرار، وقام المذكور بتسلم العمل وفقا للإقرار المرفق منه في هذا الخصوص، وإزاء شكاوى المذكور من عدم قيامه بعمل فعلي صدر قرار رئيس الهيئة رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢ بتحديد اختصاصاته

الوظيفية، وباشر المذكور العمل في ظلها، ومن ثم فلا علاقة للطاعن بعدم وجود عمل فعلي للمذكور، بدليل أن الأمر تطلب صدور قرار عن رئيس مجلس الإدارة بتحديد اختصاصات الموظف المذكور، وعليه فلا أساس للاتهام المنسوب للطاعن، حيث أكد الشهود أن المسئول عن عدم تحديد اختصاصات الموظف المذكور هو رئيس مجلس الإدارة وليس الطاعن. كما أن الأوراق تبرز أن الموظف المذكور قام بالعمل كمشرف على العلاقات العامة والنشاط الثقافي وهو عمله السابق دون أن يقوم بالشكوى إلا في شهر ٢٠٠٤/٥ حيث تم رفع مذكرة بشكواه إلى رئيس مجلس الإدارة، الذي قام بتحديد اختصاصاته، وعليه فإن عدم قيام الموظف المذكور بالعمل المسند إليه يرجع إلى أسباب بعيدة عن الطاعن وترتبط بالموظف شخصيا، حين ارتضى بقاءه في عمله القديم، وترتبط برئيس مجلس الإدارة بعدم تحديد اختصاصاته على نحو دقيق، وعليه فالطاعن في كل الأحوال ليس له شأن في خصوص الاتهام المسند إليه في ظل وجود إدارات مختصة بتسليم الطاعن وأي من الموظفين أعمالهم وتمكينهم منها، وفي ظل وجود لوائح وتعليمات تحدد طبيعة الأعمال وكيفية تقسيم العاملين أصحاب الوظائف الواحدة، وهذا أمر يقع في يد رئيس الجهة الأعلى وبعيدا أيضا عن الطاعن، بما يجعل الاتهام المسند إليه لا يقوم على سند من الواقع أو القانون ويتعين تبرئته منه. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون واجب الإلغاء.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن والقضاء مجددا ببراءته مما هو منسوب إليه.

(٤٧)
جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٥٨٣٣ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

عقد إداري- تنفيذه- التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر- تراخي جهة الإدارة في إجرائه- أثر ذلك.

المادة (٧٠٤) من القانون المدني- المادة (٩٤) من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ (ملغاة).

قيام الجهة الإدارية بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر يضعها في مركز الوكيل فتلتزم بأن تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة- مقتضى ذلك: أن تقوم بالأعمال المتبقية خلال مدة معقولة- طرحها هذه الأعمال في مناقصة عامة على حسابه بعد مدة استطالت أكثر من سنتين من تاريخ سحب العمل هي مدة تجاوز الحد المعقول للعناية التي يبذلها الرجل الحريص في أعماله الخاصة- مؤدى ذلك: عدم جواز تحميله فروق الأسعار لتراخي الإدارة في التنفيذ على حسابه طوال هذه المدة التي تصل إلى حوالي أربعة أضعاف المدة المحددة أصلاً لتنفيذ كامل الأعمال- تطبيق.

الإجراءات

سبق إيراد الإجراءات تفصيلا في الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١/١٤ الذي قضت فيه المحكمة بقبول الطعن شكلا وتمهيديا وقبل الفصل في

الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم.

وقد قدم الخبير تقريره في ٢٠٠٧/٦/٢٦ ثم تأجل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٧/٧/١٠ ثم لجلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ للاطلاع على تقرير الخبير، وبتلك الجلسة قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم ٢٠٠٧/١٢/٢٥ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن وقائع النزاع سبق إيرادها في الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١/١٤ ومن ثم تحيل إليه المحكمة وتعتبره وما قدم فيه من مذكرات ومستندات جزءا من هذا الحكم. ومجمل هذه الوقائع أنه بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢١٧٥ لسنة ٤٠ق أمام محكمة القضاء الإداري ضمنها أنه رست عليه عملية تشطيب الثلاثة أدوار فوق مبنى الجراج بأرض التوسع التابعة للمركز القومي للبحوث المدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها ١٥٣١١١.٥٠جنيها . وأنه تسلم الموقع في ١٩٧٩/١٠/١٧ على أن يتم الانتهاء من الأعمال في ١٩٨٠/٥/١٦، وأنه قام بالبدء في التنفيذ إلا أنه أخطر في ١٩٨٠/٤/٢١ بضرورة وقف العمل الأمر الذي ترتب عليه التوقف في المواقع الأخرى المرتبطة رغم عدم ورودها في قرار الإيقاف كما تلقى إخطارا آخر في ١٩٨٠/٥/٥بالتوقف ولم يرد به مدة الإيقاف .وقد انتهت المدة المحددة للتنفيذ (سبعة أشهر) دون الانتهاء من تنفيذ العملية ودون إضافة فترة التوقف إلى مدة التنفيذ .وأنه قد ترتب على التوقف إتلاف بعض الأعمال التي تم تنفيذها بسبب قيام مقاولين آخرين بالعمل في ذات الموقع، وأضاف المدعي أنه صدر له أمر في ١٩٨٤/٤/١٦ باستئناف العمل وتم تشكيل لجنة بناء على طلبه لحصر ومراجعة ما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه وعمل خطة زمنية للتنفيذ .وباشرت

اللجنة مأموريتها وقررت أن ما تم تنفيذه يتناسب والوقت الذي نفذت خلاله، غير أن المدعى عليه لم يوافق على وضع خطة زمنية لاستكمال تنفيذ العملية، وأنه تم الانتهاء من تشطيب الدور الأول غير أن المدعى عليه رفض تسلمه من الناحية القانونية ومع ذلك قام بشغله، وأنه - أي المدعي - تقدم بطلب في ١٩٨٥/٨/١٨ التمس فيه تشكيل لجنة لتحديد ما سيتم دفعه له كتعويض عن الأعمال التي تلفت، والتي تم إثباتها بمحضر حصر الأعمال المطلوب إصلاحها، وكذلك تعديل سعر البنود التي لم يتم تنفيذها ووضع خطة زمنية لإنجاز باقي الأعمال مع توقيع غرامة تأخير في حالة إخلاله بذلك، ومع ذلك فوجئ بصدور قرار بسحب الأعمال منه بدون وجه حق وإسنادها إلى مقاول آخر خصما على حسابه، وأن هذا القرار لم يكن هدفه المصلحة العامة وإنما كان ردا على إقامته دعوى ضد المدعى عليه عن عملية أخرى. وخلص المدعي إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بإثبات ما قام بتنفيذه، وما أتلف منه وسببه وما تم تنفيذه بعد استئناف العمل بعد التوقف الذي امتد لأربع سنوات، وتقدير قيمته، وإثبات حالة الأصناف والمعدات... ثانيا: بوقف تنفيذ وإلغاء قرار سحب العملية المشار إليها وإسنادها إلى مقاول آخر... ومن باب الاحتياط: فسخ العقد المبرم بينهما في عام ١٩٧٩ لانتهاء مدته في ١٩٨١/٥/١٦ وحساب كافة مستحقاته عن الأعمال التي قام بتنفيذها مع رد التأمين المستحق له، وتعويضه عما أصابه من أضرار وتقرير عدم مسئوليته عن الأعمال التي قام غيره بتنفيذها.

وبجلسة ١٩٨٨/١/٣١ حكمت محكمة القضاء الإداري بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليندب أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم واستمر تداول الدعوى بالجلسات إلى أن ورد تقرير الخبير المؤرخ في ١٩٩٤/١١/٢٣ المرفق بالأوراق وبجلسة ١٩٨٨/٣/١٥ أودع المدعي صحيفة معلنة للجهة الإدارية بتعديل طلباته ضمنها طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له بصفته مبلغ ١٨٤٦٩٩.٤٤جنيها - قيمة مستحقاته ، والمتمثلة في قيمة باقي الأعمال التي قام بتنفيذها ولم يتم صرفها إليه وتبلغ

١٩٦١٤.٢٠ جنيها . وقيمة التشوينات والمعدات التي كانت بالموقع وتم الاستيلاء عليها وتبلغ ٤٨٧٩٣ جنيها والتعويض عن الأضرار التي أصابته والخسارة التي لحقت به وما فاته من كسب بسبب وقف تنفيذ العملية لمدد طويلة وسحب العملية منه دون مبرر قانوني. وتبديد آلاته ومعداته وتشويناته بالموقع والأضرار الشخصية والتي يقدرها بواقع ١٠٪ من قيمة المستحقات عن كل سنة بسبع عشرة سنة أي بمبلغ ١١٦٩٢,٢٤جنيها.

وبجلسة ١٩٩٩/٤/١١ حكمت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات، وأقامت قضاءها على أنه بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٥ أسند المدعى عليه إلى المدعي عملية تشطيب ثلاثة أدوار فوق مبنى الجراج بأرض توسع المركز القومي للبحوث نظير مبلغ ١٥٣٦١١.٥٠ جنيها على أن يتم التنفيذ خلال سبعة أشهر من تاريخ تسلم الموقع ـ والذي تم في ١٩٧٩/١٠/١٧ وأنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ تم إخطار المدعي بالتوقف عن العمل مؤقتا حتى يتم إنهاء الأعمال الخاصة بعملية إعداد معامل التدريب واستقبال الأجهزة الملاصقة للعملية المسندة للمدعي وقد انتهت هذه الأعمال في ١٩٨١/٢/١٤ واستأنف المدعي العملية اعتباراً من ذلك التاريخ غير أنه عاد وأخطر الجهة الإدارية في ١٩٨١/٧/٢٨ بتوقفه عن العمل لوجود شروخ رأسية وأفقية تحت الكمرات ووجود فواصل طولية وعرضية ببلاط الأرضيات، وقد ثبت للجنة التي شكلتها تلك الجهة في ١٩٨١/٨/٢٢ عدم وجود أية ملاحظات تؤثر في سلامة المبنى من الناحية الإنشائية، وتم إخطاره بذلك حيث استأنف العمل في ١٩٨١/١١/١٥ واستمر في ذلك خلال عامي ١٩٨٢، ١٩٨٣ ثم قامت الجهة الإدارية بإخطاره في ١٩٨٤/٤/١٤ بسرعة إنهاء الأعمال. وتوالى إخطاره بذلك عدة مرات مع إنذاره بسحب العملية منه وتنفيذها على حسابه .ثم صدر قرار المدعى عليه بذلك في ١٩٩٥/٩/١٧ حيث تم حصر الأعمال التي تم تنفيذها وما لم يتم تنفيذه منها والتي أسندت إلى مكتب القاهرة للمقاولات نظير مبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه.

واستعرضت المحكمة نص المادة ٢٨ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، والمادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ورأت أنه بالنسبة لما يطالب به المدعي من إلزام الجهة الإدارية بصرف باقي مستحقاته عن الأعمال التي قام بتنفيذها ولم يحصل على قيمتها والتي تبلغ ١٩٦١٤.٢٠ فإنه لا يستحق هذا المبلغ على أساس أنه ولئن كان الثابت من الأوراق أنه قام بتنفيذ أعمال قيمتها ١٠٠٠٧٦ جنيها وأنه لم يتم صرف له سوى مبلغ ٨١١٤٧ جنيها. إلا أن الثابت أيضا أنه تم طرح الأعمال المسحوبة على حسابه ورست على مكتب القاهرة للمقاولات بنظير مبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه ـ وبذلك يصير إجمالي تنفيذ العملية هو مبلغ ١٨٤١٤٧ جنيها ـ في حين أن أصل العملية وقت إسنادها للمدعي كان هو مبلغ ١٥٣٦١١.٥٠جنيها، ومن ثم فإن الزيادة يتم تنفيذها على حساب المدعي وبالتالي تكون مطالبته بقيمة الأعمال التي لم يتم صرفها له غير قائم على أساس من القانون.

ومن حيث إنه عما يطالب به المدعي من صرف قيمة التشوينات ومقدارها ٤٨٧٩٣ جنيها، أشارت المحكمة إلى أن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أفاد بعدم وجود هذه المهمات وقت المعاينة . كما أنه طبقا للمادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فإن للجهة الإدارية الحق في احتجاز هذه الآلات والتشوينات إن وجدت ضمانا لحقوقها، ومن ثم فإن مطالبة المدعي بقيمتها تكون على غير سند من القانون.

ومن حيث إنه عن طلب المدعي التعويض عما أصابه من أضرار والذي قدره بمبلغ ١١٦٢٩٢.٢٤جنيها ، رأت المحكمة أن الثابت من الأوراق أن المدعي لم يقم بالانتهاء من تنفيذ العملية المسندة إليه منذ ١٩٧٩/٩/١٥ وحتى سحبها منه في ١٩٨٥/٩/١٧ رغم أن مدة تنفيذها هي سبعة أشهر وبالتالي فإن قرار سحب العملية منه يكون قد صدر على سبب صحيح ينتجه ويبرره ومطابقا لأحكام القانون الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية وتضحى دعوى المسئولية على غير سند من القانون خليقة بالرفض.

ومن حيث إن الطعن يقوم –حسبما جاء بالحكم التمهيدي– على أسباب حاصلها:

أولا: أن الحكم المطعون فيه صدر مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال تأسيسا على أن ما استخلصه من أن الطاعن أخل بشروط العقد ولم ينجز الأعمال المسندة إليه منذ عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨٥ في حين أن المدة المحددة للتنفيذ هي سبعة أشهر فقط، ، يعد استخلاصا منافيا للواقع لما هو ثابت من تقرير المراجعة العامة للمشروعات المؤرخ في ١٩٨٥/٧/١٧ من أنه تم إخطار الطاعن بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦ باستئناف العمل، وهو ما يقطع بأن العمل كان متوقفاً حتى عام ١٩٨٤ وأن ذلك لم يكن راجعا إلى الطاعن وإنما يرجع إلى مسلك الجهة الإدارية المتمثل في طرح الأعمال المختلفة وتداخلها، وأنه فور إخطاره باستئناف العمل قام بإنهاء الأعمال في الدور الأول وتسليمه في حينه.

ثانيا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه رفض صرف مستحقات الطاعن بمقولة سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه ومسئوليته عن فروق الأسعار مع أن الجهة الإدارية هي التي تسببت بخطئها في توقف الطاعن عن العمل لمدة تزيد على أربع سنوات وبالتالي فإنه لا يسأل عن فروق التنفيذ على الحساب الأمر الذي كان يتعين معه صرف مستحقاته عن كامل الأعمال التي قام بتنفيذها فضلا عن قيمة الآلات والمعدات التي كانت موجودة بالموقع وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء سحب العمل منه.

ومن حيث إن الخبير المنتدب بموجب الحكم التمهيدي الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/١٤ أودع تقريره المرفق بالأوراق والذي خلص فيه إلى:

١) أن صافي قيمة الأعمال المنفذة من قبل الطاعن بلغت ١٠٠٧٦١.٢٠٥ جنيها وذلك بعد خصم الاستقطاعات السالف إيضاحها تفصيلا ببند (١) من الرأي صـ٢٨.

٢) أن الاستقطاعات التي تم خصمها من الأعمال بلغت ٢٢٧٩٨.٨٢جنيها بالإضافة إلى التشوينات والتي استقطعت بنسبة ٢٥٪ بواقع مبلغ ٢٤٦٣.٦٥جنيها.

٣) أن المبالغ التي صرفت للطاعن حتى ١٩٩٦/٥/٢٢ بلغت ٥٣٢٤٠٠٤جنيها.

٤) أن قيمة غرامة التأخير التي أوقعها المركز المطعون ضده كانت بمبلغ ٣١٩١.٩٤جنيها.

٥) لم يتضح لنا أن الطاعن قام بسداد أي مبالغ تحت مسمى تأمين ابتدائي أو نهائي.

٦) أنه بتصفية الحساب بين الطاعن والمركز المطعون ضده يكون المستحق للطاعن مبلغ ١٧٥٢١.١٤ جنيها ـ وذلك بعد إلغاء غرامة التأخير وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالفقرة ٦ من بند الرأي صـ ٢٩ بالتقرير.

٧) لم يحضر الطاعن أمامنا في أي من المواعيد التي حددناها أو من يمثله قانونا، وقد قرر وكيل المركز المطعون ضده أنه توفي لرحمة الله تعالى إلا أنه لم يقدم الدليل على ذلك، وأن كل ما قدمه عبارة عن تحريات مباحث قسم شرطة الدقي الصادرة في ٢٠٠٦/٣/٢٩ والتي أفادت بأن الطاعن باع شقته التي يقطن بها دون أن يرد بتلك التحريات ما إذا كان الطاعن قد توفي من عدمه.

٨) أنه تم محاسبة الطاعن عن التشوينات من خلال المستحقات الأربعة بمبلغ ٧٣٩٠.٨٧٥ جنيها إلا أن المركز المطعون ضده لم يقم بصرف قيمة هذه التشوينات للطاعن، وهي ذاتها التشوينات والمهمات الواردة بمحضر الجرد المؤرخ في ١٩٨٦/٧/١٠ وأنه أي الخبير قام باعتمادها ضمن مستحقات المدعي التي انتهى إليها بالبند رقم (٦) من نتيجة تقريره (والتي حددها بمبلغ ١٧٥٢١.١٤ جنيها) وكذا بند الرأي صـ ٢٩ على نحو مفصل وبالبند (٨).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق . وعلى ما استظهره الحكم المطعون فيه . وبحق أنه وإن كانت المدة المحددة لتنفيذ الأعمال المسندة للطاعن هي سبعة أشهر تبدأ من تاريخ تسلم الموقع الذي تم في ١٩٧٩/١٠/١٧ وأن الجهة الإدارية أخطرته بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ بالتوقف عن العمل مؤقتا حتى يتم إنهاء الأعمال الخاصة بإعداد معامل التدريب واستقبال

الأجهزة الخاصة بها والملاصقة للأعمال مثار النزاع، والتي أسندت للطاعن أيضا في ١٩٨٠/١٠/١٥ وتم الانتهاء منها في ١٩٨١/١٢/١٥ حيث استأنف الطاعن العمل اعتبارا من ذلك التاريخ، إلا أنه عاد وتوقف عن العمل اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٨ بمقولة وجود شروخ رأسية وأفقية تحت الكمرات ووجود فواصل طولية وعرضية ببلاط الأرضيات حيث أثبتت اللجنة التي شكلتها تلك الجهة عدم وجود أية ملاحظات تؤثر في سلامة المبنى من الناحية الإنشائية فعاود الطاعن استئناف العمل اعتبارا من ١٩٨١/١١/١٥ واستمر في ذلك خلال عامي ٨٢ و ١٩٨٣ ثم قامت الجهة الإدارية بإخطاره في ١٩٨٤/٤/١٤ لسرعة إنهاء الأعمال المسندة إليه وتوالى إخطاره بذلك عدة مرات مع إنذاره بسحب العمل منه وتنفيذه على حسابه دون جدوى إلى أن أصدر المطعون ضده في ١٩٨٥/٩/١٧ قرارا بسحب الأعمال منه وتنفيذها على حسابه، حيث تم حصر الأعمال التي قام بتنفيذها وما لم يقم بتنفيذه وأعيد طرحها في مناقصة عامة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧ أرسيت على مكتب القاهرة للمقاولات نظير مبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه .وأبرم بذلك العقد المؤرخ في ١٩٨٨/٣/٢٠.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يهدف العقد إلى تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة.. وبالتالي لا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى الإخلال بأحد التزاماتها العقدية قبله، بل يتعين عليه إزاء هذه الاعتبارات أن يستمر في التنفيذ ما دام ذلك في استطاعته ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض عن إخلالها بالتزاماتها إن كان لذلك مقتضٍ أو إن كان له وجه حق فيه، فلا يسوغ له الامتناع عن تنفيذ العقد بإرادته المنفردة وإلا حقت مساءلته عن تبعة فعله السلبي، ومتى كان ذلك، وإذ ارتضى الطاعن الاستجابة لطلب الجهة الإدارية بوقف الأعمال مؤقتا في ١٩٨٠/٤/٢١ ولم يبادر باستخدام حقه في المطالبة قضائيا

بفسخ العقد، أو الاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال في حينه فمن ثم فإن العقد يظل قائما ومنتجا لآثاره، مادام لم يلغ أو يفسخ، ولا يسوغ له بعد ذلك الامتناع عن تنفيذ الأعمال أو أن يربط ذلك بزيادة الأسعار مادام أنه كان في مقدوره القيام بتلك الأعمال، ثم يطالب بما يراه حقا له من تعويض. وآية ذلك أن احتياجات المرفق الذي يهدف العقد إلى تسييره تتأبى مع تعليق وفاء الطاعن بالتزاماته بإنهاء الأعمال على استجابة الجهة الإدارية للزيادة المطلوبة في الأسعار، ومن ثم فإنه إزاء إصرار الطاعن على موقفه الرافض لاستكمال الأعمال، فإن قيام الجهة الإدارية المطعون ضدها بسحب الأعمال منه تمهيدا لتنفيذها على حسابه إعمالا لحكم المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والتي تم إبرام العقد محل المنازعة في ظل العمل بأحكامها، يكون قائما على سببه المبرر له، ويغدو طلب التعويض عن هذا القرار غير قائم على أساس من القانون.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قيام الجهة الإدارية بتنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر يضعها في مركز الوكيل، وبناء على ذلك تلتزم بحكم المادة ٧٠٤ من القانون المدني بأن تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة. ويقتضى ذلك منها أن تقوم بالأعمال المتبقية خلال مدة معقولة، ومن ثم فإنه لا وجه لتحميل المتعاقد مع الإدارة فروق الأسعار متى ثبت تراخي الإدارة في التنفيذ على حسابه. وعلى ذلك وإذ اتضح سلامة قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها بسحب الأعمال من الطاعن وتنفيذها على حسابه إلا أن الثابت أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ ومع ذلك فقد تراخت الجهة الإدارية في تنفيذه، إذ لم تطرح هذه الأعمال البالغة قيمتها ٥٢٨٥٠ جنيها إلا في مناقصة عامة فتحت مظاريفها بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧ أي بعد مدة استطالت أكثر من سنتين من تاريخ سحب العمل من الطاعن، وهي مدة تجاوز الحد المعقول للعناية التي يبذلها الرجل الحريص في أعماله الخاصة، إذ نتج من هذه المناقصة زيادة في أسعار الأعمال المسحوبة بلغت ٥٠١٤٩ جنيها أي بنسبة

حوالي ٩٥٪ من قيمة تلك الأعمال، فمن ثم فإنه لا يصح تحميل الطاعن هذه الفروق لتراخي تلك الجهة في التنفيذ على حسابه طوال هذه المدة التي تصل إلى حوالي أربعة أضعاف المدة المحددة أصلا لتنفيذ كامل الأعمال، ويقتصر الأمر- وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالنسبة للعقود التي تخضع لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات سالفة الذكر- على تحميل الطاعن قيمة غرامة التأخير بواقع ٣٪ من قيمة الأعمال البالغ مقدارها ١٥٣٦١١ جنيها إعمالا للمادة ٩٣ من تلك اللائحة، أي بواقع ٤٦٠٨,٣٣ جنيهات.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإنه بتسوية مستحقات الطرفين الناتجة عن العقد من واقع المستندات المقدمة في الطعن وما استخلصه الخبير المنتدب بموجب الحكم التمهيدي يتضح أنه يستحق للطاعن مبلغ ١٧٥٢١,١٤ جنيها وباستنزال قيمة غرامة التأخير البالغ مقدارها ٤٦٠٨,٣٣ جنيها فمن ثم فإنه يكون مستحقا له طرف الجهة الإدارية المطعون ضدها مبلغ ١٢٩١٢,٨١جنيها وهو ما يتعين معه الحكم بإلزام تلك الجهة بأن تؤديه للطاعن.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين الحكم بإلغائه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ومن حيث إن الطاعن أجيب إلى بعض طلباته وأخفق في بعضها الآخر فمن ثم يتعين إلزامه والجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات مناصفة عملا بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وألزمت المدعى عليه بصفته (المطعون ضده) بأن يؤدي للمدعي (الطاعن) مبلغا مقداره ١٢٩١٢,٨١ جنيها (اثنا عشر ألفا وتسع مئة واثنا عشر جنيها وواحد وثمانون قرشا) وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(٤٨)
جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٤٩٩١ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- انتفاء صفة الأرض الزراعية- أثره.

المواد ١٥١ و ١٥٢ و١٥٥ و١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

تتناول المواد المذكورة أحكام حماية رقعة الأرض الزراعية كثروة قومية للبلاد وحظر القيام بأي من الأعمال المنصوص عليها بهذه المواد التي من شأنها المساس بالأرض الزراعية، وتجريم هذه الأعمال، مع تخويل وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة وقف تلك الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم فإنه إذا لم تكن الأرض زراعية وانتفت عنها هذه الصفة فلا يجوز لجهة الإدارة أن تباشر سلطاتها المخولة لها بمقتضى قانون الزراعة المشار إليه، ويغدو قرارها الصادر بشأن الأرض غير الزراعية مخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء– كتاب الإدارة الزراعية بكون الأرض ليست أطياناً زراعية ينفي عنها صفة الأرض الزراعية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٣/١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها تحت رقم ٤٩٩١

لسنة ٤٨ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا ـ دائرة منازعات الأفراد بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٠ في الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٢ق القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة ـ عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠.

ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ مع التصريح بتقديم مذكرات في أسبوع لم يقدم الطرفان فيه شيئا، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا ـ دائرة منازعات الأفراد ـ وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن محافظ الغربية رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من

إزالة المباني المقامة على أرضه المتمثلة في إقامة سور حولها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا للدعوى أن القرار المطعون صدر متضمنا إزالة السور الذي أقامه على الأرض الزراعية الكائنة بمنطقة الجوهرية بناحية سيرباي ـ مركز طنطا ـ وقد تحرر ضده محضر المخالفة رقم ١٢٢٦٢٩ في ١٩٩٢/٤/١٦ الذي قيدت عنه الجنحة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٩٢ جنح مستعجل مركز طنطا التي قضي فيها ببراءته من التهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر مخالفا لقانون الزراعة، ويتعين الحكم بإلغائه.

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٠ الحكم المطعون فيه، وشيدته على أسباب تخلص في أنه لما كان المشرع بنص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها، واعتبر المشرع الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية في حكم الأراضي الزراعية، وحدد المشرع في المادة ١٥٦ من القانون المذكور عقوبة جنائية هي الحبس والغرامة لمن يخالف نص المادة ١٥٢ المشار إليها، ونص على أن يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، وأناط بوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وخلصت المحكمة إلى أنه إعمالاً لهذين النصين يكون من سلطة الجهة الإدارية فقط وقف الأعمال المخالفة دون أن تتجاوز ذلك إلى إصدار قرار بإزالتها لأن المشرع اختص القضاء الجنائي وحده بإزالة هذه الأعمال عند إدانة المخالف بحكم جنائي، وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قام ببناء سور حول مساحة ١٠٠م^{٢} من الأرض الزراعية الكائنة بمنطقة الجوهرية بناحية سيرباي ـ مركز طنطا حسب الثابت بمحضر المخالفة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٩٢، وقضى في الجنحة المقيدة ضده ببراءته من التهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يضحى قرار

جهة الإدارة الصادر بإزالة السور صادراً من غير مختص وبني على سبب غير صحيح مما يستوجب إلغاءه، وانتهت المحكمة إلى حكمها المشار إليه.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتض ذلك الحكم فأقامت ضده الطعن الماثل استنادا إلى أسباب حاصلها أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وخالف الثابت بالأوراق وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ذلك أن ما قام به المطعون ضده عبارة عن سور وهذا العمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها ومن حق الجهة الإدارية طبقا لنص المادتين ١٥١، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتعديلاته إصدار قرار بإزالة هذه الأعمال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه صادرا من سلطة مختصة قانوناً بإصداره متفقا وحكم القانون وقائما على ما يبرره من الأوراق، مما كان يتعين معه على محكمة القضاء الإداري أن تقضي برفض الدعوى، أما وأنها ذهبت إلى غير ذلك بمقولة إن إزالة المباني من سلطة القاضي الجنائي وحده رغم أن الأعمال التي قام بها المطعون ضده لا ينطبق عليها هذا الوصف فإن حكمها يكون مخالفا للقانون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إن المواد ١٥١ و ١٥٢ و١٥٥ و١٥٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦ تتناول أحكام حماية رقعة الأرض الزراعية كثروة قومية للبلاد وحظر القيام بأي من الأعمال المنصوص عليها بهذه المواد والتي من شأنها المساس بالأرض الزراعية وتجريم هذه الأعمال مع تخويل وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة وقف تلك الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم فإنه إذا لم تكن الأرض زراعية وانتفت عنها هذه الصفة فلا يجوز لجهة الإدارة أن تباشر سلطاتها المخولة لها بمقتضى قانون الزراعة المشار إليه، ويغدو قرارها الصادر بشأن الأرض غير الزراعية مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن كتاب الإدارة الزراعية بطنطا المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٠ والموجه إلى مدير عام الضرائب العقارية بالغربية والمودع حافظة مستندات

المطعون ضده، جاء به أن الأرض الصادر بشأنها القرار الطعين غير مخالفة وتتخللها شوارع رئيسية وأنه لا مانع لدى الإدارة الزراعية من رفع ضريبة الأطيان من على تلك المساحة لكونها ليست أطياناً زراعية وتخضع لضريبة الأرض الفضاء، ومن ثم تنتفي صفة الأرض الزراعية عن الأرض موضوع القرار، ويضحى هذا القرار مخالفا للقانون جديراً بالإلغاء، وإذ كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفس النتيجة وإن كان قد أقام قضاءه على أسباب أخرى، الأمر الذي تكتفي معه المحكمة في هذا الشأن بأن تحل أسبابها محل الأسباب التي قام عليها الحكم المطعون فيه وأن تقضي برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه محمولا على الأسباب التي أوردتها هذه المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٤٩)
جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين- تحديد الأجر الذي يصرف على أساسه.

المادة (٤) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية- المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين.

بصدور القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ أصبحت العلاوات الخاصة المضمومة للراتب من ١٩٩٢/٧/١ جزءا من الأجر الأساسي للعامل، وتحسب على أساس هذا الأجر مضافا إليه العلاوات الخاصة التي ضمت له نسبة البدلات التي تصرف للعامل منسوبةً إلى أجره- لئن كان المشرع قد قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل، إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول القائمة، حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا، باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ترتيبا على ذلك: ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف- حدد المشرع على نحو صريح وقاطع

صرف بدل تفرغ المهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل، وإذ تناول المشرع بالتحديد بيان بداية الأجر المقرر لكل درجة وظيفية ونهايته بالجدول رقم (١) الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فمن ثم يتعين التقيد في هذا الشأن بالتحديد الوارد بهذا الجدول– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/١٠/٢٧ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٢ ق بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧ القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإجابة الطاعن إلى طلباته في عريضة دعواه الصادر فيها الحكم، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق. وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، بأن أودع بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ قلم كتاب المحكمة عريضة دعواه، طالبا الحكم بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي المقرر للدرجة وما يضاف إليه من علاوات إضافية وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحا لدعواه: إنه يعمل لدى جهة الإدارة في وظيفة (فني زراعي أول) ويستحق صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المقرر بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٨٦/٢١٨، ١٩٩٥/١٦٦٤ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للدرجة الوظيفية اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١. وقد قامت جهة الإدارة بصرف هذا البدل للمدعي دون إضافة العلاوات الخاصة إلى بداية أجر وظيفته مما يعد مخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي يحق معه رفع دعواه بطلب الحكم بأحقيته في صرف البدل بنسبة ٣٠٪ من أجره الأساسي شاملا العلاوات الإضافية.

وقد نظرت المحكمة الدعوى المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧ أصدرت حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، على سند من أن المشرع في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/١٦٦٤ قد حدد على نحو قاطع وصريح أن البدل المقرر بنسبة ٣٠٪ يحسب على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل، ولم يتضمن ما يفيد إضافة العلاوات الخاصة التي يتقرر منحها للعاملين إلى بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وأن المشرع إذا قصد ذلك لما أعوزه النص عليه صراحة. ولما كان من الأمور المقررة أن النصوص ذات الأثر المالي يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا، خاصة وأن المشرع تناول بالتحديد بيان بداية الأجر المقرر لكل درجة وظيفية ونهايتها في الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧، فإنه يتعين التقيد في هذا الشأن

بالتحديد الوارد بهذا الجدول، لاسيما أن المشرع درج في التشريعات المقررة لمنح العلاوات الخاصة على النص صراحة على اعتبار هذه العلاوات جزءا من الأجر الأساسي للعامل في ذات تاريخ إقرارها، وتناول بالتنظيم تحديد موعد وكيفية ضمها إلى الأجر الأساسي للعامل، دون النص صراحة على تعديل بداية الأجر المقرر لدرجات الوظائف المحددة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧، ومن ثم يكون طلب المدعي صرف بدل التفرغ المقرر للزراعيين بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات الإضافية غير قائم على سند من القانون واجب الرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون؛ ذلك لأن العلاوات الخاصة صارت بموجب المادة (٤) من القانون رقم ١٩٩٢/٢٩ بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية جزءا لا يتجزأ من الأجر الأساسي للعامل اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١، وعلى ذلك فإنه يتعين حساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/١٦٦٤ على أساس ٣٠٪ من الأجر الأساسي شاملا العلاوات الإضافية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير ذلك المذهب فإنه يكون مخالفا القانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/١٦٦٤ في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين تنص على أن: "يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية... الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة".

ومن حيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٢٩/ ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن "تضم إلى الأجور

الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها، ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت لوظيفته أو منصبه:

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١/١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩/١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣.

العلاوة المقررة بالقانون رقم١٢٣/١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣/١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣/١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦.

العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧...

وينص البند الثاني من القواعد المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٩/١٩٩٢ على أن"... تصبح العلاوات الخاصة المضمومة جزءا من الأجر الأساسي للعامل من أول يوليه الذي تضم فيه، وتحسب من هذا الأجر نسبة الحوافز أو التعويضات أو البدلات التي تصرف منسوبة إلى هذا الأجر، كما تحسب نسبة الحد الأقصى لمجموع البدلات على أساس هذا الأجر بعد إجراء الضم".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه بصدور القانون رقم ٢٩/١٩٩٢ المشار إليه أصبحت العلاوات الخاصة المضمومة للراتب من ١/٧/١٩٩٢ جزءا من الأجر الأساسي للعامل، وتحسب على أساس هذا الأجر مضافا إليه العلاوات الخاصة التي ضمت له نسبة البدلات التي تصرف للعامل منسوبة إلى أجره.

ومن حيث إنه وإن كان المشرع قد قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل، إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة، حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا، باعتبار أنها تحدد

بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف؛ إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجداول المرتبات.

وعلى ذلك فإن ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف، والقول بغير ذلك من شأنه أن تصبح بداية أجر التعيين غير محددة تحديدا منضبطا، حيث تظل متحركة سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١. كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوبة إليه الإضافة المضمومة، وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية، أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وإذ حدد المشرع على نحو قاطع وصريح أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين يتم صرفه بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل، وقد تناول المشرع بالتحديد بيان بداية الأجر المقرر لكل درجة وظيفية ونهايته في الجدول (١) الملحق بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الأمر الذي يتعين معه التقيد في هذا الشأن بالتحديد الوارد بهذا الجدول. ومقتضى ذلك ولازمه أن صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين يكون بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

ومن ثم يكون طلب الطاعن صرف هذا البدل بنسبة ٣٠٪ من أجره الأساسي مضافا إليه قيمة العلاوات الإضافية غير قائم على سند صحيح من القانون، وتكون دعواه فاقدة سندها من القانون خليقة بالرفض، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(٥٠)
جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١١١١١ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بالمناجم والمحاجر- مناط استحقاق الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية.

المادتان (١٥) و (١٦) من قانون العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١.

وضع المشرع حدا أقصى لساعات تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر يوميا، ولا يجوز تجاوز هذا الحد الأقصى إلا بشروط محددة- احتفظ المشرع للعامل في هذه الحالة بحقه في أجر إضافي يوازي أجره الذي كان يستحقه عن العمل بالفترة الإضافية، مضافا إليه ١٠٠٪ إذا كان العمل قبل غروب الشمس، و٢٠٠٪ إذا كان العمل بعد غروبها- إذا كان العمل أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية استحق العامل بالإضافة لأجره اليومي ذاته أجرا إضافيا يساوي مثلي الأجر العادي لساعات العمل التي اشتغلها- ترتيبا على ذلك: مناط استحقاق هذا الأجر الإضافي هو الأداء الفعلي للعمل الزائد على الحد الأقصى لساعات العمل اليومي وفي أيام الراحات والعطلات في الحالات الاستثنائية التي أجاز المشرع العمل فيها، وبالشروط والضوابط المحددة لها- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٨ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠٠٣/٥/٥ في الدعوى رقم ٩٩٢ لسنة ٥٤ ق، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعيين في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية من تاريخ عملهما بمشروع جبل جتار بالغردقة، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن، الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام رافعيها المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات. ونظر الطعن فحصا وموضوعا أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق، في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٩٩٢ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بطلب الحكم بأحقيتهما في صرف الأجر عن ساعات العمل الإضافية اعتباراً من تاريخ صدور قانون العاملين بالمناجم والمحاجر في إبريل لسنة ١٩٨١ أو تاريخ تعيينهما أيهما أقرب، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعيان شرحا للدعوى: إنهما يعملان بالبعثات الجيولوجية في مواقع الإنتاج بالصحاري والمناطق النائية، وذلك لمدة إحدى عشرة ساعة يومياً أكثر من ساعات العمل الرسمية، وهي ست ساعات تحت سطح الأرض، وسبع ساعات فوق سطحها، منذ صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بنظام العاملين بالمناجم والمحاجر، ولقد طالبا الهيئة المدعى عليها بصرف الأجر الإضافي المقرر عن تلك الساعات الإضافية طبقاً لأحكام القانون المذكور إلا أنها امتنعت عن الصرف، فأقاما هذه الدعوى للحكم لهما بطلباتهما سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٥ أصدرت المحكمة المذكورة الحكم المطعون فيه، الذي قضى بأحقية المدعيين في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية من تاريخ عملهما بمشروع جبل جتار بالغردقة، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، وما يترتب على ذلك من آثار.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعيين يعملان بهيئة الطاقة النووية بإدارة المناجم بالبعثات الجيولوجية بمشروع جبل جتار بالغردقة ساعتين من بدء الشروق وساعتين قبل الغروب في الصحراء، بالإضافة إلى ساعات العمل الرسمية، وهو ما يزيد على ساعات العمل المقررة، ومن ثم فإنهما يستحقان أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن المدعيين قد سبق لهما المطالبة بصرف الأجر عن ساعات العمل الإضافية قبل تاريخ رفع الدعوى، فإنه يتعين صرف الأجر الإضافي لهما اعتباراً من تاريخ عملهما بمشروع جبل قطار بالغردقة مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على القول المرسل الذي أورده المطعون ضدهما في صحيفة الدعوى، ولما كانت جهة الإدارة لم تكلفهما بالقيام بأعمال بعد انقضاء ساعات العمل الأصلية، ومن ثم ينتفي في شأنهما مناط صرف البدل الذي يطالبان به، ولم يقدم المدعيان أي دليل يثبت تكليفهما بأعمال إضافية تزيد على

ساعات العمل الرسمية. ولا يقدح في ذلك خطاب رئيس القطاع المرفق بحافظة المستندات المقدمة منهما، لأن هذا الخطاب غير قاطع في إثبات قيام المدعيين بالعمل في ساعات إضافية، كما أنه لم يحدد تلك الساعات التي عملاها على سبيل القطع، مما يتعين معه رفض طلبهما.

ومن حيث إن المادة (١٥) من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧لسنة١٩٨١ تنص على أنه "لا يجوز تشغيل العامل تحت الأرض أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد... ولا يجوز إبقاء العامل في مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها مدة تزيد على سبع ساعات في اليوم".

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أنه "يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة حكم المادة السابقة إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافي خطر أو إصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية: (١)... (٢) أن يمنح العامل أجراً إضافياً يوازي أجره الذي كان يستحقه عن العمل في الفترة الإضافية مضافاً إليه ١٠٠٪ إذا كان يعمل قبل غروب الشمس، ٢٠٠٪ إذا كان يعمل بعد غروبها.

فإذا كان العمل أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية استحق العامل بالإضافة إلى أجر اليوم ذاته أجراً إضافياً يساوي مثلي الأجر العادي لساعات العمل التي اشتغلها".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر ومما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن المشرع وضع حداً أقصى لساعات تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر يومياً، ولا يجوز تجاوز هذا الحد الأقصى إلا بشروط محددة، وفي هذه الحالة احتفظ المشرع للعامل بحقه في أجر إضافي يوازي أجره الذي كان يستحقه عن العمل بالفترة الإضافية، مضافاً إليه ١٠٠٪ إذا كان العمل قبل غروب الشمس، و ٢٠٠ ٪ إذا كان العمل بعد غروبها، وإذا كان العمل أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية استحق العامل بالإضافة إلى أجره اليومي ذاته أجراً

يساوي مثلي الأجر العادي لساعات العمل التي اشتغلها، وبالتالي فإن مناط استحقاق هذا الأجر الإضافي هو الأداء الفعلي للعمل زائداً عن الحد الأقصى المقرر لساعات العمل اليومي، وفي أيام الراحات والعطلات في الحالات الاستثنائية التي أجاز المشرع العمل فيها وبالشروط والضوابط المحددة له.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الشهادة المرفقة بحافظة المستندات المقدمة من المطعون ضدهما بجلسة ٩/٩ و ٢٠٠٧/١٢/٦ المحررة بمعرفة رئيس مشروع العمل بمنطقة قطار بمحافظة البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧ والمعتمدة من رئيس هيئة المواد النووية في ذات التاريخ، أن المطعون ضدهما يعملان مع آخرين بمنطقة جبل قطار المشار إليها ساعتين بعد الشروق وساعتين قبل الغروب بالإضافة إلى ساعات العمل الإضافية، وإذ لم تجحد جهة الإدارة هذه الشهادة أو تطعن عليها بالتزوير، ومن ثم يكون قد توافر في شأن المطعون ضدهما مناط استحقاقهما أجرا إضافيا عن ساعات العمل الفعلية الزائدة التي تم تكليفهما باشتغالها، مما يتعين معه القضاء بأحقيتهما في صرف الأجر الإضافي عن هذه الساعات من واقع السجلات والدفاتر وبمراعاة الشروط والضوابط الواردة بالمادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وذلك اعتباراً من خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة القضائية بهذا الأجر الإضافي الحاصلة في ١٩٩٩/١٠/٣١.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه جهة الإدارة في تقرير الطعن من أنه لم يثبت تكليف المطعون ضدهما بالقيام بالعمل ساعات إضافية بعد ساعات العمل الأصلية، ولم يثبت تحديد تلك الساعات، فذلك مردود بأن الشهادة المقدمة من المطعون ضدهما تفيد قيامها بالعمل ساعتين بعد الشروق وساعتين قبل الغروب، بالإضافة إلى ساعات العمل الإضافية بالمنطقة المذكورة، أما مسألة تحديد عدد الساعات التي اشتغلاها بالفعل فيتعين الرجوع بشأنها إلى سجلات ودفاتر الهيئة الطاعنة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بالإلغاء في غير محله حقيقاً برفضه، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٥١)
جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ٢٩٠٨ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- الاستثناء من حظر البناء عليها- مناط جواز تغيير الغرض في المشروعات السابق الترخيص فيها.

المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣- المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني- قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة.

أحاط المشرع الأراضي الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية بسياج من الحماية للمحافظة عليها من التآكل بالتعدي عليها، سواء من جانب الدولة أو من الأفراد، وذلك بتقسيمها بغرض البناء عليها أو بالبناء أو إقامة منشآت عليها، وذلك بأن حظر البناء عليها، وحدد المشرع المشروعات التي تستثنى من هذا الحظر، وأحاط أيضا هذه الاستثناءات خشية الالتفاف عليها بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تكفل أيضا الحفاظ على الرقعة الزراعية، ولم يترك للجهات أو الأفراد مخالفة أو اختراق الحماية التي فرضها للأرض الزراعية وما في حكمها، حتى وصل الأمر به إلى حظر النظر في تغيير الغرض من المشروعات السابق الترخيص

فيها استثناء من حظر البناء على الأرض الزراعية إلى غرض آخر، إلا إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي يجوز الترخيص فيها استثناء من حظر البناء أو إقامة منشآت على الأراضي الزراعية– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب الواردة في تقرير الطعن – الأمر وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء برفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم -بعد إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده– بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة "فحص" بجلسة ٢٠٠٥/٤/٥ وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث مثل المطعون ضده (المدعي في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعن الماثل) وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، ومذكرة بدفاعه اختتمت بطلب الحكم برفض الشق المستعجل؛ حيث إن المبنى الدراسي موجود بالفعل، وفي الموضوع برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات. كما مثلت هيئة قضايا الدولة في الطعن، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قررت الدائرة السادسة "فحص" إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة "موضوع" بالمحكمة الإدارية

العليا، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٦/٢/٨ وفيها نظر وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع المطعون ضده/ ... حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها ومذكرة بدفاعه اختتمت بطلب الحكم برفض الطعن، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠ قررت الدائرة السادسة موضوع إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، ونظر الطعن أمام هذه الدائرة بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٧ وبالجلسات التالية لها حيث أودع المطعون ضده المذكور مذكرة بدفاعه اختتمت بطلب الحكم برفض الطعن وإلزام جهة الإدارة المصروفات، كما أودع أيضاً حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم تودع أي مذكرات، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه مقبول شكلاً.

وحيث إن الفصل في الشق الموضوعي في الطعن يغني عن التصدي للشق المستعجل منه.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص – حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه – في أن المطعون ضده/ ... كان قد أقام الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢ مختصماً كلاً من محافظ الجيزة ووزير الزراعة ورئيس مجلس مدينة أوسيم طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي لرئيس مدينة أوسيم بالامتناع عن الموافقة على صرف ترخيص مبانٍ لمدرسة خاصة

على الأرض ملكه بناحية صيدا – طريق المناشي – مركز أوسيم بالجيزة، بدلاً من السوق التجارية المقامة عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يمتلك وأخرى بموجب عقد مسجل رقم ٣٠٨٤ في ١٩٧٩/٧/٣١ قطعة أرض مساحتها ٢٢ سهما و ٩ قراريط بناحية صيدا ـ طريق المناشي –مركز أوسيم – محافظة الجيزة، وأقام عليها سوق بيع خضار وفاكهة بالجملة، وذلك بموجب رخصة تشغيل رقم ٢٨٧٦ الصادرة في ١٩٩٢/٢/٢٩ واستخرج كافة المستندات التي تؤكد استعمال قطعة الأرض في نشاط تجاري، وأصبحت الأرض غير مستعملة في الزراعة من تاريخ طلب الترخيص المذكور في ١٩٩١/١٢/٢٣، ثم تقدم لوزير الزراعة بطلب للموافقة على تغيير نشاط السوق وإقامة مدرسة على قطعة الأرض ملكه، فأحاله إلى محافظ الجيزة للفحص، وأفادت الوحدة المحلية لمركز إمبابة ومدينة أوسيم بالاشتراك مع مدير التعليم الخاص بأن على الطالب أن يتقدم بطلبه إلى إدارة التعليم الخاص بالمديرية في موعد غايته شهر يونيو قبل بدء الدراسة، وبعد الموافقة يتقدم الطالب بالرسومات الهندسية والمستندات إلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية، ويتم معاينة المبنى من قبل لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية ليتم حصوله على ترخيص المدرسة. وتقدم إلى مديرية التربية والتعليم ووافقت على إنشاء المدرسة الخاصة، ثم تقدم في ١٩٩٧/٦/١٢ بطلب إلى رئيس مجلس مدينة أوسيم للموافقة على تغيير النشاط من سوق خاص ببيع الخضر والفاكهة إلى مدرسة خاصة، وفي ١٩٩٧/٦/١٤ ورد إليه كتاب الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة أوسيم تطلب فيه موافقة مديرية الزراعة بالجيزة وموافقة الأبنية التعليمية وكشف تحديد مساحة حتى يمكن السير في إجراءات الترخيص من عدمه. ثم بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥ ورد إليه كتاب الإدارة المذكورة يفيد بأنه تم مخاطبة إدارة التشريعات الزراعية بالجيزة فأفادت بعدم الموافقة على إقامة المدرسة؛ لأنها مجاورة للأرض الزراعية وإقامة المدرسة يؤدي إلى انتشار المباني على الأرض الزراعية والتعدي عليها. ولما كان رفض الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة أوسيم وإدارة التشريعات الزراعية يعد

قرار إدارياً فإنه ينعى عليه مخالفة القانون، وذلك لخروج قطعة الأرض عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، وأشار إلى المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ وخلص إلى أن الأرض ملكه تدخل في الحالات المستثناة لأنها مستغلة في نشاط تجاري يخدم الإنتاج الزراعي والحيواني ولا يحق للجهة الإدارية رفض طلب الترخيص بإقامة مدرسة خاصة عليها بدلاً من سوق الجملة، كما جاء القرار مشوباً بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها لما للمدرسة من نفع عام لأبناء القرية وتحقيق المصلحة العامة التي خرج عليها القرار المطعون فيه. وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته السابق بيانها.

وبجلسة ١٩٩٨/٧/١ قررت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، ثم بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١ قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني، ونص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ونصوص المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠، وأن الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع يقوم المدعي باستغلالها كسوق لبيع الخضروات والفاكهة بموجب الرخصة رقم ٢٨٧٦ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩، وخلت الأوراق من دليل يفيد قابلية هذه الأرض للزراعة، ومن ثم يكون قرار جهة الإدارة برفض السير في إجراءات الترخيص للمدعي للبناء على هذه القطعة على سند من أنها تجاور أرضا زراعية يكون غير قائم على سند صحيح من القانون، وخلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك على سند من نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ونص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ونصوص المواد الأولى والثانية والسادسة والعاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والثامنة عشرة من قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ بشروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، وأن المدعي وأخرى يمتلكان على الشيوع قطعة أرض مساحتها تسعة قراريط واثنان وعشرون سهما بحوض القباله أول/ ٢٠ بناحية صيدا – طريق المناشي – التابعة لمركز أوسيم محافظة الجيزة. ويذكر المدعي في عريضة دعواه أنه يستغل هذه المساحة كسوق لتجارة الخضار والفاكهة وهي بهذا الوصف تعد جرنا لتشوين الخضار والفاكهة، وتعد أرضا زراعية في مفهوم حكم المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ آنف البيان، وبالتالي فهي تخضع للأصل العام المقرر وهو حظر تقسيم الأراضي الزراعية، وإقامة أي منشآت عليها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر عن الإدارة الهندسية بمجلس مدينة أوسيم برفض الترخيص للمدعي ببناء مدرسة عليها يكون قراراً مشروعاً، وتكون الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالرفض. كما أنه بفرض أن المشروع الذي أقامه المدعي على أرض النزاع يعد من المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السادسة من قرار وزير الزراعة سالف الذكر، فإنه لكي يعد كذلك يجب أن يصدر بالموافقة عليه قرار من وزير الزراعة، وقد خلت الأوراق من أية موافقة لوزير الزراعة صدرت في شأنه، كما خلت الأوراق مما يفيد اتباع المدعي للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، فلم يقدم دليلاً على تقديمه طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الخريطة المساحية والرسم الهندسي لمكونات المبنى

المطلوب إقامته والإيصال الدال على سداد الرسوم والمستندات الرسمية التي تثبت ملكيته، كما لم يقدم أي مستند يفيد موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المذكورة على المشروع المطلوب الترخيص به، ولا يرخص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع. ولما كان البين أن المدعي لم يقدم للإدارة الهندسية موافقة وزارة الزراعة على بناء مدرسة خاصة على قطعة الأرض محل النزاع، وإذ صدر القرار المطعون فيه برفض الترخيص له بالبناء فإن هذا القرار يتفق وصحيح حكم القانون، ولما كانت أرض النزاع أرضاً زراعية وتقتضي المصلحة العامة بقاءها أرضاً زراعية وعدم إقامة مبانٍ عليها، فإن تنفيذ الحكم المطعون فيه يترتب عليه الاعتداء على الرقعة الزراعية ويلحق بها أضرارا يتعذر تداركها. وخلص الطاعن بصفته إلى طلب الحكم بطلباته السالف بيانها.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المشرع بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني، والمادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ حظر إقامة أي مبانٍ أو منشآت في الأراضي الزراعية، أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبانٍ عليها، واعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأرض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، واستثنى من هذا الحظر:

(أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأي تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء.

(ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى، الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

(جـ) الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.

(د) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.

(هـ) الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) يشترط في الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

وحيث إنه نفاذاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، وحدد في المادة الأولى منه المقصود بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار بأنها الأراضي المزروعة بالفعل وما عليها من منافع كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها، سواء كانت داخل الزمام أو خارجه، وأيا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها، وسواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة. ونص في المادة الثانية من القرار المشار إليه على أن: "يكون الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الأراضي الزراعية وما في حكمها وكذلك في اتخاذ إجراءات تقسيمها في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار". وحددت المادة الخامسة من القرار المشار إليه المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني التي يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة "د" من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه وهي:

(أ) مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقاً لقانون الزراعة وبما يتناسب مع طاقتها الإنتاجية أو التخزينية بشرط عدم إمكان التوسع الرأسي بها.

(ب) مشروعات الصيانة والتموين للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث الآلية المرخص بها وفقاً لقانون الزراعة...

(جـ) المشروعات الأخرى التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والتي يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة.

ونصت المادة التاسعة من القرار المشار إليه على أن: "على كل من يرغب في إحلال وتجديد مبنى قديم أن يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع في إجراء أعمال الإحلال والتجديد، ويشترط للموافقة على ذلك ما يلي: (أ) أن يكون المبنى المطلوب إحلاله وتجديده مرخصاً به وفقاً لقانون الزراعة أو أن يثبت بمستندات رسمية إقامته قبل عام ١٩٧٣.

(ب) ألا يترتب على أعمال الإحلال والتجديد أي مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع المقام به المبنى.

(جـ) ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب إحلاله وتجديده متعارضاً مع الأغراض المقررة وفقاً لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار. (د)...".

كما بينت المواد ١١و ١٢و ١٣و ١٤و ١٥ من القرار المشار إليه الإجراءات التي تتبع للترخيص بإقامة المباني والمنشآت والمشروعات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د، هـ) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه، أو للموافقة على الإحلال والتجديد المنصوص عليها في المادة التاسعة من ذلك القرار، حيث حددت المادة (١١) المستندات التي تقدم مع طلب الترخيص، وحددت المادتان (١٢و ١٣) منه تشكيل اللجان التي تتولى فحص الطلبات، وقررت المادة (١٤) أن تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص، وأجاز نص المادة (١٥) من ذات القرار النظر في طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة (د) من

المادة (١٥٢) من قانون الزراعة إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي يجوز الترخيص بها وفقاً للقواعد التي صدر في ظلها الترخيص الأصلي وبعد اتباع ذات الإجراءات المقررة في ذلك القرار.

وحيث إنه يخلص مما تقدم أن المشرع أحاط الأراضي الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية بسياج من الحماية للمحافظة عليها من التآكل بالتعدي عليها سواء من جانب الدولة متمثلة في الجهات الحكومية أو من الأفراد وذلك بتقسيمها بغرض البناء عليها، أو بالبناء أو إقامة منشآت عليها، وذلك بأن حظر البناء عليها، وحدد المشروعات التي تستثنى من هذا الحظر. وأحاط أيضاً هذه الاستثناءات خشية الالتفاف عليها بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تكفل أيضاً الحفاظ على الرقعة الزراعية ولم يترك للجهات أو الأفراد مخالفة أو اختراق الحماية التي فرضها للأرض الزراعية وما في حكمها، حتى وصل الأمر به إلى أن حظر النظر في تغيير الغرض من المشروعات السابق الترخيص بها استثناء من حظر البناء على الأرض الزراعية إلى غرض آخر إلا إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي يجوز الترخيص بها استثناء من حظر البناء أو إقامة منشآت على الأراضي الزراعية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده (المدعي أصلاً) والمدعوة/... يمتلكان قطعة أرض الأول بحق ٨ قراريط والثانية بحق ١,٢٢ بحوض القبالة جزاير أول/٢ – أطيان غير مربوطة بدون قيمة لتعديل الضريبة عام ١٩٨٩، وذلك بناحية صيدا – طريق المناشي – مركز أوسيم محافظة الجيزة، واستصدر ترخيصاً برقم ٢٨٧٦ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩ من مراقبة الإسكان والمرافق بمدينة أوسيم عن محل تجاري بنشاط بيع خضار وفاكهة بالجملة بناحية صيدا – طريق المناشي بملك ... ولم يحدد بالرخصة مساحة المحل وموقعه داخل الكتلة السكنية أو خارجها، ثم تقدم المطعون ضده (المدعي أصلا)، بطلب إلى وزير الزراعة بصفته أمين الحزب الوطني للموافقة على تغيير نشاط السوق الخاص به وإقامة مدرسة على قطعة

الأرض ملكه – حسبما ذكر المدعي بصحيفة دعواه – وأحيل الطلب إلى محافظ الجيزة للفحص، حيث تم الرد على طلبه بأن يتقدم بطلبه إلى إدارة التعليم الخاص بالمديرية، وبعد الموافقة يتقدم بالرسومات الهندسية والمستندات ويتم معاينة المبنى من لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية فيتم حصوله على الترخيص، ثم تقدم بطلب إلى رئيس مجلس مدينة أوسيم في ١٩٩٧/٦/١٢ للموافقة على تغيير النشاط من سوق خاصة لبيع الخضر والفاكهة إلى مدرسة خاصة، وردت الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية المذكورة عليه بأن يقدم موافقة مديرية الزراعة بالجيزة وموافقة الأبنية التعليمية، وكشف تحديد مساحة للسير في إجراءات الترخيص، ثم أخطرته الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية المذكورة بكتابها المؤرخ ١٩٩٧/٨/٢٥ بأنه تم مخاطبة إدارة التشريعات الزراعية بالجيزة، وأفادت بعدم الموافقة على إقامة هذه المدرسة؛ لأنها مجاورة للأراضي الزراعية وإقامة هذه المدرسة يؤدي إلى انتشار المباني في الأرض الزراعية والتعدي عليها، وذلك حسبما جاء بكتاب مديرية الزراعة (إدارة حماية الأراضي). ومن ثم فإن إدارة حماية الأراضي لم تقطع بما إذا كانت القطعة التي يطلب المدعي تغيير النشاط القائم عليها هي أرض زراعية أو قابلة للزراعة كلها أو بعضها، من عدمه، وإنما ردها بعدم الموافقة لحماية الأراضي الزراعية المجاورة من انتشار المباني عليها، وعليه فإنه يظل على المدعي للموافقة له على التصريح بتغيير نشاطه على قطعة الأرض المقام عليها تجارة الخضار والفاكهة بالجملة إلى بناء مدرسة خاصة أن يتقدم للوحدة المحلية لمدينة أوسيم بما سبق أن طلبته منه (موافقة مديرية الزراعة بالجيزة)، وإذ خلت الأوراق من أنه حصل على موافقة مديرية الزراعة صراحة والتي تقطع بأن الأرض المطلوب إقامة المدرسة عليها ليست أرضاً زراعية وتدخل في نطاق الحيز العمراني للقرية وفقاً لما كشف عنه التصوير الجوي حتى ١٩٨٥/٤/١٥ وفقاً للمادة الخامسة من قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ السابق الإشارة إليه، ومن ثم فإنه في ضوء عدم القطع صراحة بأن قطعة الأرض المطلوب إقامة المدرسة عليها زراعية أو قابلة للزراعة كلها أو بعضها وطلب الوحدة المحلية لمدينة أوسيم من المدعي تقديم موافقة

مديرية الزراعة بالجيزة المنوط بها قانوناً تحديد ما إذا كانت الأرض محل طلب الترخيص زراعية أو قابلة للزراعة من عدمه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه متفقاً مع صحيح القانون، خاصة وأنه لم يحدد بترخيص سوق بيع الخضار والفاكهة بالجملة للمطعون ضده مساحة السوق المرخص بتشغيله، وما إذا كان شاملا لأرض النزاع بأكملها أم مقاما على جزء منها. كما أنه من ناحية أخرى فإن مشروع المدرسة الخاصة المراد إحلاله محل السوق السابق الترخيص به لا يدخل ضمن حالات الإحلال والتجديد المستثناة بنص المادة التاسعة من قرار وزير الزراعة سالف الذكر، فضلاً عن أنه لا يدخل بوجه عام ضمن الحالات المستثناة من حكم البناء على الأرض الزراعية وفقاً لما سبق بيانه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قائماً على سببه المبرر قانوناً مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه برفض السير في إجراءات ترخيص مباني مدرسة خاصة، فإنه يكون قد جانبه الصواب في قضائه، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده (المدعي أصلا) المصروفات عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وألزمت المدعي (المطعون ضده) المصروفات.

(٥٢)
جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ٧٦٢٤ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

تراخيص- تراخيص الملاهي- حدود سلطة المحافظ في تحديد أماكن إقامتها.

المواد (١) و (٢) و (٣) من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي.

الملاهي التي تسري عليها أحكام القانون المشار إليه، والتي تندرج فيها المحال الرياضية بجميع أنواعها، ومنها محال ألعاب البلياردو، تتميز بخصائص عن غيرها من المحال العامة كالفنادق والمناطق السياحية أو الأندية الرياضية التي ينظم كلا منها قانون خاص به، ويكون للمحافظ سلطة إصدار القرارات المنظمة لإقامة وإدارة الملاهي وتحديد الجهات والأحياء والشوارع التي يجوز إقامتها فيها، ولا يجوز للمحافظ قصر إقامة الملاهي أو إدارتها على الجهات الخاصة فقط كالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بها، وإنما بحسبان أن الملاهي يرتادها الجمهور دون تمييز أو شروط خاصة فيمن يرتادها، وتهدف إلى الربح المادي، وتعتبر بهذه المثابة من الأعمال التجارية؛ فإن الترخيص بها يكون في الشوارع التي يحددها المحافظ المختص، وذلك لمن يرغب من المواطنين في هذا النشاط- تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ أودع الأستاذ/... المستشار بهيئة قضايا الدولة – نيابة عن الطاعنين بصفتيهما – قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٣٤٣٣ لسنة ١٨ق بجلسة ٢٠٠٢/٣/٣ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان بصفتيهما – للأسباب الواردة في تقرير الطعن – الأمر وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة الخامسة "فحص" بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٤ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة "موضوع" وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٧/٦/١٦ وفيها نظر وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ وفيها تقرر مد أجله لجلسة اليوم وصرحت بإيداع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع ولم تودع أية مذكرات. وقد أودعت مسودة الحكم مشتملة على أسبابه ومنطوقه في جلسة إصداره.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه مقبول شكلاً.

وحيث إن الفصل في موضوع الطعن يغني عن التصدي للشق المستعجل منه.

وحيث إن عناصر الطعن تخلص – حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه ـ في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٣٣ لسنة ١٨ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١ طالباً الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ الدقهلية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر ترخيص محل البلياردو المملوك له، مع إلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات، وذلك على سند من أنه أقام مع آخرين ناديا لرياضة البلياردو بعزبة الشال– ثان المنصورة، وبدأ العمل به اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ وفوجئ بتحرير محضر رقم ١٢٧١١ لسنة ١٩٩٥ جنح ثان المنصورة لإدارة المحل بدون ترخيص، وقضي في الجنحة بجلسة ١٩٩٦/٩/١٦ ببراءته، ثم تقدم بطلب ترخيص لهذا النشاط بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ إلى الوحدة المحلية لحي شرق المنصورة، وردت عليه الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ بأن هذا النشاط يخضع للقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ وأنه لم يصدر بعد قرار من المحافظ بفتح هذا النشاط للترخيص، ثم نما إلى علمه صدور القرار رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩بحظر الترخيص لمحلات الألعاب والكمبيوتر والأتاري بجميع أنواعها في الشوارع العامة، ولم يشمل هذا القرار لعبة البلياردو، ثم تلاه القرار رقم ٩٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٥ المتضمن حظر الترخيص لنشاط البلياردو. ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته للقانون؛ وذلك على سند من أن هذه اللعبة مباحة ولا يجوز حظرها بقرار لم يتضمن أسباباً جدية تدخلها في نطاق المحظور، بل أخضعها القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي للترخيص تحت البند (٢) من القسم الثالث من الجداول الملحقة به، ولم يصدر قرار من المحافظ يتضمن شروط وقواعد الترخيص لهذا النشاط ومن ثم لا يجوز حظره طالما لم يتضمن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة تبرر حظره، كما أن كافة الجهات المعنية وافقت على منحه الترخيص بمزاولة هذا النشاط (الأمن – المجلس

المحلي للمحافظة – إدارة مرور الدقهلية – لجنة السياحة بالمجلس المحلي للمحافظة، مديرية الإسكان). وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته السابق بيانها.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٣ قضت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على سند من نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهي، التي مفادها أن السلطة المقررة للوزير أو المحافظ في تحديد الأحياء والشوارع التي يجوز إقامة أو إدارة الملاهي بها لا يجوز أن تصل إلى حد حظر ممارسة النشاط بصورة مطلقة وفي جميع الأماكن متى كان النشاط يندرج ضمن أنواع النشاط والملاهي المسموح بها قانوناً، والتي ورد النص عليها في الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦، وأن المدعي يطلب إلغاء قرار جهة الإدارة برفض منحه ترخيص نشاط صالة ألعاب بلياردو، وقد تقدم بطلب لترخيص المحل الخاص به الكائن بناحية كفر البرباص لمزاولة نشاط رياضة البلياردو، وسبق للمجلس المحلي لمركز ومدينة المنصورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ التصديق على طلبه بعد موافقة الاتحاد المصري لألعاب البلياردو على ذلك، وأن الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٩٥ الصادر عن مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة يتضمن أن محال ألعاب البلياردو تخضع للترخيص طبقاً للبند رقم ٣ من القسم الثالث من جدول أنواع الملاهي الملحقة بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦، وانتهت جهة الإدارة المختصة إلى عدم الممانعة في منح الترخيص وذلك بموجب مذكرتها المؤرخة ١٩٩٦/٣/٩ وعلى النحو الذي حوته حافظة مستندات المدعي المقدمة بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٨ والتي لم تجحدها الجهة الإدارية المدعى عليها ولم تنازع في صحة ما ورد بها، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام القانون. وخلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من أن القرار المطعون فيه رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٩٦ لم يصدر بحظر الترخيص بنشاط البلياردو بصورة مطلقة، وإنما صدر محدداً الأحياء والمناطق المرخص فيها بهذا النشاط، حيث نص في المادة الأولى على أن: "يحظر الترخيص بفتح محلات البلياردو في الشوارع العامة بمدن محافظة الدقهلية"، ونص في المادة الثانية منه على قصر الترخيص بالنشاط المشار إليه بالمادة الأولى على النحو التالي : (أ) الأندية الرياضية التابعة لمديرية الشباب والرياضة (ب) الفنادق المرخص بها من وزارة السياحة بمدن وأحياء المحافظة (جـ) الأماكن المرخص بها من وزارة السياحة طبقاً لقانون الملاهي بمدينة جمصة. وأنه لما كان المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية، وإذ جعل المشرع تحديدا مكانيا لبعض أنواع الملاهي والمحال، بحيث لا يجوز الترخيص في إدارتها أو إنشائها إلا في بعض المناطق والأحياء، وقد صدر القرار المطعون فيه تنظيماً لنوع معين من المحال والملاهي وهي محلات البلياردو والتي تخضع لقانون الملاهي، ووضع اشتراطات خاصة لمنح الترخيص بهذه المحلات وفي مناطق معينة بالمحافظة وقصره على الأماكن المحددة بها لممارسة هذا النوع من الألعاب، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر وفق صحيح القانون وقائماً على سببه المبرر له ومتفقاً مع المبادئ التي استقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا. وخلص الطاعنان بصفتيهما إلى طلب الحكم بطلباتهما سالفة التبيان.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الملاهي المبينة أنواعها في الجدول الملحق به... ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر".

وتنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه: "لا يجوز إقامة أو إدارة ملاه إلا في الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي صدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية

بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير، وكذلك تؤخذ موافقته في الجهات التي ليس لها مجالس بلدية، وتجب موافقة وزارة الداخلية إذا تضمن القرار جهات أو أحياء أو شوارع لا يجوز فيها فتح محال عامة من النوع الأول. ويجوز أن يحدد في القرار عدد الملاهي التي يجوز الترخيص بها وسعة كل منها، على أنه يجوز في غير الجهات أو الأحياء أو الشوارع المنصوص عليها في الفقرة السابقة الترخيص في إقامة ملاه ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لرواد هذه المحال وكانت بذات المكان.

كما يجوز الترخيص في إقامة ملاه خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية أو المعهد أو المدرسة بشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية، ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يعفي تلك الملاهي من بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له".

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: "لا يجوز إقامة أي ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك، ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع الملاهي الصناعية أو التجارية أو المحال العامة من النوع الأول الملحقة بالملهى والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي".

وحيث إنه قد تضمن الجدول الملحق بالقانون المشار إليه بيانا بأنواع الملاهي، وورد بالقسم الثالث منها بند (٣) المحال الرياضية بجميع أنواعها بما في ذلك حلقات الانزلاق الخاصة بها.

وحيث إنه قد صدر كتاب دوري رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ من وزير الإسكان والمرافق متضمناً أن محال ألعاب البلياردو تخضع للترخيص تحت البند رقم (٣) من القسم الثالث من جداول بيان أنواع الملاهي الملحق بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي، ونص البند: "المحال الرياضية بجميع أنواعها بما في ذلك حلقات الانزلاق الخاصة بها".

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن الملاهي التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ والتي يندرج فيها المحال الرياضية بجميع أنواعها ومنها محال ألعاب البلياردو، إنما تتميز بخصائص عن غيرها من المحال العامة والأندية الرياضية، فهي أولاً تعتبر من المحال العامة التي يغشاها الجمهور دون تمييز فهي ليست قاصرة على طائفة معينة من الناس دون غيرها وإنما لكل فرد أن يرتادها، ولم يضع المشرع شروطاً خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يرتادونها، وذلك على خلاف الأندية التي هي من الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي لا يرتادها إلا أعضاؤها، كما أن الملاهي تهدف إلى تحقيق الربح المادي وذلك بأن تكون مخصصة لأغراض تجارية، ومن ثم فإن الملاهي ومنها المحال الرياضية لا تعد من المحال العامة كالفنادق والمناطق السياحية أو الأندية الرياضية التي ينظم كلا منها قانون خاص به.

وحيث إنه وفقاً لأحكام نصي المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه – ومن قبله أحكام قانوني نظام الإدارة المحلية رقمي ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فقد نقل المشرع بموجب أحكام هذه النصوص اختصاص وزير الشئون البلدية والقروية ومن بعده وزير الإسكان والمرافق بشأن تطبيقه وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية وكذلك الملاهي إلى وحدات الإدارة المحلية وهي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ومن ثم أضحى الاختصاص بتطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي منعقداً للمحافظ ولرؤساء المراكز والمدن والقرى، ويكون للمحافظ سلطة تحديد الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي يجوز إقامة أو إدارة الملاهي فيها، وذلك إعمالاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، بما مؤداه ووفقاً لصياغة نص هذه المادة أنه يجب على المحافظ إصدار القرارات المنظمة لإقامة وإدارة الملاهي وتحديد الجهات والأحياء والشوارع التي يجوز إقامتها فيها، ولا يجوز للمحافظ قصر إقامة

الملاهي أو إداراتها على الجهات الخاصة فقط كالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بها، وإنما وبحسبان أن الملاهي يرتادها الجمهور دون تمييز أو شروط خاصة فيمن يرتادها وتهدف إلى الربح المادي وتعد بهذه المثابة من الأعمال التجارية، فإنه يجب الترخيص لها في الشوارع التي يحددها المحافظ المختص، وذلك لمن يرغب من المواطنين في هذه النشاط.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، وإذ أصدر محافظ الدقهلية القرار رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٥ متضمنا حظر الترخيص بفتح ملاه (محلات البلياردو) في الشوارع العامة بمدن محافظة الدقهلية، وقصر الترخيص في هذا النشاط على الأندية الرياضية التابعة لإشراف مديرية الشباب والرياضية، وعلى الفنادق المرخص فيها من وزارة السياحة بمدن وأحياء المحافظة وكذلك على الأماكن المرخص فيها من وزارة السياحة، طبقاً لقانون الملاهي في مدينة جمصه، ومن ثم فإنه قد حظر إقامتها أو إدارتها في جميع شوارع مدن المحافظة حظرا مطلقاً، وذلك على خلاف القانون الذي أوجب عليه تحديد الشوارع التي يجوز إقامة ملاه فيها بمدن المحافظة، مانعا المواطنين ممن ليسوا أعضاء بالأندية الرياضية أو ممن لا يرتادون الفنادق وكذلك الأماكن السياحية من ممارسة ألعاب البلياردو التي تندرج ضمن الألعاب الرياضية المنصوص عليها في البند الثالث من القسم الثالث من جدول أنواع الملاهي الملحق بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٥.

وحيث إنه لما كان المطعون ضده كان قد تقدم بطلب بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ إلى الوحدة المحلية لحي شرق المنصورة للموافقة على ترخيص محل ألعاب البلياردو بتقسيم الشونة بكفر البرباص بالمنصورة، وصدق المجلس الشعبي المحلي لمركز ومدينة المنصورة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ على طلبه، وقد أشار المجلس المذكور بمذكرته المعروضة على المجلس إلى موافقة الاتحاد المصري لألعاب البلياردو في ١٩٩٥/١١/٦، كما رأت إدارة البحث الجنائي— قسم مكافحة جرائم الآداب بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ أنه لا مانع من الموافقة على الترخيص

للمذكور من جهة الآداب العامة، وذلك على النحو الوارد بحافظة مستندات المطعون ضده المودعة ملف الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها، ولم تجحدها جهة الإدارة، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة الطاعنة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات الترخيص للمدعي بمحل ألعاب البلياردو على سند من أنه لم يصدر قرار عن المحافظ بفتح هذا النشاط إنما يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون لوجود حظر مطلق على فتح هذا النوع من المحال بالشوارع العامة بمدن محافظة الدقهلية بموجب قرار المحافظ رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٦/٥ السابق بيانه، والذي يمثل تقييداً مطلقاً لحرية المواطنين في مباشرة هذه اللعبة – إلا في الجهات التي حددها – على خلاف القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء قرار جهة الإدارة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات الترخيص للمدعي بهذا النشاط.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة برفض الطعن عليه، وبإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٥٣)
جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٧٠٨٣ لسنة ٤٤ القضائية عليا.

أكاديمية الشرطة- منح اللقب العلمي بهيئة التدريس- لجنة فحص الإنتاج العلمي- شروط صحة تشكيلها.

المادتان (١٥) مكررا ١ و (١٥) مكررا ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١.

منح لقب وظيفة هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط الشرطة من المستوفين لشروط شغل الوظيفة طبقا لقانون الجامعات يجب أن يمر بإجراءات عدة، من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة فحص الإنتاج العلمي التي يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنويا من بين أساتذة الجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المختص- يجب لكي يكون تشكيل اللجنة صحيحا أن يكون من يشترك في عضويتها من أساتذة الجامعات، وأن يكون اشتراكهم بعد موافقة مجلس الجامعة المختص- إذا انتفت عن أحد الأعضاء صفة الأستاذية أو توافرت له ولم تصدر له موافقة من مجلس الجامعة المختص لكي يكون عضوا في لجنة فحص الإنتاج العلمي، كان اشتراكه في اللجنة غير صحيح، مما من شأنه أن يبطل تشكيل اللجنة ابتداءً مما يستتبع بطلان قراراتها- لا ينال من ذلك كون رأي اللجنة استشاريا وأن العبرة باعتماد وزير الداخلية

للترشيح؛ ذلك لأن رأي اللجنة يرتب أولوية المتقدمين فيجب أن يكون رأيها صحيحا– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/٧/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن الماثل في الحكم المشار إليه القاضي منطوقه بقبول تدخل/... خصما منضما للجهة الإدارية في الدعوى، وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس إدارة أكاديمية الشرطة بالجلسة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ المعتمد من وزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥ فيما تضمنه من منح العقيد/... اللقب العلمي لوظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بأكاديمية الشرطة إلغاءً مجردا، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان بصفتيهما في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى.

وقد أعلن تقرير الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الحكومة بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من رد جهة الإدارة على الطعن بما يفيد أن المطعون ضده سافر للخارج وطلب حق اللجوء السياسي لدولة سويسرا، كما أنه أحيل للاحتياط بسبب اتهامه في جناية شروع في قتل، وحبس احتياطيا على ذمة القضية وأحيل إلى الاحتياط بسببها، وبذلك يكون قد فقد شرط المصلحة في الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وعن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضده (المدعي) سبق أن أقام الدعوى المطعون على حكمها طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ عن مجلس إدارة أكاديمية الشرطة بالجلسة رقم ١٠٢ المعتمد من وزير الداخلية فيما تضمنه من عدم منح المدعي لقب (مدرس) بقسم القانون الجنائي بأكاديمية الشرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه يعمل ضابط شرطة برتبة مقدم بوزارة الداخلية، وحاصل على ليسانس الحقوق من أكاديمية الشرطة عام ١٩٧٨ وحصل على الدكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام من جامعة روما عام ١٩٨٦، وكان يقوم بتدريس مادة علم القانون الجنائي بأكاديمية الشرطة وكليات الحقوق. وقد أعلنت كلية الشرطة عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي عام ١٩٩٣ من بين ضباط الشرطة المستوفين للشروط، فتقدم وآخرون، وقامت اللجنة العلمية المختصة بفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، وأسفر ترشيحها عن اعتبار العقيد/... أول المرشحين في الترتيب، وصدر قرار مجلس أكاديمية الشرطة بتعيين المذكور في هذه الوظيفة.

وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه. وشيدت قضاءها على أساس أن أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بأكاديمية الشرطة لم يحصلوا على موافقة مجلس الجامعة المختص التابعين له، وذلك إعمالا لما استوجبه المشرع في المادة ١٥ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، الأمر الذي يترتب عليه بطلان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي التي قامت بتقييم فحص

الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل الوظيفة المطعون عليها، ويؤدي ذلك إلى بطلان ما صدر عن هذه اللجنة من قرارات مترتبة عليها، ومنها قرار مجلس إدارة أكاديمية الشرطة الصادر بالجلسة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ المعتمد من وزير الداخلية. ولما كان القرار المطعون فيه صدر مشوبا بعيب الشكل والإجراءات، ومن ثم خلصت المحكمة إلى إلغائه إلغاء مجردا.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون عليه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله على سند من أن لجنة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل الوظيفة المعلن عنها بأكاديمية الشرطة قد باشرت عملها وفقا للأصول والضوابط الموضوعية المقررة، وأعدت تقريرها في هذا الشأن وخلصت إلى ترشيح العقيد الدكتور/ ... وذلك على أساس من استعمال لسلطتها التقديرية المقررة لها قانونا بلا معقب عليها، مادام تقديرها خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. واعتمدت تلك اللجنة في ترتيب أولويات المتقدمين على مستوى الإنتاج العلمي بالإضافة إلى الخبرة العملية لكل من المتقدمين، ومن ثم يكون ما انتهت إليه تلك اللجنة العلمية المشكلة من أساتذة القانون الجنائي المشهود لهم بالكفاية من منح لقب الوظيفة إلى العقيد/ ... قد قام على أسبابه المبررة له. إضافة إلى أن المطعون ضده افتقد أحد الشروط المقررة لشغل الوظيفة وهو شرط أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وذلك لاتهامه في جناية شروع في قتل، وحبس على ذمة القضية فترة طويلة، وأحيل إلى الاحتياط، ومن ثم لا تتوافر فيه أحد الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوافر في صفة الموظف العام.

وحيث إن هذا النعي في مجمله غير سديد؛ ذلك أن المادة ١٥ مكررا (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلا بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية بالأكاديمية أو وظائف تدريس المواد المعاونة التي تقوم بتدريسها كليات أخرى بالجامعات المصرية أن يكون مستوفيا لشروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المصرية طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك. ويكون

تعيينهم من بين المعيدين ومساعدي المدرسين وأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية، فإذا لم يوجد من بينهم ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة جاز التعيين من الخارج، وتتبع في تعيينهم في جميع الوظائف الإجراءات المقررة لذلك في قوانين تنظيم الجامعات المصرية، ويتولى فحص الإنتاج العلمي لمن يتقدمون لشغل هذه الوظائف اللجان المختصة بذلك طبقاً للقوانين المنظمة للجامعات بناء على طلب رئيس الأكاديمية".

وتنص المادة ١٥ مكررا (٢) من ذات القانون على أنه: "إذا توافرت الشروط المبينة في المادة السابقة في أحد ضباط هيئة الشرطة جاز بعد استيفائه شروط وإجراءات التعيين المقررة فيها منحه لقب وظيفة هيئة التدريس... مع بقائه ضابطاً في هيئة الشرطة، ويتولى التدريس في الأكاديمية... ويتولى فحص الإنتاج العلمي في هذا الشأن لجنة يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة المختصة".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن منح لقب وظيفة بهيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط هيئة الشرطة من المستوفين لشروط شغل الوظيفة طبقاً لقانون الجامعات والتي سيمنح لقبها يجب أن يمر بإجراءات عدة، من بينها لزوم عرض أمر المتقدمين على لجنة فحص الإنتاج العلمي التي يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنويا من بين أساتذة الجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المختص. ويجب لكي يكون تشكيل اللجنة صحيحاً أن يكون من يشترك في عضويتها من أساتذة الجامعات، ويستوي في ذلك أن يكون من أعضاء هيئة التدريس وشاغلا للوظيفة فعلا أو على سبيل التذكار متفرغا أو غير متفرغ، بيد أنه يلزم فضلاً عن كون الأعضاء المشتركين في اللجنة من أساتذة الجامعات أن يكون اشتراكهم بعد موافقة مجلس الجامعة المختص. فإذا انتفت عن أحد الأعضاء صفة الأستاذية أو توافرت له ولم تصدر له موافقة عن مجلس الجامعة المختص لكي يكون عضوا في لجنة فحص الإنتاج العلمي كان اشتراكه في اللجنة غير صحيح، مما من شأنه أن يبطل تشكيل اللجنة ابتداء، مما يستتبع بطلان قراراتها وما يترتب عليها أو يعقبها من قرارات

استكمالاً للمراحل التي رسمها القانون لسير الأمر في منح اللقب. بصرف النظر عما يقال من كون رأي اللجنة في هذا الصدد استشاريا وأن العبرة في النهاية باعتماد وزير الداخلية للترشيح فذلك مردود عليه بأن لرأي اللجنة المختصة بفحص الإنتاج العلمي وترتيب أولوية المتقدمين شأنا خصها المشرع به، فوجب أن يكون رأيها صحيحا، ولا يستقيم الرأي منها إلا إذا كان تشكيلها صحيحاً ابتداء، فإذا كان اشتراك أحد أعضائها غير صحيح بسبب عدم الحصول على موافقة الجهة المنوط بها التصريح له بهذا فإنه لا يكون للجنة كيان قانوني صحيح، ويحبط عملها ويكون قرارها باطلاً لهذا السبب ولو صدر بالإجماع، وهذا البطلان ينسحب إلى القرار الصادر بناء عليه والقرارات اللاحقة والمترتبة عليه التي تستند إليه باعتبار أن جميعها حلقات متكاملة يتركب من مجموعها القرار الأخير وهو قرار التعيين.

ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت من الأوراق أن أكاديمية الشرطة قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بالأكاديمية، وتقدم لشغل هذه الوظيفة المطعون ضده والخصم المتدخل وآخرون، وتم عرض الإنتاج العلمي للمتقدمين على لجنة فحص الإنتاج العلمي المشكلة بقرار مجلس إدارة الأكاديمية بجلسته رقم ١٠٢ في ١٩٩٢/١٢/٢ من عضوية السادة الأساتذة/ ١- ... أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس مجلس الشعب. ٢- ... أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة. ٣- ... أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة، وقد خلت الأوراق مما يفيد موافقة مجلس جامعة القاهرة على السيدين العضوين الأول والثاني وهما الأستاذ الدكتور/ ... والأستاذ الدكتور/ ... ولم تقدم الجهة الإدارية الطاعنة ما يفيد هذه الواقعة، بل جاء ردها على ذلك مبهماً بذكرها أن الموافقة قد تكون صريحة أو شفوية، وغالباً ما تطلب الموافقة من مجلس الجامعة عن طريق الأكاديمية شفاهة، وهذا القول لا يصلح سندا لموافقة مجلس الجامعة على اشتراك السيدين المذكورين في عضوية لجنة فحص الإنتاج العلمي للوظيفة المطلوب شغلها؛ ذلك أن مجلس جامعة المنصورة قد وافق على اشتراك السيد الأستاذ

الدكتور ... في اللجنة، مما يضحى قرار تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي للوظيفة المذكورة قد شابه البطلان لعدم حصول اثنين من أعضائها على موافقة مجلس جامعة القاهرة للاشتراك في عضويتها، وبطلان ما صدر عن هذه اللجنة من قرارات وما تلاه من قرارات مترتبة عليه والتي تستند في وجودها على ما انتهت إليه هذه اللجنة، ومن بين تلك القرارات قرار مجلس إدارة الأكاديمية الصادر بالجلسة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ فيما تضمنه من منح العقيد/... لقب وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي المعتمد من وزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٣/٢/٥.

ولما كان القرار المطعون فيه قد شابه عيب شكلي متعلق بالإجراءات الباطلة التي بني عليها فإنه يغدو خليقاً بالإلغاء المجرد.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم فإنه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون فيما قضى به ويضحى النعي عليه بالمخالفة للقانون في غير محله، ويتعين رفض الطعن موضوعاً وإلزام خاسره المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٥٤)
جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- انقطاع عن العمل- الإجراءات المتبعة- خصم الأجر عن أيام الانقطاع لا يعد إجراء تأديبيا يحول دون اعتبار العامل مستقيلا.

المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- المادة (١٠٠) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

أجاز المشرع لجهة الإدارة مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد إجراءين: إما اعتبار العامل مستقيلا تأسيسا على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه، وإما أن تواجه الإدارة انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجبات وظيفته وتطبق النظام التأديبي عليه- إذا اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع امتنع عليها اعتباره مستقيلا، بشرط اتخاذ تلك الإجراءات خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل- قيام الإدارة بخصم أيام الانقطاع من راتب العامل المنقطع لا يعد إجراء تأديبيا يحول دون اعتباره مستقيلا؛ لأن حرمان العامل من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل لا يعتبر عقوبة تأديبية- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٥/٨ أودع السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة بهيئة استئنافية) بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ في الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣١ ق.س الذي قضى بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه- للأسباب المبينة به- الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن الماثل فحصا وموضوعا على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ طالبا الحكم بانعدام قرار إنهاء خدمته، وإعادته للعمل بذات الدرجة والمزايا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أنه التحق بوظيفة محصل بالهيئة المدعى عليها في ١٩٨٠/٨/٢٩ بالدرجة السادسة، وتدرج في وظيفته حتى حصل على الدرجة الثالثة، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ حصل على إجازة

مرضية حتى ١٩٩٦/٨/١٠ ثم عاد للعمل، وفي نهاية أغسطس امتنعت جهة الإدارة عن صرف راتبه، كما منع من التوقيع في سجل الحضور والانصراف، وفي أوائل مايو ١٩٩٧ علم شفاهة بفصله من العمل دون أن يبلغ رسميا، فتقدم بتظلم رفضته جهة الإدارة، مما حداه على إقامة دعواه طالبا الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢ قضت المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت حكم المادة (١٠٠) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام على أن المدعي قد انقطع عن العمل بغير إذن خمسة وثلاثين يوما خلال عام ١٩٩٦ في الفترة من شهر يناير حتى شهر يوليو، وقد أنذرته الجهة الإدارية في ١٩٩٦/٤/١٦ على عنوانه الثابت بملف خدمته بغيابه عشرة أيام، ونظر إلى استمرار غيابه بدون إذن حتى اكتملت مدة الانقطاع أكثر من ثلاثين يوما أصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون فيه بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١٢. وانتهت المحكمة المذكورة إلى أن القرار المطعون فيه قد قام على أساس سليم من الواقع والقانون.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فقد طعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة بهيئة استئنافية) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩ ، وقيد الطعن برقم ٥٨١ لسنة ٣١ ق س، وطلب القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم مجدداً بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومنها عودته للعمل وصرف كافة مستحقاته المالية، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ حكمت محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة بهيئة استئنافية) بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات، وأسست المحكمة قضاءها على ذات الأسباب التي استندت إليها محكمة أول درجة المشار إليها.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام القانون وما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا على سند من أن الجهة الإدارية قد اتخذت حيال الطاعن إجراء تأديبيا تمثل في خصم ثلاثة عشر يوما من راتبه لانقطاعه عن العمل خلال الأيام المذكورة، فإنها بذلك تكون قد قدرت نوع الجزاء الذي يستحقه المذكور، وهي بذلك تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الشأن، ومن ثم لا يحق لها اتخاذ الطريق الآخر المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ١٠٠ من لائحة شئون العاملين بالهيئة المطعون ضدها وهو اعتباره مستقيلا ومن ثم إنهاء خدمته، إذ إنه يمتنع عليها الجمع بين كليهما.

وخلص الطاعن بصفته إلى طلب الحكم بالطلبات آنفة الذكر.

ومن حيث إنه بمطالعة لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ ليبين أن المادة (١٠٠) منها تنص على أن "يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية:

١. إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية...

٢. إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله الهيئة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية.

٣. ...

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية".

وهذا النص يماثل في حكمه نص المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي جرى قضاء هذه المحكمة بصدده على أن هذا النص قد أجاز لجهة الإدارة مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد

إجراءين: إما اعتبار العامل مستقيلا تأسيساً على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه، فيجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا، وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجبات وظيفته وتسلك طريق تطبيق النظام التأديبي عليه، بما يستتبعه من القضاء بالإدانة أو البراءة بحسب الأحوال، فإن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل امتنع عليها اعتباره مستقيلا بشرط أن تتخذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل.

وبهذا يتوقف عمل قرينة الاستقالة على تصرف الإدارة إزاء انقطاع العامل الذي هو قوام القرينة وعمادها، فإن شاءت الإدارة أبطلت أثر القرينة بمؤاخذة العامل تأديبيا عن انقطاعه، أو أنفذت أثرها بعدم مساءلته عن الانقطاع.

ومن حيث إن البين من عبارة "الإجراءات التأديبية" أنها جاءت في صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها، ولم تشترط المادة أن يكون هذا الإجراء التأديبي بالإحالة إلى النيابة الإدارية أو المحكمة التأديبية، وإنما نصت على مجرد اتخاذ الإدارة "إجراءات تأديبية" أيا كانت هذه الإجراءات، ويندرج فيها بلا شك إحالة العامل إلى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية للجهة التابع لها أو رئاستها.

ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد انقطع عن عمله مدة خمسة وثلاثين يوماً غير متصلة خلال الفترة من ١٩٩٦/١/٢ حتى ١٩٩٦/٧/١٤ بدون إذن، وقد قامت جهة الإدارة بإنذاره على محل إقامته بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦ نظرا لغيابه عشرة أيام بدون إذن، وأنه إذا اكتمل غيابه أكثر من ثلاثين يوما في العام سيعتبر مستقيلا من خدمة الهيئة، إلا أن الطاعن المذكور استمر في غيابه حتى اكتملت مدة انقطاعه عن العمل خمسة وثلاثين يوما بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤، ومن ثم يكون

قرار إنهاء خدمة الطاعن المذكور اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١٢ قد قام على سببه المبرر له في الواقع والقانون.

ولا يقدح في ذلك ما أثاره الطعن الماثل من أن الجهة الإدارية قد اتخذت حيال الطاعن إجراء تأديبيا تمثل في خصم ثلاثة عشر يوما من راتبه لانقطاعه عن العمل سبعة أيام في شهر يونية وخمسة أيام في شهر يوليو، وأنها بذلك تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الشأن، فهذا القول مردود بأن حرمان العامل من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل لا يعتبر عقوبة تأديبية، إذ إنه من المقرر أن الأجر مقابل العمل، وهو ما أكده نص المادة (٧٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي ينص على أنه "... إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية"، ومن ثم فإنه يجوز الجمع بين الحرمان من الأجر والمساءلة التأديبية ، ذلك أن الحرمان من الأجر سببه عدم أداء العمل، والمساءلة التأديبية سببها الإخلال بسير المرفق.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت أوراق الطعن قد خلت من دليل يفيد قيام جهة الإدارة باتخاذ إجراءات تأديبية حيال انقطاع الطاعن عن العمل بدون إذن المدد المشار إليها، وقد أعملت جهة الإدارة في شأنه قرينة الاستقالة الضمنية إعمالاً لحكم المادة (١٠٠) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المطعون ضدها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء متفقا مع صحيح حكم القانون. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الطعن، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

(٥٥)
جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٨٦٩٤ لسنة ٥١ القضائية عليا.

أ- نيابة إدارية- شئون الأعضاء- بلوغ نهاية مربوط الوظيفة- استحقاق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها.

المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية- المادة (١٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية- قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المعدلة له.

استثناء من الأصل استحدث المشرع طريقا استثنائيا للترقية المالية لأعضاء الهيئات القضائية، بمقتضاه يمنح من بلغ نهاية مربوط وظيفته العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها- هذه الترقية المالية تتم حكما بقوة القانون إعمالا لإرادة المشرع الذي اعتبر عضو الهيئة القضائية منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته في مركز قانوني مماثل لشاغل الوظيفة الأعلى من الناحية المالية، مما يستتبع التسوية بينهما في جميع الوجوه المالية أيا كان مصدرها، سواء في المرتبات والبدلات المقررة في جدول المرتبات الملحق بقانون الهيئة القضائية أو في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له- أساس ذلك: أن الخدمات التي يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية في نطاق القانون الأخير لا

تعتبر من أعمال التبرع– أثر ذلك: استحقاق نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية الذي بلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته مخصصات وظيفة رئيس الهيئة كاملة– تطبيق.

ب- تقادم- ميعاد سقوط الحق.

حقوق الأفراد لا تسقط إلا في المواعيد التي يقررها المشرع ولو أنشئت تلك الحقوق بأداة أقل من التشريع– أثر ذلك: لا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعادا جديدا لسقوط الحقوق المالية الناشئة لأعضاء الهيئات القضائية مخالفا لمواعيد التقادم أو السقوط الواردة في القوانين– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٣/١٥ حيث أودع الأستاذ/... بصفته وكيلا عن الطاعنين من الأول إلى الرابع تقريرا بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، حيث قيد بجدولها برقم ٨٦٩٤ لسنة ٥١ ق.عليا طالبين الحكم بأحقيتهم في اقتضاء الحافز الشهري المقرر بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالفئة المحددة لرئيس هيئة النيابة الإدارية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وجرى تحضير الطعن لدى هيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بأحقية الطاعنين في صرف المبلغ الشهري المقرر بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بالفئة المقررة لرئيس هيئة النيابة الإدارية اعتبارا من تاريخ بلوغ مرتب كل منهم نهاية مربوط وظيفته، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

وقد تدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبناء على صحيفة معلنة ومودعة سكرتارية المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ طالب كل من الطاعنين من الخامس حتى الرابع عشر التدخل هجوميا في الطعن مطالبين بذات الطلبات المقدمة من الطاعنين الأصليين. كما أودعت صحيفة معلنة ومقيدة بسكرتارية المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ طلب فيها كل من الطاعنين من الخامس عشر حتى السادس والعشرين التدخل هجوميا في الطعن، طالبين ذات الطلبات المقدمة من الطاعنين الأصليين.

كما قدم الحاضر عن الطاعنين وطالبي التدخل حوافظ مستندات تضمنت بيانات بالحالة الوظيفية لهم. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة مذكرات خلال الأجل المحدد.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه في تطبيق المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يشترط لقبول التدخل الاختصامي أو الهجومي أن يدعي المتدخل لنفسه حقا، وقيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية. ووجود هذا الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب. وحيث إن الجمع بين الطاعنين وطالبي التدخل الذين ترتكز طلباتهم على مسائل معينة، يشترك فيها الجميع ومصلحتهم جميعا تنصب في أمر واحد وتنبع من مركز قانوني واحد مشترك؛ أمر جائز، فقد أباح المشرع في قانون المرافعات التدخل وتعدد الخصوم.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين الأصليين في الطعن الماثل وطالبي التدخل يرتبطون جميعا بأمر واحد يحقق مصلحتهم في توجيه الخصومة في صورة مدعين متعددين وهو

أمر سائغ قانونا، ومن ثم تكون طلبات تدخل الطاعنين من الخامس وحتى السادس والعشرين في الخصومة في الطعن الماثل مقبولة بعد أن استوفت طلبات تدخلهم الشروط القانونية.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث إن المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعنين يشغلون وظيفة (نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية) وأنه يصرف لهم من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بدلات تقل عما يتقاضاه رئيس الهيئة بالرغم من بلوغ مرتباتهم للمرتب المقرر لرئيس الهيئة. وأنه عملاً بأحكام المادة (١١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فإنه متى بلغ مرتب نائب رئيس الهيئة المرتب المقرر لرئيس الهيئة وجب مساواته به ومعاملته معاملة الأخير من كل الوجوه. ومقتضى تلك المساواة الشاملة والتامة ألا يمتاز رئيس الهيئة على النواب بشئ، لا في الأجر الأساسي أو المتغير أو الحوافز أو البدلات من أي نوع أو أي جهة. وقد انعكس الالتزام بهذا المبدأ على العديد من التطبيقات التشريعية، منها ما تقرر في مجال المعاشات التقاعدية، ومنها ما تقرر من الصندوق المطعون عليه الثاني بالنسبة لبدل العلاج المقرر؛ ذلك أن هذا هو مؤدى المساواة من كل الوجوه بين نواب رئيس الهيئة الذين بلغت مرتباتهم نهاية مربوط وظائفهم وبين رئيس الهيئة امتثالا للحظر الذي فرضه المشرع على أن يعامل أي من هؤلاء معاملة استثنائية بأية صورة. وإنه إذا كان المشرع قد فصل بين المستوى الوظيفي والمستوى المالي إلا أنه قرر أنه بالرغم من بقاء المستوى الوظيفي دون انتقال الترقية إلى ما يعلوها فإن شاغله ينتقل إلى المستوى المالي التالي ويعامل معاملة شاغله من كل الوجوه. وكان خليقا بالصندوق أن يلتزم بتلك القاعدة ولا يخرج عنها، فلا يمايز في المعاملة بين رئيس هيئة النيابة الإدارية وبين نوابه وسائر المستشارين فيما يقرره لهم من مزايا مالية من أي نوع.

وقد ردت الجهة الإدارية على الطعن بأنه من المقرر أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية قد عهد إلى وزير العدل بعد موافقة المجلس

الأعلى للهيئات القضائية أمر بيان ماهية الخدمات التي يؤديها الصندوق لأعضائه من أعضاء الهيئات القضائية وبيان تفصيلها وتحديد ضوابطها ليصدر في شأنها ما يناسبها من القرارات التي يوافق عليها المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب بالتالي أن يكون إنفاذ الخدمات التي يقدمها وما يترتب عليها من أعباء يتحملها متطورا ومرتبطا دوما بموارده. وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية متضمنا تحديد الأغراض التي يقوم عليها هذا الصندوق ووسائل تنفيذها ومتابعتها وصور الخدمات الصحية والاجتماعية التي يقدمها ومداها وما يخرج عن نطاق ما يتحمله الصندوق من تكلفتها، ثم صدر قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ ناصا في مادته الأولى على أن:" يصرف للسادة أعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية مبلغ شهري بنسبة مقدارها أربعون في المئة من بداية ربط الدرجة الوظيفية التي يشغلها العضو والمبينة بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية". وتقرر زيادة نسبة المبلغ المقتضى صرفه بقرارات وزير العدل أرقام ٦٩١٦ لسنة ١٩٩١ و ١١٨ لسنة ١٩٩٣ و ٨١٠ لسنة ١٩٩٤ و ٣٨٩٠ لسنة ١٩٩٥ و ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤، وقد حددت هذه القرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قواعد وضوابط مقدار المبلغ الشهري الذي تقرر صرفه لأعضاء الهيئات القضائية بنسب ثابتة هي بداية ربط الدرجة الوظيفية التي يشغلها العضو، وهي نسب لا تتغير بما يطرأ على مرتب العضو بسبب العلاوات الاجتماعية أو العلاوات الدورية أو بسبب استحقاق العضو العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها لبلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها إعمالاً للبند عاشراً من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ طالما بقي العضو في وظيفته ولم يرق إلى الوظيفة الأعلى مباشرة، فالعبرة إذن في تحديد بداية هذا المبلغ هي بداية مربوط الوظيفة التي يشغلها العضو فعلاً وليس بالراتب الفعلي الأساسي الذي يتقاضاه، فيتعين في هذا المجال التفرقة بين

المستوى الوظيفي والمستوى المالي فالعضو يبقى في مستواه الوظيفي إلى أن يرقى إلى الدرجة الأعلى، في حين أن المستوى المالي يتغير وقد يصبح العضو في ذات المستوى المالي للدرجة دون أن يؤثر ذلك في مستواه الوظيفي أو في بداية مربوط الدرجة التي يشغلها حسبما وردت في جداول المرتبات، وهذا ما جرى به قضاء محكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء) في الطلب رقم ٦٤ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠٠٤/١/١٣، وأن الطاعنين يشغلون وظيفة (نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية) المدرج لها في جداول المرتبات مربوط متدرج، ومن ثم يكون المربوط المقرر لهذه الوظيفة هو الأساس في حساب المبلغ الشهري المقرر لهم بموجب قرارات وزير العدل سالفة البيان. ولا عبرة بما قد تصل إليه مرتباتهم لتتساوى مع مرتب الدرجة الأعلى وهي درجة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية إعمالاً للبند ثامناً من قواعد تطبيق جدول المرتبات، طالما بقي العضو في درجته ولم يرق إلى الوظيفة الأعلى، ويضحى طلب احتسابه على أساس المرتب الأساسي الذي يتقاضاه باعتباره مرتب الوظيفة الأعلى قد جاء على غير سند من القانون متعين بالرفض.

ومن حيث إن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية نص في مادته الأولى على أن: "ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية.. ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ ناصاً في مادته الأولى على أن: "يصرف للسادة أعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية مبلغ شهري بنسبة مقدارها ٤٠٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية التي يشغلها العضو والمبينة بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية" وقد عدلت نسبة المرتب الشهري بقرارات

وزير العدل أرقام ٦٩١٦ لسنة ١٩٩١ و ١١١٨ لسنة ١٩٩٣ و ٨١٠ لسنة ١٩٩٤و ٣٨٩٠ لسنة ١٩٩٥ و ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من قواعد مرتبات الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على أن: "يستحق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها، بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفي هذه الحالة يستحق البدلات المقررة لهذه الوظيفة...".

وقضت المادة ١٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بأن يستمر العمل بقواعد جداول المرتبات الملحقة بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ومن حيث إن البين من النصوص المتقدمة أن الأصل أن كل من يعين في إحدى المناصب القضائية يستحق المرتب والبدلات المقررة قرين منصبه في جدول المرتبات الملحق بالقانون المنظم للهيئة القضائية التي ينتمي إليها، كما يستحق البدلات والمزايا الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

واستثناء من هذا الأصل استحدث المشرع بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ طريقا استثنائيا للترقية المالية بمقتضاه يمنح من بلغ نهاية مربوط وظيفته العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وسائر البدلات المقررة لها، وهذه الترقية المالية تتم حكماً بقوة القانون إعمالاً لإرادة المشرع الذي اعتبر عضو الهيئة القضائية منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته في مركز قانوني مماثل لشاغل الوظيفة الأعلى من الناحية المالية، ويصير مستحقاً لذات المعاملة المالية لشاغل تلك الوظيفة، ويستحق مخصصاته المالية بحيث يغدو في ذات المستوى المالي للمنصب الأعلى ويتساوى معه تماماً في المعاملة المالية، مما يستتبع التسوية بينهما من جميع الوجوه المالية في

المزايا المالية أيا كان مصدر هذه المزايا، ويعاملان معاملة مالية واحدة سواء في المرتبات والبدلات المقررة في جدول المرتبات الملحق بقانون الهيئة القضائية أو في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له، ذلك أن الخدمات التي يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية في نطاق القانون الأخير لا تعتبر من أعمال التبرع التي يقدمها الصندوق لمستحقيها، بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم على تهيئة أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعين القاضي على النهوض برسالته السامية وواجبه المقدس في ثقة واطمئنان، وهو أمر حرصت على توفيره لرجال القضاء كافة النظم القضائية في العالم بتقرير معاملة مالية خاصة لرجال القضاء، تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام بما يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، وبالتالي فإن البدلات والمزايا المقررة بقرارات وزير العدل طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ تخضع لذات الاستثناء الذي قرره المشرع بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بحيث كلما تحقق التماثل بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المرتبات والبدلات أو المعاشات حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة للوظيفة المعادلة.

وبناء عليه، فإن نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية يستحق المبلغ الشهري المنصوص عليه بقرار وزير العدل بالنسبة المقررة به، منسوبة إلى بداية ربط وظيفة نائب رئيس الهيئة، فإذا بلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته استحق مخصصات وظيفة رئيس الهيئة كاملة، وأضحى الربط المالي لوظيفة رئيس الهيئة هو الربط الذي تحسب على أساسه كافة العلاوات والبدلات والمزايا المالية التي تمنح لنائب رئيس الهيئة الذي بلغ راتبه مربوط الوظيفة الأعلى ما لم ينص صراحة على استبعاد هذا الأساس عند منح المزايا المالية الأخرى.

فإذا ما نص قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة١٩٨٩ والقرارات المعدلة له على منح أعضاء الهيئات القضائية – ومن بينهم نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية – مبلغاً شهرياً بنسبة

معينة من بداية ربط الدرجة الوظيفية التي يشغلها العضو، وأحال في بيان تلك الدرجة إلى جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة قضائية، فإن مقتضى ذلك أن يتغير حساب النسبة المشار إليها بتغير حساب الربط المالي للوظيفة، والذي أصبح ببلوغه ربط الوظيفة الأعلى من الناحية القانونية والعملية ربطاً مالياً جديداً تحسب على أساسه البدلات والعلاوات ما لم ينص على غير ذلك صراحة. وإذا كان المبلغ الشهري المقرر بقرار وزير العدل لا يعدو أن يكون بدلاً لارتباطه وجوداً وعدما بالوظيفة التي يشغلها العضو ولا يتأثر صعوداً أو هبوطاً بكفايته أو عمله أو قدرته على الإنجاز كما أو نوعا، فإن الأمر يستوجب حساب المبلغ الشهري المشار إليه على ذات الأساس الذي تحسب به البدلات وهو مربوط الدرجة الأعلى، ولقد كان مصدر القرار بصيراً بجدول المرتبات في قوانين الهيئات القضائية والقواعد المرتبطة بها والتي أضحت أصلاً ثابتاً وعلى اختلاف القوانين في المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية، واختار أن يربط صرف النسبة المقررة من المبلغ الشهري على النحو الوارد بجداول المرتبات دون أن ينص صراحة على استبعاد القواعد المرتبطة بتطبيقه أو يختار طريقة أخرى لحساب المبلغ الشهري الذي قرر صرفه، الأمر الذي يؤكد اتجاه إرادة مصدر القرار إلى اتخاذ الربط المالي كما جاء بجداول المرتبات والقواعد المرتبطة بها أساساً لحساب المبلغ الشهري المشار إليه.

ولا يبعد ذلك عما قررته المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ من أنه: ... ولما كان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجباً لاستحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر في مركز قانوني يماثل من الناحية المالية رئيس محكمة النقض ويصير مستحقاً لمعاملته ذات المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض، فقد غدا في ذات المستوى المالي لدرجته ويتساوى معه تماماً في المعاملة المالية، ومن ثم فإنه متى كان الأمر يتعلق بترقية مالية استحدثها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وبمقتضاها أضحى نائب رئيس هيئة

النيابة الإدارية الذي بلغ مرتبه نهاية وظيفته مستحقاً لمرتب وبدلات رئيس الهيئة فإن الترقية المالية لا بد وأن تنتج آثارها في استحقاقه سائر البدلات والمزايا الوظيفية منسوبة إلى ربط الوظيفة الأعلى وإلا أضحت بعض البدلات (بدل التمثيل) مستحقا بفئة رئيس الهيئة وبعضها الآخر منسوباً إلى وظيفة نائب رئيس الهيئة، وهو ما يأباه المنطق القانوني ويخالف صريح الحكم المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الذي قرر استحقاق نائب رئيس الهيئة القضائية لجميع بدلات الوظيفة الأعلى، وهو حكم مطلق يستعصي على التقييد بأداة أدنى من القانون بعد أن غدا هذا الحكم أصلاً ثابتاً ينتظم المعاملة المالية في المرتبات والبدلات لجميع أعضاء الهيئات القضائية، سواء تقررت هذه المعاملة المالية في جدول المرتبات الملحق بقوانين الهيئات القضائية أو في تشريعات أخرى تنتظم أي معاملة تخصهم.

ومن حيث إن الطالبين يشغلون وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية وبلغ كل منهم نهاية ربط وظيفته واستحق مرتب وبدلات رئيس الهيئة وأضحي كل منهم في مركز قانوني يماثل رئيس الهيئة في المستوى المالي، فقد حقت مساواتهم برئيس الهيئة في سائر جوانب المعاملة المالية، الأمر الذي يستوجب الحكم بأحقيتهم في تقاضي المبلغ الشهري المقرر بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بالفئة المقررة لرئيس الهيئة، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي فيما يتعلق بالفروق المالية من تاريخ بلوغ كل منهم نهاية مربوط وظيفته.

ومن حيث إنه لا وجه للتحدي بسقوط الحق المذكور بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧١ لسنة ١٩٨٩ الذي قرر سقوط الحقوق الناشئة عن قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنظمة له بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها فيما عدا إعانة نهاية الخدمة فتسقط بمضي خمس سنوات؛ فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن حقوق الأفراد لا تسقط إلا في المواعيد التي يقررها المشرع ولو أنشئت تلك الحقوق بأداة أقل من التشريع، ومن ثم فلا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعاداً جديداً لسقوط الحقوق المالية الناشئة

لأعضاء الهيئات القضائية تخالف مواعيد التقادم أو السقوط الواردة في القوانين، فإذا كان المبلغ الشهري المشار إليه هو من الحقوق الدورية المتجددة التي تستحق شهراً فشهر، فإن هذه الحقوق لا تسقط إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها طبقاً لما نص عليه القانون المدني وقانون المحاسبة الحكومية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقية الطاعنين في صرف المبلغ الشهري المقرر بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٧٧١٨ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بالفئة المقررة لرئيس هيئة النيابة الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(٥٦)
جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١١٩٤٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل عدوى- مهندسون زراعيون وطوائف أخرى.

المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (١٧٥١) لسنة ١٩٩٥ و (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ و (١٧٢٦) لسنة ١٩٩٦.

قسم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ مستحقي بدل العدوى التابعين لوزارة الصحة إلى طائفتين: الأولى تضم المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائيي التغذية، ويستحق هؤلاء البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة مهما اختلفت درجاتهم المالية. والثانية تشمل الفنيين الإداريين والكتابيين والعمال، وقد ربط المشرع بين فئة البدل المستحق لهؤلاء وبين درجاتهم المالية.

مد المشرع نطاق تطبيق أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (١٧٥١) (٢٥٧٧) لسنة ١٩٩٥ ليشمل العاملين من الطائفتين في أي من الجهات الإدارية، بغض النظر عن موقع أي منهم، فلم يعد ذلك مقصورا على العاملين منهم بوزارة الصحة، ما داموا خاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة–

بالنسبة للعاملين المنتمين للطائفة الثانية (الطوائف الأخرى) يتعين لاستحقاقهم بدل العدوى توافر شرطين: أولهما– أن يكون العامل من المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. وثانيهما– أن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة [1]– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٦/١٣ أودع الأستاذ/... المحامي نائباً عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ١١٩٤٨ لسنة ٥٠ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٢ في الدعوى رقم ٨٧٤٨ لسنة ١ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقيتها في تقاضي بدل العدوى المقرر بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ١٩٩٥/٤/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة – بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) – وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع الحاضر عن الحكومة بجلسة

---

[1] في هذا المعنى: الطعن رقم ٨٣٥٤ لسنه ٤٩ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٥.

٢٠٠٧/١١/٢٩ حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الطعن مع إلزام الطاعنة بالمصروفات. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١/٣ وبجلسة الحكم قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بذات الجلسة لتغير التشكيل، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فالثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٢ وأودعت الطاعنة سكرتارية لجنة المساعدة القضائية طلب الإعفاء من الرسوم القضائية رقم ١٢٧ لسنة ٥٠ ق عليا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١، وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٠ تقرر رفض طلب الإعفاء، فأقامت الطاعنة الطعن الماثل في ٢٠٠٤/٦/١٣ ومن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة، فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٨٧٤٨ لسنة ١ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنوفية طالبة الحكم بقبول دعواها شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل العدوى المقرر بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/٤/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقالت شرحا لدعواها: إنها تعمل بمحطة الصرف الصحي بشبين الكوم وتتقاضى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، وإنها تستحق بدل العدوى

طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن صرف بدل العدوى لها، بحجة أنه لا يجوز الجمع بين البدلين، وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة إلى جواز الجمع بين البدلين المشار إليهما، الأمر الذي حدا المدعية على إقامة دعواها.

وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٢ حكمت محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعية المصروفات.

وأقامت قضاءها على أن الثابت أن المدعية تشغل وظيفة (مهندس مرافق أول) بالوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم، وأنها حاصلة على بكالوريوس الهندسة، ومن ثم فإنها تعد من الفنيين، وتدخل بهذا الوصف ضمن الطوائف الأخرى المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار عن وزير الصحة متضمناً الوظيفة التي تشغلها المدعية باعتبارها من الوظائف المعرضة لخطر العدوى، ومن ثم يكون قد تخلف في حقها أحد الشروط اللازمة لاستحقاق بدل العدوى وتكون دعواها خليقة بالرفض.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن الثابت أن الطاعنة تعمل بمرفق الصرف الصحي، ومن ثم فإنها تستحق صرف بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦، وقد أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على الوظيفة المسكن عليها الطاعنة ولم يراعِ العمل الذي تقوم به، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على منح شاغلي الوظائف التي أوردها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بدل العدوى وكذلك الطوائف المناظرة لها، دون اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردتها تلك القرارات، مادامت طبيعة هذه الوظائف واحدة أياكان مكانها، وأن عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة، ويجيز لكل

ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال، وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد نصت على أن "يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية:

- ٦٠ جنيها سنويا لموظفي الكادر الفني العالي "أطباء – كيميائيون – مهندسون".
- ٢٤ جنيها سنوياً لموظفي الدرجة الخامسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية فما فوقها من غير الطوائف السابقة...

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة".

ونصت المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي:

(١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة. (٢)... (٣) ...

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي".

وإعمالاً لحكم المادة ٤٢ سالف الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ و ٢٧٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ووظائف التمريض والصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، ونصت المادة الأولى منه على أن: "تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائيي التغذية العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً بحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن "تكون فئة بدل العدوى لباقي الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتي:

- ١٨٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.
- ١٢٠ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة.
- ٩٦ جنيهاً سنوياً لشاغلي وظائف أقل من الدرجة الرابعة.

وذلك كله بحد أقصى ٤٠ ٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة".

وتلا ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦، ونصت المادة الأولى منه على أن "تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه".

ومن حيث إن المستفاد من مطالعة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ أنه قسم مستحقي بدل العدوى التابعين لوزارة الصحة إلى طائفتين: الأولى تضم

المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية، ويستحق هؤلاء البدل بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة مهما اختلفت درجاتهم المالية. والثانية وتشمل الفنيين الإداريين والكتابيين والعمال، وقد ربط المشرع بين فئة البدل المستحق لهؤلاء وبين درجاتهم المالية.

وقد مد المشرع نطاق تطبيق أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ليشمل العاملين من الطائفتين في أي من الجهات الإدارية الأخرى، وبغض النظر عن موقع أي منهم، ولم يعد ذلك مقصوراً على العاملين منهم بوزارة الصحة ماداموا خاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث إنه بالنسبة للعاملين المنتمين للطائفة الثانية (الطوائف الأخرى) والتي تشمل –كما سلف البيان – الفنيين والإداريين والكتبة والعمال، فإنه يتعين لاستحقاقهم بدل العدوى توافر شرطين: أولهما- أن يكون العامل من المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. وثانيهما- أن يكون شاغلاً إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة على بكالوريوس الهندسة عام ١٩٧٣ وتشغل وظيفة (مهندس مرافق أول) بإدارة المرافق (مرفق المجاري) بالوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم، ومن ثم فإنها لا تعد من الفئات المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦، وهم الصيادلة والمهندسون الزراعيون والكيمائيون وأخصائيو التغذية) المستحقون لبدل عدوى مقداره ٣٦٠ جنيهاً سنوياً، بحد أقصي ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤، وإنما تعد من الفنيين وتدخل بهذا الوصف ضمن الطائفة الثانية (الطوائف الأخرى) التي يتعين لاستحقاقها بدل العدوى أن يكون العامل من المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون شاغلاً إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ومن حيث إنه ولئن كانت الطاعنة من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلا أنه لم يثبت بالأوراق صدور قرار من وزير الصحة متضمناً الوظيفة التي تشغلها الطاعنة باعتبارها من الوظائف المعرضة لخطر العدوى، ومن ثم يكون قد تخلف في شأنها أحد الشروط اللازمة لاستحقاق بدل العدوى، وتكون دعواها محل الطعن الماثل – والحال كذلك – خليقة بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(٥٧)
جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٠٩٣٠ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

(أ) تأمينات اجتماعية- معاش- تاريخ استحقاق المعاش المخفض في حالة الاستقالة الصريحة أو الضمنية.

المواد (١٨) و (٢٣) و (٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

لم يربط المشرع واقعة استحقاق المعاش ذاتها بتقديم الطلب؛ ذلك أن القاعدة هي أن الحق التأميني يولد لحظة تحقق سبب الاستحقاق- استثناء من ذلك قررت المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي أن معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، عدا المعاش المخفض لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨)، ومنها انتهاء الخدمة للاستقالة الصريحة أو الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل، وبناء عليه فإن هذا المعاش المخفض يستحق من أول الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه- تطبيق.

(ب) تأمينات اجتماعية- معاش- التعويض المستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية.

المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

حدد المشرع بنص هذه المادة التعويض الذي يستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية، وذلك بواقع ١٪ من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد– ترتيبا على ذلك: لا تحق المطالبة بصرف فائدة بنسبة ٤٪ تعويضا للمستحق عن التأخير في صرف المعاش– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٦٢ لسنة ٥٠ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ القاضي بسقوط حق المدعي في المطالبة بمعاش عن المدة من ١٩٧٥/٩/٢ حتى ١٩٨٧/٣/٣١ على النحو المبين بالأسباب وإلزامه المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقيته في صرف معاشه اعتباراً من شهر سبتمبر ١٩٧٥.

وقد أعلن الطعن قانوناً إلى المطعون ضدهم وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى دائرة الموضوع بهذه المحكمة حيث تقرر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن الطاعن كان قد أقام دعواه بإيداع عريضتها ابتداءً قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ بطلب صرف معاشه اعتباراً من ١٩٩٥/٨/٣١ حتى الآن مع ما يترتب على ذلك من آثار مضافاً إليها الفوائد المستحقة عن التأخير في الصرف.

وذكر شرحاً لدعواه أنه التحق بالعمل بوزارة الدفاع بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١ وظل بها إلى أن عين اعتباراً من ١٩٦٦/٣/١ بمصنع صقر للصناعات المتطورة التابع للهيئة العربية للتصنيع واستمر في العمل إلى أن قدم استقالته من العمل بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣١، وأن جهة الإدارة لم تقم بصرف معاشه رغم أن مدة خدمته تزيد على اثنين وعشرين عاماً متصلة.

وقد نظرت المحكمة الدعوى، وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، فوردت الدعوى بناء على ذلك إلى المحكمة الأخيرة وقيدت بجدولها برقم ٤٤٦٢ لسنة ٥٠ ق وتدوول نظرها أمامها إلى أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ حكمها المتقدم بسقوط حق المدعي في المعاش عن المدة من سبتمبر ١٩٧٥ حتى ١٩٨٧/٤/١ وألزمته المصروفات، وذلك تأسيساً على ما تقضي به المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي والمادة (٣٧٥) من القانون المدني من سقوط الحق في المطالبة بالمعاش بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ويقوم مبنى الطعن الماثل على أساس خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون حيث يستحق الطاعن معاشاً –بعد أن استقال من العمل– اعتباراً من شهر سبتمبر ١٩٧٥ طبقاً لما تنص عليه المادة (٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي، وأشار إلى أنه سبق أن تقدم بطلبات لصرف المعاش وتابع ذلك أثناء سفره للخارج لكن دون جدوى، وأضاف أن ملف معاشه فقد لدى جهة الإدارة وخلص إلى طلب الحكم بأحقيته في المعاش من التاريخ المذكور مع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ عملاً بنص المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن وزارة الإنتاج الحربي قامت –بعد رفع الدعوى– بصرف متجمد معاش الطاعن عن المدة من ١٩٨٧/٤/١ إلى ١٩٩٥/١١/٣٠ ويبلغ ٣٥٣٤,٨٨ جنيهاً (ثلاثة آلاف وخمس مئة وأربعة وثلاثين جنيهاً وثمانية وثمانين قرشاً) وأنها تقوم بصرف معاش شهري له اعتباراً من شهر ديسمبر ١٩٩٥ وهو ما لم يجحده الطاعن، ومن ثم ينحصر طلبه في طلب الحكم بأحقيته في صرف المعاش عن المدة من شهر سبتمبر ١٩٧٥ حتى ١٩٨٧/٣/٣١ والفوائد القانونية عن التأخير في صرف المعاش.

ومن حيث إن المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١ – انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد.

٢ – ...

٣ – ... للوفاة أو العجز ...

٤ – ...

٥ – انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل.

وتنص المادة (٢٣) من القانون المذكور على أن: "يخفض المعاش المستحق بتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) بنسب تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق.

ولا يخفض المعاش في حالة طلب صرفه للوفاة أو العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك".

وتنص المادة (٢٥) من القانون المذكور على أن: "يستحق المعاش من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق فيما عدا المعاش المخفض فيستحق من أول الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه...".

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع لم يربط واقعة استحقاق المعاش ذاتها بتقديم الطلب، ذلك أن القاعدة هي أن الحق التأميني يولد لحظة تحقق سبب الاستحقاق، واستثناء من ذلك قررت المادة (٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي آنفة الذكر أن معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق عدا المعاش المخفض لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) ومنها انتهاء الخدمة للاستقالة الصريحة أو الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل، فإن هذا المعاش المخفض يستحق من أول الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق المودعة ملف الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن الماثل أن الطاعن كان قد انتهت خدمته بجهة الإدارة للاستقالة الصريحة بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣١ ومن ثم فإنه يستحق معاشه المخفض –طبقاً لنص المادة (٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي– من أول الشهر الذي انتهت فيه خدمته، وهو ما يتعين الحكم له بصرفه، باستثناء ما انقضى الحق فيه بالتقادم الخمسي طبقاً لنص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي. وحيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يتقدم لصرف المعاش المستحق له إلا بتاريخ ١٩٨٧/٤/١ وأن المكاتبات الإدارية بشأن معاش المذكور ظلت متبادلة بين

جهات الإدارة المختلفة ممثلة في وزارة الإنتاج الحربي ومصنع صقر للصناعات المتطورة والهيئة القومية للتأمين والمعاشات من ذلك الحين في ١٩٨٧/٤/١ إلى ما بعد إقامة الطاعن لدعواه وصرف متجمد معاشه من التاريخ المذكور حتى ١٩٩٥/١١/٣٠ ـ وذلك كله حسب الثابت بكتاب إدارة شئون العاملين بوزارة الإنتاج الحربي المودع بحافظة مستندات الهيئة القومية للتأمين والمعاشات المقدمة إلى محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٠/٣/٦ ـ ومن ثم فإن الطاعن يستحق معاشاً عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقدمه لصرف المعاش (أي فيما لا يجاوز ١٩٨٢/٤/١) ويسقط حقه في المعاش عن المدة السابقة على هذا التاريخ بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بإلزام وزارة الإنتاج الحربي —بصفتها الجهة المختصة بصرف معاشات العاملين السابقين بالشركات التي نقلت تبعيتها للهيئة العربية للتصنيع ومنها مصنع صقر الذي كان يعمل به الطاعن— أن تؤدي للطاعن كذلك متجمد معاشه عن المدة التي لم يسقط حقه فيها بالتقادم على نحو ما سلف البيان من ١٩٨٢/٤/١ حتى ١٩٨٧/٣/٣١.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطاعن الحكم له بفوائد قانونية بواقع ٤٪ تعويضاً له عن التأخير في صرف المعاش، فإن المشرع بنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي قد حدد التعويض الذي يستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية وذلك بواقع ١٪ من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، وذلك عن المدة من ١٩٨٢/٤/١ حتى ١٩٩٥/١١/٣٠ وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المصروفات فتعفى منها جهة الإدارة عملاً بنص المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في صرف متجمد معاشه عن المدة من ١٩٨٢/٤/١ حتى ١٩٨٧/٣/٣١ وبغرامة التأخير عن المستحقات التأمينية التي تأخر صرفها له حتى ١٩٩٥/١١/٣٠.

(٥٨)
جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥– قرارا وزير الزراعة رقما (١٣٦٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل بقراره رقم (٩١٩) لسنة ١٩٩٦ و (٩١٨) لسنة ١٩٩٦ [(١)].

يشترط للحصول على بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين أن يكون العامل مهندسا زراعيا، ومقيدا بنقابة المهن الزراعية، ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن تقتضي الوظيفة التي يشغلها العامل التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، وأن يكون شاغلا لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية، ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف الوظيفة وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٩١٨) لسنة ١٩٩٦ [(٢)]– تطبيق.

[(١)] صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم صرف بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين،كما صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها.

[(٢)] في ذات المعنى الطعن رقم (١٧٨٤) لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/١/٣.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٥ أودع الأستاذ /... المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ في الدعوى رقم ٣٥٣ لسنة ٢١ق ، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات. ونظر الطعن فحصا وموضوعا أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٥٣ لسنة ٢١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، طالباً الحكم بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ شهرياً من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها، وذلك طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ وقرار وزير الزراعة رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقال شرحاً لدعواه: إنه من العاملين بإدارة ميت غمر التعليمية، وإنه منذ تعيينه بها يشغل وظيفة (فني معمل) بالدرجة الثانية، ومقيد بنقابة المهن الزراعية منذ تخرجه، ومن ثم فإنه يستحق صرف البدل الذي يطالب به.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ حكمت المحكمة المذكورة برفض الدعوى. وشيدت قضاءها على أن الوظيفة التي يشغلها المدعي لا تدخل طبقاً لبطاقة وصفها وأحكام قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ ضمن الوظائف التي يمنح شاغلوها بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين، كما أن العمل الذي يقوم به (فني معمل) لا يندرج ضمن مجالات العمل الزراعي المحدد بقرار وزير الزراعة سالف الذكر، وبالتالي يكون المدعي قد فقد شروط منح البدل الذي يطالب به، الأمر الذي تكون معه دعواه فاقدة سندها القانوني خليقة بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله؛ ذلك أن الطاعن حاصل على بكالوريوس زراعة، ويعمل (أخصائي زراعة) بمديرية التربية والتعليم، شعبة المعامل الزراعية، وذلك منذ تعيينه حتى تاريخه، وهو عضو بنقابة المهن الزراعية، وحاصل على لقب مهندس زراعي، ومتفرغ لأداء عمل وظيفته ولا يزاول أي عمل بالخارج، ومن ثم تتوافر في شأنه كافة الشروط المقررة لاستحقاق البدل الذي يطالب به. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم أحقيته في صرف هذا البدل فإنه يكون مخالفاً لصحيح القانون خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين تنص على أن: "يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة ٣٠ ٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن: "يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة، وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة".

ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ ونصت المادة الأولى منه على أن: "يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ شاغلو الوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول على بكالوريوس الزراعة، وكذا وظائف المهندسين الزراعيين التي تتطلب لشغلها الحصول على دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه".

وصدر قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تحديد مجالات العمل الزراعي، ونصت مادته الأولى على أن "تحدد مجالات العمل الزراعي المتعلقة بإجراء الدراسات والبحوث أو التخطيط أو التنفيذ أو المراجعة أو الإشراف أو المتابعة أو التقييم أو الرقابة في أحد المجالات التالية: ...".

ثم صدر قراره رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي نص في مادته الأولى على أن "يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير الزراعة رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ النص الآتي: "يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحاصلون على مؤهل زراعي عالٍ وكذا المهندسون الزراعيون الحاصلون على دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥.

ويشترط للمنح أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية، ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف الوظيفة وقرار وزير الزراعة واستصلاح

الأراضي رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تحديد مجالات العمل الزراعي، وذلك بصرف النظر عن المؤهل المتطلب لشغل الوظيفة (مؤهل زراعي بذاته أو مؤهل مناسب) أو المجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أنه يشترط للحصول على بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين أن يكون العامل مهندساً زراعياً ومقيداً بنقابة المهن الزراعية ومن الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون شاغلاً لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية، ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف الوظيفة وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، وأن تقتضي الوظيفة التي يشغلها العامل التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج.

وفي ضوء ما تقدم ومن حيث إنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حاصل على لقب مهندس زراعي، ومقيد بنقابة المهن الزراعية تحت رقم ... لسنة ٨٣، إلا أن الوظيفة التي يشغلها –وهي وظيفة (فني ثالث معامل) بمدرسة ميت غمر الميكانيكية– لا تتضمن واجباتها ومسئولياتها وفقاً لما هو موضح ببطاقة وصف الوظيفة المرفقة بحافظة المستندات التي أودعتها جهة الإدارة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠ أمام محكمة أول درجة أحد المجالات الزراعية المنصوص عليها بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦، ومن ثم فإنه لا يتوافر في شأن الطاعن مناط استحقاق البدل المقرر للمهندسين الزراعيين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون، فإن النعي عليه بالإلغاء يكون فاقداً سنده، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(٥٩)
جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٤٦٤٠ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- بدلات- مقابل جهود غير عادية- فني معمل- مناط استحقاقه.

المادتان (٤٦) و (٥٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- قرارا وزير الصحة رقما (٢١٢) لسنة ١٩٩٦ و ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦.

قرر المشرع استحقاق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من جهة العمل، على أن يكون ذلك وفقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة- نفاذا لذلك أصدر وزير الصحة قراريه رقمي ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ و ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ متضمنين صرف حافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب الواردة باللائحة الأساسية المرفقة بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦- تضمنت قواعد صرف مقابل الجهود غير العادية المعتمدة من وزير الصحة في ١٩٩٧/٧/٣٠ أن صرف هذا الحافز يكون نظير ما يبذله العامل من جهد في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به- مقابل الجهود غير العادية الذي يستحق للعامل لا يصرف له كأثر من آثار مركزه القانوني كعامل، إنما مناط استحقاقه أن يكون العامل قد بذل جهودا غير عادية في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به، فإذا لم يؤدِّ شيئا من ذلك فلا يستحق هذا المقابل- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٦ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة/ الدائرة الثانية في الدعوى رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٣ ق بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤ القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في صرف حافز شهري قدره ٦٠٪ من المرتب الأساسي اعتبارا من ١٩٩٦/٥/٣٠ (تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦) مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق. وقدم مفوض الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في صرف الحافز الشهري المقرر بقراري وزير الصحة المشار إليهما شهرياً اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية بعد إضافة يوم إلى ميعاد الطعن عملا بأحكام المادة ١٦ من قانون المرافعات بحسبان أن الطاعن يقيم بالسنبلاوين بمحافظة الدقهلية، ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بأن أودع بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه طالباً الحكم بأحقيته في صرف حافز الجهود غير العادية بنسبة ٦٠٪ من المرتب الأساسي شهرياً مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال شرحاً لدعواه: إنه من العاملين بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الدقهلية، ويشغل وظيفة فني معمل ويستحق صرف حافز الجهود غير العادية المنصوص عليه في قرارى وزير الصحة رقمي ٢١٢ ، ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ لتوافر كافة شروط صرف هذا الحافز في حقه، وقد امتنعت جهة الإدارة عن صرف هذا الحافز له دون مسوغ قانوني، الأمر الذي أدى به إلى رفع دعواه بغية الحكم له بطلباته آنفة الذكر.

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الدعوى المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤ أصدرت حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا. وقد شيدت المحكمة قضاءها على أساس أن مناط استحقاق حافز الجهود غير العادية المقرر بقرارى وزير الصحة رقمي ٢١٢ و ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ أن يكون العامل قد بذل جهوداً غير عادية في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء، وعلى هذا ولما كان المدعي لم يقدم ما يفيد قيامه ببذل جهد غير عادي في عمله، وقد أنكرت جهة الإدارة قيامه بهذا الجهد، فمن ثم يكون قد تخلف في حقه مناط استحقاق الحافز المشار إليه، وبذلك تضحى دعوى المدعي غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون؛ ذلك لأن الطاعن يشغل وظيفة من الوظائف الواردة بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٨

لسنة ١٩٩٦ وتوافرت في حقه كافة شروط صرف حافز الجهود غير العادية الواردة في قرار وزير الصحة المشار إليه، ومن ثم فإنه يستحق صرف هذا الحافز، وإذ قضى الحكم الطعين برفض دعواه فإنه يكون قد صدر على غير سند من القانون وواجب الإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة، وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال". وتنص المادة (٥٠) من القانون المشار إليه على أن: "تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع ناط بالسلطة المختصة وضع نظام لمقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها العامل من الجهة المختصة، على أن يبين هذا النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ. وناط المشرع بالسلطة المختصة أيضا وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه.

ومن حيث إنه نفاذا لذلك فقد أصدر وزير الصحة القرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة الأولى منه على أن: "تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار".

ثم أصدر وزير الصحة والسكان القرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٩ ونص في المادة الأولى من هذا القرار على أن: "يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي الفئات".

ومن حيث إنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ اعتمد وزير الصحة قواعد وجداول صرف الحوافز المقررة بالقرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ التي نصت على أن: "تحدد الوظائف المستحقة للحوافز والنسب المقررة لكل منها وفقا للقواعد التالية، وعلى أساس ما ورد بالجداول المبينة بعد:

أولا- قواعد صرف الحافز:

(١) العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف:

أ- يحصل الأطباء والكيميائيون والصيادلة والمهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون والمهندسون العاملون بالمعامل على حافز شهري يتراوح بين ٦٠ ٪ ، ٢٥٠ ٪ من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد.

ب- يحصل فنيو المعامل وفنيو الكيماوي والكتبة والإداريون والعمال على حافز شهري يتراوح ما بين ٥٠ ٪ ، ١٥٠ ٪ من المرتب الأساسى وفقا للجداول المبينة فيما بعد.

جـ- يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله العاملون بالمعامل من جهد في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر استحقاق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من جهة العمل، على أن يكون ذلك وفقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة. ونفاذا لذلك أصدر وزير الصحة قراريه رقمي ٢١٢ لسنة

١٩٩٦و ٤٨٨ لسنة ١٩٩٦ متضمنين صرف حافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب الواردة باللائحة الأساسية المرفقة بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦. وقد تضمنت قواعد صرف حافز الجهود غير العادية المعتمدة من وزير الصحة في ١٩٩٧/٧/٣٠ أن صرف هذا الحافز يكون نظير ما يبذله العامل من جهد في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حافز الجهود غير العادية الذي يستحق للعامل لا يصرف له كأثر من آثار مركزه القانوني كعامل، إنما مناط استحقاقه أن يكون العامل قد بذل جهودا غير عادية في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به، فإذا لم يؤد شيئا من ذلك فلا يستحق هذا الحافز.

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة (فني معمل) بالدرجة الأولى بالإدارة الصحية بالسنبلاوين، ولم يتقدم بدليل على أنه بذل جهودا غير عادية في تنفيذ مهام عمله أدت وساهمت في تطوير أداء العمل، وعلى ذلك يكون قد تخلف في حقه مناط استحقاق حافز الجهود غير العادية الذي يطالب به؛ إذ لا يكفي لصرف هذا الحافز بذل الجهد العادي في أداء عمله القائم به، ومن ثم تكون دعواه التي يطلب فيها صرف هذا الحافز غير قائمة على سند من الواقع والقانون واجبة الرفض. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون، وبذلك يضحى الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٦٠)
جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٢١٧٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) دعوى- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- الحبس الاحتياطي يمنع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء متى اتحد مع الاعتقال في السبب والوصف، ومتى كان امتدادا له.

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

حدد المشرع ميعادا قاطعا لرفع دعوى الإلغاء، ومن ثم فإن انقطاع سريان هذا الميعاد هو استثناء من أصل لا يجوز إقراره إلا بنص صريح، مثلما ورد في شأن التظلم من القرارات الإدارية، أو استنادا إلى أصل ثابت من القانون مثلما هي الحال في بعض صور حالة الحرب، أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى، أو الخطأ في إقامة الدعوى بعقد خصومة قضائية صحيحة أمام محكمة غير مختصة- اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار، ولا يسري ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة له إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال- الحبس الاحتياطي متى اتحد مع الاعتقال في السبب والوصف وكان امتدادا له، فإنه يعد مانعا من موانع التقاضي، ومن ثم يأخذ حكمه ويعد مانعا من سريان ميعاد دعوى الإلغاء حتى انتهائه- تطبيق.

(ب) قرار إداري- عيوبه- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- تعريفه- إثباته.

عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، وقوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يتصل بتلك المصلحة- عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، بل هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٧/١٧ أقيم الطعن الماثل بموجب تقرير طعن أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا والموقع من المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة التاسعة بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ في الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق القاضي منطوقه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بإرساء مبدأ قانوني بشأن ما إذا كان الحبس الاحتياطي يترتب عليه وقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء مثل الاعتقال، مع إلزام من يصيبه الخسران المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تعيين المدعي في وظيفة

إدارية بعيدا عن مجال التدريس مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٥ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣ وبها نظرته هذه المحكمة وتدوول بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١/١٢ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ أقام/... الدعوى رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم بالقاهرة ضد كل من محافظ الجيزة ووزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بالجيزة ومدير إدارة أوسيم التعليمية بصفاتهم طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢ فيما تضمنه من تعيينه بوظيفة إخصائي ثالث وما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر شرحاً للدعوى أنه حاصل على بكالوريوس علوم– قسم الرياضيات عام ١٩٨٩، وفي عام ١٩٨٤ أعلنت وزارة التربية والتعليم عن حاجتها لتعيين مدرسين وتقدم للتعيين في وظيفة مدرس رياضيات وتم إخطاره من مديرية التربية والتعليم بالجيزة بتعيينه ومجموعة من زملائه في وظيفة مدرس رياضيات، وطلبت منه تقديم المستندات المطلوبة للتعيين والتي قام بتقديمها، إلا أنه فوجئ بعد ذلك بصدور القرار رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ ١٩٩٥/٤/٢

بتعيينه في وظيفة إخصائي ثالث بإدارة أوسيم التعليمية وهي وظيفة إدارية بعيدة عن مجال تخصصه ومؤهله، فتقدم بتظلم إلى وزير التربية والتعليم دون جدوى.

ونعى على هذا القرار مخالفته لقرار تعيينه وصدوره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.

وبجلسة ١٩٩٩/٦/١٣ قضت المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تعيين المدعي في وظيفة إدارية بعيداً عن مجال التدريس مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لشكل الدعوى على أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢ وعلم به المدعي في تاريخ تسلمه العمل في ١٩٩٦/١/٣١ فتظلم منه بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ ثم اعتقل المدعي في الفترة من ١٩٩٦/٣/١٤ حتى ١٩٩٦/٧/٢٤ ثم أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد القانونية باعتبار أن مدة الاعتقال تعتبر قوة قاهرة حالت بين المدعي وبين إقامة الدعوى، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنه يتعين قبولها شكلاً.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لموضوع الدعوى على أن المدعي حاصل على بكالوريوس علوم– شعبة رياضيات عام ١٩٨٩ وتقدم للجهة الإدارية للتعيين في وظيفة مدرس رياضيات، وإذ صدر القرار رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٥ بتعيينه في وظيفة أخصائي ثالث بإدارة أوسيم التعليمية وبعيداً عن مجال التدريس وهو المجال الطبيعي له ولأمثاله الحاصلين على ذات المؤهل والذين عينوا في وظيفة تتناسب مع المؤهل وفي مجال التدريس، وإذ أغفلت الجهة الإدارية تعيين المدعي في وظيفة مدرس وقامت بتعيينه في وظيفة إدارية بعيداً عن مجال التدريس فإن قرارها يكون قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها جديراً بالإلغاء.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى كل من محافظ الجيزة ووزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بالجيزة ومدير إدارة أوسيم التعليمية فقد أقاموا عليه الطعن رقم ٦٤٩لسنة ٣١ ق.س أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد. و(احتياطيا) برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالتين.

وذلك على سند مما نعوه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وذلك لأن الدعوى مقامة بعد الميعاد المقرر قانوناً حيث علم المطعون ضده بالقرار الطعين وتظلم منه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ورفضت جهة الإدارة التظلم بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢ فأقام دعواه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ أي بعد الميعاد المقرر قانوناً في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وعن الموضوع فإن القرار المطعون فيه صدر بما لجهة الإدارة من سلطة في نقل العاملين تحقيقاً للمصلحة العامة، وأن القرار صدر مستوفيا للضوابط المنصوص عليها قانوناً وصدر مشروعاً ومن ثم يكون الحكم بإلغائه مخالفاً للقانون .

وقد قضت المحكمة المذكورة "بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي" .

ومن حيث إن المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة أقام الطعن الماثل – استخداماً لحقه المنصوص عليه في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك لإرساء مبدأ قانوني بشأن ما إذا كان الحبس الاحتياطي يترتب عليه وقف سريان ميعاد إقامة دعوى الإلغاء شأنه في ذلك شأن الاعتقال، الذي استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على عدم سريان رفع ميعاد دعوى الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال.

ومن حيث إن المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة...".

ومن حيث إن المشرع قد حدد ميعاداً قاطعاً لرفع دعوى الإلغاء وفقاً لما سلف ومن ثم فإن انقطاع سريان هذا الميعاد وهو استثناء من أصل لا يجوز إقراره إلا بنص صريح مثلما ورد في شأن التظلم من القرارات الإدارية أو استناداً إلى أصل ثابت من القانون مثلما هو الحال في بعض صور حالة الحرب أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى أو الخطأ في إقامة الدعوى بعقد خصومة قضائية صحيحة أمام محكمة غير مختصة .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار ولا يسري ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة له إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال.

(في ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٠٨ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢، ٣٣٤ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٩٧٣/٤/١) .

ومن حيث إنه ولئن كان من المقرر أن الاعتقال يختلف عن الحبس الاحتياطي –كأصل عام– من حيث السبب والمدة والآثار القانونية المترتبة على كل منهما، وأن الاعتقال يعد

مانعاً قانونياً من التقاضي، فإن الحبس الاحتياطي متى اتحد مع الاعتقال في السبب والوصف وكان امتداداً له فإنه في هذه الحالة يعد مانعاً من موانع التقاضي، ومن ثم فإنه يأخذ حكمه ويعد مانعاً من سريان ميعاد دعوى الإلغاء حتى انتهائه.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم وفي خصوصية المنازعة الماثلة ولما كان الثابت أن القرار رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٥ صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢ وعلم به المدعي المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ تاريخ تسلمه العمل بوظيفة إدارية فتظلم منه بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ ولم يتلق رداً على تظلمه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تقديم هذا التظلم ومن ثم يكون الرفض الضمني لهذا التظلم قد تحدد بيوم ٢٠٠٦/٤/٦ ويتعين لذلك إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لهذا التاريخ أي في ميعاد غايته ٢٠٠٦/٦/٥ .

ومن حيث إن الثابت من الشهادة الصادرة عن مكتب النائب العام المساعد- شئون المعتقلين المؤرخة ١٩٩٧/١١/٢٠ والشهادة الصادرة عن نيابة أمن الدولة العليا المؤرخة ١٩٩٧/١١/١١ أن المذكور اعتقل بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٤ فتقدم بتظلم من قرار اعتقاله وبجلسة ١٩٩٦/٥/٦ قررت المحكمة الإفراج عنه فاعترضت وزارة الداخلية على هذا القرار، وبجلسة ١٩٩٦/٥/٢٩ قررت المحكمة رفض الاعتراض، ثم حبس المذكور احتياطيا من ١٩٩٦/٥/٢٩ على ذمة القضية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٦ (لا توجد بيانات خاصة بها) وأخلي سبيله بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

ومن حيث إن الثابت مما سلف بيانه أن الحبس الاحتياطي كان امتداداً للاعتقال في السبب والوصف وأنه لا يوجد فاصل زمني بينهما ومن ثم فإنه يسري بشأنه ما يسري على الاعتقال ويأخذ حكمه باعتباره مانعاً من سريان ميعاد دعوى الإلغاء حتى انتهائه ، وإذ أقام المذكور دعواه بالطعن على القرار المشار إليه بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ، أي خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإفراج عنه ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة فإنه يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض بما تقدم ذكره حيث قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد فإنه يكون قد جانب الصواب في قضائه مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كانت المادة (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ من سبتمبر عام ١٩٧١ وتعديلاته تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ...".

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "تضع كل وحدة هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة ...".

وتضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقاً به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية ...".

وتنص المادة (١١) من هذا القانون على أن "تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب...".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة".

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري، وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار، أو أن تكون قد

أصدرت القرار بباعث لا يتصل بتلك المصلحة وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري، فإذا ما تبين أن جهة الإدارة تستهدف مصلحة عامة فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب الخاص.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت أن المدعي حاصل على بكالوريوس العلوم – قسم الرياضيات عام ١٩٨٧ ، وأن مديرية التربية والتعليم بالجيزة أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس رياضيات فتقدم – وآخرون – لشغل هذه الوظيفة، وأنه –طبقاً لما قرره بصحيفة الدعوى دون إنكار من جهة الإدارة– تم إخطاره بالتعيين في وظيفة مدرس وعليه التقدم بمسوغات تعيينه، ثم قامت الجهة الإدارية بتعيين جميع زملائه في وظيفة مدرس وأصدرت القرار المطعون فيه رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢ بتعيينه في وظيفة إخصائي ثالث بإدارة أوسيم التعليمية.

ولما كان هذا القرار قد صدر بشأن المذكور وحده دون بقية زملائه المعينين معه في وظيفة مدرس باعتبارها الوظيفة التي تتفق والمؤهل الحاصلين عليه والمتقدمين لشغلها بناءً على إعلان عن هذه الوظيفة، ومن ثم يكون هذا القرار فيما تضمنه من تعيين المدعي في وظيفة أخصائي ثالث بإدارة أوسيم دون بقية زملائه دون بيان السبب أو الباعث الذي استندت إليه جهة الإدارة في ذلك ـ مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، حيث خلت الأوراق تماماً ولم تقدم جهة الإدارة أي سبب أو باعث لقرارها أو أنها تغيت وجه المصلحة العامة في إصداره، مما يكون معه هذا القرار قد صدر بالمخالفة للقانون جديراً بالإلغاء، وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين المدعي في وظيفة أخصائي ثالث بإدارة أوسيم دون وظيفة مدرس رياضيات، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٦١)
جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

تأمينات اجتماعية- معاش- احتساب مدة انقطاع المؤمن عليه في المعاش.

المادتان (١٩) و (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

قرر المشرع عدم تحصيل أي اشتراكات عن المدد التي لا يستحق المؤمن عليه عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر، ومع ذلك فإنه في مجال تحديد المعاش قرر حساب المتوسط على أساس كامل الأجر وإن تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره كله أو بعضه- مؤدى ذلك: أن مدة الانقطاع التي لا يستحق العامل عنها أجرا وإن لم تؤد عنها الاشتراكات تدخل في حساب المعاش- تطبيق[1].

---

[1] قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٧١٩ و ٢٧٣٧ لسنة ٤١ ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/٢/٥- مكتب فني سنة ٤٥ رقم ٤٦ ص ٤٢١، حيث انتهت المحكمة إلى أن العامل الذي تنفصم علاقته الوظيفية بجهة عمله لأي سبب خلاف الفصل بغير الطريق التأديبي، يخضع للقواعد العامة التي تضمنها القانون في المادة ٢/١٢٦، ومنها التزام العامل بأداء حصته وحصة صاحب العمل بالاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر، وإلا فإنه لا يتم حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

الإجراءات

في يوم الخميس ٩/٨/ ٢٠٠١ أودعت الأستاذة/... المحامية بصفتها وكيلة عن الهيئة الطاعنة بصفتها قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية– دائرة البحيرة في الدعوى رقم ٥٦٨٥ لسنة ٥٢ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ القاضي بقبول الدعوى شكلا وبأحقية المدعي في تسوية معاشه على أساس كامل مدة خدمته على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلبت الهيئة الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن الطعن قانونا للمطعون ضده، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى دائرة الموضوع بهذه المحكمة حيث نظر أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن تقرر بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أن المدعي كان قد أقام بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ الدعوى رقم ٥٦٨٥ لسنة ٥٢ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية –دائرة البحيرة– بطلب الحكم بتسوية معاشه على أساس مدة خدمته الكاملة، وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا لدعواه أنه كان يعمل بوزارة الري إلى أن أحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٥/١/١٠، وكان قد انقطع عن العمل المدة من ١٩٨٤/٦/٢٦ حتى ١٩٨٥/٣/١٩

وتم تسوية معاشه على أساس مخفض، فتظلم إلى الجهة الإدارية التي استجابت لطلبه باحتساب مدة الانقطاع ضمن مدة المعاش بعد سداد اشتراك الأجر المتغير عن تلك الفترة وتم فعلا صرف معاشه كاملا اعتبارا من شهر أغسطس ١٩٩٦ غير أنه فوجئ في ١٩٩٨/٦/١٠ بخفض المعاش بعد خصم ٨٣ جنيها واستقطاع ربع المعاش الأصلي سدادا للمبالغ التي صرفت له، فبادر بالتظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ ولما لم تستجب لطلبه أقام دعواه للحكم له بالطلبات سالفة الذكر .

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري الدعوى، وبجلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ أصدرت حكمها المطعون فيه بأحقية المدعي في تسوية معاشه على أساس كامل مدة خدمته؛ وذلك تأسيسا على أن الجهة الإدارية التي يعمل بها المدعي قامت بسحب القرار الصادر بإنهاء خدمته للانقطاع، ومقتضى ذلك ولازمه اعتبار مدة الخدمة متصلة وكاملة.

ويقوم مبنى الطعن الماثل على أساس أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ لأن المطعون ضده لم يطلب الاشتراك عن مدة الانقطاع من ١٩٨٤/٦/٢٦ حتى ١٩٨٥/٣/١٩ ولم يبدِ رغبته في ذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته ببلوغ السن القانونية في ١٩٩٥/١/١٠ رغم صدور الكثير من القرارات الوزارية التي فتحت باب الاشتراك عن مدد الإجازات السابقة، ومن ثم أصبح لا يحق له إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدد الإجازات الخاصة.

ومن حيث إن المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ تنص على أن: "يسوى معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك... . ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي: ١- ... ٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب

المتوسط على أساس كامل الأجر ...". وتنص المادة (١٢٥) من ذات القانون على أن: "تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر... ولا تؤدى أي اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه".

والمستفاد من ذلك أن المشرع قرر عدم تحصيل أي اشتراكات عن المدد التي لا يستحق المؤمن عليه عنها أجرا أو تعويضاً عن الأجر، ومع ذلك فإنه في مجال تحديد المعاش قرر حساب المتوسط على أساس كامل الأجر وإن تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره كله أو بعضه، وعلى ذلك فإن مدة الانقطاع التي لا يستحق العامل عنها أجرا – وإن لم تؤد عنها الاشتراكات – تدخل في حساب المعاش.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد انقطع عن العمل المدة من ١٩٨٤/٦/٢٦ حتى ١٩٨٥/٣/١٩ وصدر قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمته للانقطاع ثم قامت الجهة الإدارية ذاتها بسحب ذلك القرار. ومن حيث إن مؤدى سحب قرار إنهاء الخدمة على النحو المتقدم وما يترتب على ذلك من آثار هو إعادة المذكور إلى عمله واعتبار مدة خدمته كاملة ومتصلة، ومن ثم فإن قيام الهيئة الطاعنة باستبعاد هذه المدة من مدة معاشه وتعديل المعاش المستحق له بخفضه على هذا الأساس يكون قد تم بالمخالفة لأحكام القانون، ويتعين لذلك الحكم بأحقية المطعون ضده في استحقاق المعاش على أساس كامل مدة خدمته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صدر متفقا وحكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله مستوجبا القضاء برفضه، مع إعفاء الهيئة الطاعنة من المصروفات عملا بنص المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

(٦٢)
جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- انتهاء الخدمة- الحكم على العامل بعقوبة جناية- سلطة لجنة شئون العاملين في إنهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه لأول مرة، وفي حالة تعدد الأحكام.

المادة (٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

خدمة العامل تنتهي إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ- إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة، فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل- تدخل لجنة شئون العاملين لا يكون إلا في حالة الحكم على العامل في إحدى الجرائم المشار إليها لأول مرة، ولا يكون للجنة شئون العاملين تقدير انتهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها للمرة الثانية أو الثالثة أو في حالة تعدد الأحكام على العامل في إحدى هذه الجرائم- مؤدى ذلك: انتهاء خدمة العامل

في حالة تعدد الجرائم دون أن يكون للجنة شئون العاملين أي تقدير لانتهاء خدمة العامل من عدمه– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١٠/٧ أودع الأستاذ/... المحامي نائباً عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط– الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٧ في الدعوى رقم ٥٣٠١ لسنة ١٢ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مديرية الشباب والرياضة بأسيوط فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ وبها نظرته هذه المحكمة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ أقام الطاعن (كمدعٍ) الدعوى رقم ٥٣٠١ لسنة ١٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط ضد المطعون ضده (كمدعى عليه) طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مديرية الشباب والرياضة بأسيوط بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ فيما تضمنه من إنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١١ وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحاً للدعوى أنه يشغل وظيفة كاتب شئون مالية بالدرجة الثالثة بمديرية الشباب والرياضة بأسيوط وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٧ صدر ضده حكم محكمة جنايات أسيوط في القضية رقم ٥٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ بالحبس ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه في قضية إحراز مخدرات، كما صدر ضده حكم آخر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بالحبس لمدة ثلاثة أشهر في قضية سكر بين إلا أنه استأنف هذا الحكم وتعدل إلى الحبس لمدة شهر بدلاً من ثلاثة أشهر، وكان قد صدر قرار بوقفه عن العمل تنفيذاً للقضية الأخيرة لمدة ثلاثة أشهر مع حرمانه من كامل أجره وذلك اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١١ وتعدل بعد صدور حكم الاستئناف إلى الوقف لمدة شهر.

وأضاف أنه تقدم بطلب للعودة إلى العمل فصدر قرار مديرية الشباب والرياضة رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بإعادته للعمل وتم تسليمه العمل وقام بصرف كامل مرتبه ووافقت لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ على عودته للعمل وتم اعتماد محضر لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢.

واستطرد أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ بصدور القرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠١ بإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١١ – تاريخ وقفه عن العمل – استناداً إلى صدور أكثر من حكم جنائي ضده في قضايا مخلة بالشرف والأمانة فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤ دون جدوى.

ونعى على هذا القرار مخالفته للقانون وصدوره مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة وذلك لأن الجريمتين اللتين ارتكبهما لا تعدان من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ولأن لجنة شئون العاملين كانت قد وافقت على عودته للعمل بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ والمعتمد محضرها بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، ومن ثم يكون قرار إنهاء خدمته قد شابه التعسف في استعمال السلطة ويكون جديراً بالإلغاء.

وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٧ قضت محكمة القضاء الإداري بأسيوط– الدائرة الثانية بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت نص المادة (٩٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة– على أن الثابت أن المدعي اتهم في القضية رقم ٥٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ جنايات أسيوط بإحراز مخدرات وأصدرت محكمة جنايات أسيوط بجلسة ١٩٩٩/١١/٧ حكمها بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه وتم وقفه عن العمل اعتباراً من ١٩٩٩/١١/٨ وعقب تنفيذه للعقوبة تقدم للجهة الإدارية بطلب لتسلمه العمل وبعد العرض على لجنة شئون العاملين وافقت بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٤ على إعادته للعمل وتم اعتماد محضر اللجنة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ وذلك باعتبارها السابقة الأولى له إلا أنه عاد وأدين في القضية رقم ٤٣٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بالحبس لمدة ثلاثة أشهر لاتهامه بوجوده في حالة سكر بين بالطريق العام وتعدل الحكم إلى الحبس شهرا مع الشغل بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ وكان قد تم وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١١ وتعدل الوقف إلى شهر، وبجلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ انتهت لجنة شئون العاملين إلى التوصية بإنهاء خدمته لارتكابه جريمتين مخلتين بالشرف والأمانة وتم اعتماد محضرها من محافظ أسيوط في ٢٠٠١/٦/١٦ وصدر بناء على ذلك القرار المطعون فيه بإنهاء خدمة المدعي ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين لذلك رفض الدعوى.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد أقام عليه طعنه الماثل على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لأن العقوبة الموقعة على الطاعن في الجناية رقم ٥٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ جنايات أسيوط هي بالحبس لمدة ستة أشهر مع غرامة قدرها عشرة آلاف جنيه، ومن ثم يكون هذا الحكم بعقوبة جنحة وليس جناية، ولا يؤدي بذلك إلى إنهاء خدمة الطاعن. ولا ينال من ذلك إدانته في قضية أخرى (هي سكر بين بالطريق العام)؛ وذلك لأنه لا يتوافر بذلك حالة تكرار ارتكاب الجرائم الموجبة لإنهاء الخدمة أو تكرار ارتكابه لجرائم مخلة بالشرف والأمانة، فضلا عن أن الجريمتين المشار إليهما ليستا من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ولأن قرار إنهاء خدمته لم يعرض على لجنة شئون العاملين قبل صدوره، وأن المذكرة المعروضة على محافظ أسيوط كانت محررة بمعرفة مديرية التنظيم والإدارة بأسيوط، ولأن لجنة شئون العاملين بمديرية الشباب والرياضة كانت قد انتهت إلى عدم الموافقة على إنهاء خدمة الطاعن، إلا أن مديرية التنظيم والإدارة هي التي اعترضت على هذا الرأي وطلبت إنهاء خدمة الطاعن بما يؤكد عدم موافقة لجنة شئون العاملين على إنهاء خدمة الطاعن، ولأن القول بارتكاب الطاعن لجريمتين مخلتين بالشرف والأمانة لا يصلح سنداً لقرار إنهاء خدمته إعمالاً للمادة (٩٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك لأن لجنة شئون العاملين لم تصدر قراراً مسبباً بذلك وبأن بقاء الطاعن في وظيفته يتعارض مع مقتضياتها، فضلا عن أن صدور القرار المطعون فيه من مديرية الشباب والرياضة يصمه بالبطلان لأنه لم يصدر عن السلطة المختصة بإصداره وهو محافظ أسيوط.

ومن حيث إن المادة (٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:... ٧- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما

يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ.

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل...".

ومفاد النص المتقدم أن خدمة العامل تنتهي إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ، وأنه إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

ومن حيث إن تدخل لجنة شئون العاملين طبقاً للنص سالف الذكر لا يكون إلا في حالة الحكم على العامل في إحدى الجرائم المشار إليها لأول مرة ، ولا يكون للجنة شئون العاملين تقدير انتهاء خدمة العامل إذا كان الحكم على العامل في إحدى الجرائم المشار إليها للمرة الثانية أو الثالثة أو في حالة تعدد الأحكام على العامل في إحدى هذه الجرائم إذ تنتهي خدمة العامل –في حالة تعدد الجرائم– دون أن يكون للجنة شئون العاملين أي تقدير لانتهاء خدمة العامل من عدمه.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات أن الطاعن كان يعمل بمديرية الشباب والرياضة بأسيوط بوظيفة كاتب شئون مالية وقد اتهم في القضية رقم ٥٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ جنايات أسيوط بإحراز مخدرات وأصدرت محكمة جنايات أسيوط حكمها بجلسة ١٩٩٩/١١/٧ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتم وقفه عن العمل اعتباراً من ١٩٩٩/١١/٨ تطبيقاً لحكم المادة (٨٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨، ثم صدر ضد الطاعن حكم بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ في قضية ضبطه في حالة سكر بين بالطريق العام بدائرة قسم أول أسيوط وقام الطاعن باستئناف هذا الحكم وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ قضت المحكمة بتعديل العقوبة إلى الحبس شهرا مع الشغل والنفاذ.

والثابت أن لجنة شئون العاملين كانت قد وافقت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ والمعتمد محضرها من محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ على استمرار الطاعن بالعمل باعتبار أنه كان قد حكم عليه في القضية الأولى فقط وهي جريمة إحراز مخدرات وباعتبار أنها السابقة الأولى للطاعن التي صدر فيها حكم نهائي (طبقاً لقرار لجنة شئون العاملين) وإذ صدر الحكم النهائي في الجريمة الثانية بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ بحبس الطاعن لمدة شهر مع الشغل والنفاذ ومن ثم تنتهي خدمة الطاعن لارتكابه جريمتين مخلتين بالشرف والأمانة ولتعدد الجرائم التي ارتكبها الطاعن وإذ انتهت لجنة شئون العاملين بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ إلى إنهاء خدمة الطاعن تنفيذاً لحكم القانون واعتمد محافظ أسيوط محضر لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ وصدر تنفيذاً لذلك القرار المطعون فيه رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠١ من مدير مديرية الشباب والرياضة بأسيوط بناء على التفويض الصادر له من محافظ أسيوط بالقرار رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٩٩٩ بإنهاء خدمة الطاعن اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١١ لصدور أكثر من حكم جنائي ضده ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر ممن يملك سلطة إصداره ومتفقاً مع صحيح أحكام القانون، ويكون طلب الطاعن إلغاءه غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قرره الطاعن بعريضة الطعن وما نعاه على الحكم المطعون فيه؛ ذلك أن الثابت مما تقدم أن قرار إنهاء خدمة الطاعن صدر سليماً ومتفقاً مع أحكام القانون، فيكون النعي عليه على غير أساس أو سند من القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة؛ فإنه يكون قد واكب الصواب وصادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه على غير سند من الواقع أو سديد القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(٦٣)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

تراخيص- الطبيعة القانونية للترخيص- أثر ذلك.

القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة– القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الإدارة سحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة– إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقا ومضت ستون يوما من تاريخ نشره أو إعلانه فإن هذا القرار يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح– مؤدى ذلك: أنه إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويكون حجة على ذوي الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز قانونية، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار– مقتضى ذلك: أن أي إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد إجراء مخالفاً يعيب القرار الأخير ويبطله– نتيجة ذلك: صدور ترخيص بالبناء عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وبغض النظر عن مدى صحته من عدمه، لا

يسوغ لجهة الإدارة أن تسحب قرارها هذا (الترخيص)؛ لمضي المواعيد المقررة لسحب القرارات غير المشروعة– تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ١٤/١/ ٢٠٠١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بطنطا (دائرة الغربية) في الدعوى رقم ١٤٩٦ لسنة ٤ق بجلسة ١٩/١١/٢٠٠٠ القاضي في منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت الهيئة الطاعنة –للأسباب الواردة في تقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر –بصفة عاجلة– بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،

---

[1] قارن بحكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٩ لسنة ٤٤ القضائية بجلسة ١٥/٣/٢٠٠٣، المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة (٤٨) مكتب فني، رقم ٦٢ ص ٥٣١، حيث انتهت المحكمة إلى أن الترخيص تصرف إداري مؤقت يتم بالقرار الصادر بمنحه، يخول المرخص له مركزا قانونيا مؤقتا يرتبط حقه في التمتع به وجودا وعدما بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له، أو تطلب المصلحة العامة إنهاءه، وهو بهذا يفترق عن القرار الإداري الذي يكتسب –ولو كان خاطئا– حصانة عامة تعصمه من السحب والإلغاء متى صار نهائيا بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به.

وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦ لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة "فحص" وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ أحالته إلى الدائرة السادسة "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ حيث نظرته، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١ أحالته إلى هذه الدائرة للاختصاص حيث نظرته على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٩٦ لسنة ٤ق بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩ أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا – دائرة الغربية بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٥٤٤ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إلغاء الترخيص رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٦/٩٥ ببناء الدور الأرضى والأول علوى، و ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وذكر المدعي (المطعون ضده) شرحاً لدعواه أنه كان قد حصل على الترخيص المذكور من الوحدة المحلية لمدينة كفر الزيات لبناء الدور الأرضى والأول علوى، وقام بالبناء فعلاً وفقاً لهذا الترخيص إلا أنه فوجئ بإعلانه بالقرار رقم ٣٥٤٤ لسنة ١٩٩٦

الصادر عن محافظ الغربية بإلغاء هذا الترخيص تأسيساً على أن الأرض داخل الرقعة الزراعية، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته الجسيمة للقانون وذلك لعدم توافر ركن السبب، لأن القرار الطعين صدر في ١٩٩٦/١١/١٠، وتضمن أنه صدر بناء على كتاب الإدارة الزراعية بكفر الزيات – قسم حماية الأراضى رقم ٥٠٠٥ في ١٩٩٦/١٢/٤ وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار وبذلك يكون السبب الذي بني عليه غير موجود وقت صدوره، كما أن الأرض الصادر بشأنها ذلك الترخيص داخل كردون المدينة وبعيدة كل البعد عن الأرض الزراعية حيث تقع في شارع متفرع من شارع النجارين بما يعنى أن المنطقة مقسمة إلى شوارع، وجميع المباني الموجودة بها صادر لها تراخيص من ذات الوحدة المحلية ولم يتم إلغاء أي منها.

وبجلسة ١٩٩٨/٢/١٥ أصدرت المحكمة حكمها في الشق المستعجل بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء. وقد أودعت الهيئة بالفعل تقريرها المطلوب مرتئية الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن الترخيص موضوع الدعوى صدر في شهر يونيو سنة ١٩٩٥، وبغض النظر عن مدى صحة السبب الذي قام عليه القرار المطعون فيه (كون الأرض المقام عليها البناء وفقاً لذلك الترخيص أرضا زراعية) فإن القرار الصادر بمنح هذا الترخيص قد تحصن ضد السحب أو الإلغاء مما يمتنع معه صدور قرار بإلغائه، وليس من سبيل أمام الجهة الإدارية المختصة وقد تم إقامة البناء سوى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف طبقاً لأحكام قانون الزراعة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، كما شابه فساد في الاستدلال ذلك أن المطعون ضده أدخل الغش على

جهة الإدارة حينما قدم مستندات تفيد على غير الحقيقة أن مساحة الأرض موضوع التداعي لا تدخل ضمن الأرض الزراعية، وبالتالي لا يستفيد من المدة التي يتحصن بها القرار الإداري، كما أن القول بغير ذلك من شأنه إسناد الاختصاص بالبناء على أرض التداعي وهي أرض زراعية إلى الوحدة المحلية، في حين أن الاختصاص معقود لوزير الزراعة.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التي تقتضى استقرار تلك الأمور، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك؛ إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر بعد فترة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح، وقد استقر القضاء على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويكون القرار حجة على ذوي الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز قانونية، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد إجراء مخالفاً يعيب القرار الأخير ويبطله (حكمها على سبيل المثال في الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٣ ق. عليا جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣) ولم تستثنِ المحكمة في العديد من أحكامها من ميعاد الستين يوماً هذه إلا القرار المعدوم، الذي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني فتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا، فلا تلحقه أية حصانة، وكذلك القرارات التي يحصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس من جانبهم حيث تكون مثل هذه القرارات غير جديرة بالحماية.

ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد استصدر في شهر يونيو سنة ١٩٩٥ ترخيصاً من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية لمدينة كفر الزيات ببناء الدور الأرضى والدور الأول علوى بعقاره الكائن بشارع متفرع من شارع النجارين بهذه المدينة، ومن ثم وبغض النظر عن مدى صحة هذا القرار من عدمه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تسحب قرارها هذا بالقرار رقم ٣٥٤٤ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٠ أي بعد صدور القرار المسحوب بنحو سنة ونصف تقريباً تأسيساً على كتاب مديرية الزراعة رقم ٢٤٠٠٢ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦ بشأن عدد من الحالات من بينها حالة المطعون ضده وذلك لمضى المواعيد المقررة لسحب القرارات غير المشروعة.

ولا ينال من ذلك ما تذرعت به جهة الإدارة تبريراً لموقفها أن المطعون ضده أدخل عليها الغش بأن الأرض الصادر بشأنها الترخيص أرض مبان في حين أنها أرض زراعية؛ إذ إن ذلك محض أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل من الأوراق، هذا فضلاً عن أن المطعون ضده أودع صورة من قرار محافظ الغربية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٧باعتماد المنطقة محل بناء المطعون ضده شوارع لكتلة سكنية قديمة ولم تدحض جهة الإدارة ذلك ومن ثم يكون قرارها الساحب وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون، ويغدو من ثم الحكم المطعون فيه حينما قضى بإلغاء هذا القرار قد صادف صحيح القانون، ويضحى الطعن عليه على غير سند خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٦٤)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

أ- قانون- سريانه من حيث الزمان.

المادة (١٨٧) من دستور ١٩٧١.

من المقرر أن القانون يسري بأثر فوري على ما يقع من تاريخ العمل به، وفي غير المواد الجنائية يجوز النص على الأثر الرجعي بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب- لفظ "القوانين" الوارد في المادة (١٨٧) من الدستور جاء بصيغة عامة تنسحب على كل صور القواعد القانونية على اختلاف درجاتها بما فيها القرارات الوزارية- تطبيق.

ب- رسوم- رسوم مكافحة الإغراق- مدى جواز فرضها في مواجهة الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

المواد (١) و (٤٦) و (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨.

سلطة وزير التجارة والتموين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإغراق لا تقتصر على الممارسات الضارة في التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في منظمة

التجارة العالمية أو الدول التي شاركت في الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، وإنما تمتد لتشمل الممارسات الضارة من الدول غير الأعضاء– مقتضى ذلك: أنه من غير المقبول أن تتخذ الدولة إجراءات مكافحة الإغراق في مواجهة دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولا تتخذ نفس الإجراءات ضد الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة– أساس ذلك: أن الإغراق في الحالتين صورة من صور الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تؤثر في الاقتصاد القومي، كما أنه من غير المقبول إعطاء الدول غير الأعضاء في المنظمة ميزة يتفوقون بها على الدول الأعضاء– نتيجة ذلك: أن عدم عضوية جمهورية الصين الشعبية بمنظمة التجارة العالمية، لا يحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإغراق من جانبها– تطبيق.

جـ- رسوم– رسوم مكافحة الإغراق– الأحكام المتعلقة بالشكوى والتحقيق عند فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق- أثر عدم إخطار الدولة المعنية بالإغراق بالبدء في إجراءات التحقيق.

المواد (١٣) و (١٥) و (١٩) و (٢١) و (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨.

نظم المشرع ضوابط الشكوى من الإغراق، وإجراءات التحقيق فيها، طبقاً لنصوص المواد المشار إليها من اللائحة التنفيذية، كما نظم إجراءات الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق بطريق النشر في جريدة الوقائع المصرية– عدم مراعاة

ضوابط الإعلان عند البدء في إجراءات التحقيق وإخطار الدولة المعنية ونشر الإعلان في جريدة الوقائع المصرية لا يرتب البطلان– أساس ذلك: أنه لا بطلان بغير نص، ولا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء– اطلاع الطاعن على كل ما يتعلق بالتحقيق ومفرداته وتقارير اللجان المعنية المرفقة ضمن ملف الطعن يحقق الغاية من الإعلان– لا جدوى من إعلان دولة ليست عضوا بمنظمة التجارة العالمية– حكمة ذلك: أنها لن تستطيع نفي إغراق السوق المصرية– تطبيق.

د- رسوم– رسوم مكافحة الإغراق– الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم الإغراق.

المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية هي دخول البضاعة المستحق عنها الرسم إلى البلاد– مقتضى ذلك: أن العبرة في هذا الشأن بتاريخ وصول البضاعة وليس بتاريخ تحرير البيان الجمركي– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/١/٢٩ أودع الأستاذ ... المحامي، بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٣٢١٦ لسنة ٤٨ق.ع، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ في الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٥ ق، الذي قضى فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وبإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة تفصيلا بتقرير الطعن– إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار الصادر عن رئيس مصلحة جمارك بورسعيد– فيما تضمنه من فرض

رسوم إضافية قدرها ٨٠٪ من القيمة (سيف) – كرسم نهائي لمكافحة الإغراق – عن رسالة لمبات كهربائية تضئ بطريق التوهج، والتي فتح اعتمادها المستندي بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ وتم شحنها بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/١/٢، وتدوول على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ أودع محامي الطاعن مذكرة بالدفاع طلب في ختامها: بصفة أصلية: إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، واحتياطياً: بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من فرض رسم مكافحة الإغراق على البضاعة المستوردة بأثر رجعي على الواقعة التي تمت واكتملت قبل العمل به، أو الإذن للطاعن بإقامة الدعوى الدستورية للفصل في ذلك الدفع.

وبجلسة ٢٠٠٦/٥/١٥ أحالت دائرة فحص الطعون الطعن الماثل إلى هذه الدائرة، وتدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة بالدفاع بذات الطلبات الواردة بمذكرة دفاعه المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٩، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بالدفاع طلبت في ختامها: الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، وأعيد الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٧ لتقدم الجهة الإدارية تقرير اللجنة الاستشارية المشار إليه في ديباجة القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ و ما سبقه من إجراءات و تحقيقات، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات بما طلب منها.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانوناً واستوفى إجراءاته الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن كان قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن رئيس جمرك بورسعيد فيما تضمنه من فرض رسوم إضافية قدرها ٨٠٪ من القيمة (سيف) –كرسم نهائي لمكافحة الإغراق– عن رسالة اللمبات المشار إليها.

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ صدر الحكم المطعون فيه، وقضى فيه برفض الدعوى، وشيدت المحكمة قضاءها على أسباب تخلص فيما يلى:

(١) إن القرار المطعون فيه صدر بالتطبيق لقرار وزير التجارة والتموين رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم مكافحة الإغراق على لمبات كهربائية تضئ بتوهج الشعيرات (٦٠–١٠٠) وات وبجهد حتى (٢٤٠) فولت المصدرة من أو ذات منشأ – جمهورية الصين الشعبية–، والقرار الأخير صدر بدوره استنادا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨.

(٢) إن الشركة المدعية استوردت رسالة اللمبات المذكورة – وأن الصين هي بلد المنشأ، وحرر بالرسالة البيان الجمركى رقم ٨٨٧٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٧، وعندما تبين لجمرك بورسعيد أن هذه الرسالة تخضع لرسوم مكافحة الإغراق طبقاً لقرار وزير التجارة والتموين رقم

٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٢٠، أصدر الجمرك قراره المطعون فيه وفرض رسم إغراق مقداره ٢٠٢٩٥٩ جنيهاً.

(٣) إن العبرة في فرض هذا الرسم بتاريخ تحرير البيان الجمركي في ١٩٩٩/١٠/٧ وليس بتاريخ فتح الاعتماد المستندى في ١٩٩٩/٧/٨ ولا بتاريخ الشحن في ١٩٩٩/٩/٣، وإذا كان الرسم قد تقرر اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٢٠ (تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩) وصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٠/٧ /١٩٩٩ فلا وجه للقول بشبهة الأثر الرجعي للقرار المذكور.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك للأسباب الآتية:

أولا– عدم دستورية قرار وزير التجارة والتموين رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه – من فرض رسم مكافحة الإغراق على البضاعة مشمول الرسالة محل النزاع – باعتباره تنظيماً قانونياً لضريبة يسري بأثره الرجعي على صورة من التعامل اكتملت قبل العمل به، وقد جرى العمل على عدم سريان القواعد الاستيرادية على السلع المشحونة أو المفتوح اعتمادها قبل سريان القرار، وذلك طبقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية كل تنظيم قانوني للضريبة ينسحب بأثره الرجعي إلى صور من التعامل اكتمل تكونها قبل العمل به، وكان المكلفون بأدائها قد تعذر عليهم توقعها قبل نفاذ تصرفاتهم، إذ لا يسوغ لمن تصرف في ضوء القواعد السارية والتزم أحكامها أن يباغته المشرع بتعديلها فجأة وبغير مقدمات وفي وقت لا يمكن معه العدول عن التصرف، وأشار الطاعن إلى أن التاريخ الحقيقي لطباعة الوقائع المصرية والعدد المنشور به قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩هو ١٩٩٩/٩/٢٢ وأن توزيعه على منافذ البيع للجمهور بدأ في ١٩٩٩/٩/٢٣، ومن ثم يكون التاريخ المكتوب على العدد رقم ٢١٢ تابع (١٩٩٩/٩/٢٠) غير صحيح الأمر الذي ينفي صحة العمل بذلك القرار اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

ثانيا– عدم مشروعية فرض رسم إغراق في غير النطاق الذي حدده القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وطبقاً لنص المادة (١/١) من القانون المذكور، فإن اختصاص وزارة التجارة والتموين بإصدار القرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الإغراق ينحصر في نطاق ما حددته الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، ومن ثم ينحصر في نطاق الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، ولما كانت جمهورية الصين الشعبية ليست من الدول الموقعة على الاتفاقية المشار إليها، ومن ثم فإن التجارة معها تخرج من نطاق تلك الاتفاقية، وإذ صدر القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم إغراق على رسالة واردة من الصين فإنه يكون مخالفاً للقانون مخالفة تنحدر به إلى درجة الانعدام، ولا محاجة في هذا الصدد بما ورد بالمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من أنه لوزير التجارة و التموين تطبيق أحكام هذه اللائحة على الواردات من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو تطبيق إجراءات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية في مواجهة هذه الدول وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد، فهذا النص لا سند له من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الذي لم يتضمن أي نص يجيز تطبيقه خارج نطاق الاتفاقية المنصوص عليها فيه.

ثالثا– عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وبصفة خاصة التحقيق في الشكوى المقدمة من الإغراق والإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق طبقاً للمادتين رقمى ٢١ و ٢٢ من تلك اللائحة.

رابعا– أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية وما يلحق بها من رسم الإغراق تتحدد بتاريخ ورود البضاعة إلى البلاد بغض النظر عن تاريخ إتمام الإجراءات الجمركية، وذلك طبقاً لنص المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها بجلسة ١٩٩٧/٤/٣٠ بالملف رقم

٢٨١٤/٢/٣٢، فإذا وردت البضاعة في ظل سريان القرار الذي فرض الرسم فإنها تخضع لأحكامه أما إذا وردت قبل العمل به فلا ينطبق عليها بغض النظر عن تاريخ الإفراج النهائي عنها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بتاريخ تحرير البيان الجمركى للإفراج النهائي فإنه يكون مخالفاً للقانون.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم دستورية قرار وزير التجارة والتموين رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم مكافحة الإغراق على لمبات كهربية تضئ بتوهج الشعيرات (٦٠-١٠٠) وات وبجهد حتى ٢٤٠فولت – المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية، ومبنى هذا الدفع أن القرار المذكور هو تنظيم قانوني لضريبة ينسحب بأثر رجعي إلى صور من التعامل اكتمل تكوينها قبل العمل به وهو ما يخالف نص المادة (١٨٧) من الدستور – فإن المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا – تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، في أثناء نظر إحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب) إذا دفع أحد الخصوم في أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي – بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ".

ومن حيث إن المادة (١٨٧) من الدستور تنص على أن "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب".

ومفاد هذا النص أن القانون يسري بأثر فورى على ما يقع من تاريخ العمل به، وفي غير المواد الجنائية يجوز النص على الأثر الرجعي بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، وقد استقر القضاء والفقه على أن لفظ "القوانين" الوارد في المادة (١٨٧) من الدستور – جاء بصيغة عامة تنسحب على كل صور القواعد القانونية على اختلاف درجاتها بما فيها القرارات الوزارية.

ومن حيث إن قرار وزير التجارة والتموين رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ – المشار إليه قد نص في مادته الأولى على أن "تخضع الواردات المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية من صنف اللمبات الكهربية التي تضئ بتوهج الشعيرات (٦٠-١٠٠) وات بجهد حتى ٢٤٠ فولت – والتي تندرج تحت البند الجمركي (٨٥ ٣٩ ٢٢ ١٠) من التعريفة الجمركية المنسقة – لرسم نهائي لمكافحة الإغراق قدره (٨٠٪) من القيمة (CIF).

ونص في مادته الثانية على أن: "يسري هذا الرسم لمدة خمس سنوات من تاريخ النشر" ونص في مادته الثالثة والأخيرة على أن "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره".

ومن حيث إن القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، لم يتضمن أي أثر رجعي صراحة أو ضمنا، ولا محاجة في هذا الصدد باستناده إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وإن هذه اللائحة نصت على الأثر الرجعي صراحة في المادة (٥١) التي نصت على أنه: ".. يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة "، كما نصت على الأثر الرجعي في المادة (٧٣) التي يجري

نصها على أن: ".. يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعي إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة"، فهذان النصان ليسا من النصوص الجنائية ومن ثم لا يخضعان لحظر الأثر الرجعي للقوانين – المنصوص عليه في المادة (١٨٧) من الدستور–، فضلاً عن أن جهة الإدارة لم تطبق أياً من النصين على الشحنة التي استوردتها الشركة الطاعنة.

ومن حيث إنه عما أثاره الطاعن من أن التاريخ المدون على القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٢ في ١٩٩٩/٩/٢٠ هو تاريخ غير صحيح فلا يعدو ذلك أن يكون محاولة من الدفاع لإثبات تاريخ آخر يدعم به وجهة نظره المشار إليها فيما يتعلق بوجود أثر رجعي لذلك القرار، وذلك كله مردود بأن التاريخ الذي يخص القرار مكتوب مرتين: الأولى أعلى الصفحة، والثانية في عنوان القرار بعبارة: "صادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠"، والكتابة بحروف وأرقام واضحة، ولو كان ثمة خطأ في الأرقام لكانت الهيئة العامة للمطابع الأميرية قد تداركت ذلك في استدراك لاحق طبقاً لما جرى عليه العمل في هذا الشأن.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يكون الدفع بعدم دستورية القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر بفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق مقداره ٨٠٪ من القيمة (CIF) على الشحنة التي استوردتها الشركة الطاعنة –هو دفع غير جدى– لا يقوم على سند من القانون.

ومن حيث إنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن، ومبناه أن القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه صدر في غير النطاق الذي حدده المشرع، لأن جمهورية الصين الشعبية ليست من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولم تشترك في الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجوأي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي وافقت عليها مصر عام ١٩٩٥: فإن القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، نص في المادة (١) على أن: "تختص وزارة التجارة و التموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية

الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وذلك في نطاق ما حددته الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.

وتكون الوزارة هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون...".

وقد صدر قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وعرَّفت المادة (١) الممارسات الضارة في التجارة الدولية بأنها: الزيادة في الواردات من منتج ما –نتيجة إغراق أو دعم– وما يترتب على ذلك من حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة إنشاء صناعة أو زيادة غير مبررة في الواردات وما يترتب عليها من حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه ". ونصت في المادة (٤٦) على أنه "لا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي بفرضها في الوقائع المصرية ". ونصت في المادة (٨٦) على أنه "يجوز لوزير التجارة و التموين تطبيق أحكام هذه اللائحة ضد الواردات من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو تطبيق إجراءات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية في مواجهة هذه الدول وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع ناط بوزارة التجارة و التموين تنفيذ أحكام قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وناط بوزير التجارة والتموين تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ضد الواردات من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو تطبيق إجراءات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية في مواجهة هذه الدول وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد، ومؤدى ذلك أن سلطة وزير التجارة والتموين في اتخاذ الإجراءات

اللازمة لمكافحة الإغراق لا تقتصر على الممارسات الضارة في التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الدول التي شاركت في الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، وإنما تمتد لتشمل الممارسات الضارة من الدول غير الأعضاء، والقول بغير ذلك يفرغ إجراءات مكافحة الإغراق من مضمونها، ويؤدي إلى نتيجة غير منطقية وغير مستساغة قانونا، فمن غير المقبول أن تتخذ الدولة إجراءات مكافحة الإغراق في مواجهة دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولا تتخذ نفس الإجراءات ضد الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة، رغم أن الإغراق في الحالتين صورة من صور الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تؤثر في الاقتصاد القومي، كما أنه من غير المقبول إعطاء الدول غير الأعضاء في المنظمة ميزة يتفوقون بها على الدول الأعضاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جمهورية الصين الشعبية ليست عضواً بمنظمة التجارة العالمية، إلا أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإغراق من جانبها، باعتبار الإغراق صورة من صور الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تؤثر سلباً في الاقتصاد القومي المصري.

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن، ومبناه أن جهة الإدارة لم تتبع الإجراءات المقررة قانوناً بشأن الشكوى من الإغراق، وضوابط الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

ومن حيث إن الباب الثاني من اللائحة التنفيذية المشار إليها نظم ضوابط الشكوى من الإغراق، وإجراءات التحقيق فيها، وطبقاً لنصوص المواد من ١٣ إلى ١٨ من تلك اللائحة: تقدم الشكوى من الإغراق إلى سلطة التحقيق (جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ

التدابير الوقائية – طبقاً للتعريف الوارد باللائحة)– كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتقدم الشكوى من الصناعة المحلية أو من يمثلها أو من ينوب عنها أو من الغرف الصناعية المعنية أو اتحاد الصناعات أو اتحاد المنتجين أو الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج، ويجب أن تتضمن الشكوى القرائن والأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات، والأضرار الناجمة عنها وعلاقة السببية بينها وبين الأضرار التي لحقت بالجهة الشاكية، ويرفق بالشكوى البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من اللائحة المذكورة، ونظمت اللائحة إجراءات التحقيق في المواد من ١٩ إلى ٣١، واشترطت المادة (١٩) أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٥٠٪ من إجمالى المنتج المثيل للمؤيدين والمعارضين للشكوى، ونصت المادة (٢١) على أن: "تلتزم سلطة التحقيق قبل الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق بإخطار الدول المعنية بالشكاوى التي يتم قبولها وذلك فيما عدا الشكاوى المتعلقة بالزيادة غير المبررة في الواردات ". وتنص المادة (٢٢) من اللائحة المذكورة على أن: "يكون الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق بطريق النشر في جريدة الوقائع المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية ...".

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن شركة ... قدمت شكوى إلى جهة الإدارة تتضرر فيها من الواردات المغرقة لصنف المصابيح الكهربائية التي تضئ بتوهج الشعيرات ٦٠– ١٠٠ وات – بجهد حتى ٢٤٠ فولت – المستوردة من الصين، وأن ذلك سيؤدي إلى انخفاض في الإنتاج والمبيعات والحصة السوقية وأسعار البيع وإلى تراكم المخزون السلعى، وتمثل الشركة ٥٥٪ من إجمالى الصناعة المحلية، وأيدتها في شكواها كل من: الشركة ... والشركة ... وشركة ... وشركة ... وشركة ...، وأن الشركة الشاكية والمؤيدين لها يمثلون ٩١٪ من إجمالي الصناعة المحلية، وأن الشركة الشاكية تنتج نفس المنتج المستورد من الصين، ومن ثم تكون الشكوى قد استوفت إجراءاتها المقررة قانوناً.

ومن حيث إنه عما ينعاه الطاعن من عدم مراعاة ضوابط الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق وإخطار الدولة المعنية ونشر الإعلان في جريدة الوقائع المصرية، فإن المستقر عليه أنه لا بطلان بغير نص، ولا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء، لما كان ذلك، وكانت نصوص القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية – المشار إليهما – لم يتضمنا نصاً صريحاً يرتب البطلان على عدم مراعاة إجراءات الإعلان عن البدء في إجراءات التحقيق، وقد تحققت الغاية من هذا الإجراء على النحو الثابت بالأوراق والتي تحتوى كل ما يتعلق بالتحقيق ومفرداته وتقارير اللجان المعنية، وكانت هذه المستندات ضمن ملف الطعن، وأتيحت للطاعن فرصة الاطلاع عليها، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان لإجراءات الإعلان المشار إليها، ولا محاجة في هذا الصدد بأن جهة الإدارة لم تخطر الدولة المعنية وهي جمهورية الصين الشعبية – إذ لا جدوى من إخطارها لأنها ليست عضواً بمنظمة التجارة العالمية، ولن تستطيع نفي إغراق السوق المصرية بالبضاعة المشار إليها والتي كانت قد وصلت بالفعل ودخلت ميناء بورسعيد واستقرت به إلى أن أفرج عنها.

ومن حيث إنه عن الوجه الرابع والأخير من أوجه الطعن، والخاص بتحديد الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم الإغراق، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية طبقاً لنص المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ –هي دخول البضاعة المستحق عنها الرسم إلى البلاد، ومن ثم فإن العبرة في هذا الشأن بتاريخ وصول البضاعة وليس بتاريخ تحرير البيان الجمركي.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن رسالة اللمبات الكهربية محل المنازعة، وصلت ميناء بورسعيد بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦، ومن ثم فإنها تخضع لرسم الإغراق المنصوص عليه بالقرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/٩/٢٠.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بناء على شكوى قدمتها شركة ... إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق، تتضرر فيها من وجود شحنة من اللمبات الكهربية واردة من

جمهورية الصين الشعبية بنفس مواصفات المنتج المصري، بأسعار تقل عن سعر البيع بالسوق المحلية، وانتهى الجهاز في تحقيقاته إلى صحة الشكوى، وقدم تقريراً إلى لجنة الدعم والإغراق التي استبان لها أن هناك زيادة كبيرة في الواردات بأسعار تقل عن سعر بيع السلعة بالسوق المحلية، وأوصت بفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ التي تجيز لوزير التجارة والتموين تطبيق أحكام اللائحة على الواردات من الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك باعتبار أن الصين ليست عضواً بتلك المنظمة، وعرض رئيس قطاع التجارة الخارجية توصية تلك اللجنة على وزير التجارة والتموين لفرض رسم نهائي نسبته ٨٠٪، وبناء على ذلك أصدر الوزير قراره رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والمعمول به من ١٩٩٩/٩/٢٠، وصدر قرار جمرك بورسعيد بتحصيل مبلغ ٢٠٢٩٥٩ جنيهاً قيمة رسوم الإغراق عن مشمول البيان الجمركي رقم ٨٨٧٩ لسنة ١٩٩٩، تنفيذاً للقرار المشار إليه.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد قام على سبب صحيح يبرره، واستوفى أركانه وشروط صحته، فمن ثم تكون الدعوى المرفوعة بإلغائه غير قائمة على سند من القانون، ويكون الطعن أيضاً غير قائم على سند من القانون مما يتعين معه –والحال كذلك– القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

(٦٥)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

تراخيص- محال صناعية وتجارية- المركز القانوني المكتسب.

المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية، المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦.

الموافقة على موقع المحل موضوع الترخيص وإعلان الطالب بالاشتراطات المطلوبة وبتنفيذها خلال الأجل المضروب يحول بين الإدارة وبين العدول عن السير في إجراءات الترخيص، ما لم تكن هناك أسباب جدية لم تكن تحت نظرها لدى المعاينة- أساس ذلك: أن العدول عن هذه الموافقة دون سبب جدي ينطوي على مساس بحقوق صاحب الشأن التي نشأت بناء على الموافقة السابقة على الموقع- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٧/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها تحت رقم ١٢٠٠١ لسنة ٤٩ ق عليا، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة- الدائرة الأولى بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ في الدعوى رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩ق القاضي منطوقه:

"حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات الترخيص لمحل المدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات".

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن –للأسباب الواردة فيه– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى المطعون في حكمها، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تحددت لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣، وجرى تداوله أمامها ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة فحص للاختصاص والتي أحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٩ والتي أحالته إلى الدائرة الخامسة موضوع التي نظرته بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦، وجرى تداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ قدمت الجهة الإدارية الطاعنة إعلانا مُنفذا في مواجهة النيابة العامة بتقرير الطعن، كما قدمت مذكرة تكميلية بالدفاع، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في الشق الموضوعي من الطعن يغني عن الفصل في الشق العاجل منه.

ومن حيث إن وقائع الطعن تخلص – حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه- في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ وبموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة – الدائرة الأولى أقامت المدعية (المطعون ضدها) الدعوى رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩ق ضد محافظ الدقهلية ورئيس حي شرق المنصورة، طلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة برفض الترخيص لمحلها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت المدعية (المطعون ضدها) شرحاً لدعواها إنها تقدمت للإدارة الهندسية بحي شرق المنصورة بطلب لاستصدار ترخيص لها لمباشرة نشاط "بيع وتنظيف طيور" بالمحل الذي استأجرته لهذا الغرض، ثم تقدمت بجميع المستندات التي طلبتها جهة الإدارة بعد إجراء المعاينة للموقع والمحل، ومن بينها شهادة صحية وعقد إيجار المحل وبطاقة ضريبية وسجل تجاري وشهادة بوجود طفاية حريق، إلا أنها رفضت استخراج الترخيص، وأسست رفضها على مخالفة العقار للترخيص الخاص بالمبنى رقم ٢٢٣/ ١٩٩٠ لأنه لم يقم بتنفيذ السلم القانوني وقام بعمل بروزات ولم يقم بعمل التهوية القانونية، وأضافت أن جميع هذه الأسباب لا تتصل بالترخيص الخاص بالمحل ولا تعتبر شرطاً من شروطه، وأن المسئول عنها مالك العقار، فضلاً عن أن جهة الإدارة ذاتها قامت بصرف ومنح ترخيص بالعقار نفسه وللنشاط نفسه (بيع وتنظيف طيور) بالترخيص رقم ٢٨٠٩ في ١٩٩٣/١١/٢٧ ويتم تجديده.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها الطعين القاضي بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات الترخيص لمحل المدعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأسست المحكمة حكمها بعد استعراضها لنصوص المواد ٢، ٣، ٤، ٧ من القانون رقم ٤٥٣لسنة٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٣٥٩لسنة١٩٥٦ على أن الثابت من الأوراق أن المدعية تقدمت لجهة الإدارة بطلب للحصول على ترخيص مباشرة نشاط بيع وتنظيف طيور بالمحل المؤجر لها، وذكرت أن جهة الإدارة وافقت على موقع المحل بعد إتمام المعاينة، وطلبت منها تقديم بعض المستندات وقد قدمتها، إلا أن الجهة الإدارية لم تستمر في إجراءات الترخيص، وهو ما لم تنكره جهة الإدارة، وعليه يكون امتناعها عن السير في إجراءات الترخيص للمدعية جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون متعيناً إلغاؤه. ثم انتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه.

ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين فأقاما طعنهما الماثل مستندين فيه إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث إن المطعون ضدها تقدمت بطلب الترخيص لها بمحل تجاري، إلا أنه تكشف للجهة الإدارية أن المحل المراد الترخيص له يقع في عقار مخالف لترخيص البناء، وأن هذا المحل غير مطابق للرسومات الهندسية الصادر بها الترخيص للمبنى، ولذلك فقد امتنعت الجهة الإدارية عن منح المطعون ضدها الترخيص المطلوب التزاما منها بأن شرعية المبنى أمر يسبق شرعية الترخيص بنشاط في ذلك المبنى. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون متعيناً إلغاؤه.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه "لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك...".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن "يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الإدارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات طبقاً للنموذج...".

وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أنه "يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة ... وفي حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل ومدة إتمامها... ".

وتنص المادة (٧) من ذات القانون على أن "الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان:

أ) اشتراطات عامة: وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها وفي مواقعها...

ب) اشتراطات خاصة: وهي التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص... ".

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد نظم إجراءات وشروط الحصول على الترخيص اللازم لإقامة وإدارة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة، وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعها في مرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى- وتبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته إلى الجهة المختصة وتنتهي بصدور قرار الموافقة على موقع المحل أو رفضه، والمرحلة الثانية- قوامها تنفيذ الاشتراطات الواجب توافرها في المحل بعد الموافقة على الموقع، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الترخيص بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة، والتي تنقسم إلى نوعين من الاشتراطات، اشتراطات عامة مطلوبة في كل المحال بصفة عامة، واشتراطات خاصة بالمحل المطلوب الترخيص له، وذلك حسب النشاط المراد مزاولته.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد تقدمت إلى الجهة الإدارية بطلب للحصول على ترخيص مباشرة نشاط بيع وتنظيف طيور بالمحل المؤجر لها بشارع الطوبجية بميت حيدر – المنصورة، وذكرت المدعية بصحيفة دعواها أن جهة الإدارة قد وافقت على موقع المحل بعد المعاينة وطلبت منها تقديم بعض المستندات، وقد قدمتها إلا أن الجهة الإدارية لم تستمر في إجراءات الترخيص، وهو ما لم تنكره جهة الإدارة، واقتصر رد

جهة الإدارة على كتاب الوحدة المحلية لحي شرق المنصورة المقدم رفق حافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٩ أمام محكمة أول درجة، والذي يتضمن أن العقار الكائن به المحل المطلوب ترخيصه مرفوع عنه التغطية التأمينية، وأن المحل غير مطابق للرسومات الهندسية الصادر بها ترخيص البناء.

ومن حيث إنه يبين من هذا أن سبب عدم السير في إجراءات الترخيص وحسب رد جهة الإدارة يتعلق بمخالفة العقار الكائن به المحل لترخيص البناء الممنوح له، وهذا السبب بفرض صحته وضع قائم وظاهر قبل المعاينة والموافقة على الموقع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المخالفات التي تشوب إقامة المباني وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، لا تحول دون الترخيص بإدارة المحال الكائنة بهذه المباني متى استوفت الشروط المقررة قانوناً وفقاً للأحكام المنظمة لمنح هذه التراخيص؛ لأن لكل من القانونين مجال إعماله الذي لا يختلط بالآخر، ولأنه ليس كل مخالفة لأحكام قانون تنظيم البناء تؤدي بالضرورة إلى الحكم بإزالة المبنى المخالف.

هذا وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الموافقة على موقع المحل موضوع الترخيص وإعلان الطالب بالاشتراطات المطلوبة وبتنفيذها خلال الأجل المضروب يحول بين الإدارة وبين العدول عن السير في إجراءات الترخيص، إذا لم تكن هناك أسباب جدية لم تكن تحت نظرها لدى المعاينة، وأساس ذلك أن العدول عن الموافقة على موقع المحل دون سبب جدي ينطوي على مساس بحقوق صاحب الشأن التي نشأت بناء على الموافقة السابقة على الموقع.

وأخيرا فإن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد ذكرت بصحيفة دعواها أمام محكمة أول درجة أن جهة الإدارة قد قامت بمنح وصرف ترخيص لذات النشاط المطلوب صرف رخصة له (بيع وتنظيف طيور) بالترخيص رقم ٢٨٠٩ في ١٩٩٣/١١/٢٧ وتم تجديده، وأن هذا الترخيص منح بالعقار نفسه الكائن به محل المطعون ضدها، ومن ثم فإنه لا يجوز أن تفرق الجهة الإدارية في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية وتكيل بمكيالين، خاصة وأن

جهة الإدارة لم تنكر ما ذكرته المدعية بصحيفة دعواها، كما لم تنكر واقعة تقدم المطعون ضدها بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، الأمر الذي يكون معه امتناع جهة الإدارة عن السير في إجراءات الترخيص للمطعون ضدها للمحل الخاص بها، قد جاء مخالفاً لصحيح حكم الواقع والقانون متعيناً الحكم بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم متعيناً القضاء برفضه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٦٦)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٨١٤٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا

اختصاص- مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري.

المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري، لا تدخل في مفهوم القرارات الإدارية بالمعنى المصطلح عليه، ولا يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى التي ترفع بصفة أصلية للطعن على هذه القرارات– أساس ذلك: أن هذه الدعوى تعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التي يختص بنظرها قاضي التنفيذ وفقا لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات– ومع ذلك إذا كانت المنازعة في صحة أو بطلان الحجز الإداري قد أثيرت باعتبارها طلبا تبعيا للطلب الأصلي المتعلق بأصل الحق أو بالدين الذي يستوفى باتباع الحجز الإداري، فإنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري إذا ما كان ينظر المنازعة الأصلية– أساس ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ من أبريل سنة ٢٠٠٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن – قيد برقم ٨١٤٧ لسنة ٥٠ قضائية عليا – في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى المطعون على حكمها، واحتياطياً: برفض الدعوى وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن إلى الشركة المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى قاضي التنفيذ بمحكمة دمياط الابتدائية للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٦/١٠/٢ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى/ موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة

٢٠٠٨/١/٥ ثم لجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٥٠٢ لسنة ٢٤ق المطعون على حكمها، أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الأولى بالمنصورة، طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن رئيس مركز ومدينة دمياط، فيما تضمنه من توقيع الحجز الإداري على مستحقاتها لدى الغير مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات، وذلك للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/١٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الحجز الذي أوقعه رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط بموجب القرار المطعون فيه على مستحقات الشركة المدعية لدى الغير، تم وفاء لمقابل انتفاع الشركة بمساحة ٣س ٩ط ٧ف بجوار مصنع السماد العضوي بطريق دمياط بورسعيد، دون أن يثبت أن هذه المساحة مملوكة للوحدة المذكورة ملكية خاصة تخولها حق المطالبة بمقابل انتفاع عنها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص، بالإضافة إلى أن هذا القرار ومحضر الحجز لم يتضمنا بيان المبالغ المطلوبة وتاريخ استحقاقها، واكتفى فيها بمبلغ إجمالى دون بيان أساس حسابه وتقديره، فضلاً عن عدم إعلان محضر الحجز للشركة خلال المدة المحددة قانوناً، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحجز الموقع على مستحقات الشركة المدعية لدى الغير.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولاً من الجهة الإدارية المدعى عليها، فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن النزاع الماثل ليس نزاعاً إدارياً ولا ناشئاً عن منازعة إدارية أو عقد إداري، وإنما هو في حقيقته دعوى عدم اعتداد بالحجز الإداري، وهي بذلك تعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التي يختص بها قاضي التنفيذ وتخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة، ومن جهة أخرى فإن القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود للقرار الإداري، وبالتالي فإن القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات، كما أن القاضي الإداري لا تمتد رقابته على مشروعية القرارات الإدارية إلى عبء إثبات الملكية لأن ذلك معقود للقضاء المدني، وأن الميعاد المحدد في القانون للإعلان بالحجز الإداري هو ميعاد تنظيمي، لم يرتب المشرع على إغفاله البطلان، كما أن الشركة المطعون ضدها أقرت في عريضة دعواها أنها تضع يدها على أرض مملوكة للدولة، كما أن جهة الإدارة ذكرت المبلغ المطلوب من الشركة بأنه مقابل انتفاع عن السنوات من عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٠، فضلاً عن أن هذا السبب لا يعول عليه في القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن بحث الاختصاص يسبق دائماً التعرض لشكل الدعوى أو الخوض في موضوعها، بحسبان أن قواعد الاختصاص من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي تعتبر مطروحة ابتداء على المحكمة، وعليها أن تفصل فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أي من الخصوم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى حتى لا تفصل في منازعة خارجة عن اختصاصها.

ومن حيث إن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت

قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري، لا تدخل في مفهوم القرارات الإدارية بالمعنى المصطلح عليه، ولا يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى التي ترفع بصفة أصلية للطعن على هذه القرارات، وذلك خلافاً لما إذا كانت المنازعة في صحة أو بطلان الحجز الإداري قد أثيرت باعتبارها طلباً تبعياً للطلب الأصلى المتعلق بأصل الحق أو بالدين الذي يستوفى بإيقاع الحجز الإداري، فإنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري إذا ما كان ينظر المنازعة الأصلية، استناداً إلى أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ومن حيث إنه لما كانت المنازعة الماثلة تنصب على قرار الجهة الإدارية بتوقيع الحجز الإداري على مستحقات الشركة المطعون ضدها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وأن الدعوى بشأنها قد أقيمت استقلالاً أمام القضاء الإداري دون أن تكون مشتملة على طلب موضوعى يتعلق بأصل الحق الذي تم الحجز استيفاء له، وهو مقابل انتفاع الشركة المطعون ضدها بالأرض التي تدعي جهة الإدارة ملكيتها، ومن ثم فإن هذه المنازعة تعد من منازعات التنفيذ الموضوعية التي يختص بنظرها قاضي التنفيذ وفقاً لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الولائي المعقود لمحاكم مجلس الدولة، مما كان يتعين معه على محكمة القضاء الإداري أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى قاضي التنفيذ بمحكمة دمياط الابتدائية الكائن بدائرتها موقع العقار.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وتصدى للفصل في الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها، فإنه يكون قد تنكب وجه الصواب وخالف صحيح حكم القانون، مما يستوجب القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة على النحو سالف الذكر.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى قاضي التنفيذ بمحكمة دمياط الابتدائية للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٦٧)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٩٦٣٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

تخطيط عمراني- أحكام اعتماد تقاسيم الأراضي المعدة للبناء- القانون الواجب التطبيق على مخالفات قيود الارتفاع داخل التقسيم.

المواد (١٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٦) من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢– المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢.

قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية تكفلا بتحديد القواعد التي تحكم تقسيم الأراضي وبصفة خاصة مساحة المباني وعروض الشوارع والارتدادات والارتفاعات وعدد الوحدات وعرض الواجهات وغيرها من الأوضاع التي تكفل طابعا معماريا متميزا لكل تقسيم ، واعتبر المشرع قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم شروطا بنائية تأتى في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني– قيود الارتفاع المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، لا تسري على الاشتراطات البنائية لمناطق التقسيم المعتمدة طبقا لأحكام قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية– ترتيبا على ذلك: يتعين احترام الشروط الخاصة بتقسيم الأراضي وعدم المساس بها، ولا يجوز تعديلها إلا وفقا للإجراءات المقررة في قانون التخطيط العمراني، أو بتدخل من السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين– أساس ذلك: أن

النص القانوني وما يصدر في حكمه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بنص قانوني لاحق، له ذات المرتبة في تدرج القواعد القانونية– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد برقم ٩٦٣٧ لسنة٥٠القضائية عليا في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع حي البساتين ودار السلام عن استلام طلب الترخيص المقدم من المدعي لتعلية البناء على القطعة رقم ٨/ب/٣ تقسيم اللاسلكي.

وطلب الطاعنان – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٧/١٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع. ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٤٦ لسنة ٥٧ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الحادية عشرة بالقاهرة، طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تسلم طلب الترخيص بتعلية البناء على قطعة الأرض رقم ٨/ب/٣ تقسيم اللاسلكي بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع، وذلك للأسباب المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها على أن امتناع جهة الإدارة عن إصدار الترخيص جاء استنادا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ الذي حدد الارتفاع الكلى للبناء في منطقة المعادي والبساتين بثلاثة أدوار فوق الأرضي أو مثل عرض الطريق أيهما أقل، وقد ألغي هذا القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أصبح مخالفا – بحسب الظاهر من الأوراق – لأحكام القانون لزوال السند القانوني الذي بني عليه. ولا ينال من ذلك ما ورد بقرار وزير الإسكان رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ، من تحديد الحد الأقصى لارتفاع المباني على النحو الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ ، لأن المشرع لم يخول وزير الإسكان هذه السلطة .

بيد أن الحكم المذكور لم يصادف قبولا من الجهة الإدارية المدعى عليها، فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن قرار وزير الإسكان رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه صدر بمقتضى التفويض التشريعي الممنوح له بالمادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور –بعد تعديلها– ذات الضوابط

المنصوص عليها بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ و٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠، ولذا رؤي الاكتفاء بما ورد بتلك اللائحة منعا للتكرار ، كما أن جميع هذه القرارات صدرت بناء على تفويض تشريعي، ومن ثم فهي ليست في مرتبة أدنى من الشروط البنائية للتقسيم، فضلا عن أن طلبات الترخيص بالتعلية ينتفي بشأنها ركن الاستعجال.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل ينحصر في تحديد القيمة القانونية للشروط البنائية الخاصة بمشروعات تقسيم الأراضي المعدة للبناء داخل نطاق المدن، والسلطة المختصة بتعديل قيود الارتفاع واشتراطات المباني داخل التقسيم.

ومن حيث إن الفصل الثالث من الباب الأول من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ حدد القواعد التي تحكم تقسيم الأراضي، ونص في المادة ١٢ على أنه "لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو إدخال تعديل في تقسيم معتمد أو قائم إلا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ".

كما نص في المادة ١٣ على أن "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب توافرها في تقسيم الأراضي وعلى الأخص في المجالات الآتية:

أ) ... ب) عروض الشوارع .. جـ) لا يجوز في تقسيم أن تشغل المباني مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التي تقام عليها ... د) الاشتراطات الأخرى المتعلقة بالارتدادات وارتفاعات المباني وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات وعرض الواجهات وغير ذلك من الأوضاع التي تكفل طابعا معماريا مميزا لكل تقسيم".

وتنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على أنه: "يجب أن يذكر في عقود التعامل على قطع التقسيم القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به... وتعتبر قائمة الشروط المشار إليها جزءا من قرار التقسيم...".

وتنص المادة ٢٤ على أن: "تعتبر الشروط الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة شروطا بنائية تأتى في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني، وتسري على مناطق التقسيم التي تتناولها ..".

وتنص المادة ٢٦ على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الوحدة المحلية تعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التي تم اعتمادها".

وقد صدر قرار وزير التعمير والدولة للإسكان رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني المشار إليه وحدد الشروط والقواعد التي تنظم تقسيم الأراضي، ونص في المادة ٤٦ على أن "يحدد مشروع التقسيم الشروط البنائية على قطع أراضي التقسيم من حيث الاستعمال والمساحة المبنية والمناور الأمامية والخلفية والجانبية وارتفاع المباني...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية قد تكفلا بتحديد القواعد التي تحكم تقسيم الأراضي وبصفة خاصة مساحة المباني وعروض الشوارع والارتدادات والارتفاعات وعدد الوحدات وعرض الواجهات وغيرها من الأوضاع التي تكفل طابعا معماريا متميزا لكل تقسيم، واعتبر المشرع قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم شروطا بنائية تأتى في مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المباني، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ القضائية دستورية، الذي قضت فيه بدستورية نص المادة ٢٤ من قانون التخطيط العمراني المشار إليه، وبأن الشروط التي تضمنتها قائمة التقسيم تأخذ حكم القيود القانونية التي نصت عليها قوانين المباني، ومن ثم يتعين احترام هذه الشروط وعدم المساس بها إلا بتعديلها وفقا للإجراءات المقررة في قانون التخطيط العمراني، أو بتدخل من السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين، فالنص القانوني وما يصدر في حكمه لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بنص قانوني لاحق له ذات المرتبة في تدرج القواعد القانونية.

ومن حيث إن قيود الارتفاع المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية لا تسري على الاشتراطات البنائية لمناطق التقسيم المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية، فلكل منهما نطاقه ومجال إعماله المستقل.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه استند إلى قيود الارتفاع المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ الملغى بالقرار رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ ، كما استند إلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، في حين يقع العقار موضوع النزاع بمنطقة تقسيم معتمدة ويخضع لقيود الارتفاع الواردة بقائمة الشروط الخاصة بالاشتراطات البنائية للتقسيم، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام القانون بحسب الظاهر من الأوراق ومرجح الإلغاء عند نظر الموضوع، وهو ما يتحقق به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لأن من شأن تنفيذ هذا القرار حدوث نتائج يتعذر تداركها، من أهمها حرمان صاحب العقار من الانتفاع بملكه دون سند من القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة —ولكن لأسباب مغايرة— فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، مما يضحى معه الطعن الماثل غير قائم على أساس من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٦٨)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٠٦١٧ لسنة ٥١ القضائية عليا.

رسوم- رسوم جمركية - استردادها.

الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥.

الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية، توجه فيها الخصومة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري- مقتضى ذلك: أن الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى جميع سلطات الدولة- الحكم بعدم دستورية نص ما مؤداه عدم تطبيق هذا النص ليس بالنسبة للمستقبل فحسب وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور هذا الحكم- يستثنى من ذلك الأثر الرجعي الحقوق والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم- ترتيبا على ذلك: أنه يتعين على الجهة الإدارية رد الرسوم التي تم تحصيلها استناداً إلى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك اللتين قضى بعدم دستوريتهما- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٤/١٢ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن الشركة الطاعنة، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٩٢٤ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة – للأسباب الواردة في تقرير طعنها –الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلزام المطعون ضده بصفته برد مبلغ ٢٣٤٢٨٦.٤٣ جنيها للشركة الطاعنة، مع إلزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الشركة في استرداد المبالغ التي سددتها بدون وجه حق لمصلحة الجمارك، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ أحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٢٤ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارة بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يرد لها مبلغ ٢٣٤٢٨٦,٤٣ جنيها قيمة ما حصلته مصلحة الجمارك كرسوم خدمات عن مشمول الشهادات الجمركية محل التداعي بدون وجه حق مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد على سند من القول بأن الشركة استوردت رسائل لأغراض الشركة بموجب الشهادات الجمركية المبينة تفصيلاً بصحيفة الدعوى وعند تقدير الرسوم الجمركية قام الجمرك بتحصيل رسوم خدمات تحدد مقدارها في المبلغ المطالب به بواقع ٣٪ من قيمة البضائع استناداً إلى القرارات الوزارية المطعون فيها والتي سبق إلغاؤها في الدعوى رقم ٣٤٤٥ لسنة ٤٨ ق المرفوعة من آخرين.

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن عبء إثبات الحق المدعى به يقع على عاتق المدعي، ولا ينقلب هذا العبء على عاتق الجهة الإدارية إلا إذا كان المدعي لا يملك إمكانية الحصول على المستندات المثبتة لحقه، فإذا تقاعس المدعي عن تقديم الأدلة التي تثبت الحق المدعى به كانت الدعوى فاقدة السند القانوني ويتعين رفضها... لما كان ذلك وكانت الشركة المدعية لم تقدم أي مستندات تثبت الواقعة المنشئة لاستحقاق هذا الرسم وهو استيرادها للبضائع التي استحقت عليها، ولم تقدم أي مستندات تثبت تحصيل المبلغ المطالب به سواء في أثناء تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة، أو أمام المحكمة... ومن ثم تكون الدعوى فاقدة السند القانوني الذي يثبت وجود الحق المدعى به وهو ما يتعين معه رفضها.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال حيث سبق لمحكمة القضاء الإداري أن قضت في الدعوى رقم ٣٤٤٥ لسنة ٤٨ ق والمرفوعة من آخرين بإلغاء القرارين رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٩٣ لسنة

١٩٩٤ بتحصيل مقابل خدمات الموانى والمنافذ الجمركية التي لم يصدر بشأنها نص خاص بالفئات الواردة في كل منهما، ثم صدر القراران رقما ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل مقابل الخدمات سالف الذكر إلى نسبة ٣٪ من قيمة الرسالة حيث قامت الشركة الطاعنة بسداد تلك النسبة (٣٪) لمصلحة الجمارك مع كل رسالة ترد إليها من الخارج وهو حكم له حجيته على الكافة؛ إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه مجحفا بحقوق الطاعنين ومخالفا للحقيقة، هذا فضلاً عن أن الشركة الطاعنة كانت قد أودعت حافظة مستندات طويت على صور إيصالات سداد الرسوم محل الدعوى والمسددة لمصلحة الجمارك عن كل رسالة وردت للشركة من الخارج وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤، بيد أن تلك الحافظة لم تودع بملف الدعوى أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث إن الشركة لم تعلن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد ورود التقرير.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بـ : أولا- عدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ثانيا- سقوط الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الجمارك سالف البيان. ثالثا- سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذلك قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقراران المعدلان له رقما ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧... .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمتين الإدارية العليا والدستورية العليا أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية —وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري— تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى جميع

سلطات الدولة. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بعدم دستورية نص ما مؤداه عدم تطبيق هذا النص ليس بالنسبة للمستقبل فحسب وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور هذا الحكم، على أن يستثنى من ذلك الأثر الرجعي الحقوق والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم.

لما كان ذلك وكان الثابت من مستندات الشركة الطاعنة أن الرسوم المطالب باستردادها جرى تحصيلها بمستند من قرارات وزير المالية المقضي بسقوطها بحكم المحكمة الدستورية العليا لصدورها استناداً إلى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك اللتين قضى بعدم دستوريتهما في ذات الحكم، المشار إليه، ومن ثم يغدو ما تم تحصيله غير مستند على أساس سليم قانوناً، متعينا لذلك القضاء بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها برد هذه الرسوم إلى الشركة الطاعنة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى نتيجة مغايرة يكون قد جانبه الصواب وأضحى متعينا القضاء بإلغائه وبأحقية الشركة الطاعنة في استرداد ما سبق تحصيله من مبالغ كرسوم خدمات استناداً إلى قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و٤ ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والبالغة قيمتها ٢٣٤٢٨٦,٤٣ جنيها وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية الشركة المدعية في استرداد مبلغ ٢٣٤٢٨٦,٤٣ جنيها كرسوم خدمات سددتها لمصلحة الجمارك بدون وجه حق، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٦٩)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١٣٠٧٨ لسنة ٥١ القضائية عليا.

تراخيص- ترخيص صيدلية- شرط المسافة- تحديده.

المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حسابه على هدي ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصد تيسير حصول الجمهور على الدواء- مؤدى ذلك: أن تُحَدد المسافة الفعلية التي يسلكها طالب الدواء في سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعي للمشاة في الطريق العام، وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعا لمقتضيات نظام المرور وما إلى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة- مقتضى ذلك: أن تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محوري مدخلي الصيدليتين؛ بحسبان أن مدخل الصيدلية دون غيره هو الذي ينفذ منه طالب الدواء إلى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه- نتيجة ذلك: وجود باب الصيدلية بداخل طرقة خاصة بها مستقطعة من مساحتها ومخصصة لها فقط، وإن كان المرور فيها لا يتم من قبيل التسامح، وتتصل بالطريق العام؛ فإنه لا ينطبق عليها وصف الطرق العامة الداخلة في المال العام، ومن ثم لا يعتد بها عند حساب استيفاء شرط المسافة- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٥ أودع الأستاذ /... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعنة، تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ١٣٠٧٨ لسنة ٥١ القضائية عليا وذلك طعناً على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤١٩١ لسنة ١٤ القضائية القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب.

وطلبت الطاعنة –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما الرابع والخامسة المصروفات.

ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٤/٧ حيث نظر بالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات– في أن المطعون ضدهما الرابع والخامسة أقاما الدعوى رقم

٤١٩١ لسنة ١٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط طالبين وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر في ٢٠٠٣/٩/٩ بالترخيص للطاعنة بفتح صيدلية على أساس أن هذا الترخيص قد منح بالمخالفة لشرط المسافة المتطلب قانونا.

وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب. وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن الصيدلية محل المنازعة تقع على شارع ... وتطل عليه من الناحية القبلية، وتطل من الناحية الشرقية على عطفة... ، وبفرض فتح باب الصيدلية على شارع ... وهو الطريق العام الذي يسلكه الجمهور طبقا للسير العادي للمشاة يبين أن شرط المسافة القانونية بين الصيدلية (محل النزاع) وصيدلية كل من المدعي الأول (المطعون ضده الرابع) والمدعية الثانية (المطعون ضدها الخامسة) غير متوافر وقد قام الخصم المتدخل (الطاعنة) باستقطاع جزء من مساحة الصيدلية وعمل طرقة على حرف (L) بطول ٦.١٠ م تحايلاً على شرط المسافة حتى تستوفى الصيدلية محل المنازعة شرط المسافة المتطلب قانوناً وهو مئة متر على الأقل بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية مرخص لها، وأضافت المحكمة أن هذه الطرقة لا تعد من الطرق العمومية فلا يعتد بها عند تقدير شرط المسافة في المنازعة الماثلة، ويضحى قرار منح الترخيص للصيدلية -بناء على توافر شرط المسافة- مرجح الإلغاء عند نظر الدعوى الموضوعية فيتوافر بذلك ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال المتطلب لهذا الوقف.

ومن حيث إن الطعن الماثل على هذا الحكم بني على الخطأ في تطبيق القانون؛ لأن الطاعنة دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم كما دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، والتفتت المحكمة عن هذين الدفعين ولم تفصل فيهما مما يستوجب إلغاء الحكم المطعون فيه. كما أخذت الطاعنة على الحكم أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال إذ أثبت الخبير المنتدب في الدعوى أن المسافة الفعلية بين الصيدلية محل المنازعة

وصيدلية المدعي الأول هي ١١٠,٣٠ م كما أن المسافة الفعلية بين صيدلية التداعي وصيدلية المدعية الثانية هي ١٠٣,٥٥م كما أن إفتاء إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والشئون الاجتماعية استقر على أن الممرات المتصلة بالطريق العام ولا يكون المرور فيها قائماً على سبيل التسامح تدخل في الاعتبار عند حساب المسافة بين الصيدليات.

ومن حيث إن القرار بمنح ترخيص بفتح صيدلية ليس من بين القرارات التي يتعين التظلم منها وجوباً قبل طلب إلغائها وفقاً لما حددته المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم التظلم من القرار المطعون فيه غير قائم على أساس صحيح من القانون ويضحى هذا الوجه من وجوه الطعن خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإن الظاهر من الأوراق أن المطعون ضدهما الرابع والخامسة أقاما دعواهما في ٢٠٠٣/٤/١٢ طعناً على قرار الموافقة على السير في إجراءات ترخيص الصيدلية للطاعنة، وبعد صدور قرار الترخيص في ٢٠٠٣/٩/٩ قاما بتعديل طلباتهما أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ لينصب طعنهما على قرار منح الرخصة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد ويضحى هذا الوجه من وجوه الطعن خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة قد تضمنت شروط الترخيص لإنشاء هذه الصيدليات ومن بين هذه الشروط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية مرخص لها عن مئة متر، والإدارة بتحقيق هذا الشرط إنما تستهدف ما يحقق المصلحة العامة ويساير الأغراض التي قصد قانون مزاولة مهنة الصيدلة تحقيقها، مستوحية في ذلك روح العدالة ومصلحة الجمهور (مستهلك الدواء) للتخفيف عن كاهله بقدر المستطاع، ومحافظة على مصلحة المزاولين لمهنة الصيدلة، حتى يتوفر للجمهور الدواء بأيسر الوسائل وأضمنها وبأرخص الأسعار وذلك كله

في جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة عن محيط التعامل في هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور، وحياة المرضى بنوع خاص، مراعية في ذلك اعتبار الصيدليات العامة أهم المؤسسات الصيدلية، وأن لها مركز الصدارة بحسبان أنها المصدر الوحيد الذي يستوفى منه جمهور المرضى حاجته إلى الدواء، وأن القانون أفسح مجال إنشاء الصيدليات وزيادة عددها وقيد ذلك بشروط، فبعد أن كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ يخصص لكل اثني عشر ألفاً من السكان صيدلية، جعل القانون القائم، رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية، حق فتح الصيدليات مباحا مع مراعاة ألا تقل المسافة بين صيدلية وأخرى عن مئة متر.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أن الطاعنة قد اقتطعت جزءا من مساحة الصيدلية المرخص لها وقامت بإعدادها كممر تستوفي به شرط المسافة المتطلب قانوناً (مئة متر) ومن ثم يكون مقطع النزاع هو مدى جواز الاعتداد بهذا الممر عند حساب شرط المسافة المتطلب قانونا.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حسابه على هدي ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصد تيسير حصول الجمهور على الدواء، ومقتضى هذا الفهم أن تحدد المسافة الفعلية التي يسلكها في سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة في الطريق العام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعا لمقتضيات نظام المرور وما إلى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة، كما أنه من طبائع الأمور أن تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محورى مدخلى الصيدليتين بحسبان أن مدخل الصيدلية دون غيره هو الذي ينفذ منه طالب الدواء إلى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد أورد في تقريره أن الصيدلية محل النزاع تقع بالدور الأرضي لبرج... الكائن بشارع... أمام قسم شرطة أول

سوهاج، وأن باب الصيدلية يقع بداخل طرقة خاصة بها مستقطعة من مساحتها ومخصصة لها فقط، وبإجراء مقاس المسافة بين محور الصيدلية (محل النزاع) ومحور صيدلية المطعون ضده الرابع تبين أنها بطول ١١٠,٣٠ وبإجراء مقاس المسافة بين محور الصيدلية (محل النزاع) وصيدلية المطعون ضدها الخامسة تبين أنها بطول ١٠٣,٥٥ م، وكان تقدير هذه المسافات يدخل فيه الطرقة الخاصة التي اقتطعتها الطاعنة من مساحة الصيدلية لاستيفاء شرط المسافة، وكانت هذه الطرقة الخاصة –وإن كان المرور فيها لا يتم من قبيل التسامح وتتصل بالطريق العام– لا ينطبق عليها وصف الطرق العامة الداخلة في المال العام، ومن ثم لا يعتد بها عند حساب استيفاء شرط المسافة ويغدو القرار بالترخيص للطاعنة بفتح صيدلية لا يتوافر لها شرط المسافة مخالفاً بحسب الظاهر للقانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر ومن ثم يكون خليقاً بالتأييد ويضحى الطعن عليه خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة المصروفات.

(٧٠)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الرابعة)

الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٥١ القضائية عليا.

اختصاص- ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية- تأديب شاغلي وظيفة بمسمى (كبير أخصائيين)- أثر صدور الحكم عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا.

وظيفة كبير أخصائيين ليست من وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة (مدير عام مصلحة أو جهاز أو صندوق)، والتي لا سبيل لشغلها إلا وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية، في حين تندرج وظيفة (كبير) في عداد الوظائف التخصصية التي ينحصر عمل شاغليها في أي من مجالات العمل التخصصي أو البحث، دون أن يوكل إليهم أي من مهام الإدارة العليا– لا يجوز مجازاة العامل الذي يشغل وظيفة (كبير) بأي من الجزاءات المقررة لتوقيعها على شاغلي الوظائف العليا، وإنما يوقع عليه جزاء من الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من وظائف الإدارة العليا– صدور الحكم عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في دعوى تدخل في اختصاص المحكمة التأديبية لا يتعارض مع المبدأ المقرر بضرورة الالتزام بقاعدة توزيع الاختصاص بين المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا والمحكمة التأديبية؛ لأن ذلك يحقق للعامل ضمانة أقوى ودون أن يضار– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ أودع الأستاذ ... نائبا عن السيد الأستاذ المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٥١ ق في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٠ في الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٤٦ ق الذي قضى منطوقه بمجازاة المطعون ضده باللوم.

وطلبت الهيئة الطاعنة بنهاية تقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة المحال باللوم عن المخالفتين الأولى والثانية وبراءته من المخالفة الثالثة، وإحالة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المناسبة.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت بنهايته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المطعون ضده من المخالفة الثالثة المنسوبة إليه ومجازاته بعقوبة اللوم عن المخالفتين الأولى والثانية، والقضاء مجددا بمجازاته بالعقوبة المناسبة عن المخالفات الثلاث المنسوبة إليه.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ قررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ وتم تداوله على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ وقد أقامت الهيئة الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ أي خلال المواعيد المقررة قانوناً، وقد استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فيتعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن موضوع الطعن الماثل يخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ١٣٢ لسنة ٤٦ ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارية العليا بإيداع تقرير اتهام ضد / ... رئيس قسم الصحة العامة والأمراض المشتركة بمديرية الطب البيطري ببورسعيد، كبير أخصائيين بدرجة مدير عام؛ لأنه في غضون الفترة من عام ٩٩ حتى ٢٠٠٣ بوصفه السابق وبالجهة المذكورة:

١. لم يقم اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٢٤ باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إخطار الأقسام والوحدات البيطرية التابعة للمديرية بصورة من قرار وزير الزراعة رقم ١٩٩٩/١٣٢٩ الخاص بإجراءات استخدام لقاح × ١٩ وكان من شأنه قيام الأطباء باستخدامه في تحصين الماشية ضد مرض الإجهاض المعدي دون اتباع الإجراءات الواردة به.

٢. لم يقم في غضون الفترة من أغسطس ٢٠٠٢ حتى نوفمبر ٢٠٠٢ بالإشراف على إجراءات قيام أطباء من الأقسام والوحدات البيطرية باستخدام لقاح × ١٩ في تحصين إناث الماشية ضد مرض الإجهاض المعدي، وترتب على ذلك قيامهم باستخدامه دون اتباع التعليمات الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٩٩/١٣٢٩.

٣. لم يقم باتخاذ إجراءات توزيع عدد ٢٤ زجاجة لقاح ×١٩ عهدته على الأقسام والوحدات البيطرية لاستخدامها في تحصين إناث الماشية ضد مرض الإجهاض المعدي، وترتب على ذلك انتهاء صلاحيتها دون الاستفادة منها والبالغ قيمتها ٦٠٠ جنيه مما أضر بأموال الدولة.

وطلبت النيابة محاكمة المذكور وفقا للمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وتم تداول الدعوى أمام المحكمة التأديبية على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٠ صدر الحكم المطعون فيه بمجازاة المطعون ضده بعقوبة اللوم.

وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه سالف الذكر على أساس أن المخالفتين الأولى والثانية ثابتتان قبل المطعون ضده، مما يتعين معه مجازاته عنهما بعقوبة اللوم. وفيما يتعلق بالمخالفة الثالثة (مثار الطعن الماثل) فقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى براءة المطعون ضده من هذه المخالفة على أساس أن الأقسام والوحدات البيطرية لم تطلب تسلم زجاجات اللقاح المشار إليها رغم علمها اليقيني بتوافرها بعهدة المطعون ضده، ولا يجوز إجبارها على تسلمها من قبله، ومن ثم لا توجد ثمة مخالفة بشأن عدم توزيع هذه الزجاجات، وقد قامت الجهة الإدارية بتحميله قيمة هذه الزجاجات البالغة ٦٠٠ جنيه.

وإذ لم ترتض النيابة الإدارية الحكم ببراءة المطعون ضده من المخالفة الثالثة فقد أقامت طعنها الماثل. وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون إذ انتهى إلى مجازاة المطعون ضده بعقوبة اللوم على اعتبار أن المطعون ضده يشغل وظيفة مدير عام وهي إحدى الوظائف العليا، في حين أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة كبير أخصائيين وهي وظيفة لا يعتبر شاغلها من شاغلي الوظائف العليا ويتعين مجازاته بإحدى العقوبات المقررة للوظائف الأدنى من شاغلي الوظائف العليا.

كما أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد في الاستدلال إذ إن المخالفة الثالثة ثابتة قبل المطعون ضده بإقراره ومن واقع الأوراق، ويتعين مجازاته عن هذه المخالفة دون نظر لسداده قيمة الزجاجات المنتهية صلاحيتها؛ إذ لا عبرة بالضرر في تحديد المسئولية التأديبية.

ومن حيث إن مثار النزاع في الطعن الماثل أنه قد ورد إلى النيابة الإدارية ببورسعيد بلاغ الشئون القانونية بمديرية الطب البيطري ببورسعيد رقم ٣٣٤ المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ في شأن طلب التحقيق وتحديد المسئولية بشأن انتهاء صلاحية لقاح ×١٩ الخاص

بالتحصين ضد مرض الإجهاض المعدي لإناث الماشية الوارد للمديرية المذكورة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية دون استخدامه، مما ترتب على ذلك من عدم توريد قيمته للخزينة. وتولت النيابة الإدارية التحقيقات بالقضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٣ وانتهت بمذكرتها المؤرخة ٢٠٠٤/٣/١٥ إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية قبل المطعون ضده وإحالته للمحاكمة التأديبية وبناء على ذلك صدر الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة (محل الطعن الماثل) المنسوبة للمطعون ضده... من أنه بوصفه رئيس قسم الصحة العامة والأمراض المشتركة بمديرية الطب البيطري ببور سعيد لم يقم باتخاذ إجراءات توزيع عدد ٢٤ زجاجة لقاح ×١٩ عهدته على الأقسام والوحدات البيطرية لاستخدامها في تحصين إناث الماشية ضد مرض الإجهاض المعدي، وترتب على ذلك انتهاء صلاحيتها دون الاستفادة من قيمتها البالغة ٦٠٠ جنيه، فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات وبإقرار المطعون ضده بتحقيقات النيابة الإدارية أنه بوصفه السابق قد تسلم بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٤ بموجب الإذن رقم ٢ من الهيئة العامة للخدمات البيطرية عدد ٥٤ زجاجة لقاح ×١٩ ينتهي مفعولها في ٢٠٠٢/١١/٥ لتوزيعها على الوحدات والأقسام البيطرية التابعة للمديرية، إلا أنه لم يقم بتوزيعها جميعا، إذ تبَقَّى بعهدته عدد ٢٤ زجاجة قيمتها ٦٠٠ جنيه، ولم يقم بإعادتها إلى الهيئة مما ترتب عليه إعدامها دون الاستفادة منها، وقام المذكور بسداد قيمتها، ورغم قيام المطعون ضده بسداد قيمة هذه العبوات، إلا أن ذلك لا ينفي المسئولية التأديبية وما بدر منه من إهمال في أداء واجبات وظيفته، مما ترتب عليه فساد هذه العبوات وإعدامها دون الاستفادة منها، بما يستوجب مساءلته ومجازاته عن هذه المخالفة. ولا يغير من ذلك سداده لقيمتها إذ لا ينفي ذلك خطأه ولا ترتبط مسئوليته بما ترتب من ضرر من عدمه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى براءته من هذه المخالفة فإنه يكون قد صدر غير قائم على أسبابه الصحيحة مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه في هذا الشق.

ومن حيث إنه وفي مجال تحديد العقوبة المناسبة التي يجوز توقيعها على المطعون ضده فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن وظيفة كبير أخصائيين ليست من وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة (مدير عام مصلحة أو جهاز أو صندوق) والتي لا سبيل لشغلها إلا وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٩١ في شأن الوظائف الحديثة القيادية، في حين تندرج وظيفة كبير في عداد الوظائف التخصصية التي ينحصر عمل شاغليها في أي من مجالات العمل التخصصي أو البحث، دون أن يوكل إليهم أي من مهام الإدارة العليا. ولا يجوز مجازاة العامل الذي يشغل وظيفة كبير بأي من الجزاءات المقررة لتوقيعها على شاغلي الوظائف العليا، وإنما يوقع عليه جزاء من الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من وظائف الإدارة العليا، مع الأخذ في الاعتبار أن صدور الحكم المطعون فيه عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا لا يتعارض مع المبدأ المقرر بضرورة الالتزام بقاعدة توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا؛ لأن ذلك بلا شك يحقق للطاعن ضمانة أقوى ودون أن يضار بها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة كبير أخصائيين بالقرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٣ اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال التي كان يمارسها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجته، فإنه يتعين مجازاته بإحدى العقوبات المقررة للدرجات الأدنى من الوظائف العليا، والذي تقدره المحكمة بمجازاته بخصم أجر شهر واحد من راتبه.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة المطعون ضده باللوم والقضاء مجدداً بمجازاته بخصم أجر شهر من راتبه.

(٧١)
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الطعن في الأحكام- دعوى البطلان الأصلية- ما لا يعد من حالاتها- دائرة فحص الطعون ليست درجة من درجات التقاضي- أثر ذلك.

تستوي المحكمة الإدارية العليا على القمة في مدارج التنظيم القضائى لمحاكم مجلس الدولة، فهي القوامة على تطبيق أحكام القانون وإرساء مبادئه ولا سبيل إلى استنهاض دعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة إلا إذ ثبت وجود خطأ جسيم يهوى بقضائها إلى درك البطلان، ويجب أن يكون الخطأ كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف في وجهات النظر المعقولة وذلك حتى لا تكون دعوى البطلان الأصلية ذريعة لإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا والنيل من حجية أحكامها– ليس صحيحاً أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا درجة من درجات التقاضي– مؤدى ذلك: أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تمر بمرحلتين: الأولى أمام دائرة فحص الطعون، فإذا تبين لها أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض على دائرة الموضوع، فإنها تحكم بإجماع الآراء برفض الطعن، ويعتبر حكمها في هذه الحالة منهياً للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يتطلب تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره، فإنها تحيله إلى دائرة

الموضوع– مفاد ذلك: أن قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لا ينهي النزاع بل ينقله برمته تلقائياً إلى تلك الدائرة لتفصل فيه، ولا يحول دون تقديم ذوي الشأن ما يعن لهم من أوراق ومستندات أمام دائرة الموضوع– مقتضى ذلك: أن إيداع جهة الإدارة حافظة مستندات لدى دائرة فحص الطعون، وعدم فتح باب المرافعة لاطلاع الخصم عليها، وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، لا يصلح سندا للنعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان– تطبيق.

(ب) إثبات- حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى.

لا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعا؛ ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى، واختيار ما يُكَوِّن قناعته للفصل فيها.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٢ أقام الأستاذ/... المحامي عن نفسه وبصفته مأمور اتحاد ملاك عمارة المروى بالمقطم – دعوى البطلان الأصلية الماثلة- بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، وقيدت بالرقم المبين بعاليه، في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة – موضوع) بجلسة ٢٠٠٦/٦/٣ في الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٥٠ ق.ع، الذي قضي فيه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه

والقضاء مجدداً برفض الدعوى رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٣ ق- إداري القاهرة، وبإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وطلب المدعي في ختام صحيفة دعوى البطلان، الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة-موضوع) بجلسة ٢٠٠٦/٦/٣ في الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٥٠ ق.ع، والقضاء مجدداً بقبول الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٥٠ ق.ع شكلاً، ورفضه موضوعاً، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام رافعيه المصروفات والأتعاب.

وقد أعلنت الدعوى على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه: الحكم بعدم قبول الطعن ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا -الدائرة الخامسة موضوع – بجلسة ٢٠٠٦/٦/٣ في الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٥٠ ق.ع، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وقد تحدد لنظر الدعوى أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/٢/٥، وتدوولت على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحجزت للحكم بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢١ مع مذكرات في أسبوع، وأودع المدعي مذكرة بالدفاع خلال فترة حجز الدعوى للحكم، أشار فيها إلى صحيفة الدعوى والطلبات الواردة فيها واختتمها بطلب إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع، وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة مذكرة بالدفاع طلب في ختامها الحكم برفض دعوى البطلان الماثلة وإلزام المدعي بالمصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢١ أحالت دائرة فحص الطعون دعوى البطلان الماثلة إلى هذه الدائرة، وتدوولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ استوفت الدعوى الماثلة إجراءاتها الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعي كان قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تسلم طلب تعديل ترخيص البناء رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ لتعلية العقار رقم ١٠٦ عوايد – المقام على قطعة الأرض رقم (٦٠١٥) بلوك (٢) المنطقة (ج) – الهضبة العليا بالمقطم، طبقا للارتفاع المسموح به قانوناً.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أسباب تخلص في أن المدعي كان قد استصدر ترخيص البناء رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ لإقامة بدروم به جراج ومسجد وسكن بواب وخمسة أدوار أعلى البدروم بكل دور أربع شقق سكنية وبرجولا، ثم قدم طلب الترخيص بالتعلية مرفقاً به كافة المستندات ملتمساً التعلية للحد المسموح به قانوناً أسوة بغيره في الشارع نفسه، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن تسلم الطلب والبت فيه، كما امتنعت عن الرد على الدعوى أو تقديم أي مستندات فيها رغم تكليفها بذلك مراراً، وهو ما يعد نكولاً منها عن تقديم ما لديها من مستندات مما يقيم قرينة لمصلحة المدعي ويعتبر تسليماً بصحة ما ادعاه، وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها المشار إليه.

وطعنت جهة الإدارة على حكم محكمة القضاء الإداري سالف البيان مؤسسة طعنها على أن قرينة عدم تقديم المستندات هي قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات وطلبت إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٣ قضت الدائرة الخامسة عليا (موضوع) في الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٥٠ ق. ع بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أسباب تخلص فيما يلي:

١- أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء حظر على المخاطبين بأحكامه إقامة أعمال بناء إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وألزم المالك أو من يمثله قانوناً عند تقديم طلب الحصول على ترخيص البناء أن يرفق به كافة المستندات والأوراق والموافقات والرسومات الهندسية، وألزم المشرع جهة الإدارة فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة معينة، فإذا تبين لها مطابقة الأعمال محل الترخيص لأحكام القانون ولائحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص، أما إذا رأت وجوب استيفاء بعض المستندات أو البيانات أو إدخال بعض التعديلات – أعلنت صاحب الشأن بذلك، وحرصاً من المشرع على مصالح ذوي الشأن المشروعة وعدم تركهم تحت رحمة جهة الإدارة – اعتبر انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون البت فيه أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم استيفائه – بمثابة موافقة على طلب الترخيص، بيد أن القرينة القانونية التي أقامها المشرع على انقضاء الأجل المعين من تاريخ تقديم طلب الترخيص، لا يكتمل كيانها إلا إذا ثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصحيح القانون مستوفياً كل الشروط ومن بينها الالتزام بقيود الارتفاع القانوني، وهذا الارتفاع يستوى أن يكون قد ورد في لائحة أو ضمن شروط تقسيم عام معتمد طبقاً للقانون، وسواء أكان هذا التقسيم معتمداً قبل العمل بقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أم في ظله.

٢- طبقا لأحكام قانون التخطيط العمرانى وما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ ق، فإن الشروط البنائية التي يتضمنها

قرار التقسيم تعتبر بمثابة قيود بنائية من نوع القيود القانونية التي تتضمنها القوانين واللوائح، فلا يجوز تجاهلها، فإذا تضمنت تقييدا لحق الارتفاع أو المساحة المصرح بها للبناء فإن هذه الشروط تكون واجبة الاتباع باعتبارها نصا خاصا يقيد النص العام أينما ورد في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ومتى تبين لجهة الإدارة أن طلب الترخيص يتعلق بالبناء على قطعة أرض تقع ضمن تقسيم معتمد أو صدر لها قرار تقسيم من السلطة المختصة، فإنه يتعين عليها بحث الطلب في ضوء الاشتراطات البنائية المرفقة بقائمة التقسيم وليس طبقاً للأوضاع الواردة بالقانون العام وهو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده وشركاه يمتلكون قطعة الأرض رقم ٦٠١٥ بلوك ٢ بالمنطقة ج بالهضبة العليا بالمقطم، وصدر بشأنها ترخيص البناء رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ لإقامة مبنى مكون من بدروم وجراج ومسجد وسكن بواب وأرضى وأربعة أدوار متكررة طبقا للاشتراطات البنائية لتقسيم المنطقة ج بالمقطم المعتمدة من شركة النصر للإسكان والتعمير، ثم قدم المطعون ضده طلباً للترخيص بالتعلية للحد المسموح به قانوناً بحد أقصى ثلاثين متراً، ورفضت جهة الإدارة طلبه لأن الحد الأقصى للارتفاع طبقا للاشتراطات البنائية للمنطقة هو (١٥ م) بارتفاع خمسة أدوار بالأرضى وهو ما تم الترخيص به بالفعل، فإن رفض جهة الإدارة طلب الترخيص بالتعلية يكون قائما على سند صحيح من الواقع والقانون.

٣- لما كان الحكم الصادر عن القضاء الإداري قد ألغى القرار المطعون فيه تأسيسا على نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات، فإنه في ضوء إيداع تلك المستندات يكون هذا الحكم مخالفا للقانون مستوجب الإلغاء والقضاء مجدداً برفض الدعوى لعدم قيامها على سند من القانون.

ومن حيث إن أسباب الطعن بالبطلان على الحكم المشار إليه تخلص فيما يلي:

١-اقتران الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام، لأن جهة الإدارة أودعت حافظة مستندات لدى دائرة فحص الطعون يوم ٢٠٠٥/٩/٢٢، ولم يفتح باب المرافعة للتمكن من الاطلاع والرد عليها وأحيل الطعن لدائرة الموضوع مما فوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضي.

٢-أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على ما ليس له أساس من الواقع أو القانون وهو الاشتراطات البنائية للمنطقة في حين أن ملف الطعن لا يحوي مثل هذه الاشتراطات، وحتى ٢٠٠٤/١١/١ لم تكن ثمة شروط بنائية لهذه المنطقة، ولا محاجة في هذا الصدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/١١/١ لأنه يسري بأثر فوري ولا ينسحب على الماضي ليمس حقوقاً ومراكز قانونية استقرت منذ صدور ترخيص البناء رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨.

٣-إزاء عدم وجود اشتراطات بنائية بمنطقة المقطم فإن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون واجب التطبيق ويكون الارتفاع المسموح به هو مرة ونصف عرض الشارع.

٤-الإخلال بمبدأ المساواة لأن جهة الإدارة أصدرت تراخيص تعلية بالشارع نفسه وسمحت ببناء عشرة أدوار وفتح محلات تجارية لعقارات أخرى.

٥-أن الصورة الضوئية المنسوب صدورها إلى حي جنوب القاهرة غير معتمدة ولا تتمتع بأية قيمة قانونية، أخذاً في الاعتبار أن ولاية حي جنوب القاهرة قد زالت بإنشاء حي الخليفة الذي تتبع له منطقة المقطم.

٦-إغفال الرد على المستندات المقدمة من المطعون ضدهم رغم أهميتها وكذلك المستندات المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري وبصفة خاصة التراخيص الصادرة لبعض العقارات في الشارع نفسه بارتفاع يصل إلى عشرة أدوار.

٧-إلغاء حكم القضاء الإداري بعد إعلان الصيغة التنفيذية إلى الجهة الإدارية وصدور خطابها بالتنفيذ أدى إلى أضرار جسيمة يتعذر تداركها على النحو المبين تفصيلاً بصحيفة دعوى البطلان ومذكرة الدفاع.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة، فهي القوامة على تطبيق أحكام القانون وإرساء مبادئه، ولا سبيل إلى استنهاض دعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة إلا إذ ثبت وجود خطأ جسيم يهوي بقضائها إلى درك البطلان، ويجب أن يكون الخطأ كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف في وجهات النظر المعقولة؛ وذلك حتى لا تكون دعوى البطلان الأصلية ذريعة لإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا والنيل من حجية أحكامها.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن، فليس صحيحاً أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا درجة من درجات التقاضى، آية ذلك أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تمر بمرحلتين: الأولى أمام دائرة فحص الطعون، فإذا تبين لها أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض على دائرة الموضوع، فإنها تحكم بإجماع الآراء برفض الطعن، ويعتبر حكمها في هذه الحالة منهيا المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يتطلب تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره، فإنها تحيله إلى دائرة الموضوع، وقرارها بالإحالة لا ينهي النزاع بل ينقله برمته تلقائيا إلى تلك الدائرة لتفصل فيه، ولا يحول دون تقديم ذوي الشأن ما يعن لهم من أوراق ومستندات أمام دائرة الموضوع، وبناء على ما تقدم فإن هذا الوجه من أوجه الطعن لا يصلح سندا للنعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان.

ومن حيث إنه عن الخلاف حول الاشتراطات البنائية لمنطقة المقطم وحدود الارتفاع المسموح به في تلك المنطقة وصدور تراخيص لبعض الأبنية في حدود عشرة أدوار، فإن ذلك كله يندرج في صلب الموضوع ولا يصلح سببا للنعي على الحكم بالبطلان.

ومن حيث إنه عن قيمة بعض المستندات وعدم تعرض المحكمة للبعض الآخر فذلك ليس وجها من أوجه الطعن بالبطلان، أخذا في الاعتبار أنه لا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعا، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يُكَوِّن قناعته للفصل فيها.

ومن حيث إنه عن الوجه الأخير من أوجه الطعن والخاص بإلغاء حكم القضاء الإداري وما نجم عنه من أضرار، فلا يصلح ذلك سببا للبطلان؛ لأن حكم المحكمة الإدارية العليا هو حكم نهائى يحوز حجية تمنع إثارة مصير الحكم المطعون فيه وما يمكن أن يترتب على إلغائه من أضرار.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن الأسباب التي قامت عليها دعوى البطلان الأصلية الماثلة ليس من شأنها النيل من سلامة الحكم المطعون فيه ولا تؤدى إلى بطلانه، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض هذه الدعوى.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي بصفته المصروفات.

(٧٢)
جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٦٩١٥ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

(أ) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- الطعن على قرار التعيين فيما تضمنه من ترتيب أقدمية المعينين يعد من طلبات الإلغاء.

(ب) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- ترتيب أقدمية المعينين.

المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

خلا قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة من نص ينظم ترتيب أقدمية المعينين بقرار جمهوري واحد خاصة إذا كانوا دفعة واحدة، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للتوظف- حدد هذا القانون طريقين للتعيين: الأول- التعيين عن طريق مسابقة (الوظائف التي تشغل بامتحان) وترتيب المعينين بها يكون بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا. والثاني- طريق التعيين في الوظائف التي تشغل دون امتحان، وترتيب المعينين بها يكون للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنا- مؤدى ذلك: يتم ترتيب المعينين بالقرار الجمهوري على أساس النسبة المئوية لتقدير النجاح الحاصل عليه كل

من شمله القرار على أساس المجموع التراكمي لكل واحد منهم، ويكون ترتيب الأسبقية في القرار للحاصل على أعلى درجة نجاح ثم من يليه، دون الأخذ في الاعتبار ترتيب الجامعات– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ تقدم الطاعن بتظلم للجنة التظلمات والتأديب بهيئة قضايا الدولة قيد برقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٠ طالبا إعادة النظر في ترتيب أقدميته ليصير في الترتيب الصحيح أسوة بزملائه، ناعيا على القرار الجمهوري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن تعيينه مندوبا مساعدا بالهيئة صدوره مخالفا للقانون وذلك عند تحديد أقدميته برقم (٨٥) ثم (٨٣) لوفاة أحد الأعضاء وذهاب آخر إلى مجلس الدولة، ليكون ترتيبه رقم (١٠) وفقا للمعيار الصحيح.

وقد نظرت اللجنة التظلم، وبمناسبة صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بقصر الاختصاص بنظر هذه الطلبات على إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا (م ٢٥ مكررا) فقد أحالت الهيئة طلب السيد المذكور إلى المحكمة حيث قيد بالرقم المبين عاليه بعد استيفاء الإجراءات الشكلية للطعن، وقد تم تصحيح شكل الطعن بطلب إلغاء القرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تحديد أقدميته في التعيين برقم (٨٥) ثم (٨٣) ليصبح رقم (١٠) تاليا للسيد/ ... وسابقاً على السيد/ ... وما يترتب على ذلك من آثار خاصة عدم ترقيته بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١.

على سند من القول إنه من خريجي جامعة الأزهر، وأرقام جامعة الأزهر تبدأ من رقم (١) حتى رقم (٩) وأنه حاصل على الليسانس بتقدير امتياز في السنة الأخيرة وبتقدير تراكمي "جيد" بمجموع قدره ٤٧٠٣ من ٦٠٠٠ بنسبة مئوية قدرها (٧٨,٤ ٪) وأن الأسماء المذكورة بعد أرقام جامعة الأزهر من خريجي الجامعات الأخرى أقل منه في المجموع،

ومن هذه الأسماء على سبيل المثال لا الحصر رقم (١٠) ... ومجموعه (٤٣٨) من (٥٨٠) درجة بنسبة مئوية ٧٥ ٪ ، ورقم (١١) ... ومجموع درجاته ٤١٣ درجة من ٥٨٠ درجة بنسبة مئوية ٧١.٢ ٪ ، ورقم ١٢ ... بمجموع درجات ٤١٣ درجة من ٥٨٠ درجة بنسبة مئوية ٧١.٢ ٪، مما يضحى معه الترتيب الصحيح للأقدمية رقم (١٠) بحسب معيار تحديد الأقدمية وفقاً لمجموع الدرجات أو ترتيب الجامعات.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترتيب الصحيح مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها ترقيته بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدمت جهة الإدارة ردها على الطعن كما عقب الطاعن على رد جهة الإدارة وقدم مذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وعن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن حاصل على ليسانس الشريعة والقانون عام ١٩٩٨ بتقدير امتياز في العام الأخير وتراكمي جيد بمجموع (٤٧٠٣) درجة من (٦٠٠٠ درجة) للمجموع الكلي بنسبة مئوية (٧٨,٤٪) وقد صدر القرار الجمهوري المطعون عليه رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ بتعيينه وترتيب أقدميته من المعينين تحت رقم (٨٥) ، ورحل إلى رقم (٨٣) بعد وفاة أحد المعينين وتعيين آخر في هيئة قضائية أخرى، وقد

ذكر الطاعن أن زملاء له أقل منه في ترتيب درجات النجاح قد سبقوه في الترتيب رغم أنه أعلاهم درجات، ومن ثم فإن مقطع النزاع الماثل يدور حول كيفية ترتيب أقدمية المعينين في قرار واحد، وما هو المعيار الواجب اتباعه في هذه الحالة إذا خلا القانون المنظم لهذه الجهة أو اللائحة من طريقة تحديد أقدميات المعينين في قرار واحد.

بادئ ذي بدء تود المحكمة أن تشير إلى أنه من المقرر قانونا أنه إذا تضمن القانون أو اللائحة لجهة ما تنظيما معينا لمسألة بعينها تعين الأخذ به ولو كان القانون العام يعتد بغير ذلك، أما إذا خلا القانون أو اللائحة من تنظيم هذه المسألة تعين الرجوع إلى قانون الوظيفة العامة باعتباره الشريعة العامة للتوظف، فيستهدى بالقواعد الواردة به أخذا بالقاعدة الأصولية: "العام يظل على عمومه ما لم يرد ما يقيده" وباعتباره الأقرب، والذي يمثل قاعدة عامة في مجال التوظف.

ومن حيث إن هيئة قضايا الدولة (الجهة المطعون ضدها) قد أفادت بأن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة قد خلا من نص ينظم مسألة ترتيب أقدمية المعينين بقرار جمهوري واحد وخاصة إذا كانوا من دفعة واحدة، وقد جرى العمل في تنظيم ترتيب المعينين بالهيئة على قاعدة النسبة المئوية للنجاح وبمراعاة ترتيب الجامعات، بمعنى أن يتم ترتيب الجامعات حسب الترتيب الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة (٥٦) مكرراً من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ بدءا بجامعة القاهرة وانتهاء بجامعة الأزهر الشريف.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للتوظف –والذي يمكن الاستهداء بالقواعد الواردة به في مسألة ترتيب أقدميات المعينين بقرار واحد إزاء خلو قانون هيئة قضايا الدولة من نص ينظم هذه المسألة–

يبين أن المادة (١٨) منه قد حددت أسلوبين للتعيين: إما بالمسابقة (الوظائف التي تشغل بامتحان)، أو التعيين في الوظائف التي تشغل دون امتحان. وقد حددت هذه المادة طريقة ترتيب أقدمية المعينين في الوظائف التي تشغل بامتحان (نظام المسابقة) بأن تكون بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجا، فإن تساويا قدم الأكبر سناً.

أما في حالة التعيين في الوظائف التي تشغل دون امتحان فيكون المعيار في ترتيب الأقدمية بين المعينين بقرار واحد على أساس الأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم سنا.

ومن ثم فإنه وعلى هدي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعينين بالقرار الجمهوري المطعون عليه رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٠ قد تم ترتيبهم وفقاً للنسبة المئوية لترتيب النجاح الحاصل عليه كل منهم بمراعاة ترتيب الجامعات حسب الوارد بالمادة الثانية من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والمادة ٥٦ مكررا من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، على الرغم من عدم تبيان الجهة المطعون ضدها نسب الدرجات الحاصل عليها كل من شمله قرار التعيين في المسابقة، وهو أمر أقرب إلى الصواب، إلا أن ترتيب الجامعات أمر يخل بمبدأ المساواة بين المعينين، ولم يرد لذلك أصل في قانون أو لائحة، والأقرب للعدالة أن يتم ترتيب المعينين بالقرار الجمهوري المطعون عليه على أساس النسبة المئوية لتقدير النجاح الحاصل عليه كل من شمله ذلك القرار على أساس المجموع التراكمي لكل واحد منهم، ويكون ترتيب الأسبقية في القرار للحاصل على أعلى درجة نجاح ثم من يليه، دون الأخذ في الاعتبار ترتيب الجامعات، وبذلك تكون جهة الإدارة قد حققت أفضل الوسائل لترتيب أقدمية المعينين على أساس من قاعدة عادلة، وحتى لا يضار أحد من كونه خريج جامعة بعينها أتى ترتيبها متأخراً ضمن ترتيب الجامعات، وهو أمر غير

مستحسن، يتعين عدم اعتباره قاعدة للمساواة بين المعينين، وهو استدلال لا سند له من القانون .

ومن حيث إنه لما كان ذلك كذلك وقد أفصحت الأوراق عن أن بعض المعينين بالقرار الجمهوري المطعون عليه أسبق في الترتيب من الطاعن حال كونهم أقل منه في ترتيب النجاح وهو أعلى منهم درجة، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بالبطلان لعدم قيامه على أساس سليم من القانون مما تقضي معه المحكمة بإلغائه إلغاء مجردا، وإعادة ترتيب من شملهم القرار على أساس من النسبة المئوية لتقدير النجاح الحاصل عليه كل منهم دون النظر لترتيب الجامعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردا فيما تضمنه من ترتيب أقدمية المعينين بالقرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة ترتيبهم وفقاً للمبين بالأسباب.

(٧٣)
جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٧٨٨٣ لسنة ٥١ القضائية عليا.

هيئة الشرطة- أمين شرطة- إنهاء الخدمة للحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادتان (٧١) و (٧٧) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، المعدل بالقانونين رقمي ٢١٨ لسنة ١٩٩١ و ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

أوجب المشرع إنهاء خدمة الضابط أو أمين الشرطة في حالتين: الأولى- إذا حكم عليه بعقوبة جناية في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في قوانين أخرى. والثانية- في حالة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة- يكون إنهاء الخدمة جوازيا إذا تضمن الحكم وقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان قد صدر في جريمة أو واقعة لا تفقد فرد هيئة الشرطة الثقة والاعتبار- لم يشترط المشرع في الحالة الثانية أن تكون الواقعة التي حكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مثلما نص في الحالة الأولى- ترتيبا على ذلك: العقوبة المقيدة للحرية التي قد يترتب عليها إنهاء خدمة أمين الشرطة قد تكون عن أفعال متعلقة بسلوكه في العمل أو تأديته له، وصادرة عن المحاكم العسكرية المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة- تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٧/٣ حيث أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة (بصفته) تقريرا بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا حيث قيد برقم ١٧٨٨٣ لسنة ٥١ ق. عليا وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة– ترقيات) بهيئة استئنافية بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢ في الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٤ ق س المقام من/ ... ضد وزير الداخلية بصفته وآخرين، القاضي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عن جميع درجات التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المثبت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٨ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا – موضوع – والتي نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة مذكرات خلال الأجل المحدد، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المدعي أقام الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٤٧ ق بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، طالباً الحكم بقبول دعواه شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الاستمرار في صرف راتبه مع إلزام جهة الإدارة المصروفات. وذكر شارحا لدعواه أنه يشغل وظيفة أمين شرطة، وأنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ متضمنا إنهاء خدمته بهيئة الشرطة للحكم عليه في الدعوى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩٩مركزية بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأنه تظلم من القرار ولم يتلق ردا. ونعى على القرار مخالفته للقانون لصدوره عن جهة غير مختصة.

وقد نظرت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٥ أصدرت حكمها بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وقد قام المدعي بالطعن على الحكم السالف البيان أمام محكمة القضاء الإداري—الدائرة الثامنة – بهيئة استئنافية بالطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٤ ق. س والتي نظرت الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢ أصدرت حكمها المطعون فيه السالف البيان. وشيدت قضاءها بعد استعراض نصي المادتين رقمي ٧١ و ٧٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ على أنه من أسباب إنهاء خدمة أمين الشرطة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ويختص بإصدار قرار إنهاء خدمته مساعد الوزير لشئون الأفراد بوزارة الداخلية، وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن اتهم في الدعوى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩٩ عسكرية مركزية

بالعثور على شنطة بها راديو ترانزستور خاص بإحدى المواطنات وقام بالاحتفاظ بالراديو لنفسه ولم يقم بتسليمه لمالكته أو إبلاغ جهة عمله، وثبتت المخالفة في حقه، وعوقب بالحبس شهراً ونصف شهر مع النفاذ، وأن ما أتاه الطاعن من فعل يفقده الثقة والاعتبار اللازمين للاستمرار في الوظيفة وباعتبار أن وظيفته تستوجب في شاغلها الأمانة والمحافظة على الأرواح والممتلكات، كما أن ما ارتكبه يعد مخالفاً للشرف والأمانة ، فيكون القرار المطعون فيه صادراً متفقاً مع حكم القانون والطعن عليه متعين الرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل هو أن المحكمة الإدارية العليا قد أوضحت اختلاف الجريمة الإدارية كلياً عن الجريمة الجنائية، وأن محكمة النقض قد جرى قضاؤها على أن المحاكم العسكرية تختص فقط بالجرائم النظامية، وأن المادتين ٦٦ و ٨٤ من قانون هيئة الشرطة قامتا بترتيب الآثار المترتبة على توقيع أي من الجزاءات التأديبية المشار إليها في القانون، وأن المحاكم العسكرية تعد محاكم استثنائية، ولا يجوز اعتبار أحكامها بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مساوية للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، وأن المحكمة الإدارية العليا قد أكدت أن الجرائم المخلة بالشرف ليس لها معيار جامع مانع، وفسرتها بأنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة والظروف المرتكبة فيها الجريمة، وأن الحكم الصادر على المدعي لا ينطبق عليه وصف الحكم الجنائي وإنما هو جزاء تأديبي طبقاً لحكم المادة ١١/٨١ من قانون هيئة الشرطة، ولا يجوز ترتيب آثار قانونية بإنهاء خدمة المدعى عليه، وأن القرار المطعون فيه يعد متضمناً جزاء آخر عن ذات الفعل الذي عوقب المدعى عليه من المحكمة العسكرية مما يصمه بعدم المشروعية، وأن الجريمة المنسوبة للمدعي لا تعد جريمة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة ولا تفقده الثقة أو تنبئ عن انحراف في سلوكه.

ومن حيث إن المادة رقم (٧١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانونين رقمي ٢١٨ لسنة ١٩٩١ و ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على

أن "تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية : ١-...٢-... ٣-... ٨- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون الفصل جوازيا للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل...".

وتنص المادة رقم (٧٧) من ذات القانون على أن " تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠ و ١٣... و٧١ عدا البند ٢ منها... وعلى أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء ومساعدي الشرطة...".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قد أوجب إنهاء خدمة ضابط أو أمين الشرطة إذا حكم عليه بعقوبة جناية في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في قوانين أخرى خاصة، وكذلك في حالة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن المشرع في هذه الحالة الأخيرة لم ينص على أن تكون الواقعة التي حكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها، مثلما نص في الحالة الأولى الخاصة بعقوبة الجناية أو ما يماثلها، ومن ثم فإن العقوبة المقيدة للحرية قد تكون عن أفعال متعلقة بسلوكه في العمل أو تأديته له، وهو الأمر الذي تكون معه العقوبة المقيدة للحرية صادرة عن المحاكم العسكرية المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة، وأن المشرع استلزم فقط أن يكون الفعل المؤدي لتوقيع عقوبة مقيدة للحرية متعلقا بجرم أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، وأن إنهاء الخدمة أو الفصل يكون جوازياً في حالة تضمن الحكم وقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان الحكم قد صدر

في جريمة أو واقعة لا تفقد فرد هيئة الشرطة الثقة والاعتبار، وجعل هذا الأمر الجوازي مرجعه للمجلس الأعلى للشرطة بالنسبة للضابط، ولمساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء الشرطة، على أن يكون قرار إنهاء الخدمة في تلك الحالة الأخيرة مسبباً من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، وأن البقاء في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعة العمل بهيئة الشرطة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن أمين الشرطة الطاعن في الطعن محل الحكم الطعين في الطعن الماثل يعمل بوظيفة أمين شرطة في الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات، وأن أحد أفراد النظافة في مرفق مترو الأنفاق عثر على شنطة تخص إحدى المواطنات، وقام بتسليمها للطاعن بوصفه في فترة خدمته بمحطة مترو أنفاق حدائق الزيتون، وأن الطاعن احتفظ لنفسه براديو ترانزستور كان موجوداً بالشنطة المعثور عليها والتي علم شخصية صاحبتها ولم يقم بتسليمه للمواطنة صاحبة الشنطة أو لجهة عمله، فأحيل للمحاكمة العسكرية عن تلك الواقعة في القضية العسكرية رقم ٣٧٣ مركزية عام ١٩٩٩، وبجلسة ١٩٩٩/٨/٤ صدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة شهر ونصف مع النفاذ بعد ثبوت واقعة استيلائه لنفسه على الراديو الذي عثر عليه ولم يقم برده لمالكته أو إبلاغ جهة عمله عن الواقعة، وتم التصديق على الحكم بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٩، وبسبب توقيع عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن متعلقة بواقعة وجريمة الاستيلاء على شئ مملوك للغير معلوم وعدم إبلاغ جهة عمله عنه مما يعد أمراً مخلاً بالشرف والأمانة، عرض أمره على مساعد وزير الداخلية لشئون الأفراد باعتباره مساعد الوزير المختص، فأصدر القرار المطعون فيه رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ بإنهاء خدمة الطاعن إعمالاً لحكم البند الثامن من المادة رقم ٧١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

ومن حيث إن الثابت للمحكمة أن الحكم الصادر ضد الطاعن السالف الذكر عن المحكمة العسكرية يعد حكماً مقيداً للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة؛ لكون ما ارتكبه

الطاعن من الاستيلاء لنفسه على الراديو الملوك لإحدى المواطنات، وأنه استولى عليه من داخل شنطتها التي عثر عليها أحد عاملي النظافة وقام بتسليمها له باعتباره ممثلاً للجهة المنوط بها الحفاظ على الأمن وممتلكات وأرواح المواطنين وفرداً من أفرادها وهي هيئة الشرطة، وأن الطاعن في وقت ارتكابه للمخالفة كان مكلفاً بأداء عمله في محل واقعة العثور على الشنطة المعلومة صاحبتها، وقام بالفعل بتسليم الشنطة بعد الاستيلاء على الراديو الذي كان بداخلها، وهو أمر بلا مجال للشك يتنافى مع الأمانة الواجبة في من ينتمي إلى هيئة الشرطة، وكذا يخالف الشرف الواجب التحلي به لمن يشغل وظيفته، ويعد مسلك الطاعن معوجاً يفقده الثقة والاعتبار اللازم توافرهما فيمن يشغل وظيفته بهيئة الشرطة، ويتنافى مع واجب الأمانة اللازم توافرها فيه باعتباره ينتمي إلى هيئة من صميم عملها المحافظة على الأمن وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم والدفاع عنها، وأنه بارتكابه لتلك الواقعة استلزم التحوط من أفعاله وسلوكه المعوج لفقدانه للثقة والاعتبار اللازمين للاستمرار لشغل وظيفته باعتباره أحد أفراد هيئة الشرطة، فيكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمته قائماً على سببه الصحيح مطابقاً لأحكام القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهج ذات النهج وقضى برفض طعن الطاعن موضوعاً وتأييد حكم المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية برفض الدعوى فإنه يكون قد صدر مصادفاً لصحيح حكم القانون، ويكون الطعن الماثل عليه قد جانبه الصواب غير قائم على سنده القانوني السليم خليقاً بالرفض.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(٧٤)
جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء- تخطٍ في الترقية- ضوابطه.

المادتان (١٤) و (١٨) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.

جعل المشرع التعيين في هيئة قضايا الدولة بطريقة الترقية من الدرجات التي تسبقها مباشرة، وحظر ترقية عضو الهيئة إلى الدرجة أو الفئة الأعلى إذا حصل على تقرير كفاية بدرجة أقل من متوسط أو متوسط إلا بعد حصوله على تقريرين متتاليين في سنتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل- المآخذ والمخالفات التي تثبت في حق المرشح للترقية تكون كاشفة عن حالته الوظيفية، الأمر الذي ينعكس أثره في ترقيته، فلا تثريب على السلطة المختصة بإجراء حركة الترقيات إن هي تحسست أسباب هذه المآخذ والمخالفات وأعملت آثارها في حق المرشح للترقية- لا يجوز أن يتخذ من ذات الجزاء سبب للتخطي في الترقية إلى ذات الدرجة للمرة الثانية؛ لأن ذلك ينطوي على غلو يخرج بالقرار الإداري من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية- تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١٠/٨ أودع الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٢٤ لسنة ٥٢ ق عليا طالباً في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة مستشار مساعد (ب) مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانوناً. وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٨/٨ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية لوظيفة مستشار مساعد (ب) بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم وبهذه الجلسة صدر الحكم مشتملاً على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ متخطياً الطاعن في الترقية إلى درجة مستشار مساعد (ب) على الرغم من حصوله على درجة فوق متوسط عند التفتيش على أعماله، وأضاف الطاعن أنه سبق مجازاته بعقوبة اللوم عام ٢٠٠٣ رغم تخطيه بحركة الترقيات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ اللاحقة لتوقيع العقوبة عليه، مما لا يجوز معه تخطيه في ترقيته للمرة الثانية لذات السبب بالقرار المطعون عليه خاصة وأن زميله/ ... الذي سبق أن

وقعت عليه عقوبة اللوم قد تمت ترقيته إلى درجة مستشار مساعد (ب) بعد تخطيه لمرة واحدة فقط. واختتم الطاعن صحيفة طعنه بالطلبات المشار إليها.

وحيث إن المادة (١٤) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن "يكون التعيين في وظائف الهيئة بطريق الترقية من الدرجات التي تسبقها مباشرة...".

وتنص المادة (١٨) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أنه "إذا قدر عضو الهيئة بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فلا يجوز ترقيته إلى الدرجة أو الفئة الأعلى إلا بعد حصوله على تقريرين متتاليين في سنتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل".

ومفاد ما تقدم أن المشرع جعل التعيين في هيئة قضايا الدولة بطريق الترقية من الدرجات التي تسبقها مباشرة، وحظر ترقية عضو الهيئة إلى الدرجة أو الفئة الأعلى إذا حصل على تقرير كفاية بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط إلا بعد حصوله على تقريرين متتاليين في سنتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل.

وحيث إن المآخذ والمخالفات التي تثبت في حق المرشح للترقية إنما تكون كاشفة عن حالته الوظيفية، الأمر الذي ينعكس أثره على ترقيته، فلا تثريب على السلطة المختصة بإجراء حركة الترقيات إن هي تحسست أسباب هذه المآخذ والمخالفات وأعملت آثارها في حق المرشح للترقية، إذ لا يتصور أن يتساوى من قصر أو أهمل في أداء عمله وعوقب عن إهماله مع من خلت صفحته من ذلك.

وإذ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز أن يتخذ من ذات الجزاء سبب للتخطي في الترقية إلى ذات الدرجة للمرة الثانية؛ حيث إن ذلك ينطوي على غلو يخرج بالقرار الإداري من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٣٠ القضائية جلسة ١٩٨٨/١/١٧).

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب بهيئة قضايا الدولة اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٨، وقد أقيمت ضده الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٦ صدر حكم مجلس التأديب بالإجماع بمعاقبة الطاعن بعقوبة اللوم. وقد قامت إدارة التفتيش الفني بتقييم أعمال الطاعن عن الفترة من ٢٠٠٢/١٠/١ حتى ٢٠٠٣/٩/٣٠ وقيم بدرجة "فوق المتوسط" وقد تخطي في الترقية لدرجة مستشار مساعد (ب) في حركة الترقيات الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٤/٤٠٤ بسبب هذه العقوبة، فتظلم من هذا القرار ورفض التظلم، وإذ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ متخطياً الطاعن للمرة الثانية في الترقية لذات الدرجة على نحو ما جاء بصحيفة الطعن ولم تجحده الهيئة المطعون ضدها، وإذ لم تبدِ هذه الأخيرة أي سبب آخر للتخطي فإن هذا المسلك من جانب الهيئة المطعون ضدها ينطوي على غلو يخرج معه القرار الإداري المطعون عليه من دائرة المشروعية، ويضحى مشوباً بإساءة استعمال السلطة فاقداً لسببه الصحيح، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية لوظيفة مستشار مساعد (ب) بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ فيما تضمنه من تخطي الطاعن لوظيفة مستشار مساعد (ب) بهيئة قضايا الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٧٥)
جلسة ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٩٦١٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

تعليم- القيد بالصف الأول الابتدائي- النقل من مدرسة إلى أخرى- مدى التقيد بشرط السن.

المواد (٤) و (١٠) و (١٥) من قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩.

حدد المشرع في قانون التعليم مدة الدراسة بالتعليم الأساسي الإلزامي بتسع سنوات، وجعلها حقا لكل الأطفال الذين يبلغون السادسة من أعمارهم، وناط بوزير التعليم تحديد شروط القبول في تلك المرحلة، التي يكون القبول بها على أساس السن في أول أكتوبر من العام الدراسي- أجاز المشرع النزول بسن القبول بالصف الأول الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف، متى كانت كثافة الفصول بهذا الصف تسمح بذلك- مؤدى ذلك: قبول قيد صغار السن بالصف الأول الابتدائي لا يجيز الامتناع بعد ذلك عن قيدهم بالصف المنقولين إليه بنجاح بحجة عدم تحقق شرط السن وقت القيد بالصف الأول الابتدائي- أساس ذلك: عدم جواز المساس بالمراكز القانونية المستقرة- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٦/٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل على الحكم المشار إليه فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات. وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن القضاء بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والحكم مجددا بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول نجل الطاعن بالصف الثاني الابتدائي بالمدارس التابعة لإدارة الجمالية التعليمية، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبعد إعلان الطعن قانوناً، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن. وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) التي قررت إحالته إلى هذه المحكمة، ونظر أمامها بالجلسات على النحو الثابت في المحاضر، ثم قررت حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع، انقضت دون تقديم شئ، وفي ذات الجلسة صدر الحكم بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إنه عن شكل الطعن، فقد صدر الحكم المطعون عليه بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، وأودع وكيل الطاعن طعنه الماثل في ٢٠٠٢/٦/٩ أي خلال الميعاد المقرر بعد إضافة ميعاد المسافة بحسبان الطاعن مقيما بالجمالية بمحافظة الدقهلية، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة لذا يضحى مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن وقائع النزاع تخلص في أن الطاعن أقام دعواه ابتداء بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن قبول تحويل نجله (محمد) من المدارس التابعة

لمحافظة سيناء إلى المدارس التابعة لإدارة الجمالية التعليمية بالدقهلية، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعي (الطاعن) شرحاً لدعواه: إنه كان مقيماً بمحافظة شمال سيناء، والتحق ابنه (محمد) بالصف الأول الابتدائي في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ونجح ونقل بذات المدرسة بالسنة الدراسية الثانية في العام ٢٠٠١/٢٠٠٢، إلا أنه بسبب نقل الأسرة طلب المدعي (الطاعن) تحويل ابنه (محمد) من العريش بشمال سيناء إلى مدرسة اللواء إبراهيم رضوان الابتدائية بإدارة الجمالية بالدقهلية، إلا أن الجهة الإدارية رفضت تحويله إلى الصف المناظر بالدقهلية؛ بحجة أن سنه صغير لدى التحاقه بمدارس شمال سيناء. وأضاف المدعي (الطاعن) أن قرار الإدارة جاء مخالفاً للقانون؛ لأن نجله (محمد) تم قبوله بالصف الأول الابتدائي على نحو سليم قانوناً، وأن الامتناع عن التحويل يضر بمستقبل الصغير ،والتمس الحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٧ قضت المحكمة بحكمها المطعون عليه برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات، وأقامت قضاءها على أن السلطة المقررة لجهة الإدارة في مجال تحويل التلاميذ إلى المدارس التابعة لها هي سلطة تقديرية تتم في حدود القواعد المقررة قانوناً، وأنه لما كان (محمد) ابن المدعي(الطاعن) سبق قبوله بإحدى مدارس شمال سيناء باعتباره بالغاً سنا تقل عن السادسة وفي حدود الضوابط المقررة لذلك، لذا فإن امتناع الجهة الإدارية عن تحويله جاء مطابقاً للقانون؛ لأن من شأن قبوله بإحدى مدارس الجمالية الحصول على حق لم يحصل عليه نظراؤه ممن تقل سنهم عن ست سنوات، وفيه إخلال بمبدأ المساواة وبأصحاب المراكز القانونية المتماثلة. وانتهت المحكمة لحكمها الطعين.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء، فقد أقام طعنه الماثل على أن الحكم المطعون عليه جاء مخالفاً للقانون وللوائح، فالمادة (١٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أجازت النزول بسن القبول في الابتدائي من ست سنوات إلى خمس سنوات ونصف بشرط أن تكون

الكثافة تسمح بذلك، ولم يشترط القانون لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون التلميذ من المحافظة نفسها أو أن يكون والده منقولا لها، بل جاء النص طليقاً من أي قيد سوى أن تسمح الكثافة بقبوله، وقد كانت الكثافة بالمدرسة التي قبل بها (محمد) تسمح بقبوله، هذا فضلاً عن أن حضور التلميذ وانتظامه في الدراسة بالسنة الأولى كان قانونياً وصحيحا، لذا فقد اكتسب مركزاً قانونياً صحيحاً لنجاحه بالسنة الدراسية الأولى ونقله إلى الصف الثاني دون غش من جانبه، لذا تلتزم الجهة الإدارية بتحويله إلى الصف الثاني الابتدائي في أي مدرسة بأي محافظة، ولا يجوز لجهة الإدارة سحب قرار نجاحه في السنة الأولى، هذا فضلاً عن صدور الحكم الطعين معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لمخالفته مبدأ المساواة بإجبار تلميذ درس سنة كاملة ونجح فيها بإعادة الدراسة فيها مرة أخرى ليتساوى مع من لم يدرس ولم ينجح، وهذا إخلال بمبدأ المساواة. وأضاف الطاعن أن محكمة أول درجة نفسها قضت في أكثر من أربعين حكماً في حالات مماثلة بتحويل التلاميذ في نفس ظروف ابن الطاعن ما دامت المحافظة المطلوب التحويل منها قد قبلته قبولاً صحيحاً طبقاً للكثافة المقررة فيها وقت القبول، ومادام اجتاز بنجاح إحدى السنوات الدراسية. والتمس الطاعن الحكم بطلباته.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك القرارات، أما القرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة فيها عكس ذلك، إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصويباً للأوضاع المخالفة، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة، وهي مدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المعيب، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو

تعديل، ويصبح لصاحب الشأن عندئذ حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن (محمد) نجل الطاعن مواليد ١٩٩٤/١٢/١٥ وتم قيده بإحدى مدارس العريش بمحافظة شمال سيناء بالصف الأول الابتدائي في العام الدراسي ٢٠٠٠ /٢٠٠١ ، وانتظم في الدراسة ونجح، وتم نقله إلى الصف الثاني الابتدائي في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، لذا فقد اكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به، وإذ تقدم الطاعن – بصفته ولياً طبيعياً على نجله القاصر (محمد) – بطلب مؤرخ ٢٠٠١/٩/٣ إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بالدقهلية لتحويل نجله إلى مدرسة اللواء إبراهيم رضوان بالجمالية بجوار محل إقامة الأسرة، فإن امتناع الجهة الإدارية عن قبول تحويل التلميذ (محمد) ابن الطاعن لهذه المدرسة والامتناع عن قيده بالصف الثاني الابتدائي بالمدرسة المطلوب التحويل إليها في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ جاء مخالفاً للقانون لمساسه بالمركز القانوني الذي استقر لابن الطاعن، مما يتعين معه إلغاؤه ، وما يترتب على ذلك من آثار.

ولما كان الحكم المطعون عليه ذهب غير هذا المذهب ورفض الدعوى، لذا يتعين إلغاؤه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولا ينال من ذلك القول بأن الطاعن سبق له قيد ابنه بإحدى مدارس شمال سيناء على سبيل التحايل، أو أن الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه كان يعمل بالعريش وقت قيد نجله بإحدى مدارسها، فهذا جميعه رغم أنه جاء مرسلاً دون دليل، إلا أنه لا يسوغ لجهة الإدارة إعادة بحث سن القبول في الصف الأول الابتدائي بعد نجاح التلميذ ونقله إلى الصف الثاني الابتدائي؛ لمساس ذلك بالمركز القانوني المستقر لابن الطاعن. فضلا عن أن الجهة الإدارية لم تستند في قرارها بالامتناع عن تحويل التلميذ (محمد) نجل الطاعن من مدرسته بالعريش إلى مدرسة اللواء إبراهيم رضوان بالجمالية إلى أن الكثافة في الصف الثاني لا تسمح بتحويل التلميذ إليها، وإنما اكتفت بأن سن التلميذ (محمد) نجل الطاعن وقت قبوله بأولى ابتدائي

عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ كان أقل من ست سنوات، وهو ما لا يجوز إعادة بحثه لمساسه بمركز التلميذ.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات.

(٧٦)
جلسة ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

جامعات- شئون الطلاب- التحويل من كلية إلى أخرى- ضوابطه.

المادة (١٨) من دستور ١٩٧١- المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، معدلة بقراره رقم (٢٧٨) لسنة ١٩٨١.

الحق في التعليم مكفول بالدستور الذي يعتد بحالات الضرورة، فأصبح لزاما على الدولة أن تراعي عند تنظيمها لهذا الحق أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع ميوله وقدراته وظروفه، وذلك وفق القواعد التي يسنها المشرع تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل تلك القيود، ومنها قيد التوزيع الجغرافي وإمكانية التحويل بين الكليات المتناظرة، بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص- رعاية من المشرع لأصحاب الأعذار المرضية أو القهرية التي تحول دون استمرار طلاب الفرق الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية في كليات خارج المحافظات التي يقيمون بها أجاز استثناءً تحويلهم إلى الكليات النظيرة القريبة من محال إقامتهم، ولو لم يكونوا حاصلين على الحد الأدنى للمجموع المتطلب للالتحاق بالكلية التي يرغبون في التحويل إليها، وذلك بناءً على توصية من القومسيون الطبي العام- أساس ذلك: أن الأعذار المرضية أحداث غير

مألوفة تنتظمها فكرة المفاجأة التي يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور– تطبيق.

الإجـراءات

في يـوم السـبت الموافـق ٢٠٠٢/١١/٩ أودع الأسـتاذ / ... المحـامي بصـفة وكـيلاً عـن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧ ق بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٩ الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ قرار جامعة الزقازيق السلبي بالامتناع عن تحويل ابنة المدعي... إلى كلية الصيدلة بها، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق ، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات .

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره .

ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية صحيفة الدعوى رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧ ق طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تحويل كريمته من كلية الصيدلة بجامعة أسيوط إلى كلية الصيدلة جامعة الزقازيق، مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودة دون إعلان وإلزام المدعى عليها المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن كريمته المذكورة حصلت على شهادة الثانوية العامة ورشحت لكلية الصيدلة بجامعة أسيوط للعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بعيداً عن مقر الأسرة، وهي مصابة بأمراض نفسية وجسمانية خطيرة تؤثر على مستقبلها العلمي، وتؤكد ذلك الفحوص الطبية والقومسيون الطبي من اللجنة العليا. واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته .

وبجلسة ٢٠٠٢/٩/١٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أن كريمة المدعي تعاني من أمراض نفسية طبقاً للكشف الذي أجراه المجلس الطبي العام بالجامعة المدعى عليها، ومن ثم يتوافر ركن الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم .

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجامعة الطاعنة فأقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع للالتفات عن المذكرات والمستندات التي قدمتها الجامعة، حيث إن المشرع وضع عدة ضوابط للتحويل من كلية لأخرى، وهي لا تنطبق على كريمة المطعون ضده حيث إنها منقولة للفرقة الثانية بصيدلة أسيوط بمواد تخلف، ويشترط لقبول تحويلها أن تكون ناجحة بدون مواد تخلف .

وخلصت الجامعة في تقرير طعنها إلى طلب الحكم بطلباتها .

ومن حيث إن المادة (١٨) من الدستور تنص على أن "التعليم حق تكفله الدولة ...".

وتنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات على أن: "يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفق الأحكام الآتية: ١- لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية: أ-... ب- إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية، فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية . جـ- .... ٢- أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلسي الكليتين المختصتين ...".

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص أنه يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية (والأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية) بين الكليات المتناظرة حتى لو كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية المراد التحويل إليها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية، كما يجوز لطلاب السنوات الأخرى تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها بموافقة مجلسي الكليتين .

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن "الحق في التعليم مكفول بنص المادة (١٨) من الدستور الذي يعتد بحالات الضرورة ولا يكلف المواطن غير طاقته أو يرهقه من أمره عسراً؛ انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً، وأن التعليم العالي يشكل الركيزة الرئيسية لمد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء ، وأصبح لزاماً على الدولة أن تراعي عند تنظيمها للحق في التعليم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى

منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه وظروفه، وذلك كله وفق القواعد التي يسنها المشرع تنظيماً لهذا الحق، بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها في مجال هذا التنظيم – ومنها قيد التوزيع الجغرافي أو التحويل بين الكليات المتناظرة – بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة. ولا يتعارض مع هذين المبدأين رعاية المشرع لأصحاب الأعذار المرضية أو القهرية التي تحول دون استمرارهم في كليات خارج المحافظات التي يقيمون بها، فأجاز استثناء تحويلهم إلى الكليات النظيرة القريبة من محال إقامتهم يتلقون فيها العلم بسهولة ويسر حيث يتأبى مع طبيعة هذه الأعذار ويتنافى مع مدلولها عدم التيسير على أصحابها بحسبانها أحداثاً غير مألوفة تنتظمها فكرة المفاجأة التي يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور، وعليه وضع المشرع قاعدة التوزيع الجغرافي وفي ذات الوقت استثنى منها أصحاب الأعذار المرضية أو القهرية الحاصلين على الثانوية العامة بحيث يلحقون بالكليات النظيرة والقريبة منهم التي يرغبون التحويل إليها، حتى ولو لم يحصلوا على الحد الأدنى للقبول بها، وذلك مراعاة لأعذارهم وظروفهم القهرية، وذلك ما جرى به صريح نص المادة (١/٨٦) من اللائحة المذكورة بالنسبة لطلبة الفرقة الإعدادية – أو الفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية – وأجاز في البند رقم (٢) من ذات المادة لطلبة السنوات الأعلى الأخرى هذا التحويل من باب أولى بموافقة مجلسي الكليتين دون قيد أو شرط آخر.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١)

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم وتطبيقاً له فإن البادي من ظاهر الأوراق أن كريمة المطعون ضده المذكورة حصلت على الثانوية العامة والتحقت بكلية الصيدلة جامعة أسيوط، ونجحت في الفرقة الإعدادية بمواد تخلف، وأثبت المجلس الطبي العام بالقومسيون الطبي بجامعة الزقازيق أنها مريضة وتعاني من نوبة اكتئاب تفاعلي، ولذلك طلبت التحويل إلى الكلية النظيرة بالجامعة الطاعنة حتى يتسنى لها استكمال تعليمها في كنف أسرتها وتحت رعايتها ، ولذا فإن

امتناع كلية الصيدلة جامعة الزقازيق عن قبول تحويلها إليها يكون مجافياً لصحيح الواقع متصادماً مع الظروف المرضية للطالبة التي تتكبد هذا المرض، مهدراً لحقها الدستوري في استكمال دراستها وفي التعليم، ويتوافر بالتالي ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحاً إذا انتهى إلى ذات النتيجة، ويكون الطعن عليه مفتقراً لسنده جديراً بالرفض، وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(٧٧)
جلسة ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٥٢٨٢ لسنة ٥١ القضائية عليا.

تعليم- مدى جواز إعادة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام.

المادتان (٢٤) و (٢٩) من قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧.

قصر المشرع جواز إعادة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام على الطالب الراسب فقط، وبشرط ألا يُمَكَّن من الإعادة سوى مرة واحدة فقط، فإذا رسب في الإعادة يتم فصله لاستنفاد مرات الرسوب، على أنه يجوز له التقدم لامتحان الصف الذي بلغه من الخارج، فإذا نجح أعيد قيده في الصف الذي يلي الصف الذي بلغه- لا يعرف التشريع المصري نظام إعادة الدراسة سوى للطالب الراسب فقط، أما الطالب الذي اجتاز الدراسة المقررة بنجاح فليس مسموحا له بإعادة الدراسة بالمرحلة كلها، كما لم يعد مسموحا له بإعادة الدراسة بهدف تحسين درجاته التي حصل عليها في إحدى السنوات- مؤدى ذلك: قيد الطالب في مرحلة الثانوي العام التي سبق له اجتيازها قيد جاء على غير نظام قانوني يحكمه فيكون معدوما- هذا القيد المنعدم لا يُجيز للغيرِ الاستنادَ إليه؛ لأن الخطأ لا يبرره خطأٌ مثلُه- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٦/٥ أودع الأستاذ/... المحامي، نائبا عن الأستاذ/... المحامي بالنقض والمحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ١٥٢٨٢ لسنة ٥١ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) بجلسة ٢٠٠٥/٥/٣١ في الدعوى رقم ٣٦٣٧ لسنة ٥ق الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة، التي نظرته أمامها بجلسات المرافعة وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١/٣٠ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن بصفته وليا طبيعيا على نجله القاصر/ عمر كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٣٧ لسنة ٥ ق ضد المطعون ضدهما بصفتيهما أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة الفيوم وبني سويف) بصحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨، وطلب الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة باستبعاد نجله من أداء امتحان آخر العام للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ للصفين الثاني والثالث الثانويين، ومنعه من الاستمرار في الدراسة، وإلزام الجهة الإدارية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعي شرحا لدعواه: إن نجله عمر أدى امتحان الصف الأول الثانوي العام في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ منازل، واجتازه بنجاح، وعندما تقدم طالبا تمكينه من أداء امتحان الصف الثاني الثانوي الذي نقل إليه في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ أفادته المدرسة في ٢/٤/٢٠٠٥ أنه مستبعد من أداء الامتحان لسبق حصوله على الثانوية العامة. وينعى المدعي على هذا القرار البطلان، حيث تم قبول نجله بالصف الأول، ومضى على قبوله أكثر من ستين يوما، بل اجتاز بنجاح امتحان الصف الأول، مما يتعين معه على جهة الإدارة تمكينه من الاستمرار في الدراسة حتى يكمل المرحلة الثانوية حتى نهايتها، شأنه شأن زملاء مثله حصلوا سلفا على الثانوية العامة ثم عاودوا الحصول عليها وهم حاليا بالجامعات. ومن أجل ذلك أقام دعواه منتهيا إلى سابق طلباته.

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٣١ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون، وإلزام المدعي بصفته المصروفات، وذلك للأسباب التي جاءت بهذا الحكم.

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولا من جانب الطاعن بصفته فقد أقام عليه الطعن الماثل، ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله واتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة، وذلك لذات الأسباب التي أقام عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة. وطلب في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر في ضوء المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري أن يطلب المدعي أو الطاعن ذلك مقترنا بطلب إلغاء القرار المطعون فيه، وأن يتوافر ركنان: الأول- ركن الجدية أو المشروعية، بأن تكون المطاعن الموجهة للقرار المطعون فيه من شأنها الحكم بإلغاء هذا القرار عند الفصل في هذا الطلب. الثاني- ركن الاستعجال وذلك بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه أضرار بذي الشأن يتعذر تداركها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار وتنفيذه أو بالتعويض عن تلك الأضرار.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة ٢٤ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه: "يجوز للطالب الراسب أن يعيد الدراسة مرة واحدة في الصف. ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذي بلغه وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم. فإذا نجح أعيد قيده في الصف الذي يليه...".

ومفاد ذلك النص أن المشرع قصر بموجبه إعادة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام -التي وردت هذه المادة في الباب الخاص به من القانون المذكور- على الطالب الراسب فقط، وبشرط ألا يُمَكَّن من الإعادة سوى مرة واحدة، فإذا رسب في مرحلة الإعادة يتم فصله بسبب استنفاد مرات الرسوب، على أنه يجوز له في هذه الحالة التقدم من الخارج لامتحان الصف الذي بلغه، فإذا نجح حال تقدمه للامتحان من الخارج أعيد قيده في الصف الذي يلي الصف الذي بلغه. وعلى ذلك فإن المشرع لم يعرف نظاما لإعادة الدراسة سوى للطالب الراسب فقط دون غيره، أما الطالب الذي اجتاز الدراسة المقررة بنجاح فلم يعد مسموحا له بإعادة الدراسة بهدف تحسين درجاته التي حصل عليها. وآية ذلك ما أورده القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه من تعديل باستبدال المادة ٢٩ من القانون المذكور، التي كانت قبل استبدالها تجيز الإعادة بقصد التحسين للدرجات الحاصل عليها الطالب، حيث أضحت بموجب القانون ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تقضي بنقل الناجحين في جميع مواد الصف الثاني الثانوي إلى الصف الثالث، أما من رسب في مادة أو مادتين فإنه يسمح له بالتقدم لامتحان الدور الثاني فيما رسب فيه، أما الراسب في مادة واحدة من مواد الصف الثاني فينتقل إلى الصف الثالث، على ألا يمنح شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا بعد اجتياز امتحان تلك المادة بنجاح، فإذا التحق الطالب بالصف الثالث راسبا في مادة ثم رسب في مادتين في الدور الأول من السنة الثالثة أو في مادة واحدة فإنه يسمح له بالتقدم لامتحان تلك المواد التي رسب فيها في الدور الثاني، فإذا رسب فيها أو في بعضها أعاد الامتحان في المواد التي رسب فيها. على أن المادة ٢٩ المشار إليها قصرت التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على ثلاث مرات، على أن تقتصر المرتان الثانية والثالثة على الراسب فقط، وعلى أن يكون التقدم للمرة الثالثة من الخارج.

ومن حيث إن مؤدى كل ما تقدم أن المشرع لا يعرف نظام إعادة المرحلة الدراسية كاملة، كما ألغى نظام إعادة الدراسة لتحسين المجموع، ولم يعد نظام إعادة الدراسة إلا وقفا

على الراسبين في أوضاع معينة. ومن ثم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن نجل المدعي حاصل على الثانوية العامة، فإنه لم يعد يحق له وفقا للنظام القانوني الحالي إعادة دراسة المرحلة الثانوية من نظام التعليم الثانوي العام، وبذلك ينتفي ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، مما يتعين معه رفض هذا الطلب، دون حاجة لبحث مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه لعدم جدواه.

ومن حيث إنه لا يسوغ التحدي بما ذهب إليه المدعي من تحصن قرار قبول نجله بالصف الأول الثانوي مما يتعين معه إعمال مقتضاه من إلحاقه بالسنوات التالية؛ ذلك أن القيد الباطل لا يرتب أثرا في هذه الحالة؛ لأنه جاء على غير نظام قانوني يحكمه، بل يجافيه السياق العام للتشريع في مجال التعليم، الأمر الذي يجعل هذا القيد كأن لم يكن، ويضحى هو والعدم سواء، الأمر الذي لا يمكن معه الاعتداد به أو إعمال أثره.

كما لا يسوغ القول بأن الإدارة قبلت قرناء لنجل المدعي سبق حصولهم على الثانوية العامة ثم التحقوا مرة أخرى بالصف الأول الثانوي حتى حصلوا ثانية على الثانوية العامة، وأتبعوها بالالتحاق بالجامعة؛ ذلك أن الخطأ لا يبرره خطأ مثله، ولا يجوز انتهاك حرمة القانون تذرعا بسبق مخالفته، ومن ثم يتعين الحكم كما سلف القول برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المدعي مصروفاته ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك فإنه يكون قد صدر مطابقا للقانون ويضحى الطعن عليه فاقدا سنده خليقا بالرفض.

ومن حيث إن الطاعن بصفته يكون بذلك قد خسر الطعن فمن ثم حق إلزامه المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٧٨)
جلسة ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

عمد ومشايخ- عدم استحقاق العمدة المكافآت عن الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية التي تصرف بجهة عمله الأصلية.

المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤.

اعتبر المشرع العامل بالدولة متفرغا لعمله كعمدة طوال مدة شغله هذه الوظيفة، أي أنه لا يؤدي عملا بجهته المعين بها– خروجا على قاعدة أن الأجر مقابل العمل قرر المشرع تقاضي العامل في هذه الحالة مرتب وبدلات الوظيفة بجهة عمله الأصلية المحددة بالمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وتنحسر عنه غيرها من المزايا النقدية والمكافآت، ومنها ما ورد بالمادة (٤٧) من هذا القانون، الخاصة بمقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها العامل من الجهة المختصة– تطبيق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفتيهما في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الأول في الحكم الصادر عن

محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية/ الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ في الدعوى رقم ٥٢٥٤ لسنة ٥ ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الحوافز والبدلات المقررة لوظيفته من جهة عمله الأصلية اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١٣، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية والمدعي المصروفات مناصفة بينهما.

وطلب الطاعنان بصفتيهما – للأسباب الواردة بالتقرير – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ أودع وكيل الطاعن في الطعن الثاني أعلاه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الثاني في ذات الحكم أعلاه، وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به – الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب الطاعن أحقيته في صرف مكافأة الامتحانات، والقضاء مجدداً بأحقيته في صرفها. واحتياطيا: إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية للفصل فيها مجدداً وأمام دائرة أخرى، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً في الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية والطاعن المصروفات مناصفة فيما بينهما.

وتدوول نظر الطعنين فحصاً وموضوعاً أمام الدائرة الثامنة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/١٧ وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة، ومن ثم فإنهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإن المنازعة الماثلة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ أقام المطعون ضده في الطعن الأول والطاعن في الطعن الثاني الدعوى رقم ٥٢٥٤ لسنة ٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طالباً في ختام عريضة الدعوى الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بأحقيته في صرف الحوافز المقررة بقرار رئيس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن العمد والمشايخ، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك استنادا إلى أنه يعمل بوظيفة موجه تربية زراعية بإدارة فاقوس التعليمية، وصدر قرار تعيينه عمدة لقرية...، وتم تنفيذ القرار بالإخلاء من التوجيه واستلام عمله كعمدة في ١٩٩٩/١٢/٢، وامتنعت جهة الإدارة عن صرف الحوافز الخاصة به والمقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء، فتقدم بعدة طلبات لصرف الحوافز، إلا أن جهة الإدارة رفضت دون إبداء أسباب مما اضطر الطالب لإقامة هذه الدعوى.

وتدوول نظر الدعوى تحضيراً وبالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر، حيث أضاف المدعي طلباً جديداً للحكم بأحقيته في صرف مكافأة الامتحانات ومشتملاتها، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بوظيفة موجه أول تربية زراعية بإدارة فاقوس التعليمية، وعين بمنصب عمدة قرية ... اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١٣، ودرجت الجهة الإدارية على منحه مرتبه الأصلي خالياً من البدلات اللصيقة به، ومن ثم يكون امتناع هذه الجهة عن منح المدعي هذه البدلات مفتقداً لسنده

القانوني، مما يتعين معه القضاء بأحقيته في البدلات المقررة للوظيفة والمرتبطة بالمرتب دون التي تتطلب جهدا إضافيا آخر كمكافأة الامتحانات؛ لاشتراط قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦ المشاركة الإيجابية في أعمال الامتحانات، ولانتفاء هذا في حالة المدعي مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول على هذا الحكم هو مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه شيد قضاءه على ما قدمه المطعون ضده من أوراق ومستندات في غيبة من رد الجهة الإدارية على الدعوى من مستندات لازمة للفصل فيها، فيكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله واعتراه قصور شديد في التسبيب، وكذلك لأن جهة الإدارة بصدد تقديم كافة الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى في مرحلة الطعن، الأمر الذي تنهار معه قرينة الإثبات السلبية المفترضة لصالح الطاعن.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني رقم ١١١٦ لسنة ٤٩ ق عليا مخالفة القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالتعليم وتعديلاته الذي ساوى بين البدلات والحوافز والمكافآت، وأنه ليس بلازم فيمن يستحق مكافأة الامتحانات أن يشارك في أعمال الامتحانات أو أعمال المراقبة فيها أو النظام أو التصحيح، إذ يستحقها وزير التربية والتعليم وأي عامل عادي في الوزارة رغم عدم الاشتراك في الإعداد أو التصحيح أو المراقبة، والطاعن في موقعه الجديد عمدة للقرية يباشر أعمال الامتحانات في حفظ النظام وضبط الأمن خارج اللجان التي تعقد بمدارس القرية، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وما نص عليه من حق صرف كافة مميزات الوظيفة الأصلية، وذلك عندما حرم الطاعن من ميزة أعطاها له القانون.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ يبين أنه ينص في المادة ٢٢ على أنه: "إذا تم تعيين أي من

العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة، ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ومتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية".

والبين من النص المتقدم أنه قد اعتبر العامل بالدولة متفرغاً لعمله كعمدة طوال مدة شغله هذه الوظيفة الأخيرة، أي أنه لا يؤدي عملا بجهته المعين بها. وخروجا على قاعدة أن الأجر مقابل العمل قرر المشرع تقاضي العامل في هذه الحالة مرتب وبدلات الوظيفة بجهة العمل الأصلية. وقد تكفل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (معدلا) بتنظيم المرتبات والبدلات بالفصلين الخامس والسادس منه، وحددت المادة ٤٢ منه بصفة خاصة هذه البدلات على سبيل الحصر، وبالتالي فإن عبارة "المرتب والبدلات المقررة" تنحسر عن غيرها من المزايا النقدية والمكافآت والتي قد تضمنتها مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأخرى، ومنها المادة (٤٧) الخاصة بمقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها العامل من الجهة المختصة، والتي صدر بناءً عليها قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، وبخصوص الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٤٩ ق. عليا فإنه فضلاً عن أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تحدد وجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، فيما قضى به من استحقاق المطعون ضده المرتب وبدلات وظيفته كموجه تربية زراعية بمديرية التربية والتعليم بالشرقية، فإن نص المادة (٢٢) من قانون العمد والمشايخ سالف الذكر قاطع في استحقاق المطعون ضده المرتب وبدلات الوظيفة المذكورة، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون موافقاً صحيح حكم القانون، وبالتالي يكون الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٤٩ ق على غير سند صحيح من الواقع أو القانون حرياً بالرفض.

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن رقم ١١١١٦ لسنة ٤٩ ق. عليا فإن مكافأة الامتحانات الصادر بها قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦ لا تعد مرتبا أو

بدلا من البدلات المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين. ووفقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا القانون يكون استحقاق مثل هذه المكافآت عن جهود غير عادية أو أعمال إضافية يكلف بها العامل من الجهة المختصة، والأصل –وبصريح نص المادة (٢٢) من قانون العمد والمشايخ– أن شاغل وظيفة العمدة يكون متفرغاً أي لا يقوم بأعمال وظيفته الأصلية، ومن باب أولى لا يقوم بجهد غير عادي أو إضافي بها. كما أنه وفقا لنص المادة (٢٢) من قانون العمد والمشايخ، لا يتقاضى العمدة إلا المرتب والبدلات. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون موافقاً صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه بالتالي على غير سند صحيح من الواقع أو القانون حرياً بالرفض.

ولا يقدح في صحة ما تقدم ما أثاره الطاعن في الطعن الأخير من أنه يتولى حفظ الأمن خارج لجان الامتحانات التي تعقد بالمدارس الكائنة بالقرية التي يشغل وظيفة العمدة بها، إذ إنه فضلا عما أشار إليه الطاعن من أن ذلك في إطار وظيفة العمدة التي تفرغ لها، فإنه لم يثبت صدور تكليف من السلطة المختصة بعمل إضافي أو جهد غير عادي في هذا المجال.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يتعين القضاء برفض الطعنين، وإلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة بينهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة بينهما.

(٧٩)
جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٤٣ القضائية عليا.

تحكيم- شركات القطاع العام- أثر تحولها إلى شركات قطاع أعمال عام في قيد التحكيم الإجباري.

المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣– المواد (١) و (١٣) و (٤٠) و (٤١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

كانت المنازعات بين شركات القطاع العام والمحافظات وغيرها من الجهات التي حددها القانون يتم الفصل فيها بطريق التحكيم الإجباري طبقا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبعد العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أصبح التحكيم اختياريا كوسيلة لفض المنازعات بين شركات قطاع الأعمال العام وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي حددها القانون– حرص المشرع على تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية بين الخصوم بالنسبة لطلبات التحكيم الإجباري المقدمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، فقرر استمرار تلك الهيئات في نظرها حتى يتم الفصل فيها مع إخضاعها للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣– نتيجة ذلك: زوال قيد التحكيم

الإجباري عن شركات القطاع العام كوسيلة لفض منازعاتها بعد تحولها إلى شركات قطاع الأعمال العام، وأصبح التحكيم الاختياري أمرا جوازيا بالنسبة لها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ١٩٩٧/٣/٢ ، أودعت هيئة قضايا الدولة –نيابة عن الطاعن– قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٢٤٢ لسنة ٤٣ق. عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ١٩٩٧/١/٥ في الدعوى رقم ٢٢٨١ لسنة١ق، الذي قضي فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن–: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببطلان الحكم الصادر في التحكيم رقم ٢٨٩ لسنة ٩٢ مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه: الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببطلان الحكم الصادر في التحكيم رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وتدوول الطعن أمام الدائرة الثالثة عليا (فحص طعون) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة صادرة من قسم الجدول بالمحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١، كما قدم مذكرة بالدفاع طلب في ختامها : الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظره، وفي الموضوع برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة بالمصروفات. وأحيل الطعن إلى الدائرة الأولى عليا (فحص طعون)، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها،

وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة مذكرة بالدفاع بالطلبات نفسها الواردة بتقرير الطعن. وأحيل الطعن إلى هذه الدائرة، وتدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن أقيم في الميعاد المقرر قانوناً واستوفى إجراءاته الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أن محافظة كفر الشيخ تعاقدت بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ مع شركة المحمودية العامة للمقاولات على إنشاء مباني كلية الطب البيطري بكفر الشيخ، ونص البند السادس من العقد على أن " كل نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد يخضع لولاية هيئات التحكيم المختصة ". وأقامت الشركة دعوى التحكيم رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ أمام هيئة التحكيم بوزارة العدل، وبجلسة ١٩٩٢/١١/١٦ قضت هيئة التحكيم بإلزام المحافظة بسداد مبلغ ١٦٦١٥١٣.٣ جنيهات قيمة الباقي من مستحقات الشركة بمقتضى المستخلص المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وبزيادة في الأسعار مقدراها ٢٠٪ من قيمة الأعمال التي تمت اعتباراً من ١٩٩١/٥/٢ حتى تمام التنفيذ. كما قضت بإلزام المحافظة بتعويض مقداره ١٥٠٠٠٠٠ جنيه عن التأخير في صرف مستحقات الشركة. وأقامت المحافظة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري طالبة القضاء لها ببطلان حكم هيئة التحكيم المشار إليه. وأسست دعواها على أن العقد المشار إليه من العقود الإدارية التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري ولا يجوز التحكيم فيه، وأن الشركة المذكورة أصبحت من شركات قطاع الأعمال العام ، ولم تعد مخاطبة بقواعد التحكيم الإجباري المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، الذي لا يسري على

شركات قطاع الأعمال العام بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وبجلسة ١٩٩٧/١/٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه وقضت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وشيدت قضاءها على أسباب تخلص في أن قضاء مجلس الدولة وإفتاءه قد استقرا على جواز الاتفاق على التحكيم في مجال العقود الإدارية، وأن زوال ولاية هيئات التحكيم الإجباري لشركات القطاع العام لا يمس التحكيم الاختياري الذي يجوز لشركات قطاع الأعمال العام اللجوء إليه طبقاً لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ويخضع التحكيم الاختياري لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات.

وأضافت المحكمة أن التحكيم مثار النزاع صدر استناداً إلى اتفاق التحكيم الاختياري المنصوص عليه في العقد مما لا وجه معه للنعي بالبطلان.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب تخلص فيما يلي:

أولا- ليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن إرادة الطرفين انصرفت إلى التحكيم الاختياري طبقاً لقانون المرافعات، فذلك مردود بأن البند السادس يشير إلى هيئة التحكيم المختصة، ولما كان العقد قد أبرم في ١٩٨٨/٨/١٥ مع شركة قطاع عام فإن التحكيم المقصود هو التحكيم الإجباري وليس الاختياري، والتحكيم الإجباري لا يسري على الشركة بعد أن تحولت إلى إحدى شركات قطاع الأعمال العام.

ثانيا- أن طرفي العقد لم يصدرا وثيقة تحكيم جديدة طبقا لقواعد التحكيم الاختياري وذلك بعد العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه مما يشوب حكم التحكيم بالبطلان طبقا لنص المادة (٥١٢) من قانون المرافعات قبل إلغائها بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل ينحصر في تحديد ما إذا كان شرط التحكيم المنصوص عليه في البند سادساً من العقد المبرم بين طرفي النزاع في ١٩٩٨/٨/١٥ إجباريا أو اختياريا، وذلك بعد أن تحولت الشركة المطعون ضدها من شركة قطاع عام إلى شركة قطاع أعمال عام.

وحيث إن المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق... ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها".

وتنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره" ، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرراً في ١٩٩١/٦/١٩ ، وعمل به اعتباراً من ١٩٩١/٧/١٩.

وقد نص القانون الأخير في المادة (٤٠) على أن: "يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب، وتطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وتنص المادة (٤١) من القـانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشـار إليه على أن: "طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التي قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية في الأحكام الصادرة فيها، يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أنه قبل ١٩٩١/٧/١٩ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه) كانت المنازعات بين شركات القطاع العام والمحافظات وغيرها من الجهات التي حددها القانون يتم الفصل فيها بطريق التحكيم الإجباري طبقا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبعد العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه أصبح التحكيم اختياريا كوسيلة لفض المنازعات بين شركات قطاع الأعمال العام وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي حددها القانون، وتطبق بشأنه أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ التي استمرت سارية حتى ألغيت بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) ، وقد حرص المشرع على تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية بين الخصوم بالنسبة لطلبات التحكيم الإجباري قبل ١٩٩١/٧/١٩ فقرر استمرار تلك الهيئات في نظرها حتى يتم الفصل فيها مع إخضاعها للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث إنه وقت إبرام العقد في ١٩٨٨/٨/١٥ بين طرفي النزاع ، كانت الشركة المطعون ضدها من شركات القطاع العام، وكانت منازعاتها خاضعة لقواعد وإجراءات التحكيم الإجباري المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، ثم تحولت تلك الشركة إلى إحدى شركات قطاع الأعمال العام المخاطبة

بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ومن ثم فإنه اعتبارا من ١٩٩١/٧/١٩ زال عنها قيد التحكيم الإجباري كوسيلة لفض منازعاتها وأصبح التحكيم الاختياري أمرا جوازيا بالنسبة لها.

ومن حيث إن الشركة المطعون ضدها قدمت طلب التحكيم بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ بعد العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وكان مقتضى ذلك ولازمه مراعاة قواعد التحكيم الاختياري المنصوص عليه في قانون المرافعات ، ومن بينها ما نصت عليه المادة (٥٠١) قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة يحدد فيها موضوع النزاع و إلا كان التحكيم باطلاً ، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها قد لجأت إلى التحكيم بغير وثيقة تحكيم خاصة ، وسلكت سبيل التحكيم الإجباري رغم أنها غير مخاطبة بأحكامه بعد أن تحولت إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في التحكيم رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ بجلسة ١٩٩٢/١١/١٦ هو حكما باطلاً لصدوره من هيئة تحكيم غير مختصة قانوناً بنظر النزاع .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ما تقدم فإنه يكون مخالفا للقانون مستوجب الإلغاء وهو ما تقضى به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وببطلان الحكم الصادر في التحكيم رقم ٢٨٩ لسنة ٩٢ بجلسة ١٩٩٢/١١/١٦ ، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات .

(٨٠)
جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

سلك دبلوماسي و قنصلي- ملحق إداري بوزارة الخارجية- شروط الالتحاق بالوظيفة- شرط حسن السمعة.

المادة (٩٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- المادة (١) من قرار وزير الخارجية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧.

حدد المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر القواعد الخاصة بإلحاق العاملين بوزارة الخارجية بوظيفة ملحق إداري ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية بالخارج والشروط الواجب توافرها فيمن يلحق للعمل بهذه الوظيفة- حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام، وهي أوجب في العاملين بالسلك الدبلوماسي باعتبارهم ممثلي الدولة في المحيط الدولي، وفي علاقاتها بالدول الأخرى؛ إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص العضو، مما يؤثر تأثيراً بالغاً في المصلحة العامة، وعلى وزارة الخارجية التي ينتمون إليها- يجب أن يسلك الموظف العام ومن باب أولى العامل بالسلك الدبلوماسي في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها، وهو التزام لا

يقتصر على ما يصدر عن العاملين بهذا السلك الدبلوماسي أثناء قيامهم بأعباء وظيفتهم، بل يمتد ويشمل ما يصدر عنهم من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفتهم، فيلتزمون بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة، بابتعادهم عن مواطن الريب والشبهات ، وعما لا يليق من أفعال خاصة وقد وفرت الدولة لهم الحياة الكريمة والمستوى الوظيفي اللائق بهم– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٤/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة التاسعة بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ في الدعوى رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥١ق القاضي منطوقه بإلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من عدم صلاحية المدعي للعمل بالخارج مستقبلاً مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧، وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٩ للإعلان، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٥ أقام المطعون ضده (كمدعٍ) الدعوى رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد الطاعن بصفته (كمدعى عليه) طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ فيما تضمنه من عدم صلاحيته للعمل بالخارج مستقبلاً مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلحاقه بالعمل بأية بعثة دبلوماسية مصرية بالخارج.

وذكر شرحاً للدعوى أنه كان يعمل بوظيفة ملحق إداري من الدرجة الأولى التخصصية بالسفارة المصرية بدولة ...، وقد تم مجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه بالقرار رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٩٣، وارتأت لجنة شئون العاملين بمحضرها رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ المعتمد من السلطة المختصة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣ عدم صلاحيته للعمل بالخارج مستقبلاً، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧ تم محو الجزاء السابق توقيعه عليه بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للمستقبل، إلا أن لجنة شئون العاملين ارتأت بمحضرها رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ المعتمد من السلطة المختصة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ أنه نظراً لخطورة وجسامة ما ارتكبه من مخالفات خلال عمله بالخارج فإنها مازالت عند رأيها الوارد بالمحضر رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ من عدم صلاحيته للعمل في الخارج مستقبلاً، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩ دون جدوى.

ونعى على هذا القرار الأخير مخالفته للقانون وصدروه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة فضلاً عما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها.

وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعي مصاريف هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم صلاحية المدعي للعمل بالخارج مستقبلاً مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الخارجية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ معدلاً بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ أنه وضع قواعد لإلحاق العاملين بوزارة الخارجية بوظيفتي ملحق إداري ومساعد ملحق إداري ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالخارج ووضع الشروط الواجب توافرها فيمن يلحق بهاتين الوظيفتين من بينها ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ولم يتم محوه، وأنه لما كان الثابت أن المدعي شغل وظيفة ملحق إداري بالدرجة الأولى التخصصية بالسفارة المصرية بكمبالا وارتكب بعض المخالفات المالية والمسلكية فجوزي عنها بالخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوماً بالقرار رقم ٧٢٧ في ١٩٩٣/٤/٦ ثم صدر القرار رقم ٣٨٤ في ١٩٩٦/٢/٧ بمحو هذا الجزاء فإنه يترتب على ذلك استرداده للحقوق التي تم تجريده منها بسبب هذا الجزاء كحقه في الالتحاق ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المصرية بالخارج إذا ما استوفى الشروط الأخرى المقررة في هذا الشأن اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحو عملاً بالمادة الثانية من قرار وزير الخارجية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ وأنه لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد توقيع جزاءات على المدعي لم يتم محوها فإن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ فيما ورد به من عدم صلاحية المدعي للعمل بالخارج مستقبلاً استناداً إلى خطورة وجسامة ما ارتكبه من مخالفات يكون قد خالف صحيح أحكام القانون لصدور قرار بمحو العقوبة

التأديبية التي وقعت على المدعي بسبب هذه المخالفات في ضوء ما تبين لجهة الإدارة من التزامه بواجبات وظيفته ومقتضياتها وحسن سلوكه طبقاً لتقارير كفايته وملاحظات رؤسائه خلال المدة المحددة للمحو بالإضافة إلى أن استبعاد المدعي من العمل بالخارج نهائياً يشكل عقوبة تأديبية أخرى عن ذات المخالفات التي أسندت إليه، وهي عقوبة لم يرد بها نص في القانون وتخالف أحكامه، الأمر الذي يصم القرار الطعين بالبطلان في شقه محل التداعي ويستوجب القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يرتض الطاعن بصفته هذا القضاء فقد أقام عليه طعنه الماثل على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأنه من المقرر أن أعضاء السلك الدبلوماسي بالخارج باعتبارهم ممثلي الدولة في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى يجب أن يتوافر فيهم من الصفات ما لا يتطلب فيمن عداهم، الأمر الذي يستوجب التدقيق في اختيارهم على الوجه الذي يؤهلهم بحق لتولي مهام وظائفهم، وأنه لما كان الثابت أن السبب الذي حدا الجهة الإدارية على إصدارها للقرار المطعون فيه بعدم صلاحية المطعون ضده للعمل بالخارج مستقبلا هو ارتكابه العديد من المخالفات من بينها:

١- وجود عجز في عهدته بمبلغ ٩٠٠٠ فرنك.

٢- عدم توريده للمتحصلات القنصلية في المواعيد المقررة.

٣- مخالفته للتعليمات المالية بشأن تقفيل الحسابات.

وهو الأمر الذي أدى إلى إعادته إلى ديوان عام وزارة الخارجية قبل انقضاء مدة إلحاقه بعشرة أشهر وأنه بعد نقله إلى الديوان العام فقد وردت معلومات من مباحث المطار بتردده على السوق الحرة لشراء زجاجات ويسكي وتم التحقيق معه وحرمانه من دخول المطار وسحب تصريح دخوله المطار، ثم ألحق للعمل بسفارة مصر بكمبالا بعد محو الجزاء الموقع عليه إلا أنه ظل على عدم التزامه فارتكب العديد من المخالفات ومنها:

١- تحويل مبلغ ٣٠٠٠ دولار من حساب هيئة المباني إلى حساب السفارة ولم يظهر في كشف حساب البنك.

٢- تحويل مبلغ ٤٠٠٠ دولار من حساب الهيئة في لندن إلى حساب البنك في كمبالا ولم تتأكد الهيئة من وصول المبلغ للسفارة في الوقت المناسب.

٣- تكرار صرف مبلغ ١٥٠٠ دولار مرة بالدولار الأمريكي ومرة أخرى بالشلن الأوغندي وقام بالاستيلاء على أحدهما.

ولذلك فقد تم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التي ارتأت عدم صلاحيته للعمل بالخارج مستقبلاً وتم اعتماد محضرها من السلطة المختصة ومن ثم يكون هذا القرار قد قام على سنده الصحيح من الواقع والقانون.

وأنه لا ينال من ذلك محو الجزاء الموقع على المطعون ضده ذلك لأن السبب الذي دفع الجهة الإدارية إلى إصدار القرار المطعون فيه ليس فقط قرار الجزاء الموقع على المطعون ضده ولكن سلوكه الذي يكشف عن عدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظيفة التي تتطلب لشغلها شروطا وصفات تختلف عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الخارجية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ والمعدل بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ تنص على أن " يلحق للعمل ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية بالخارج عاملون بالوظائف التالية:

أ- ملحق إداري ممن يشغلون وظائف مجموعتي التنمية الإدارية والقانونية من شاغلي الدرجة الأولى فما دونها – حاملي المؤهلات العليا – من العائدين والجدد.

ب- مساعد ملحق إداري ..." .

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن "يشترط فيمن يلحق للعمل بهذه الوظائف ما يلي : ... ٣- ألا يكون موقعاً عليه جزاء تأديبي ولم يتم محوه ...".

ومن حيث إن المادة (٩٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية... ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضٍ وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه... ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن وزير الخارجية حدد بمقتضى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه القواعد الخاصة بإلحاق العاملين بوزارة الخارجية بوظيفة ملحق إداري ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية بالخارج وكذلك الشروط الواجب توافرها فيمن يلحق للعمل بهذه الوظيفة.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق والمستندات أن المطعون ضده حاصل على بكالوريوس تجارة وعين اعتباراً من ١٩٧٢/٢/١ بوظيفة مجموعة وظائف التنمية الإدارية بوزارة الخارجية، ثم ألحق للعمل بالقسم القنصلي بسفارة مصر في برن، إلا أنه تم إعفاؤه من القسم القنصلي ومجازاته بالإنذار، وصدر القرار رقم ٨٨٨ في ١٩٨٦/٥/٧ بنقله للعمل بالديوان العام، وأخلي طرفه من السفارة في نهاية شهر أكتوبر سنة ١٩٨٦ وقبل انقضاء مدة إلحاقه بعشرة أشهر لارتكابه المخالفات الآتية:

١- وجود عجز في عهدته بلغ ٩٠٠٠ فرنك ٢- عدم توريد المتحصلات في المواعيد المقررة. ٣- عدم استيفاء نماذج المتحصلات وإرسالها للوزارة في المواعيد المحددة.

كما تحررت ضده مذكرة الإدارة العامة للأمن رقم ٥٥٩ في ١٩٨٩/٨/١٠ التي تضمنت أنه بناء على معلومات رجال مباحث الجمارك لوحظ تردده على المطار أثناء تواجده مع الوفود -حيث كان يعمل في ذلك الوقت بالإدارة الإفريقية- وقيامه بشراء زجاجات ويسكي

من السوق الحرة ، وتم التحقيق معه وتم حرمانه من دخول المطار وسحب التصريح الخاص بدخول المطار منه ونقله من الإدارة الإفريقية.

ثم ألحق للعمل كملحق إداري بالسفارة المصرية بـ ... وتم ارتكابه للمخالفات الآتية:

١- تحويل مبلغ ٣٠٠٠ دولار من حساب هيئة صندوق المباني إلى حساب السفارة إلا أن هذا المبلغ لم يظهر في كشف حساب البنك.

٢- تحويل مبلغ ٤٠٠٠ دولار من حساب الهيئة في لندن إلى حسابها بكمبالا إلا أنه لم يتم التأكد من وصول هذا المبلغ في الوقت المناسب.

٣- تكراره صرف مبلغ ١٥٠٠ دولار مرة بالدولار ومرة بالشلن الأوغندي وقام بالاستيلاء على أحدهما.

٥- عدم إرفاقه لمستندات الإضافة عند شراء بعض مستلزمات السفارة.

٦- عدم قيامه بإضافة متحصلات شهر نوفمبر سنة ٩١ بالنموذج ٥٠٤ بالرغم من وجود إيصال يفيد تسلمه لتلك التحصيلات من زميله بالبعثة.

٧- تأخره في إرسال حسابات مصروفات السفارة إلى الوزارة من فبراير حتى مايو سنة ١٩٩٢.

٨- عدم التزامه بضرورة التأشير بعبارة (أصل لم يسبق صرفه) على المستندات واعتمادها من رئيس البعثة.

٩- عدم إرساله محضر تشكيل لجنة وعروض شركات الشحن عند إجراء عملية شحن أمتعة المستشار المنقول للديوان.

وبناء على ذلك صدر القرار رقم ١٤٠١ في ١٩٩٢/٦/١٧ بنقله إلى الديوان العام وإحالته إلى الإدارة القضائية للتحقيق معه التي خلصت إلى ثبوت المخالفات في حقه وعدم توخيه الدقة والحرص في عمله وعدم اتباعه للتعليمات المالية، مما أثار الشكوك حول مدى أمانته، وأن ذلك كان بغرض تحقيق نفع شخصي، ولتجاوزه حدود اختصاصاته بتوقيعه على

أمر صرف بدلاً من المستشار المشرف على الشئون المالية دون أن يرخص له في ذلك، وقام المذكور بسداد المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق، وقد انتهت الإدارة القضائية إلى ما يأتي:

أولا- مجازاته بخصم خمسة أيام من مرتبه ثم رفعها إلى خمسة عشر يوماً.

ثانيا- عرض أمره على لجنة شئون العاملين لبحث مدى صلاحيته للعمل بالخارج.

وقد ارتأت لجنة شئون العاملين بمحضرها رقم ٨ في ١٩٩٣/٥/٥ المعتمد من السلطة المختصة في ١٩٩٣/٥/٢٣ عدم صلاحيته للعمل بالخارج مستقبلاً.

وتقدم المطعون ضده بتظلم من هذا القرار وعرض على لجنة شئون العاملين التي ارتأت بمحضرها رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٧ المعتمد من السلطة المختصة في ١٩٩٦/٥/١٣ أنها ما زالت عند رأيها السابق بمحضرها رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ من عدم صلاحيته للعمل بالخارج مستقبلاً تأسيساً على خطورة وجسامة ما ارتكبه خلال عمله بالخارج من مخالفات وكذلك بالديوان العام وما ورد بشأنه من الإدارة العامة للأمن.

ثم تقدم المطعون ضده بالتماس في ١٩٩٦/١٢/١٧ لإدراج اسمه بكشوف العائدين حيث إنه صدر قرار بمحو الجزاء السابق توقيعه عليه بخصم خمسة عشر يوماً من مرتبه ولأنه يبلغ من العمر ثلاثة وخمسين عاماً وقد أعدت إدارة الملحقين مذكرة في ١٩٩٦/١٢/٢٨ ارتأت فيها تعذر الاستجابة إلى طلبه بإدراج اسمه بكشوف العائدين لعدم صلاحيته بالخارج والتي وافق عليها مساعد وزير الخارجية للشئون المالية والإدارية، وتم إحالة الموضوع إلى لجنة شئون العاملين التي ارتأت بمحضرها رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ المعتمد من السلطة المختصة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ أنه نظراً لخطورة وجسامة ما ارتكبه المذكور من مخالفات خلال فترة عمله بالخارج فإنها تؤكد أنها مازالت عند رأيها الوارد بمحضريها رقمي ٨ لسنة ١٩٩٣ المعتمد في ١٩٩٣/٥/٢٣ و ٦ لسنة ١٩٩٦ المعتمد في ١٩٩٦/٥/١٣ بعدم صلاحيته للعمل في الخارج مستقبلا.

ومن حيث إنه من المقرر وطبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام وهي أوجب في العاملين بالسلك الدبلوماسي باعتبارهم ممثلي الدولة في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص العضو مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المصلحة العامة وعلى وزارة الخارجية التي ينتمون إليها، لذا فيجب أن يسلك الموظف العام ومن باب أولى العامل بالسلك الدبلوماسي في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظـــرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها وهو التزام لا يقتصر على ما يصدر عن العاملين بهذا السلك الدبلوماسي أثناء قيامهم بأعباء وظيفتهم بل يمتد ويشمل ما يصدر عنهم من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفتهم فيلتزمون بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة بابتعادهم عن مواطن الريب والشبهات وعما لا يليق من أفعال خاصة وقد وفرت الدولة لهم الحياة الكريمة والمستوى الوظيفي اللائق بهم.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق وعلى النحو السالف بيانه أن المطعون ضده ارتكب العديد من المخالفات أثناء عمله بسفارة مصر في برن ، وكذلك أثناء عمله بسفارة مصر في كمبالا كما تردد على مطار القاهرة أثناء تواجده مع الوفود الإفريقية وقام بشراء زجاجات ويسكي من السوق الحرة وتم مجازاته عن هذه الأفعال وحرمانه من دخول المطار وسحب تصريح دخول المطار منه، وهي أفعال لا يجوز أن تصدر ممن ينتمي إلى السلك الدبلوماسي والعاملين بوزارة الخارجية، وإذ انتهت الجهة الإدارية نظراً لجسامة وخطورة ما ارتكبه المطعون ضده- إلى عدم صلاحيته للعمل في الخارج مستقبلا، فإنها تكون قد استندت عند إصدار قرارها إلى أسباب صحيحة تقيمه ولها أصول ثابتة في الأوراق ويكون هذا القرار قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون وبمنأى عن الطعن عليه، ويتعين لذلك رفض طلب إلغائه وهو ما تقضي به هذه المحكمة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد جاء قضاؤه بغير ما تقدم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وبرفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨١)
جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

جامعات- الدراسات العليا- درجة (الدكتوراه)- مراحل منحها.

المادتان (٢٣) و (١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

قرار منح درجة "الدكتوراه" قرار مركب تشارك في تكوينه عدة جهات، رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره– تبدأ عملية الانتظام في إعداد الرسالة بتسجيلها وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها، وتشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية: أولها- الأستاذ المشرف على الرسالة الذي يقرر صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم. وثانيها- لجنة الحكم التي عينها مجلس الكلية، وتتولى الجانب العلمي الفني كاملا من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح. وثالثها ورابعها- قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة– إذا كان مجلس الجامعة هو الذي يمنح الدرجة العلمية طبقا للقانون فإنه يمنحها بوصف أنها تصدر باسمه، ودون أن يخل ذلك باختصاص كل هيئة إدارية نص عليها القانون– تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو حجر الزاوية الرئيس فيما يسبقه أو يلحقه من إجراءات؛ بحسبانه ينظر في صميم العملية البحثية العلمية، ويشمل التخصص العلمي للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة ذوي التخصص العلمي والفني

الدقيق– تتمتع لجنة الحكم على الرسالة بسلطة تقديرية في تقويمها؛ بحسبان أن رسالة الدكتوراه التي يتقدم الطالب للحصول على درجتها يجب أن تقوم على البحث المبتكر، وأن تمثل إضافة علمية ذات قيمة– يحق لمجلس الكلية إلغاء الرسالة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث وأخذ رأي مجلس القسم المختص إذا ما تبين له أن الرسالة لا تضيف جديدا ولا ترقى إلى مستوى البحث المطلوب– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٨/٥ في الدعوى رقم ١٣٦٩ لسنة ٥٤ ق، الذي قضى برفض الدعوى وإلزام المدعية المصروفات .

وطلبت الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإلغاء قرار كلية الهندسة بجامعة عين شمس بإلغاء قيد الطاعنة بدرجة الدكتوراه وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة بتعويضها بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه نظير الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنة المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٦/٧/٥ ، وبجلسة ٢٠٠٧/١/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢١، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم

بجلسة ٢٠٠٨/١/٣٠ ، وفيها تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٣٦٩ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري ، طلبت فيها الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس الصادر في ١٩٩٩/٤/١٣ باعتماد قرار مجلس كلية الهندسة بإلغاء تسجيلها في درجة الدكتوراه في الهندسة الكهربائية (قوى وآلات كهربائية) مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام الجامعة أن تؤدى لها مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه كتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار.

وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٥ قضت المحكمة برفض الدعوى ، وشيدت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعية سجلت رسالة الدكتوراه الخاصة بها بقسم هندسة القوى والآلات الكهربائية بكلية الهندسة جامعة عين شمس بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ بعنوان "استحداث واختبار مواد جديدة لتطبيقات القوى الكهربائية (الفلسفة في الهندسة الكهربائية)"، وانتهت من إعدادها في ١٩٩٨/٧/٥ تحت إشراف لجنة ثلاثية انتهت في تقريرها إلى أن الرسالة لا تحتوي على أية إضافات علمية جديدة ولا تعتبر بحثا أصيلا ، وأن مستواها لا يرقى بأي حال للمستوى المطلوب لدرجة الدكتوراه في الهندسة، وأن لجنة الإشراف تترك أمر الحكم على الرسالة للمحكمين. وبعد مداولات كثيرة وتقارير من جهات مختلفة منوط بها تقييم الرسالة، انتهت جميعها إلى أن مستوى الرسالة لا يرقى بأي حال من الأحوال للمستوى المطلوب لدرجة الدكتوراه في الهندسة الكهربائية رغم الفرص العديدة التي منحت للباحثة للارتقاء برسالتها إلى المستوى المطلوب دون جدوى. وبتاريخ ١٩٩٩/١/١٤

قرر مجلس الكلية عقد لجنة الحكم والمناقشة خلال شهر، وقد تحدد يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٢/٣ للمناقشة وتم إخطار المدعية بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وعقدت اللجنة لمناقشة الرسالة، إلا أن الباحثة لم تحضر، وأعلنت اللجنة أن الرسالة لا تحتوى على أي مادة علمية أو بحث يستحق المناقشة، ورأت اللجنة عدم جدوى منح الباحثة أي مهلة إضافية، وانتهت إلى عدم منح درجة الدكتوراه للمدعية وإلغاء تسجيلها. وبناء عليه صدر قرار مجلس الكلية المطعون فيه الذي اعتمد من رئيس الجامعة، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، وينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، بما يستتبع رفض طلب التعويض.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أن الطاعنة حصلت بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ على خطاب يفيد أنها أنجزت مرحلة طيبة من البحث ، وهذا دليل على استمرارها في العمل في الرسالة ما يقرب من أربع سنوات، وتم تشكيل لجنة الحكم، وهذا دليل على صلاحية الرسالة للحكم، وأنها تقدمت للتسجيل لنيل درجة الدكتوراه تحت إشراف مشرفين على الرسالة، وأعدت خطة البحث المقدمة من هيئة الإشراف ووافق عليها القسم واعتمدت للتسجيل، وهذه الخطة تنفذ على مراحل يتم متابعتها من هيئة الإشراف التي تقوم بإعداد تقرير سنوي عن الرسالة يتضمن صلاحية الرسالة، مما يؤكد التعسف وسوء استخدام السلطة . وأن الباحثة لم تخطر بميعاد المناقشة للرسالة، وتقدمت بشهادة صادرة عن هيئة البريد ، وكان يتعين إعطاء الفرصة كاملة للطالبة بمناقشة رسالتها، وليس الحكم عليها بالفشل من قبل أن تناقش، وكان متعينا على الجامعة منحها فرصة أخرى لمناقشتها سواء بإخطارها مرة ثانية أو بأي طريقة أخرى، لا سيما وأن مجلس الكلية يترخص في السماح بإعادة تقديم الرسالة بعد استكمال أوجه النقص طبقا لحكم المادة (١٠٧) من قانون تنظيم الجامعات. هذا وكانت الطاعنة قد أصابتها أضرار مادية تتمثل فيما أنفقته على إعداد الرسالة وشراء الكثير من المراجع الأجنبية والعربية

والدوريات والمجلات المتخصصة، كما لحقتها أضرار أدبية متمثلة في عدم حصولها على درجة الدكتوراه وحصول أقرانها على هذه الدرجة العلمية مما أصابها بالإحباط وإضاعة فرص الترقي في عملها.

ومن حيث إنه يبين من استقراء أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أن قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار مركب، تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقريره، وإذا كانت عملية الانتظام في إعداد الرسالة تبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها، فإنه بعد تحضيرها تشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية، أولها–الأستاذ المشرف على الرسالة الذي يقرر صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم، وثانيها– لجنة الحكم التي عينها مجلس الكلية والتي تتولى الجانب العلمي الفني كاملا من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح بأي من المراتب التي عينها القانون ولائحته التنفيذية، وثالثها ورابعها– قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة. وإذا كان مجلس الجامعة هو الذي يمنح الدرجة العلمية طبقا للمادتين (٢٣) و (١٧٢) من القانون فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه ودون أن يخل ذلك باختصاص كل هيئة إدارية نص عليها القانون. وإن تقرير لجنة الحكم هو حجر الزاوية الرئيس فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات؛ بحسبانه ينظر في صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل التخصص العلمي للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة ذوي التخصص العلمي والفني الدقيق، وهذا هو جوهر التقويم العلمي للجهد المبذول. وتتمتع لجنة الحكم على الرسالة بسلطة تقديرية في تقويم الرسالة بحسبان أن رسالة الدكتوراه التي يتقدم الطالب للحصول على درجتها يجب أن تقوم على البحث المبتكر وأن تمثل إضافة علمية ذات قيمة، ويحق لمجلس الكلية إلغاء الرسالة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث وأخذ رأي مجلس القسم المختص إذا ما تبين له أن الرسالة لا تضيف جديدا ولا ترقى إلى مستوى البحث المطلوب.

ومن حيث إن الثابت أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٣ انعقدت لجنة الحكم على الرسالة المقدمة من الطاعنة للحصول على درجة الدكتوراه في الهندسة الكهربائية من قسم هندسة القوى والآلات الكهربائية بكلية الهندسة جامعة عين شمس، واستعرضت اللجنة التقارير الفردية المقدمة من أعضاء اللجنة وناقشت الموضوع من كافة جوانبه، وتبين لها أن الرسالة تحتوي على دراسة نظرية لعمل قاعدة بيانات لبعض المواد المستخدمة في الهندسة الكهربائية، وهي بمثابة تجميع لمعلومات متوافرة في صورة بنك معلومات ، والرسالة لا تحتوي على أي مادة علمية تصلح للنظر في منح مقدمتها درجة علمية، كما أنها لا تحتوي على أية إضافات علمية جديدة ، ولا تعتبر بحثا أصيلا، وأن مستوى الرسالة لا يرقى بأي حال للمستوى المطلوب لدرجة الدكتوراه؛ لذلك انتهت اللجنة إلى عدم قبول الرسالة، وقد وافق مجلس الكلية على توصية لجنة الحكم برفض الرسالة، فأصدر قراره المطعون فيه، وتم اعتماده من رئيس الجامعة، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه صادرا طبقا للإجراءات المقررة قانونا. ولم تتضمن الأوراق دليلا على إساءة اللجنة لسلطتها التقديرية في بحثها للرسالة، ومن ثم يتعين رفض دعوى إلغاء القرار المطعون فيه. ولا يغير من ذلك ما أبدته الطاعنة من التمسك بآراء المشرفين على الرسالة؛ ذلك أن الواضح من تقريرهم أن الرسالة تقدم جهدا متواضعا.

وإنه لا حجة في التمسك بعدم إخطارها إذ الثابت أنه تم إخطارها بخطاب مسجل بعلم الوصول بموعد انعقاد اللجنة، فضلا عن أن مدير مكتب وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث قام بإبلاغ زوجها وهو أستاذ بالكلية بموعد جلسة المناقشة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون، متعينا الحكم برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(٨٢)
جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ٧٦٦٣ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

موظف- طوائف خاصة من العاملين- عاملون بمياه الشرب- جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات أخرى.

المواد (١) و (٢) و (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحي، المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ١٩٨٦.

قرر المشرع صرف بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب، وحدد شروطه وضوابطه والنسب التي يمنح بها هذا البدل، ولم ينص على حظر الجمع بين هذا البدل وأي بدلات أخرى سوى بدل السفر. كما قرر المشرع بالقانون المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه منح العاملين في مجال مياه الشرب بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وأجاز صراحة الجمع بين هذا البدل وأي بدلات أخرى إذا ما توافرت شروط استحقاقها– ترتيبا على ذلك: استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر– تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٤/٢٢ أودع الأستاذ /... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٧٦٦٣ لسنة

٤٩ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٧ في الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٦ ق الذي قضى برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بأحقيتهم في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ حتى الآن وبصفة دورية، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعنين في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠ ٪ من الأجر الأصلي شهرياً بالنسبة للطاعنين الأول والثاني، وبنسبة ٤٠ ٪ من الأجر الأصلي شهرياً بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع، وما يترتب على ذلك من آثار، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة –بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص)– وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٠ أقام الطاعنون الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٦ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بقنا، طالبين الحكم بقبول دعواهم شكلا، وفي الموضوع بأحقيتهم في

صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ حتى الآن وبصفة دورية، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وقالوا شرحاً لدعواهم: إنهم من العاملين بمديرية الإسكان والمرافق بمرفق مياه البحر الأحمر، وإن الجهة الإدارية تصرف لهم بدل طبيعة عمل طبقاً للقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ الصادر عن الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب والقرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦، وإنهم يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة إضافة إلى هذا البدل إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ إذ لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من الجمع بين البدلين، وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بقنا العديد من الأحكام بجواز الجمع بين البدلين.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٧ حكمت محكمة القضاء الإداري بقنا برفض الدعوى وألزمت المدعين المصروفات.

وأقامت قضاءها – بعد استعراض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦– على أن كلا من بدل طبيعة العمل وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة ليسا إلا اسمين مختلفين لمسمى واحد، بالنظر إلى أن كلا منهما مقرر لتعويض العامل عما يتعرض له أثناء مباشرة وظيفته من مخاطر وظروف تتعلق بطبيعتها، وبالتالي لا يجوز الجمع بينهما، وإنما يحق للعامل أن يصرف الأكثر سخاء من تلك البدلات. ولما كان الثابت أن المدعين يصرفون بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠ ٪ من أجرهم الأساسي، وهو أكثر سخاء بالنسبة لهم من بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، فمن ثم تكون طلباتهم غير قائمة على سند صحيح من القانون وتكون دعواهم خليقة بالرفض.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بقاعدة المساواة ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأي بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها، باستثناء بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. وقد أكدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة هذا المعنى بفتواها رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٨/١/١٧ (ملف رقم ١٣٥٨/٤/٨٦)، كما أن جميع زملاء الطاعنين بذات موقعهم بالعمل يصرفون البدلين (بدل طبيعة العمل وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة) وهو ما يخل بمبدأ المساواة، بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه أغفل تقرير هيئة مفوضي الدولة الذي انتهى إلى أحقية الطاعنين في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، ولم يرد على الأسباب التي بني عليها هذا التقرير.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠ ٪ من الأجر الأصلي تبعاً لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وذلك وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها شهرياً وفقاً للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

ومن حيث إنه تنفيذا لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها، محسوبة على أساس الأجر الأصلي للعامل:

١- ٥٠ ٪ للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية:

تطهير السرندات- نقل وتركيب وصيانة أجهزة الكلور.

٢- ٤٠ ٪ للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلي للأعمال في المجالات الآتية:

أ- تشغيل وصيانة الروافع من المآخذ والبيارات.

ب- تشغيل وصيانة طلمبات رفع المياه العكرة.

جـ- تشغيل وصيانة أحواض الترويق والترسيب والترشيح والتعقيم وخزانات وروافع المياه النقية.

د- تشغيل وصيانة ناقلات المياه إلى السفن.

هـ- تعتيق وتستيف وتخزين الكيماويات.

و- أعمال الشبكات وصيانتها.

ز- صيانة أجهزة معالجة المياه في جميع مراحلها.

ح- العمل بالمعامل الكيماوية.

ط- تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية التي تستخدم الكلور في معالجة المياه.

كما يمنح هذا البدل للملاحظين والمشرفين إشرافاً مباشراً الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد المستمر وبصفة دائمة في المجالات المشار إليها في البندين (١-٢) من هذه المادة.

٣- ٣٠ ٪ لشاغلي الوظائف الآتية:

أ - الإدارة والإشراف للعام (للمحطات).

ب- تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية.

جـ- أعمال مخازن المعدات بالمحطات.

د- الصيانة العامة والحملة الميكانيكية.

هـ- صيانة العدادات.

و- أعمال المشروعات الجديدة للإحلال والتجديد والتوسعات بالمحطات.

ز- أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها.

٤- ٢٠ ٪ لشاغلي الوظائف الآتية:

- أعمال المشروعات الجديدة خارج نطاق المحطات.

- مختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب.

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن: "يراعى في منح البدل المنصوص عليه في المادة (١) ما يأتي:

١- يمنح العامل الذي يندب لشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار البدل المقرر للوظيفة المنتدب إليها طوال فترة الندب.

٢- يصرف البدل للمستبقين بالخدمة العسكرية والمستدعين للاحتياط حسب النسبة المقررة لوظائفهم ...

٣- يجوز الجمع بين البدل وأي بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها وذلك باستثناء بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

وتنص المادة الرابعة من القرار المشار إليه على أن "يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية على النحو الآتي:

١- العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٥٠ ٪ خمسة عشر جنيها شهريا.

٢- العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٤٠ ٪ أو ٣٠ ٪ عشرة جنيهات شهريا.

ونصت المادة الخامسة من القرار المذكور على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١".

ومن حيث إن البين من هذه النصوص —وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة— أن المشرع رعاية منه للعاملين في مجال مياه الشرب بكل من الهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم، قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وبذلك فإن مناط الحصول على البدل والمقابل النقدي سالفي الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين في أعمال مياه الشرب بالجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال، وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي بمواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ٧١١ لسنة

١٩٨٦ الصادر تنفيذاً لهذا القانون. وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوباً إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها، بالنظر إلى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت إلى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار، بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلون بها تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية ما دام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين يعملون بمرفق مياه البحر الأحمر، حيث يشغل الطاعن الأول وظيفة كبير لحامين أكسجين وكهرباء، ويشغل الثاني وظيفة كبير سائقين، ويشغل الثالث وظيفة فني تشغيل روافع، ويشغل الرابع وظيفة فني أول. ولما كانت الأعمال التي يقوم بها الطاعنان الأول والثاني تندرج ضمن الأعمال المنصوص عليها بالبند الثالث من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، ومن ثم فإنهما يستحقان صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأصلي لكل منهما شهريا، كما أن الطاعنين الثالث والرابع يقومان بأعمال تندرج ضمن طائفة الأعمال المنصوص عليها بالبند الثاني من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم فإنهما يستحقان صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠٪ من الأجر الأصلي لكل منهما شهريا، وذلك كله اعتباراً من ١٩٩٢/١١/١٠ (الخمس السنوات السابقة على إقامة دعواهم) إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، أو من تاريخ شغل أي منهم للوظيفة المقرر لها البدل أيهما أقرب. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول قد أحيل للمعاش في ١٩٩٩/٤/٧ فإنه يستحق صرف هذا البدل حتى هذا التاريخ.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم أن الطاعنين يصرفون بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠ ٪ من المرتب الأساسي لكل منهم إعمالاً لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١؛ ذلك أن الثابت من مطالعة هذا القرار أنه قد نص في مادته الأولى على أن: "يصرف بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط مياه قنا / سفاجا / القصير/ الغردقة، دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ومن ثم فإن مناط استحقاق بدل طبيعة العمل هو العمل في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط مياه قنا وسفاجا والقصير والغردقة دون غيرها. ولم يحظر المشرع الجمع بين هذا البدل وأي بدل آخر سوى ما نص عليه صراحة في المادة ٢ من ذات القرار بعدم جواز الجمع بين بدل السفر والبدلات المشار إليها في المادة الأولى.

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر صرف بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب، وحدد شروطه وضوابطه والنسب التي يمنح بها هذا البدل، ولم ينص على حظر الجمع بين هذا البدل وأي بدلات أخرى سوى بدل السفر، كما قرر المشرع بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ منح العاملين في مجال مياه الشرب بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وأجاز صراحة الجمع بين هذا البدل وأي بدلات أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها، ومن ثم فإن استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر، دون أن ينتقص من ذلك القول بأن العلة التي من أجلها تقرر البدلان واحدة، بما يستوجب معه عدم الجمع بينهما؛ إذ إن من شأن ذلك حرمان العامل من الجمع بينهما دون نص يحظر صراحة هذا الجمع، إضافة إلى أن بدل طبيعة العمل إنما تقرر للعاملين بمواقع محددة دون غيرها لاعتبارات قدرها المشرع ترتبط بطبيعة العمل بهذه المواقع، وهذه العلة تغاير العلة التي من أجلها تقرر صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وهي تعويض العاملين عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من

أخطار. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنين في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة اعتباراً من ١٩٩٢/١١/١٠ وذلك بنسبة ٣٠ ٪ من الأجر الأصلي شهرياً بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وحتى ١٩٩٩/٤/٧ بالنسبة للطاعن الأول، وبنسبة ٤٠ ٪ من الأجر الأصلي شهرياً بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٣)
جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

موظف- تقرير الكفاية- التقدير بمرتبة ممتاز- النزول بالتقدير- تسبيبه.

المادة (٢٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

من الأصول المسلم بها أن القرار الإداري الذي يصدر بتقدير كفاية الموظف كسائر القرارات الإدارية يتعين أن يقوم على أسباب مشروعة قائمة ومحققة مستنداً إلي عناصر موضوعية محددة بحيث تكون النتائج التي يسفر عنها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومبرراً من أصول تنتجها مادياً، وتؤدى إليها قانونا- مخالفة ذلك تجعل القرار فاقداً لركن السبب ويقع باطلاً- أوجب المشرع أن يكون التقدير بمرتبة ممتاز مسبباً ومحدداً العناصر- إذا جنحت الجهة الإدارية بعد ذلك إلى تغيير درجة الامتياز التي أفصحت عنها، وتوجهت إلى الهبوط والنزول بها إلى المرتبة الأقل من ذلك يكون من الأولى والأوفى بها أن تلتزم حكم القانون بأن يكون قرارها بالنزول بدرجة الكفاية مسبباً ومحدداً العناصر التي دفعت به إلى التخفيض- أساس ذلك: أن يكون عدول الجهة الإدارية عن تقديرها سائغاً ومبرراً في الواقع وفي القانون وليس مبتسراً ولا مبتوراً وإلا كان التعديل عارياً من السبب الذي يبرره ويقع باطلا ويتعين إلغاؤه- تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم السبت الموافق ١٩٩٩/١٢/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ١٥٤٣ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٣ القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير طعنهما تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بإحالة الطعن إلى هذه المحكمة لتقضي بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن للمطعون ضده قانونا.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم -بعد إعلان تقرير الطعن- بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٧/٥ وتدوول جلسات الطعن على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٥ ثم تدوول جلسات هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٨ وفيها تقرر إرجاء النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٠٦/٧/٣ لكي تقدم الجهة الإدارية أسباب قيام الرئيس الأعلى بتخفيض درجة كفاية المطعون ضده من مرتبة ممتاز إلى جيد وجميع أوراق ومحضر لجنة شئون العاملين المتعلق برأيها واعتمادها، ثم تدوولت جلسات المحكمة على النحو الثابت دون تقديم هذه الأوراق مما دفع المحكمة إلى توقيع غرامة على الجهة الإدارية. وبجلسة ٢٠٠٨/١/٥ قدمت هيئة قضايا الدولة محاضر لجنة شئون

العاملين بوزارة الري بشأن اعتماد تقارير كفاية المطعون ضده وغيره من ١٩٨٨ حتى ١٩٩١، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فتخلص عناصره حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٤٣ لسنة ١٤ ق بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالباً الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل تقرير كفايته عن عام ١٩٩٠ من درجة جيد إلى درجة ممتاز مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال شرحاً لدعواه إنه يشغل وظيفة وكيل تفتيش أول بالإدارة العامة لحماية النيل فرع دمياط على الدرجة الأولى وفوجئ بإخطاره في ١٩٩٢/١/١٣ بأن تقرير كفايته عن عام ١٩٩٠ بمرتبة جيد رغم حصوله في الأعوام السابقة من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٨٧ على درجة ممتاز وقد تظلم من هذا التقدير في ١٩٩٠/١/٢٧ ثم أقام دعواه طالباً إلغاء هذا القرار.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى انتهت في ختامه إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء التقرير المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها الطعين وقد شيدته على أن الرئيس المباشر للمطعون ضده قدر كفايته عن عام ١٩٩٠ بمرتبة ممتاز (٩٠) درجة، إلا أن الرئيس الأعلى قام بتخفيض كفايته إلى تقدير جيد (٨٢) درجة دون إبداء أسباب للخفض، وقد

اعتمدت لجنة شئون العاملين هذا التخفيض، فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من أي أسباب تبرر تخفيض كفاية المطعون ضده مما يجعل هذا التقدير مخالفاً للقانون.

ولم يرتض الطاعنان هذا القضاء وشيدا طعنهما عليه على سند من القول بصدور الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومشوباً بالخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأن التقرير المطعون عليه قد مر بكافة المراحل التي تطلبها القانون فوضعه الرئيس المباشر مقدراً كفاية المطعون ضده بممتاز، ثم قام الرئيس الأعلى بتخفيض التقدير إلى جيد (٨٢) درجة واعتمدته لجنة شئون العاملين فمن ثم يكون قد صادف صحيح القانون. أما عن القول بقيام الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين بخفض تقدير المطعون ضده فقد ذكر الطاعنان أن هذه المحكمة قضت بأن المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم تنص على ضرورة تسبيب تخفيض مرتبة الكفاية الذي يقوم به رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين باعتبار أن هذا الخفض يعد تسبيباً كافياً في حد ذاته لهذا القرار .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يدور حول ما إذا كان الرئيس الأعلى ملزماً بذكر أسباب تخفيض درجة كفاية العامل عن الدرجة التي منحها له الرئيس المباشر من عدمه .

ومن حيث إن المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن "تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها.

ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف ويجب أن يكون التقدير

بمرتبتي ممتاز وضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه "من الأصول المسلمة أن القرار الإداري الذي يصدر بتقدير كفاية الموظف كسائر القرارات الإدارية يتعين أن يقوم على أسباب مشروعة قائمة ومحققة مستنداً إلى عناصر موضوعية محددة بحيث تكون النتائج التي يسفر عنها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومبرراً من أصول تنتجها مادياً وتؤدي إليها قانوناً ومخالفة ذلك تجعل القرار فاقداً لركن السبب ويقع باطلاً وجديراً بالإلغاء وإذا كان المشرع قد أوجب بالتعديل الذي أدخل على الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) المشار إليها أن يكون التقدير بمرتبة ممتاز مسبباً ومحدد العناصر فإذا ما جنحت الجهة الإدارية بعد ذلك إلى تغيير درجة الامتياز التي أفصحت عنها وتوجهت إلى الهبوط والنزول بها إلى المرتبة الأقل بعد ذلك فيكون من الأولى والأوفى بها أن تلتزم حكم القانون بأن يكون قرارها بالنزول بدرجة الكفاية مسبباً ومحدداً العناصر التي دفعت به إلى التخفيض وذلك حتى يكون عدول الجهة الإدارية عن تقديرها سائغاً ومبرراً في الواقع وفي القانون وليس مبتسراً ولا مبتوراً وإلا كان التعديل عارياً من السبب الذي يبرره ويقع باطلاً ويتعين إلغاؤه .

ومن حيث إنه وبإعمال ما تقدم في شأن الواقعة المعروضة يبين أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة مدير أعمال أول بالدرجة الأولى وعند تقدير كفايته عن عام ١٩٩٠ قام رئيسه المباشر بمنحه تقدير ممتاز (٩٠) درجة وبعرض التقدير على الرئيس الأعلى قام بتخفيض تقديره إلى جيد (٨٢) درجة دون إبداء أسباب لهذا الخفض وقامت لجنة شئون العاملين أيضاً بالموافقة على الخفض الذي أجراه الرئيس المباشر ودون إبداء أسباب أيضاً.

ومن حيث إن الثابت أن الرئيس المباشر —وهو الأقدر على تقييم كفاءة العاملين المرؤوسين له والخاضعين لإشرافه ورقابته— قام بتقدير كفاية المطعون ضده بدرجة ممتاز إلا أن الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين قاما بخفض هذا التقدير إلى جيد دون إبداء

أسباب تبرر هذا الخفض رغم قيام المحكمة بمطالبة الجهة الإدارية بإعداد أسباب تخفيض كفاية المطعون ضده وإعادة الطعن للمرافعة لهذا السبب وتأجيل الفصل فيه أكثر من جلسة على النحو الثابت بالمحاضر المرفقة بالأوراق ومما دفع المحكمة إلى تغريم الجهة الإدارية لهذا السبب والتي قدمت بالنسبة للطعن الماثل محضر لجنة شئون العاملين المنعقد للنظر في اعتماد تقارير الكفاية عن عام ١٩٩٠ وجاء خالياً من بيان اليوم والتاريخ الذي جرى فيه هذا الانعقاد وجاء خالياً بدوره من أية أسباب تبرر خفض درجة كفاية المطعون ضده الأمر الذي يكون معه تخفيض كفاية المطعون ضده قد اجتث دون أسباب تبرره مما يلحق به البطلان ويجعله جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح القانون وبمنأى عن الإلغاء ولا تثريب عليه.

ومن حيث إن من يخسر دعواه يلتزم مصروفاتها عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٨٤)
جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعنان رقما ١٢٧٩٤ و ١٦٧٦٦ لسنة ٥١ القضائية عليا.

أحوال مدنية- مصلحة الأحوال المدنية- التزامها بإثبات تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية- أساس ذلك.

المواد (٦) و (٨) و (١٢) و (٤٧) و (٤٨) و (٥٣) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية– المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥.

أولى المشرع رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين، ومنها بطاقة تحقيق الشخصية؛ بحسبان أن هذه البطاقة هي الوعاء الذي ينطوي على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتي على أساسها يتم التعامل مع المجتمع– يجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقا وصدقا عن واقع الحال للمواطن– ترتيبا على ذلك: يجب على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التي تثبت صحة البيان الصادر عن الجهات المختصة أن تقيد البيان في بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقرارا بسلامة البيان– قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقرارا لهذا الشخص على ما قام به؛ لأن المرتد لا يقر على ردته طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض، وإنما يتم ذلك نزولا

على متطلبات الدولة الحديثة، التي تقضي بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية، بما فيها بيان الديانة– أساس ذلك: أن كل بيان منها يرتب مركزا قانونيا للشخص لا يشاركه فيه غيره– مؤدى ذلك: على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل– شرط ذلك: أن تكون الديانة من الديانات السماوية الثلاث المعترف بها؛ حتى تتحدد في ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة في هذه البطاقة إلى سبق اعتناق الشخص للإسلام– أساس ذلك: يجب أن تعبر البطاقة بصدق عن معتقدات الشخص الحقيقية وواقع حاله الذي يتحدد في ضوئه مركزه القانوني– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٥ أودع الأستاذ /... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ١٢٧٩٤ لسنة ٥١ القضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٦٧٣ بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦ القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٥ أودع السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن في الحكم المشار إليه قيد بجدولها العام برقم ١٦٧٦٦ لسنة ٥١ القضائية عليا، وطلب للأسباب المبينة بتقرير الطعن قبوله شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام من يصيبه الخسران المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً و في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث تقرر إحالتهما إلى دائرة الموضوع لنظرهما بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ حيث نظرا بالجلسة المحددة وفيها تقرر إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ ثم أرجئ إصدار الحكم حتى جلسة اليوم على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن ١٦٧٦٦ لسنة ٥١ القضائية عليا استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل –بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات– في أن المطعون ضدها الأولى (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٢٤٦٧٣ لسنة ٥٨ القضائية طالبة الحكم بصفة مستعجلة بتسليمها بطاقة الرقم القومي مدوناً بها اسمها وديانتها المسيحية وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية بعدم تمكينها من الحصول على بطاقة إثبات شخصيتها مدوناً بها اسمها وديانتها المسيحية، مع إلزام الجهة

الإدارية المصروفات. وقالت شرحاً لدعواها إنها ولدت لأبوين مسيحيين واسمها غادة سمير تادرس وديانتها مسيحية وقد قامت بإشهار إسلامها وأصبح اسمها غادة سمير بدوي وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ وافق المجلس الإكليركي على عودتها إلى الكنيسة الأرثوذكسية وإلى ديانتها المسيحية وعلى أثر ذلك تقدمت إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير اسمها وديانتها ببطاقة الرقم القومي لتكون بالاسم والديانة المسيحية السابقة إلا أنها لم تستجب لها مما حداها على إقامة دعواها ناعية على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون.

وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعية بطاقة تحقيق شخصية جديدة بالاسم والديانة الحقيقية التي عادت إليها بعد الإسلام إنما يشكل قراراً سلبياً غير قائم على سبب يبرره في الواقع أو القانون لأن إثبات بياناتها الجديدة إنما هو مجرد إثبات واقعة مادية بحتة تتعلق بحالتها المدنية في المستند المعد لذلك وحتى يكون التعامل معها وفق اسمها الحقيقي وعلى بصيرة من أمرها ليس فقط من حيث الاسم وإنما من حيث الديانة أيضاً .

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ طرح جانباً طلب تدخل الطاعن في الدعوى بعد أن تقدم بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة للتدخل فيها.

ونعى الطعن الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن السماح للمدعية بإثبات ديانتها المسيحية بعد إسلامها يخالف المادة الثانية من الدستور.

ومن حيث إنه عن الطعن الأول فإن المادة ١٢٦ من قانون المرافعات تنص على أن: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة".

ومن حيث إن طلب التدخل يكون إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة في حضورهم وكان الطاعن في الطعن الأول لم يتبع الإجراء الأول وخلا محضر الجلسة من إثبات طلب تدخله ومن ثم فلم يكن هناك طلب تدخل يمكن للمحكمة أن تفصل فيه ، ولا مطعن عليها في هذا الخصوص .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن في الطعن رقم ١٢٧٩٤ لسنة ٥١ القضائية عليا لم يتدخل بالطريق القانوني في الدعوى فإنه يعتبر خارجاً عن الخصومة ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الطعن رقم ١٢٧٩٤ لسنة٥١ القضائية عليا .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن الثاني رقم ١٦٧٦٦ لسنة ٥١ القضائية عليا فإن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ينص في المادة ٦ على أن "تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية... كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية".

وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أن: "لأي شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه...".

وتنص المادة (١٢) على أن: "تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها".

وتنص المادة (٤٧) على أنه: "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ".

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو في الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " .

وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أنه: "يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن".

وتنص المادة (٥٣) على أنه: "إذا طرأ تغيير على أي من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أي من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته لتحديث بياناته".

وحددت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهي: مكتب الإصدار والرقم القومي والاسم الرباعي ومحل الإقامة والنوع والديانة والمهنة واسم الزوج.

ومن حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل المهمة التي عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هي الوعاء الذي ينطوي على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتي على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل في الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهي الوثيقة الأساسية التي يرتكن إليها في تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وإن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التي يرتكن إليها في التعامل في المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً إلى تحديث بياناتها إذا طرأ عليها أي تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً في جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذي يتم التعامل معه.

ونظراً لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع في المادة ٤٧ سالفة الذكر جهة الإدارة إثبات أي تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضها على اللجنة المشار إليها في المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديد لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أي تعديل في أية ديانة من الديانات السماوية الثلاث.

وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التي تثبت صحة البيان الصادر عن الجهات المختصة أن تقيد البيان في بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان.

ومن حيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن المطعون ضدها الأولى وقد تقدمت لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت أنها أصبحت مسيحية الديانة بعد أن كانت تدين بالإسلام، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام، فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول المطعون ضدها ابنة من بنات الديانة المسيحية، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانوني تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التي يعتنقها صاحب الشأن، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس، وذلك مثل قيد بيانات الزواج، فالقيد ليس هو الذي ينشئ المركز القانوني الناتج عن الزواج، بل إنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه.

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن، هو الذي يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة ؛ إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل في المجتمع على خلاف الدين الذي يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدى إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفريعاً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على ردته طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال : حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق .ع الصادر بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ وحكمها الصادر في الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ق بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ ، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ وحكمها الصادر في الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ق أحوال شخصية

بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة، التي تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية، بما فيها بيان الديانة، لما يترتب على كل بيان منها من مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعى في تاريخ إثباتها، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل، متى كانت الديانة من الديانات السماوية الثلاث المعترف بها حتى تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة في هذه البطاقة إلى سبق اعتناق الشخص للإسلام كي تعبر البطاقة بصدق عن معتقدات الشخص الحقيقية وواقع حاله الذي يتحدد في ضوئه مركزه القانوني.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة المطعون ضدها الأولى(المدعية) في بطاقة تحقيق الشخصية وشهادة ميلادها من الإسلام إلى المسيحية يخالف صراحة نص المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون، دون أن يعد ذلك بمثابة إقرار للطاعنة على ردتها. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة على غير ذلك من الأسباب فإنه يكون خليقاً بالتأييد، مع ضرورة التأكيد في منطوق الحكم على أن يقيد في بطاقة تحقيق الشخصية وشهادة الميلاد أن المطعون ضدها الأولى مسيحية الديانة مع الإشارة في هذه البطاقة وتلك الشهادة إلى سبق اعتناقها الديانة الإسلامية.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا– بعدم جواز نظر الطعن رقم ١٢٧٩٤ لسنة ٥١ القضائية عليا.

ثانيا– بقبول الطعن رقم ١٦٧٦٦ لسنة ٥١ القضائية عليا شكلا، وفي الموضوع بتعديل منطوق الحكم المطعون فيه ليكون بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قيد ديانة المطعون ضدها الأولى المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة الميلاد، مع الإشارة في هذه البطاقة وتلك الشهادة إلى سبق اعتناقها الديانة الإسلامية على النحو المبين بالأسباب.

(٨٥)
جلسة ١٢من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- الترخيص في البناء عليها- إجراءاته.

المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و ٢ لسنة ١٩٨٥- قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠.

حظر المشرع إقامة أي مبان أو منشآت على الأرض الزراعية بما فيها الأراضي البور القابلة للزراعة، واستثنى من هذا الحظر الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم بها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه طبقا لقرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الشروط والإجراءات التي يتعين على صاحب الشأن والجهة الإدارية اتخاذها للترخيص في البناء على الأراضي الزراعية- توقف جهة الإدارة عن تلقي طلب الترخيص والمستندات المرافقة له، وعدم استكمال بقية المراحل الواجبة عليها قانونا لإصدار قرار نهائي بشأن هذا الطلب؛ يشكل قرارا سلبيا بالامتناع لا يقوم على سند من الواقع أو القانون- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق الثاني والعشرين من يناير عام ألفين واثنين أودعت هيئة مفوضي الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها برقم ٢٩٥٥ لسنة ٤٨ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء

الإداري – الدائرة الأولى بحيرة – بجلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ في الدعوى رقم ٤٥٢٦ لسنة ٥٣ق القاضي بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن منح المدعي ترخيصا بالبناء على قطعة الأرض الكائنة بمنشأة غربال بدمنهور مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلبت الجهة الإدارية للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات. وقد أعلن الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ولم يحضر المطعون ضده أو من يمثله رغم إعلانه لشخصه بتقرير الطعن والجلسة المحددة لنظره، وقد قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا ـ موضوع ـ لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ وفيها نظرته المحكمة وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عن النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية وطلب في ختام صحيفتها: إلزام المدعى عليهم منحه ترخيصا بالبناء على قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالطلب المقدم منه لمديرية الزراعة بالبحيرة وإلغاء قرار رفض منحه الترخيص واعتباره كأن لم يكن. وذكر شرحاً للدعوى أنه تقدم إلى الجهة الإدارية المذكورة آنفا لاستخراج تصريح بإقامة مبنى على قطعة أرض بور مساحتها سبعون متراً داخل الكتلة السكنية بناحية منشاة غربال مركز دمنهور وحصل على موافقة

الجهات الفنية وهي الكهرباء والري والصرف والطب البيطري والطرق والكباري والإسكان والوحدة المحلية وتمت المعاينة من الجمعية الزراعية التي أفادت بأن الأرض بور ويتعذر زراعتها لأنها محاطة بالمباني من جميع الجهات إلا أن اللجنة المختصة رفضت منحه التصريح بالبناء دون سند من الواقع أو القانون ومن ثم أقام الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان. وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت الحكم المطعون فيه وشيدته على أسباب حاصلها أن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بطلب للجهة الإدارية للحصول على ترخيص بناء على الأرض الزراعية وقدم المستندات المطلوبة وحصل على موافقة الجهات المعنية إلا أن الجهة المذكورة لم تقدم ما يفيد عرض طلبه على اللجنة المشكلة طبقا لأحكام قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ رغم تكليفها بتقديم هذه المستندات مما يعد قرينة على صحة ما يدعيه من أنه استوفى الشروط اللازمة لمنحه ذلك الترخيص ويكون امتناع الجهة الإدارية عن منحه له قرارا سلبيا مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتض ذلك الحكم فطعنت عليه بالطعن الماثل استنادا إلى أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأن الجهة الإدارية ستقدم أمام المحكمة الإدارية العليا المستندات التي تسقط القرينة التي قام عليها ذلك الحكم وتؤيد سلامة قرارها المطعون فيه.

ومن حيث إنه لما كان المشرع في نص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و٢ لسنة ١٩٨٥ قد حظر إقامة أية مبان أو منشآت على الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي البور القابلة للزراعة ، واستثنى من هذا الحظر الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم بها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة، والذي أصدر القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الشروط والإجراءات التي يتعين على صاحب الشأن والجهة الإدارية اتخاذها للترخيص بالبناء على الأراضي الزراعية، حيث أشارت المادة ١١ منه إلى أن صاحب الشأن يتقدم بطلب الترخيص على النموذج المعد لذلك ويرفق به المستندات التي أشار إليها

النص ومنها الخريطة المساحية والرسم الهندسي للمبنى وما يفيد سداد الرسوم وسند ملكيته وما يطلب منه من مستندات أخرى ، ثم أناطت المادة ١٢ من هذا القرار بلجنة فنية تشكل في كل مركز بقرار من مديرية الزراعة برئاسة مدير الإدارة الزراعية وممثلين للإسكان والري والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطري وحماية الأراضي بالمركز لفحص الطلبات وإبداء الرأي فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها للجنة ثم ترسلها إلى اللجنة العليا بالمحافظة مشفوعة برأيها حتى تقوم اللجنة الأخيرة بالبت فيها وإرسال توصياتها إلى الإدارة العامة لحماية الأراضي بوزارة الزراعة لتبدي ملاحظاتها بشأنها ثم ترفعها إلى المحافظ المختص لاعتمادها وأخيرا تصدر مديرية الزراعة الترخيص الذي تم اعتماده.

ومن حيث إنه وإن كان صحيحا ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية للحصول على ترخيص لبناء سكن خاص على قطعة الأرض المشار إليها وأرفق به المستندات المطلوبة بعد سداد الرسم المقرر وتمت معاينة هذه المساحة بمعرفة الجهات الإدارية المعنية (الري والإسكان والصحة والطب البيطري والطرق) على النحو الثابت بتأشيرات الموافقة المدونة من هذه الجهات على الخريطة المساحية المقدمة من المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإداري، كما أنه صحيح ما ورد بالحكم من أن الجهة الإدارية لم تقدم المستندات التي تفيد موقفها من طلب المطعون ضده رغم تكليفها بذلك والتزامها قانونا بتقديمها بيد أن المحكمة لا تشاطر محكمة القضاء الإداري فيما خلصت إليه بالحكم الطعين من أن نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات يقيم قرينة على عدم مشروعية قرارها برفض منح المطعون ضده الترخيص المطلوب إذ يكشف ما ذهب إليه الحكم من الخطأ في فهم الواقع في النزاع مما أدي إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن حقيقة التكييف القانوني الصحيح لموقف الجهة الإدارية أنها امتنعت عن عرض طلب المطعون ضده على اللجنة الفنية المختصة بالمركز المشكلة بقرار المديرية طبقا لنص المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة سالف الذكر باعتبار ذلك إجراء واجبا عليها اتخاذه

قانونا وهو ما يتعين تكييف حقيقة طلبات المدعي وتحديدها في إطار هذا الموقف من الجهة الإدارية حيث توقفت به عند مجرد تلقي طلب المذكور والمستندات المرفقة به ولم تستكمل بقية المراحل الواجبة عليها قانونا لإصدار قرار نهائي بشأن هذا الطلب ، وهو ما يمثل قرارا سلبيا بالامتناع لا يقوم على سند من الواقع أو القانون حيث لم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت سلامة هذا الامتناع خاصة وأنها لم تزعم أنها عرضت طلب المطعون ضده على اللجنة المشار إليها كما أن المذكور لم يقدم ما يفيد ذلك بل إنه عزف عن متابعة الطعن رغم إعلانه لشخصه به وبالجلسة المحددة لنظره.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن امتناع الجهة الإدارية عن عرض طلب المطعون ضده على اللجنة الفنية بالمركز للبت فيه ورفعه إلى اللجنة العليا بالمحافظة يكون غير قائم على ما يبرره من الواقع والقانون ويمثل قرارا سلبيا جديرا بالإلغاء ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذلك فإن قضاءه محمولا على ما ورد بالحكم الماثل من تكييف لحقيقة النزاع وطلبات المدعي وبالأسباب سالفة البيان يكون جديرا بالتأييد مما يتعين معه رفض الطعن.

ولا ينال من ذلك ما قدمته الجهة الإدارية بطلبها المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٧ أمام دائرة فحص الطعون من أن المطعون ضده لم يقدم طلبات بالترخيص في الفترة من ٢٠٠٠/٧/٣٠ حتى ٢٠٠٢/٢/٢ فالثابت أنه تقدم بطلبه منذ ١٩٩٨/٤/٤ وأرفق به المستندات المطلوبة وهو الطلب محل النزاع والذي لم يثبت قيام الجهة الإدارية بعرضه على اللجنة المختصة طبقا لما ثبت بيانه. وحيث إنه عن المصروفات فإن الجهة الإدارية تلتزم بها عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٨٦)
جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- المقصود بأعمال البناء عليها- ثبوت تمام إقامة المنزل وإمداده بالمرافق قبل إصدار جهة الإدارة قرار الإزالة- اختصاص القضاء الجنائي بالإزالة.

المادتان (١٥١) و (١٥٦) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

الأعمال التي حجب المشرع عن جهة الإدارة سلطة إزالتها وأناطها بالقاضي الجنائي وحده هي تلك التي اكتمل إنشاؤها وصارت مبنى صالحاً للاستخدام في الغرض الذي أقيم المبنى من أجله، أما غير ذلك من الأعمال كالتشوينات وأعمال الحفر والأساسات والسملات وغيرها من الأعمال التي تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام فيما أعد له، فيجوز لجهة الإدارة إصدار قرار بوقفها وإزالتها، ومن ثم فإذا ثبت تمام بناء المنزل محل المخالفة وإمداده بالمرافق قبل إصدار جهة الإدارة قرار الإزالة فإن الاختصاص بإزالته يكون معقوداً للمحكمة الجنائية وحدها حال الحكم بالإدانة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/١٢/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها تحت رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٤ في الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ٨ق.القاضي بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعية مبلغ ١٦٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وإلزامها المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه –بعد إعلان المطعون ضدها بعريضة الطعن –الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها أودعت هيئة قضايا الدولة إعلان المطعون ضدها بالطعن. كما أودع وكيل المطعون ضدها مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن.

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/١٥ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم بطلباتها الواردة بعريضة الطعن ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت ابتداء بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ قلم كتاب محكمة أسوان الابتدائية قيدت بجدولها برقم ٤ لسنة ١٩٩٩ م. ك طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لها مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التي أصابتها من جراء فعل المدعى عليهم. وذكرت المدعية شرحا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ أسندت إليها النيابة العامة تهمة البناء على الأرض الزراعية. وقيدت الواقعة جنحة برقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٦ حيث ندبت المحكمة الجنائية خبيرا في الدعوى انتهى في تقريره إلى أن الأرض ليست أرضا زراعية. وبجلسة ١٩٩٧/٨/٦ قضت المحكمة الجنائية ببراءتها من التهمة المسندة إليها. ومع ذلك فقد قام المدعى عليهم بإزالة منزلها بموجب قرار الإزالة الصادر عنهم. وأنه ترتب على هذا القرار أضرار حددها تقرير الخبير في الدعوى التي أقامتها والمبينة تفصيلا بعريضة الدعوى. وأضافت المدعية أنه ترتب على تنفيذ قرار الإزالة إصابتها بأضرار تقدرها بمبلغ خمسين ألف جنيه. وخلصت إلى طلب الحكم بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٣١ حكمت المحكمة المدنية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بقنا. حيث وردت الدعوى إلى تلك المحكمة وقيدت بجدولها برقم ٥٦٣ لسنة ٨ ق. وبجلسة ٢٠٠١/٤/١١ حكمت بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسوان لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم. حيث باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره المرفق بالأوراق.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه. وأقامته على أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ أصدرت الجهة الإدارية المدعى عليها القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦ متضمنا إزالة السور الذي أقامته المدعية (وصحته إزالة المبنى الذي أقامته المدعية) على قطعة أرض مساحتها قيراط واحد وعشرة أسهم بناحية همادون – بهريف مركز أسوان على سند من أنها أرض زراعية. وأنه تم تنفيذ قرار الإزالة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧. وأن الثابت أنه صدر حكم محكمة مركز أسوان الجزئية في القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٦ جنح مركز أسوان ببراءة المدعية مما نسب إليها من أنها تعدت بالبناء على الأرض الزراعية على أساس أن الأرض محل الاتهام ليست أرضا زراعية. وبذلك يكون السبب الذي ذكرته الجهة الإدارية لقرارها غير صحيح ومن ثم يكون هذا القرار مخالفا للقانون ويتوافر به ركن الخطأ في جانب تلك الجهة. كما يتوافر ركن الضرر بحسبان أن تنفيذ قرار الإزالة قد ترتب عليه هدم حوائط وأسقف وأبواب وشبابيك وتوصيلات كهربائية. وعليه تقوم أركان المسئولية الموجبة للتعويض.

وانتهت المحكمة إلى أنها تطمئن إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير وتقدر التعويض الجابر للأضرار التي أصابت المدعية بمبلغ ١٦٥٠٠ جنيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك أن المقرر أن مشروعية القرار تبحث في ضوء القواعد السارية وقت صدوره لا بما يستجد بعد ذلك وأن الثابت بالأوراق أن القرار الصادر بإزالة السور الذي أقامته المطعون ضدها تم تنفيذه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ –أي قبل صدور الحكم في القضية رقم ١٩٩٦/١٠٢٥ الذي قضى ببراءتها وبالتالي كان يجب بحث مشروعيته في ظل القواعد المقررة في قانون الزراعة رقم ١٩٦٦/٥٣، التي تعطى للجهة الإدارية حق إزالة التعدي على الأرض الزراعية. فضلا عن ذلك فإنه لم يثبت التصديق على الحكم الصادر في الجنحة رقم ١٩٩٦/١٠٢٥. كما أنه وعلى الفرض الجدلي أن البناء الذي أقامته المطعون ضدها يعد

بناء على الأرض الزراعية، وأن المختص بإزالته هي المحكمة الجنائية وحدها، فإن العيب الذي أصاب القرار الصادر بالإزالة هو عيب عدم الاختصاص لا يترتب عليه تعويض، حيث إن القرار سليم في مضمونه محمولا على أسبابه.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع بسبب عيب لحقه من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانونين رقمي ١١٦لسنة٨٣ و ٢ لسنة١٩٨٥ تنص على أن: " يحظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها. ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية".

وتنص المادة (١٥٦) منه على أن: "يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات... ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأعمال التي حجب المشرع عن جهة الإدارة سلطة إزالتها وأناط بها للقاضي الجنائي وحده هي تلك التي اكتمل انشاؤها وصارت مبنى صالحا للاستخدام في الغرض الذي أقيم المبنى من أجله. أما غير ذلك من الأعمال، كالتشوينات وأعمال الحفر والأساسات والسملات وغيرها من الأعمال التي تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام فيما أعد له، فلا يقوم ما يبرر قانونا الحيلولة

بين الجهة الإدارية وإصدار قرارها بوقف تلك الأعمال وإزالتها، بل إن ذلك واجب عليها، تلتزم بأن تهتم به وتبادر إليه حماية للأرض الزراعية كثروة قومية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت منزلا من الدبش على مساحة ١٨ م × ١٣ م من الأرض الزراعية بحوض همادون بناحية بهريف – مركز أسوان. وأن هذا المنزل يتكون من عدة حجرات. وتم توصيل التيار الكهربائي له. وتحرر لها محضر مخالفة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ وبتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ أصدر محافظ أسوان القرار رقم٤٧ لسنة ١٩٩٦ الذي نص في المادة الأولى منه على أن توقف بالطريق الإداري أعمال البناء التي أقامها المواطنون الآتي ذكرهم بالناحية المبينة قرين كل منهم ، ويعاد الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإداري. وتضمن هذا القرار اسم المطعون ضدها تحت رقم "٣". كما حرر ضدها الجنحة رقم ١٩٩٦/١٠٢٥ التي قضي فيها بجلسة ١٩٩٧/١٠/٨ ببراءتها من التهمة المنسوبة إليها.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم، وإذ ثبت تمام بناء المنزل محل المخالفة وإمداده بالمرافق قبل إصدار القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر ، فإن الاختصاص بإزالة هذا المنزل يكون معقودا للمحكمة الجنائية وحدها في حالة الحكم بالإدانة دون الجهة الإدارية الطاعنة التي يقتصر دورها في هذه الحالة –بصريح نص المادة ١٥٦ سالفة الذكر– على وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري دون إزالتها. مما يكون معه القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦ الصادر بإزالة المنزل قد صدر من غير مختص بإصداره وفيه افتئات على اختصاص السلطة القضائية إلى الحد الذي ينحدر به إلى درجة الانعدام. مما يتوافر به ركن الخطأ في المسئولية الإدارية.

كما يتوافر أيضا ركن الضرر بما استظهره الحكم المطعون فيه من ثبوت التلفيات التي أصابت منزل المطعون ضدها بسبب تنفيذ قرار الإزالة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ وإذ قدر الحكم المطعون فيه التعويض المستحق للمطعون ضدها بمبلغ ١٦٥٠٠ جنيه وأن هذا التقدير استند

إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذي بنى تقديره على أسباب سائغة فمن ثم يكون هذا الحكم متفقا وأحكام القانون. ويكون الطعن عليه في غير محله جديرا بالرفض، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٨٧)
جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ١٠٤٠٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

موظف- ترقية- أثر الحصول على إجازة لمرافقة الزوجة في الترقية.

المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

حرصا من المشرع على جمع شمل الأسرة والمحافظة على بنيانها وبغية كفالة تجميعها في مكان واحد، استحدث حكما تناوله البند رقم (١) من المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مؤداه وجوب الترخيص للزوج أو الزوجة بإجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج الآخر إذا رخص له في السفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، يستوي في ذلك أن يكون السفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة، كما يستوي أيضا ما إذا كان الزوج الآخر من العاملين بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو بوحدات قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، وذلك دون قيود تحول دون الترخيص للأول بمرافقة الآخر- أساس ذلك: أنها إجازة وجوبية لا تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها، كما لا تملك أن تنهيها بإرادتها المنفردة- لا يجوز للجهة الإدارية أن تسحب أو تستصحب القيد المقرر بمقتضى حكم البند رقم (٢) من ذات المادة الذي يقضي بعدم جواز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازته أربع سنوات متصلة، ويقتصر مجال إعماله على العاملين

الحاصلين على إجازة خاصة بدون مرتب، وهو ما تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها إعمالاً لحكم البند (٢/٦٩)– هذا القيد لا ينبسط على صاحب الإجازة الوجوبية ولا يعد من المخاطبين به– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/٨/٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتيهما، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم الطعن المبين عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ في الدعوى رقم ٤١٠٠ لسنة ١ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتبهما في ختام تقرير الطعن، وللأسباب الواردة به الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٩ قررت إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ ، وبها نظر وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن وقائع المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – أن المطعون ضده قد أقام دعواه رقم ٤١٧٧ لسنة ٣ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣، طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالقرار رقم ١٤٣٩ الصادر في ١٩٩٥/١٢/٥ والساحب لترقيته للدرجة الأولى بكل مشتملاته والإبقاء على القرار رقم ٤٨١ في ١٩٨٩/١٢/٢١ بترقيته للدرجة الأولى وتسوية حالته على هذا الأساس وصرف مستحقاته الناتجة عن ذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال شرحا لدعواه: إنه حاصل على بكالوريوس تجارة عام ١٩٧٥ والتحق بوظائف التنمية الإدارية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا محافظة المنوفية في ١٩٧٧/١١/١ وتدرج في السلم الوظيفي حتى رقى إلى الدرجة الأولى بالقرار رقم ٤٨١ في ١٩٨٩/١٢/٢١ وكان قد منح إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته للعمل بالسعودية، ثم بعد ذلك لتعاقده مع البنك الأهلى السعودى بالسعودية، إلا أن محافظ المنوفية قد أصدر القرار رقم ١٤٣٩ في ١٩٩٥/١٢/٥ بسحب ترقيته إلى الدرجة الأولى بدون سند قانوني، وبعد أن تحصن قرار الترقية رقم ٤٨١ الصادر في ١٩٨٩/١٢/٢١. وأضاف أنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ وتظلم منه دون جدوى، الأمر الذي حداه على إقامة دعواه المشار إليها.

هذا وبمناسبة إنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالمنوفية أحيلت إليها أوراق الدعوى وتدوولت بالجلسات، على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ أصدرت حكمها بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على سند من أن الأوراق قد خلت مما يفيد وقوع غش أو تدليس أو سعي غير مشروع من جانب المدعي، ومن ثم فإن القرار الصادر بترقيته إلى الدرجة الأولى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٩ يكون قد اكتسب حصانة تعصمه من السحب واستقر بمقتضاه المركز القانوني للمدعي، مما يتعين معه إلغاء القرار الساحب رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٩٥ وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى جهة الإدارة فأقامت طعنها الماثل نعيا على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استنادا إلى أن المطعون ضده حصل على إجازة بدون مرتب اعتبارا من ١٩٨١/٨/٨ تجاوز مدتها الأربع سنوات وقد صدر قرار ترقيته بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ وهو في إجازة بدون مرتب، ولما تبين للجهة الإدارية صدوره بالمخالفة لأحكام المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما يوصم معه بعيب مخالفة القانون مخالفة تنحدر به إلى حد الانعدام، مما يحق معه للجهة الإدارية سحبه دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية، بما يكون معه سحب القرار المشار إليه بالقرار رقم ١٤٣٩ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ مطابقا لصحيح القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب متعينا الإلغاء.

ومن حيث إن المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي:

١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج .

ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.

٢- يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التي تتبعها.

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة، كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازته أربع سنوات متصلة. وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة...".

ومن حيث إن المشرع حرصا منه على جمع شمل الأسرة والمحافظة على بنيانها وبغية كفالة تجميعها في مكان واحد؛ استحدث حكما تناوله البند رقم (١) من المادة (٦٩) سالفة البيان مؤداه وجوب الترخيص للزوج أو الزوجة بإجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج الآخر إذا رخص له بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، يستوي في ذلك أن يكون السفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة، كما يستوي أيضا ما إذا كان الزوج الآخر من العاملين بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أو بوحدات القطاع العام أو بقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، وذلك كله دون قيود تحول دون الترخيص للأول بمرافقة الآخر، بمعنى أنها إجازة وجوبية لا تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها ، كما لا تملك أن تنهيها بإرادتها المنفردة، بما يؤكد الوصف الدال عليها من أنها إجازة وجوبية ترتب آثارها التي حددها المشرع، بما لا يجوز معه للجهة الإدارية أن تسحب أو تستصحب القيد المقرر بمقتضى حكم البند رقم (٢) من ذات المادة الذي يقضى بعدم جواز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازته أربع سنوات متصلة ، والذي يقتصر مجال إعماله على العاملين الحاصلين على إجازة خاصة بدون مرتب، وهو مما تترخص جهة الإدارة في منحها

أو منعها إعمالا لحكم ذلك البند (٢/٦٩)، ومن ثم فإن القيد المشار إليه لا ينبسط إلى صاحب الإجازة الوجوبية ولا يعد من المخاطبين به.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده ظل يحصل على إجازات وجوبية لمرافقة الزوجة حتى صدور قرار منحه إياها رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٧ والذي تضمن موافقة الجهة الإدارية على منحه إجازة لمرافقة زوجته التي تعمل بالمملكة العربية السعودية، بوظيفة موجهة بإدارة تعليم البنات بالقصيم ، مع السماح له بالعمل خلال مدة إجازته، ومن ثم فإن صدور قرار ترقيته للدرجة الأولى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ أثناء الترخيص له بإجازة لمرافقة الزوجة يضحى قائما على سنده متفقا وصحيح أحكام القانون، عصيا عن السحب أو الإلغاء.

ولا ينال من ذلك القول بأن القرار رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه قد تناول السماح له بالعمل خلال مدة إجازته الطبيعية... فذلك مردود بأن السماح له بالعمل أثناء الترخيص له بإجازة مرافقة الزوجة لا ينال من الصبغة القانونية لما رخص له، ولا بطغى على مدلولها وما أسبغ عليها من وصف الإجازة الوجوبية، وهو بالضرورة ما يعتد به قانونا، ومرده – على النحو سالف البيان – أن العامل إذا ما رخص له في مثل هذه الإجازة الوجوبية، إنما يستعمل حقا مشروعا لا يسوغ أن يضار من جراء استعماله لهذا الحق.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، يضحى القرار الساحب رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٩٥ غير قائم على ما يظاهره من الواقع والقانون جديرا بالإلغاء. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذات النتيجة وهي إلغاء القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين حمل النتيجة على الأسباب الواردة بالحكم الماثل والقضاء برفض الطعن، وإلزام خاسره مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٨٨)
جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الخامسة)

الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

محال صناعية وتجارية- تراخيص- عدم سريان الاشتراطات بأثر رجعي على المحال الصادر لها رخصة دائمة.

المواد (١) و (٤) و (٩) و (١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦- قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات التي يجب توافرها عند الترخيص لمعارض السيارات.

لا يجوز لجهة الإدارة التدخل بإصدار قرارات تنظيمية تعدل من الشروط الواجب توافرها في الترخيص على نحو يجعل التراخيص القائمة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة غير مستوفية لاشتراطات الترخيص؛ وذلك توصلا إلى إلغائها- هذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورها على التراخيص المزمع إصدارها، ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون؛ لأن الأصل في نفاذ القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية أن يقترن بتاريخ صدورها، بحيث تسري بالنسبة للمستقبل، ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/١١/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٩ ق عليا، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الرابعة في الدعوى رقم ٢٤٢٦ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٦ القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقييد الترخيص رقم ٦٥٤٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر للمدعي بالالتزام بعرض سيارة واحدة بعين التداعي واعتبار هذا الترخيص مؤقتا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعنان – للأسباب الواردة تفصيلاً بتقرير الطعن – تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن الماثل أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

واعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت الدائرة الخامسة (فحص) الطعن الماثل بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦ حيث قدم المطعون ضده مذكرة بالدفاع، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٤ حكمت الدائرة بإحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٦/٩ حيث نظرته وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٩/١ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ لاستمرار المداولة، ثم قررت المحكمة إعادة الطعن إلى المرافعة بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ لتقدم الجهة الإدارية قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥، حيث قدمته الجهة الإدارية بجلسة

٢٠٠٧/١٢/١٥ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ مع مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في الموضوع يغني عن الفصل في الشق العاجل من الدعوى.

ومن حيث إن وقائع الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه– أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٢٦ لسنة ٥٠ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ وإلغاء القيود الواردة على ترخيص معرض السيارات، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعي (المطعون ضده) شرحاً لدعواه أنه صاحب معرض السيارات الصادر له الترخيص رقم ٦٥٤٦ لسنة ١٩٨٥ وأنه عند تجديد الترخيص عام ١٩٩٥ فوجئ بإدارة الحي تضيف بعض القيود على الترخيص عملاً بقرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥، وهي عدم التشغيل خارج المحل، وعدم إشغال الرصيف والطريق العام، وعدم ممارسة أعمال الإصلاح في السيارات في المعرض، والالتزام بعرض سيارة واحدة حسب مساحة المحل، حيث إن مساحته ٣٠م فقط، واعتبار الترخيص مؤقتا ينتهي بتعديل نوع النشاط أو وفاة المرخص له، مع عدم جواز التصرف في الترخيص للغير.

ونعى المدعي على مسلك الإدارة على هذا النحو مخالفته للقانون؛ لإعمال قرار المحافظ المشار إليه على الترخيص الخاص به بأثر رجعي. واختتم الطالب صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه المشار إليه بصدر هذا الحكم.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من أوراق الدعوى أن عناصر المنازعة تتحصل في صدور قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ بإضافة بعض الاشتراطات الواجب توافرها في شأن تراخيص معارض السيارات، وبالبناء على هذا القرار قامت جهة الإدارة بإضافة بعض الاشتراطات على ترخيص محل التداعي الصادر له عام ١٩٨٥، حاصلها حظر مزاولة النشاط خارج المحل وإصلاح السيارات داخله، مع الالتزام بعرض سيارة واحدة داخل المحل، واعتبار الترخيص مؤقتا ينتهي بتغيير نوع النشاط أو وفاة المرخص له أو التصرف في المحل للغير. وهي شروط يأتي بعضها متفقا مع حكم القانون وليست وليدة إرادة جهة الإدارة، وبعضها يأتي مخالفا لحكم القانون؛ إذ إن مزاولة النشاط خارج المحل تجوز بموجب ترخيص بإشغال الطريق العام. كذلك فإن مزاولة نشاط إصلاح السيارات بعين التداعي بالمغايرة للترخيص الصادر رقم ٦٥٤٦ لسنة ١٩٨٥ غير جائزة قانونا، بصرف النظر عن قرار محافظ القاهرة المشار إليه، أما الالتزام بعرض سيارة واحدة بعين التداعي واعتبار الترخيص مؤقتا رغم أنه دائم بحسب صدوره فإنهما شرطان وإن جاز لجهة الإدارة إعمالهما في شأن التراخيص التي تصدر لاحقة لقرار محافظ القاهرة المشار إليه، إلا أنه لا يجوز سريانهما على التراخيص القائمة؛ لعدم جواز سريان هذا القرار بأثر رجعي عليها٠ وبالبناء عليه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقييد الترخيص الصادر للمدعي بهذين الشرطين، مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين لذا فقد بادرا بإقامة طعنهما الماثل ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وذلك للأسباب الآتية: مخالفة أحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث خالف الحكم المطعون فيه أحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وأهدر نصوص قانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، الذي يحكم وقائع النزاع، والذي خول الجهة الإدارية حق وضع الشروط والقيود التي تراها محققة للمصلحة العامة عند مزاولة أي نشاط أو إصدار أي ترخيص بمزاولته، والذي خول جهة الإدارة أيضا النص في هذه الرخص على تأقيتها بمدة معينة، كما خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا. كما أن مفاد نصوص القانون توضح أن جهة الإدارة تملك سلطة تنظيم ممارسة أي نشاط يخضع لأحكامه، بل إن جهة الإدارة تملك إلغاء هذا النشاط تماما. وإن القيود التي تضعها لممارسة نشاط معين يتعين الالتزام بها، ليس فقط فيما يتعلق بالرخص الجديدة التي تصدرها بل إنها تملك أيضاً إضافة هذه الشروط لأي رخصة سبق الترخيص به. كما أن اشتراط الإدارة على المطعون ضده الالتزام بعرض سيارة واحدة فقط في المعرض والتأشير بذلك في الرخصة يكون من سلطات الإدارة التي لها إضافة أي شرط، بل إن هذا الشرط تقتضيه طبيعة المحل المرخص به نظراً لمساحتة الصغيرة (٣٠م).

أما فيما يتعلق بشرط تأقيت الرخصة وعدم جواز التنازل عنها فذلك إعمال صريح لسلطة جهة الإدارة التقديرية الواسعة في إضافة أي شروط للتراخيص السابق صدورها على القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥. واختتم الطاعنان تقرير طعنهما بطلب الحكم لهما بسالف طلباتهما.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه: " تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون...".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن: "يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة، ويعتبر في حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأي، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ ...".

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون على أن: "الرخص التي تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة، ما لم ينص بها على توقيتها، ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة".

كما تنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن: تلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية: ١- إذا أوقف المرخص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك ٢-... ٣- ... ٤- ... ٥- إذا أُجري تعديلٌ في المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة الإدارية ٦-... ٧ -إذا أصبح المحل غير مستوفٍ للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه. ٨-...".

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه فيما يتعلق بتراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصدار قرارات تنظيمية تعدِّل من الشروط الواجب توافرها في الترخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصلاً غير مستوفاة لاشتراطات الترخيص توصلاً إلى إلغائها. فهذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورها على التراخيص المزمع إصدارها ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في نفاذ القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية أن يقترن بتاريخ صدورها، بحيث تسري بالنسبة للمستقبل، ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك، وذلك تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات

لذلك، فقد جاء الدستور مؤكداً لهذا الأصل الطبيعي لحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بقانون، وذلك بأن جعل تقرير الرجعية رهناً بنص خاص في قانون.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على وقائع الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ القاهرة أصدر القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ بإضافة بعض الاشتراطات الواجب توافرها في شأن تراخيص معارض السيارات، وبناء على هذا القرار قامت جهة الإدارة بإضافة بعض الاشتراطات على الترخيص الممنوح للمطعون ضده رقم ٦٥٤٦ لسنة ١٩٨٥ حاصلها حظر مزاولة النشاط خارج المحل أو إصلاح السيارات داخله، مع الالتزام بعرض سيارة واحدة فقط داخل المحل، واعتبار الترخيص مؤقتا ينتهي بتغيير نوع النشاط أو وفاة المرخص له أو التصرف في المحل للغير.

ومن حيث إن المادة الأولى فقرة ٩ من قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات التي يجب توافرها عند الترخيص لمعارض السيارات تنص على أنه: "على أصحاب المعارض القائمة توفيق أوضاعهم بما يتفق والاشتراطات المشار إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار مع مراعاة الآتي:

(أ) المعارض التي كانت قائمة وقت صدور قرار وزير الإسكان رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ يستمر العمل بها وفقا لما هو مرخص به، مع الالتزام بعدم عرض السيارات بالطريق العام، ويبين عدد السيارات التي يسعها المعرض على الترخيص.

(ب) المعارض التي أنشئت بعد صدور قرار وزير الإسكان رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ يطبق عليها الاشتراطات سالفة الذكر.

(جـ) المعارض التي كانت قائمة قبل صدور قرار وزير الإسكان رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ ولا تتوافر فيها بعض الاشتراطات المشار إليها تعتبر تراخيصها مؤقتة تنتهي بتغيير النشاط أو وفاة المرخص له، ولا يجوز التصرف فيها للغير".

ومن حيث إن البند (أ) من الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ الذي ينص على أن:" يستمر العمل بالمعارض التي كانت قائمة وقت صدور قرار وزير الإسكان رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ وفقا لما هو مرخص به" يتعارض مع البند (ج) من الفقرة التاسعة من المادة الأولى من ذات القرار الذي ينص على أن:" المعارض التي كانت قائمة قبل صدور قرار وزير الإسكان رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ ولا تتوافر فيها بعض الاشتراطات المشار إليها تعتبر تراخيصها مؤقتة تنتهي بتغيير النشاط أو وفاة المرخص له ولا يجوز التصرف فيها للغير"؛ ذلك أن مفاد الفقرة (أ) المشار إليها هو استمرار العمل بالمعارض المذكورة وفقا لما هو مرخص به. وبالاطلاع على رخصة المعرض محل النزاع يبين أن رخصته صدرت دائمة لشركة سيارات ...، ودون تحديد لعدد السيارات التي يتم عرضها بالمعرض، بينما تنص الفقرة (ج) المذكورة على أن المعارض التي لا تتوافر فيها بعض الاشتراطات المشار إليها تعتبر تراخيصها مؤقتة، ومن ضمن تلك الاشتراطات الواردة في المادة الأولى من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ألا تقل مساحة المعرض عن ٥٠ مترا (خمسون مترا مربعا). والثابت من رخصة المعرض محل النزاع أن مساحته ٣٠ مترا، الأمر الذي يتعين معه وفقا للفقرة (ج) المذكورة أن يكون ترخيصه مؤقتا.

ولما كان إعمال النص خيرا من إهماله، وإزاء تعارض البندين (أ) و (ج) من المادة التاسعة من القرار المشار إليه، فإنه يتعين إعمال نص البند (أ) بكون رخصة المعرض محل النزاع دائمة، وذلك أيضاً اتساقا مع المادة (٩) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، التي تنص على أن:" الرخص التي تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها..." والثابت من رخصة المعرض الماثل أنها صدرت دائمة فلا يجوز توقيتها بعد ذلك بقرار تتناقض نصوصه مع بعضها البعض.

ومن حيث إنه عن الالتزام بعرض سيارة واحدة فقط داخل المحل، فإن الرخصة التي صدرت له عام ١٩٨٥ لم تتضمن هذا الشرط، فضلا عن أن المادة الأولى من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليها حينما نصت في الفقرة (١) منها على ألا تقل مساحة المعرض عن ٥٠ متراً على أساس أن يتسع لثلاث سيارات على الأقل ٣× ١٢ = ٣٦ م^{٢} بالإضافة إلى مكتب، فإن إعمال المعيار الذي تبنته الفقرة المذكورة وهو تخصيص مساحة ١٢م ^{٢} للسيارة الواحدة، يقتضي السماح للمعرض المذكور بعرض سيارتين وليس سيارة واحدة، على أساس أن السيارتين تخصص لهما مساحة ٢٤ مترا مربعا، ويبقى مكان مخصص للمكتب وفقاً للفقرة (١) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٥ باعتبار أن مساحة المعرض ٣٠م ^{٢}.

ومن حيث إنه من جماع ما تقدم يبين أن القرار الذي تضمن فرض بعض القيود على المعرض المذكور لا يقوم على أساس سليم من الواقع والقانون وصدر غير مشروع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغائه، فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم متعيناً القضاء برفضه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٨٩)
جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ١١٨٦٨ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

(أ) دعوى- الحكم في الدعوى- حجية الأحكام- أثرها في استقلال القضاء.

حجية الأحكام تسمو على أي اعتبارات أخرى باعتبار أن النزول على حجية الأحكام واحترامها والحفاظ على هيبتها هو الضمانة الحقيقة لإقامة دولة قانونية يخضع الجميع فيها لسلطان القضاء؛ لأن احترام الأحكام القضائية جزء من استقلال القضاء بصفة عامة؛ باعتبار أن هذا الاستقلال ليس مجرد عاصم من جنوح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شئون العدالة، بل هو مدخل لسيادة القانون ولخضوع الدولة لأحكامه.

(ب) دعوى- الحكم في الدعوى- استحالة تنفيذ الأحكام- أثر ذلك.

الأصل في الأحكام أن تصدر لتكون قابلة للتنفيذ- مقتضى ذلك: إذا تيقن لدى القاضي لأسباب واقعية وموضوعية أنه يستحيل تنفيذ الحكم الذي يصدر في شأن المنازعة المطروحة؛ فإن حسن تطبيق العدالة يتطلب من المحكمة بما لها من ثاقب نظر وهيمنة على الدعوى وظروفها الواقعية ألا تقضي بإلغاء القرار محل المنازعة، لاسيما إذا كان التنفيذ البدلي متاحا وهو التعويض إن قامت موجباته وأركانه.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣ أقامت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ في الدعوى رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩ ق القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، واحتياطيا برفض الدعوى.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا.

وتدوول الطعن بالدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا "فحص وموضوع" إلى أن أحيل إلى هذه الدائرة للاختصاص حيث نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١ أودعت جهة الإدارة حافظة مستندات وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، لذلك فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث أقاموا بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩ ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر بإنهاء تخصيص الأراضي المنزوعة ملكيتها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٩ لتنفيذ

مشروع المجمع الصناعي للصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة ومساحتها ٤٠ فدانا و ١٤ قيراطا و ٣ أسهم وتخصيصها للمشروعات المقامة عليها بالفعل. وذكر المدعون (المطعون ضدهم) أنهم يملكون ضمن المساحة المذكورة مساحة مقدراها فدانان، وقد صدر حكم عن محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٠ ق ببطلان نزع الملكية وتسليم الأرض لهم وبذلك أصبحت الأرض غير مملوكة للدولة ولا يجوز تخصيصها للمشروعات المقامة عليها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه، مشيدة قضاءها على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لا سند له من القانون؛ لأن قيام المدعين بالمنازعة في التعويض جاء حفاظاً على حقوقهم ولا يعني ارتضاءهم نزع الملكية، ومن ثم ما زالت لهم صفة في الدعوى.

وبالنسبة للموضوع فإن قرار نزع الملكية صدر بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨ وأودعت نماذج نقل الملكية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٧ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات مما يجعل القرار يسقط لأن المشروعات التي أقيمت على المساحة المنزوعة ملكيتها ليست هي المشروعات التي صدر القرار من أجل تنفيذها.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون؛ ذلك أن المطعون ضدهم قاموا بالتوقيع على عقود البيع الخاصة بالمساحة محل النزاع وتم تسجيل هذه العقود بأرقام ٣١٢٣ و ٣١٢٤ و ٣١٢٥ لسنة ١٩٧٢ وقاموا بصرف التعويض المستحق لهم عن نزع الملكية بالاستمارات أرقام ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٧ وتم صرف الفروق الناتجة عن الطعن في تقدير التعويض بالاستمارة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ وبذلك تكون المساحة قد انتقلت للدولة بموجب هذا البيع بغض النظر عن قرار نزع الملكية.

وعن الموضوع فإن المساحة مقام عليها بالفعل مشروعات عامة تتمثل في مبان للقوات المسلحة وجراج محافظة الدقهلية ومبنى حي غرب المنصورة ومحطة الخلط الإسفلتية وبذلك قد أصبحت بالفعل من الأموال العامة طبقا لأحكام المادة ٨٧ من القانون المدني.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع المجمع الصناعي للصناعات الخفيفة بمدينة المنصورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة والبالغة مساحتها ٤٠ فداناً و ١٤ قيراطاً و ٣ أسهم، تدخل ضمنها المساحة محل المنازعة في الطعن الماثل ولم يتم تنفيذ المشروع – حسبما جاء بالمذكرة المعروضة على رئيس الجمهورية والمنشورة رفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٧– نظراً لتعدي بعض الجهات الحكومية على المساحة المذكورة؛ لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٧ بإنهاء تخصيص الأراضي المذكورة لإنشاء المجمع الصناعي للصناعات الخفيفة وتخصيصها للمشروعات الإدارية المقامة عليها بالفعل.

ومن حيث إن الثابت أنه صدر حكم محكمة استئناف المنصورة بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٣ في الاستئناف رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٠ ق المقام من المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث بتسليم المستأنفين الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وهي المساحة محل المنازعة وذلك استناداً إلى عدم ثبوت دخول هذه المساحة التي نزعت ملكيتها بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٩ –حسبما جاء بالحكم– في مشروعات تم تنفيذها خلال السنتين التاليتين لصدور قرار المنفعة العامة، ولم تحدد جلسة لنظر الطعن فيه أمام محكمة النقض كما هو ثابت من حافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة.

ومن حيث إن المنازعة لم تعد –بصدور حكم محكمة استئناف المنصورة المشار إليه – تتعلق بمخاصمة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٩ وإنما تتعلق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ الذي صدر بالمخالفة لحجية الحكم المذكور الذي قضى صراحة بتسليم الأرض إلى أصحابها، ولا ريب أن حجية الأحكام تسمو على أي اعتبارات

أخرى، باعتبار أن النزول على حجية الأحكام واحترامها والحفاظ على هيبتها هي الضمانة الحقيقة لإقامة دولة قانونية يخضع الجميع فيها لسلطان القضاء، باعتبار أن احترام الأحكام القضائية جزء من استقلال القضاء بصفة عامة باعتبار أن هذا الاستقلال كما تواترت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام المحكمة الدستورية العليا ليس مجرد عاصم من جنوح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شئون العدالة بل هو مدخل لسيادة القانون ولخضوع الدولة لأحكامه.

ومن حيث إن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ محل المنازعة تلا صدور الحكم المشار إليه فإنه من ناحية أخرى فإن الثابت من الأوراق أن عدة جهات إدارية تشغل المساحة محل هذا القرار منذ سنوات عديدة، مما يستحيل معه واقعاً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور قرارات تخصيص المساحة المذكورة لمشروعات المنفعة العامة، مما يكون معه صدور حكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية لا جدوى منه لاستحالة تنفيذه وإن الأحكام إنما تصدر لتكون قابلة للتنفيذ فإن تيقن لدى القاضي لأسباب واقعية وموضوعية أنه يستحيل تنفيذ الحكم الذي يصدر في شأن المنازعة المطروحة فإن حسن تطبيق العدالة يتطلب من المحكمة بما لها من ثاقب نظر وهيمنة على الدعوى وظروفها الواقعية ألا تقضي بإلغاء القرار محل المنازعة، لا سيما إذا كان التنفيذ البدلي متاحاً وهو التعويض إن قامت موجباته وأركانه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يكون مخالفا للمبادئ المتقدمة، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى دون إخلال بحق أصحاب الشأن في إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض متى توافرت أركانه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

(٩٠)
جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٥٠٩٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

موظف- تعيين- إعادة التعيين بالمؤهل العالي.

المادة (٢٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

التعيين طبقا للمادة ٢٥ مكررا هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة؛ ومن ثم فإنه يخضع للسلطة التقديرية دون إلزام عليها بتعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، إذ لم يقيدها المشرع بإجراء هذا التعيين، إنما ورد النص صراحة بأنه "يجوز للسلطة المختصة"، ومن ثم فإن أمر التعيين يخضع لمحض السلطة التقديرية لجهة الإدارة– اتخذ المشرع من الدرجة الوظيفية التي يشغلها العامل عند حصوله على المؤهل أثناء الخدمة مناطا للتفرقة بين شاغلي الدرجتين الأولى والثانية من المجموعتين المكتبية أو الفنية ومَن دونهم من شاغلي الدرجات الوظيفية المختلفة، وأفرد للفئة الأولى الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) مكررا المشار إليها، وضمَّنها حكما خاصا بهم يتماشى مع الفترة الطويلة التي قضوها في وظائفهم وما حملته لهم من خبرات، على نحو يتأبى معه القول بتعيينهم في وظائف تخصصية مغايرة في طبيعتها لوظائفهم الأصلية، فخصهم بميزة الحصول على علاوتين بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلونها وقت حصولهم على المؤهل، وجعل سلطة الإدارة في هذا المنح مقيدة– أما الفئة الثانية وهم شاغلو الدرجات دون الثانية

فقد خصهم المشرع بحكم يتماشى وحداثة خبرتهم في وظائفهم، ورخص للجهة الإدارية في تعيينهم في وظائف تخصصية، وسلطة الإدارة في هذا الصدد تقديرية وليست مقيدة؛ فإذا لم تُعمل الإدارة سلطتها التقديرية في تعيينهم فإنه يكون للمنتمين لهذه الفئة الاستفادة -وعلى نحو وجوبي- من الحكم المقرر للفئة الأولى- تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٢/١٧ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ في الدعوى رقم ١٨٠ لسنة ٦ ق القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد جرى تحضير الطعن لدى هيئة مفوضى الدولة التي أودعت تقريرا بالرأي القانوني فيه ارتأت في ختامه طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ ثم تدوول جلساتها على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ ثم تدوول جلسات هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فيخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المدعو/ ... أقام الدعوى رقم ١٨٠ لسنة ٦ ق بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا وطلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادر بسحب قرار تعيين المدعي في أحد الوظائف التخصصية مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

وقال شرحا لدعواه إنه حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وصدر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ بتعيينه في إحدى الوظائف التخصصية منذ عام ١٩٩٦ وبتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٥ صدر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ بسحب قرار التعيين المشار إليه وقد تظلم المدعي من هذا القرار ولم يتلق ردا وأقام دعواه ناعيا على القرار الطعين مخالفته للقانون لأن حصوله على علاوتين لا يحول دون تعيينه على وظيفة تخصصية فمن ثم فإنه لم يصادف محلا، فضلا عن أنه صدر مفتقرا لركن السبب ومشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت في ختامه طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الساحب رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من سحب قرار تعيين المدعي بإحدى الوظائف التخصصية وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين وقد شيدته على أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٨ بمنح المدعي علاوتين بفئة العلاوة الدورية المستحقة له وقت حصوله على المؤهل وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢ وأشار القرار إلى عدم جواز الجمع بين التعيين وبين هاتين العلاوتين عملا بالمادة (٢٥) مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة، وبتاريخ

١٩٩٦/٧/٢٧ صدر القرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٦ بتعيين المذكور وآخرين على الدرجة الثالثة التخصصية مع منحه علاوة من علاوات الدرجة المالية التي عين عليها وإزاء اعتراض مديرية التنظيم والإدارة على هذا القرار صدر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٤ بسحب القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تعيين المدعي بوظيفة مأمور ثالث لسابقة معاملته بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ ولما كانت الجهة الإدارية قد أخطأت بالجمع بين منح العلاوتين والتعيين على وظيفة تخصصية وإذ أصدرت القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ بسحب القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ فإنها تكون قد أعملت صحيح القانون.

ولم يرتض الطاعن بصفته هذا القضاء وبادر بالطعن عليه تأسيسا على أن قرار تعيين الحاصل على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة أمر يخضع لمحض السلطة التقديرية لجهة الإدارة، فلا إلزام عليها بتعيينه وينشأ مركز قانوني له بالبناء على ذلك من القرار الصادر بتعيينه، ومن ثم يعتبر طلب إلغائه من طلبات الإلغاء ويتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء، وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون فيما قضى به من أن قرار التعيين في هذه الحالة يعد من قبيل دعوى التسوية وأجاز سحبه بعد ستين يوما، ولما كان قرار التعيين على الحالة المعروضة صدر في ١٩٩٦ وتم سحبه في ١٩٩٨/٥/٢٥ أي بعد الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية مما كان يتعين القضاء بإلغاء القرار الساحب، وإذ قضى الحكم الطعين بما يخالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

ومن حيث إن المادة (٢٥) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلا دراسيا أو لا

تتطلب ذات المؤهل الدراسى الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها والتي تكون المؤهلات التي يحصلون عليها متطلبة لشغلها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ويسري هذا الحكم على العاملين الذين يحصلون عليها أثناء خدمتهم بالقطاع العام...

ويمنح العامل الذي يعين وفقا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها علاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها.

وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذي حصل عليه ...

أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بهما نهاية ربط درجة الوظيفة.

ويسري ذلك على من حصلوا على مؤهل عال قبل العمل بهذا القانون وظلوا بالمجموعات الفنية والكتابية ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وإذا اختار العامل الحاصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة الاستمرار في المجموعة الفنية أو المكتبية، يمنح علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها ويعاد ترتيب أقدميته في هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، ويفضل عند الترقية في حالة التساوي".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعيين طبقا للمادة ٢٥ مكررا المشار إليها هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة ومن ثم فإنه يخضع للسلطة التقديرية دون إلزام عليها بتعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة

إذ لم يقيدها المشرع بإجراء هذا التعيين إنما ورد النص صراحة بأنه: "يجوز للسلطة المختصة..." ومن ثم فإن أمر التعيين يخضع لمحض السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

ومن حيث إن البين مما تقدم أن المشرع اتخذ من الدرجة الوظيفية التي يشغلها العامل عند حصوله على المؤهل أثناء الخدمة مناطاً للتفرقة بين شاغلى الدرجتين الأولى والثانية من المجموعتين المكتبية أو الفنية ومن دونهم من شاغلي الدرجات الوظيفية المختلفة، وأفرد للفئة الأولى الفقرة الرابعة من المادة (٢٥ مكررا) المشار إليها وضمنها حكما خاصا بهم يتماشى مع الفترة الطويلة التي قضوها في وظائفهم وما حملته لهم من خبرات على نحو يأبى معه القول بتعيينهم في وظائف تخصصية مغايرة في طبيعتها لوظائفهم الأصلية، فمن ثم خصهم بميزة الحصول على علاوتين بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلونها وقت حصولهم على المؤهل، وجعل سلطة الإدارة في هذا المنح مقيدة، وهو ما دلت عليه عبارة النص من أن "يمنحون علاوتين ...".

وأما الفئة الثانية وهم شاغلو الدرجات دون الثانية فقد خصهم المشرع بحكم يتماشى وحداثة خبراتهم في وظائفهم، ورخص للجهة الإدارية في تعيينهم في وظائف تخصصية، وسلطة الإدارة في هذا الصدد تقديرية وليست مقيدة، ويؤكد ذلك عبارة النص التي جرت على أنه "يجوز للسلطة المختصة..." أما وإذا لم تعمل الإدارة سلطتها التقديرية في تعيينهم فإنه يكون للمنتمين لهذه الفئة الاستفادة –وعلى نحو وجوبي– من الحكم المقرر للفئة الأولى السابق الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت أن المدعي كان يعمل بالضرائب العقارية بوظيفة كاتب ويشغل الدرجة الثانية وحصل على بكالوريوس المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية في نوفمبر ١٩٩٠ وقامت الجهة الإدارية بإصدار القرار رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٨ بمنحه علاوتين بقيمة علاوة درجة الوظيفة التي كان يشغلها، وفي ١٩٩٦/٧/٢٧ أصدرت القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعيينه على درجة تخصصية "مجموعة التمويل والمحاسبة" كما نص

القرار على ضم نصف مدة الخدمة بالمجموعة المكتبية بحد أقصى خمس سنوات، شريطة ألا تتعدى تاريخ الحصول على المؤهل، وفي ١٩٩٨/٥/٢٤ أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ بسحب القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ واعتبار تعيينه كأن لم يكن.

ومن حيث إن المدعي كان يشغل الدرجة الثانية عند حصوله على المؤهل العالي، وقامت الجهة الإدارية بناء على ذلك بمنحه علاوتين بقيمة علاوة درجة الوظيفة التي يشغلها، فإنها بهذه المثابة تكون قد أعملت صحيح القانون، ويكون قرارها الصادر بتعيينه على وظيفة تخصصية طبقا للمادة (٢٥) مكررا مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلى مرتبة الانعدام؛ بحسبان أن المدعي لم يكن من المخاطبين بالفقرة الأولى من المادة (٢٥) مكررا لكونه كان يشغل الدرجة الثانية عند معاملته بالمؤهل الأعلى، ويكون القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨ الساحب للقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ متفقا وصحيح القانون ولا تثريب عليه.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون محمولا على أسباب هذا القضاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

(٩١)
جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعنان رقما ١٧٨٧٥ و ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ القضائية عليا.

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته المختلفة.

الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولة نشاطها لأحكام القانون الخاص– ترتيباً على ذلك: ما يصدر عن هذه الأحزاب بتنظيماتها المختلفة لا يعد من القرارات الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري، وإنما يكون من اختصاص القضاء العادي، ومن بين هذه المسائل الأنزعة المتعلقة برئاسة الحزب[1] – تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٧/٣ أقيم الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٥١ ق بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٧/٧ أقيم الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ ق طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة الثانية الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨ في الدعوى رقم ٩٢٤٦ لسنة ٥٩ ق القاضي في منطوقه بقبول

---

[1] يراجع حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه بالمادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في الطعن رقم ١١٦٥٩ لسنة ٤٩ القضائية بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢ (لذات الحزب)، المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) الجزء الأول في الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ حتى أبريل سنة ٢٠٠٧.

تدخل السيد/... انضماميا إلى المدعى عليه بصفته، وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام الطرفين المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن في الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٥١ ق.ع للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وطلب الطاعن في الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ ق.ع للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه وإلغائه فيما يتعلق بإلزام الطرفين المصروفات مناصفة وبإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعلن تقريرا الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم أولا : بقبول الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٥١ ق.ع شكلا ورفضه موضوعا، ثانيا : بقبول الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ ق.ع شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما فصل فيه في موضوع الطلب الثانى والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص.

ولدى تداول الطعنين أمام الدائرة الأولى – فحص طعون قررت ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد وقررت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ إحالتهما إلى الدائرة الأولى موضوع لنظرهما بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ حيث نظرتهما على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية لذلك فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد/ محمد فريد زكريا الطاعن في الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ ق.ع المطعون ضده في الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٥١ ق.ع أقام بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدعوى رقم ٩٢٤٦ لسنة ٥٩ ق طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الأحزاب فيما تضمنه من الاعتداد بالسيد حلمى سالم رئيساً لحزب الأحرار (الطاعن في الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٥١ ق.ع والمطعون ضده في الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ ق.ع).

وقال شرحاً لدعواه إنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ صدر قرار حزب الأحرار بالاعتداد بالسيد/ حلمى سالم رئيسا لحزب الأحرار بناء على المؤتمر العام الوهمي المنعقد في ٢٠٠٤/١٠/١١ رغم أنه مفصول من الحزب وليس عضواً فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول تدخل السيد/ أحمد سالم خصماً منضماً للمدعى عليه وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مشيدة قضاءها على أنه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن الخصومة موجهة إلى لجنة شئون الأحزاب بالاعتداد بالسيد/ أحمد حلمي أحمد سالم رئيساً للحزب والتعامل معه على أساس هذه الصفة ومن المستقر أن اللجنة لجنة إدارية وقراراتها قرارات إدارية مما تخضع في رقابتها لمحاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية.

ومن حيث إنه بالنسبة لطالب التدخل فإن له مصلحة في التدخل في الدعوى لأن الدعوى تمس مركزاً قانونياً باعتباره رئيساً للحزب.

وعن موضوع الدعوى فإن ثمة آخرين يتنازعون على رئاسة الحزب، فإن الاعتداد بأحدهم دون الآخر يجعل قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية مخالفا للقانون؛ إذ ليس لها المفاضلة بين الإخطارات التي ترد إليها بذلك.

ومن حيث إن مبنى الطعن في الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٥١ ق مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأن الطاعن لم يستمد رئاسته لحزب الأحرار من قرار لجنة شئون الأحزاب (محل

المنازعة) وإنما من المؤتمر العام للحزب فهذا المؤتمر هو الذي أعطاه المشروعية والمركز القانوني وقرار لجنة شئون الأحزاب ليس قراراً منشئاً فهو ليس قراراً إداريا.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ١٨٢٤٤ لسنة ٥١ ق مخالفة الحكم المطعون للقانون لأنه لم يطلب الاعتداد بالطاعن رئيساً للحزب لعدم اختصاص القضاء الإداري بذلك؛ لأن لجنة شئون الأحزاب ليس لها اختصاص في ذلك، باعتبار أن هذا الأمر من اختصاص الأحزاب نفسها وهو لم يطلب سوى إلغاء قرار الاعتداد بالسيد/ حلمى أحمد سالم رئيساً للحزب وعليه فإن إلزامه بالمصروفات مناصفة لا سند له من القانون.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولة نشاطها لأحكام القانون الخاص ومن ثم فإن ما يصدر عن هذه الأحزاب لا يعد من القرارات الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري، وإنما يكون ذلك من اختصاص القضاء العادى ومن بين هذه المسائل الأنزعة المتعلقة برئاسة الحزب، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بتشكيلها المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بأن المنازعة في القرارات الصادرة عن لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد بأحد الطاعنين رئيساً للحزب أو الاعتداد بقرارات المؤتمر العام للحزب بانتخاب رئيس الحزب ينعقد الاختصاص في شأنها للقضاء العادى دون محاكم مجلس الدولة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/٥/٩ في الطعنين رقمى ٣٨٥٨و ٣١٤٦ لسنة ٤١ق.ع).

ومن حيث إنه تفريعاً على ما تقدم ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بقرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالتعامل مع من اختاره حزب الأحرار رئيساً له ولما كان المشرع في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لم يجعل لهذه اللجنة أي اختصاصات تتعلق برئاسة الأحزاب وإنما هي ترتكن فقط إلى ما يقرره المؤتمر العام للحزب وفق نظامه الأساسى فإن المنازعة تخرج برمتها عن اختصاص محاكم مجلس الدولة لينعقد للقضاء العادى مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم

المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعة وبإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعة وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لنظرها بالجلسة التي تحددها وأبقت الفصل في المصروفات.

(٩٢)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

(أ) اختصاص- عدم تعلق قواعد توزيع الاختصاص محليا ونوعيا بين دوائر محكمة القضاء الإداري بالنظام العام- أثر ذلك.

جميع دوائر القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم تتبع محكمة واحدة، هي محكمة القضاء الإداري، أما التوزيع النوعي أو المحلي بين هذه الدوائر فمجرد توزيع داخلي لا يترتب على مخالفته البطلان- أساس ذلك: هذا التوزيع يتم بقرار من رئيس مجلس الدولة، ولا ينتزع المنازعة من اختصاص محكمة لإدخالها في اختصاص أخرى- مؤدى ذلك: صدور حكم عن إحدى دوائر محكمة القضاء الإداري فيما يدخل في اختصاص دائرة أخرى لا يترتب عليه البطلان- تطبيق[(١)].

---

(١) على خلاف هذا النظر: حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٨٠٨ و ٤٢٢٥ لسنة ٤٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٢/٦/١٠، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٨ القضائية، مكتب فني رقم ١٠٠ ص ٨٥٩.

وقد قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٥٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠١١/١/١٤ بأن توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري هو نوع من التنظيم الداخلي للعمل بالمحكمة، يتعين الالتزام به، دون أن يترتب على مخالفته بطلان الحكم.

(ب) أملاك الدولة العامة- الأملاك ذات الصلة بالري والصرف- الأملاك الخاصة التي تتخلل تلك الأملاك العامة- القيود التي تتحمل بها- أثر توصيل المرافق للمنشآت المخالفة أو سداد الضرائب العقارية عنها في أعمال التعدي.

المواد (١) و (٥) و (٩) و (٩٨) من قانون الري والصرف، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضي الواقعة بين تلك الجسور من الأملاك العامة– استثنى من ذلك ما يتخلل هذه الأملاك العامة من أراضٍ تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها، لكنه استلزم الحصول على ترخيص من وزارة الري عند إجراء أي عمل أو حفر بالأراضي الواقعة حتى ثلاثين مترا من تلك الأملاك العامة، إذا كان من شأن ذلك تعريض سلامة الجسور للخطر، أو التأثير في التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور والأراضي– تقدير ذلك يكون لوزارة الري، التي يتعين الرجوع إليها قبل الشروع في هذا العمل– مؤدى ذلك: قيام المالك بهذا العمل مباشرة من تلقاء نفسه مخالف لقانون الري والصرف، مما يحق معه للوزارة متى ثبتت خطورة هذا العمل أن تتخذ في مواجهته الإجراءات التي نص عليها القانون، ومن بينها الإزالة بالطريق الإداري– توصيل المرافق للمنشآت المخالفة أو سداد الضرائب العقارية لا تعني التصريح بإقامة منشآت على منافع الري– تطبيق.

(جـ) دعوى- دفاع في الدعوى- إحالة للخبراء.

إحالة الدعوى إلى الخبراء أمر متروك لتقدير المحكمة دون معقب عليها، خاصة إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها من واقع المستندات المقدمة من الخصوم، وليس ثمة مسألة فنية تستوجب إحالتها للخبراء– تطبيق.

الإجـراءات

في يوم الاثنين الموافق ١٩٩٩/٧/١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن الماثل على الحكم المشار إليه فيما قضى به من قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات. واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بصفة عاجلة، وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم وإحالة الطعن إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا لنظره مجددا، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

وبعد إعلان الطعن قانونا، أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن. ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة، وتدوول أمامها بالجلسات على النحو الثابت في المحاضر، ثم قررت حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، لذا يضحى مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن المدعي (الطاعن) أقام دعواه ابتداء أمام المحكمة الإدارية بطنطا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠، قيدت بجدولها تحت رقم ٧٨٦ لسنة ١٧ق طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مدير عام ري المنوفية رقم ٤٧ لسنة ١٨٩ بإزالة المباني المملوكة للمدعي (الطاعن) الكائنة على جسر رياح المنوفية بزمام عزبة شماع –كفر الحماة – مركز أشمون، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الإدارة المصروفات. وقال شرحا لدعواه إنه يحوز الأرض المقام عليه المباني والحظائر المطلوب إزالتها منذ أكثر من ثلاثين سنة بأوراق رسمية.

وبجلسة ١٩٨٩/٩/٦ حكمت المحكمة الإدارية بطنطا بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، حيث ورد ملف

الدعوى وقيد برقم ٤٠٤ لسنة ٤٤ ق، وتدوول أمام محكمة القضاء الإداري، وبجلسة ١٩٩١/٦/٢٧ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة طلب الإلغاء إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيره وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيه.

وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ حكمت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة بالقاهرة) بالحكم المطعون عليه. وأقامت قضاءها على نصوص قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، وعلى أن المدعي (الطاعن) قام بعمل حظيرة من الحطب على مساحة ٢٠م×١٠م على جسر الرياح بزمام عزبة شماع بدون إذن، وتم إنذاره لإزالتها فلم يمتثل، فصدر القرار المطعون فيه قائما على سببه مطابقا للقانون، وتكون الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالرفض.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فقد أقام طعنه الماثل تأسيسا على أن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة غير مختصة محلياً بنظر النزاع، وإنما محكمة القضاء الإداري بطنطا، كما أن محكمة أول درجة أخطأت في استنباطها أن الإيصالات المقدمة من المدعي (الطاعن) لا تتطابق مع القطعة موضوع الإزالة، وهذه مسألة فنية كان يجب أخذ رأي الخبراء فيها، كما أن الضرائب العقارية مشرفة على هذه المنافع وتقوم بتحصيل مقابل انتفاع عنها، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع برفض الاستجابة لطلب ندب خبير.

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف هي:

(ا) مجرى النيل وجسوره. ويدخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها ...".

كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن: "تشرف وزارة الري على الأملاك العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أي جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات

الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجاراً في هذه الأملاك أو ترخص في ذلك إلا بعد موافقة وزارة الري".

كما تنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن: "تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للري والصرف الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة، وكذلك الأراضي الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا، ولو كان قد عهد بالإشراف عليها إلى إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة : (أ) ... (ب) ... (ج) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الري إجراء أي عمل بالأراضي المذكورة أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراض أو منشآت أخرى. (د) لمهندسي وزارة الري دخول تلك الأراضي للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بإزالتها في موعد مناسب، وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته ...".

كما تنص المادة التاسعة على أنه "لا يجوز إجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها...".

كما تنص المادة (٩٨) على أن: "يكون لمهندس الري المختص عند وقوع تعد على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدي بإعادة الشئ لأصله في ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ... فإذا لم يقم المستفيد بإعادة الشئ لأصله في الموعد المحدد يكون لمدير عام الري المختص إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً...".

ومن حيث إن هذه المحكمة ذهبت إلى أن المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف قد اعتبر مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضي الواقعة بين تلك الجسور

من الأملاك العامة، أما ما يتخلل تلك الأملاك العامة من أراض تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها فقد استثناها المشرع من الخضوع لنظام الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف، فاستلزم الحصول على ترخيص من وزارة الري عند إجراء أي عمل أو حفر بالأراضي الواقعة حتى ثلاثين متراً من تلك الأملاك العامة، إذا كان من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور والأراضي. وتقدير ما إذا كان العمل أو الحفر يدخل أو لا يدخل في عداد الأعمال المحظورة أو الجائز الترخيص بها إنما يكون لوزارة الري التي يتعين الرجوع إليها قبل الشروع في هذا العمل، ويكون قيام المالك بهذا العمل مباشرة من تلقاء نفسه مخالفاً لقانون الري والصرف مما يحق معه للوزارة متى ثبتت خطورة العمل أو الحفر على الجسور أو الأراضي أو المنشآت الأخرى أن تتخذ في مواجهته الإجراءات التي نص عليها القانون، ومن بينها الإزالة بالطريق الإداري.

ومن حيث إنه بتطبيق المبادئ والأحكام السابقة على وقائع النزاع الماثل يتبين أنه أثناء مرور المهندس المختص يوم ١٩٨٩/٢/١٨ على جسر الرياع المستوفي بر أيمن الكيلو ١٢,٦٥٠ زمام ناحية عزبة شماع –كفر الحما– مركز أشمون، لاحظ أن الطاعن يقوم بالتعدي على منافع الري بعمل حظيرة (زريبة) من الحطب بمساحة ٢٠م ×١٠م مخالفاً بذلك قانون الري والصرف، وأشار أنه تم إخطاره في ١٩٨٩/٢/١٩ لإزالة هذا التعدي على منافع الري، لكنه لم يمتثل، وحرر ضده المحضر رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ لمعاقبته طبقاً للقانون، ثم بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤ أصدر مدير عام ري المنوفية القرار المطعون فيه رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ بإزالة هذا التعدي الواقع من الطاعن ورد الشئ لأصله إداريا على حسابه. ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه صدر عن السلطة المختصة به، مطابقا للقانون، خلوا من عيوب الإلغاء، مما يتعين تأييده ورفض دعوى إلغائه.

ولما كان الحكم المطعون عليه قد ذهب ذات المذهب وانتهى لرفض الدعوى، لذا يتعين تأييده، ورفض الطعن عليه، لعدم قيامه على أي أساس قانوني أو واقعي.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن الدائرة الرابعة قضاء إداري القاهرة لا تختص بنظر النزاع، وإنما محكمة القضاء الإداري بطنطا، فهذا قول غير سديد؛ إذ إن جميع دوائر القضاء الإداري بالقاهرة الكبرى والأقاليم الأخرى تتبع محكمة واحدة هي محكمة القضاء الإداري، وهي المختصة بنظر النزاع، أما التوزيع النوعي أو المحلي بين هذه الدوائر، فهو مجرد توزيع عمل داخلي لا يترتب عليه البطلان لأنه يتم بقرار من رئيس مجلس الدولة، ولا ينتزع المنازعة من اختصاص محكمة ويدخلها في اختصاص محكمة أخرى، وإنما الأمر لا يعدو مجرد توزيع داخل المحكمة نفسها، فإذا صدر حكم عن إحدى الدوائر في اختصاص دائرة أخرى فلا يترتب عليه البطلان.

كما لا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من تقديم إيصالات توصيل خدمات الكهرباء وغيرها للمنشآت المخالفة التي أقامها متعديا على منافع الري، فهذه الإيصالات لا تعني أنه مصرح له بإقامة هذه الإنشاءات مادام أن وزارة الموارد المائية والري لم تأذن له بإضافة هذه الأعمال حتى ولو تمكن من توصيل المرافق لها.

كما لا ينال من ذلك أيضاً أنه يقوم بسداد الضرائب العقارية على المساحة المتعدى عليها، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن سداد هذه الضرائب لا يعني تصريحاً من الجهة المشرفة على مرافق الري بإقامة المنشآت.

وأخيرا لا ينال من ذلك أن محكمة أول درجة لم تستجب لطلب المدعي (الطاعن) بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل، فذلك أمر متروك تقديره للمحكمة دون معقب عليها، خاصة إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها من واقع المستندات المقدمة من الخصوم، وليس ثمة مسألة فنية تستوجب إحالتها للخبراء.

ومن حيث إن الطاعن خسر طعنه لذا يلزم المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٣)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

تأمين – وسيط تأمين – القيد في سجل وسطاء التأمين - شطب القيد.

المادتان (٧٢) و (٧٣) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٩٥.

وسيط التأمين هو حلقة الوصل بين الشركة المؤمنة والمؤمن له، وهو مرآة الشركة لدى عملائها حيث لا يعرفون سواه في علاقتهم بالشركة – يتعين أن يكون مصدر ثقة واطمئنان من جانب كل من العملاء والشركة، ومن ثم اشترط القانون في هذا الوسيط أكبر قدر من الأمانة وحسن الخلق فضلا عن النزاهة والشرف، وإلا اهتزت سمعة الشركة في سوق التأمين وفقدت ثقة العملاء وضاعت حقوقهم– من شروط القيد في سجل وسطاء التأمين ألا يكون قد سبق الحكم على المراد قيده بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة– هذا الشرط من شروط القيد ابتداءً ومن شروط استمرار القيد– لم يضع المشرع تحديدا للجرائم التي تمس الأمانة أو الشرف– مؤدى ذلك: يتعين على المحكمة أن تستخلص هذا من ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، آخذة في الحسبان عدة اعتبارات، منها: طبيعة عمل المتهم، وما يستشف عنه، وجسامة الفعل المسند إليه، ومدى تأثيره في المرفق الذي ينتمي إليه، وخطؤه الشخصي الذي يرجع إلى ضعف في خلقه وانحراف في طبعه، وتأثره

بالشهوات والنزوات، وما اشتهر عنه من سوء السمعة، وصحيفة سوابقه الجنائية، ومخالفاته الإدارية، والباعث على ارتكاب الجريمة– أثر ذلك: إذا كانت الجريمة في ظل ما تقدم مخلة بالشرف أو الأمانة فقد وسيط التأمين أحد الشروط التي يجب توافرها فيه باستمرار، وتعين شطب قيده من سجل وسطاء التأمين– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١/٢٥ أودع الأستاذ / ... بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، والأمر بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات .

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١٤٦٢ لسنة ٥٤ ق طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٩/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه ثار نزاع بينه وبين شركة ... للتأمين حول مستحقاته لديها، وتحرر عنه الشكوى رقم ١١٣٦ لسنة ٩٦ إداري قسم ثان سوهاج، ثم وجهت النيابة العامة إليه تهمة البلاغ الكاذب بأن أبلغ كذباً في ١٩٩٧/١٠/٥ بأن المدعو ...أمين خزينة الشركة اختلس مبلغ ٣٨٩ جنيه قيمة الشيك المؤرخ ١٩٩٦/٤/٢١، وزور توقيعه على مستندات الصرف، حيث قيدت ضده الجنحة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ جنح قسم أول سوهاج، وصدر ضده حكم بحبسه شهرين ومئة جنيه لإيقاف التنفيذ، وغرامة مئتي جنيه، وتعويض مؤقت قدره (٥٠١) جنيه للمدعي بالحق المدني، وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من شركة .... وتأيد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ١٩٩٩/٥/١٨ فيما عدا تعديل مدة الحبس لتصبح شهراً بدلاً من شهرين. وتم الطعن على هذا الحكم بالنقض ولازال قيد النظر. وأضاف المدعي أن الشركة المذكورة أبلغت الهيئة المدعى عليها بهذا الحكم الصادر ضده، فأصدرت القرار المطعون فيه عملاً بقانون الرقابة على التأمين، وأن هذا القرار مخالف للقانون لشطبه في غير حالاته .

وخلص المدعي في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بطلباته .

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛ استناداً إلى أن جريمة البلاغ الكاذب المتهم فيها المدعي التي صدر بشأنها الحكم الجنائي لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف، ومن ثم يكون شطب قيد المدعي من سجل وسطاء التأمين بموجب القرار المطعون فيه استناداً لهذا الحكم مخالفاً للقانون ومرجح الإلغاء عند نظر الموضوع، وأنه لا ينال من ذلك أن سجل المدعي خلال عمله بشركتي ... للتأمين و ... للتأمين حافل بالعديد من المخالفات خاصة المالية، مما دعاهما لإنهاء خدمته بهما؛ لأن ذلك الأمر ليس مطروحاً على المحكمة. وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الهيئة الطاعنة فأقامت طعنها ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ حيث إن طبيعة وظيفة وسيط التأمين تتطلب قدراً كبيراً من الأمانة وحسن الخلق، وقد التفتت المحكمة عن ذلك وعن المستندات المقدمة لها حول مخالفاته العديدة وإنهاء خدماته في شركتي ... رغم أهمية ذلك. كما أن المحكمة قدرت فقط ظروف المدعي ومدى حرمانه من مورد رزقه، والتفتت عن مراعاة المصلحة العامة وخطورة إعادة قيده على سوق التأمين والمتعاملين معه، فضلاً عن عدم اعتبار الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده وهي جريمة البلاغ الكاذب غير مخلة بالشرف، رغم أنه اتهم صراف الشركة بتزوير توقيعه على الشيك وتسلم مستحقاته، وأثبت قسم التزييف والتزوير أن التوقيع المزور هو توقيعه وليس توقيع الصراف، مما يعد دليلاً صارخاً على ضعف في خلقه وانحراف في طبعه، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وظيفته كوسيط تأمين يتعين أن يتحلى بالشرف والأمانة.

واختتمت الهيئة الطاعنة تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن المادة (٧٢) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ تنص على أنه "لا يجوز

لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة..." .

وتنص المادة (٧٣) منه على أنه "يشترط في الوسيط المشار إليه ...٢- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من ٢ إلى ٦ من المادة ٦٣ من هذا القانون ...كما يتم شطب القيد إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد...أو لم يتم تجديد قيده أو إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم".

وبالرجوع إلى الشروط المشار إليها في المادة (٦٣) من ذات القانون فقد اشترط البند رقم (٢) منها "ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

كما اشترط البند رقم (٥) من ذات المادة "ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو ...".

ومن حيث إن وسيط التأمين هو حلقة الوصل فيما بين الشركة المؤمنة والمؤمن له، وهو مرآة الشركة لدى عملائها لأنهم لا يعرفون سواه، حيث يبرمون معه وثائق التأمين الخاصة بالشركة، ويحصل منهم الأقساط المستحقة عليهم، ويسددها للشركة، ويسعي معهم للحصول على مبالغ التأمين والمزايا التأمينية المستحقة لهم، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مصدر ثقة واطمئنان من جانب العملاء والشركة في ذات الوقت، وألا يعيث في سوق التأمين فساداً، ومن ثم اشترط القانون في هذا الوسيط أكبر قدر من الأمانة وحسن الخلق، فضلاً عن النزاهة والشرف، وإلا اهتزت سمعة الشركة في سوق التأمين وفقدت ثقة العملاء وضاعت حقوقهم. وكان من بين تلك الشروط التي اشترطها القانون في وسيط التأمين حتى يتم قيده في السجل المعد لذلك ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف، وهذا الشرط كما أنه من شروط القيد ابتداء فهو شرط استمرار، يترتب على فقده شطب الوسيط من السجل عملاً بصريح النص المذكور.

غير أنه تثور مشكلة تحديد الجريمة التي تمس الأمانة أو الشرف التي إذا ارتكبها الوسيط وحكم عليه بعقوبتها تعين شطبه من السجل نظراً لسكوت المشرع عن وضع تحديد جامع مانع لها، وإزاء ذلك تعين على المحكمة أن تستخلص ذلك من ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، آخذة في حسبانها عدة اعتبارات منها: طبيعة عمل المتهم وما يستشف عنه، وجسامة الفعل ومدى تأثيره على المرفق الذي ينتمي إليه، وخطؤه الشخصي الذي رجع إلى ضعف في خلقه وانحراف في طبعه وتأثره بالشهوات والنزوات، وما اشتهر عنه من سوء السمعة وصحيفة سوابقه الجنائية ومخالفاته الإدارية، وفي النهاية الباعث على ارتكاب تلك الجريمة مشروعا أو غير مشروع، بحيث إذا كانت هذه الجريمة في ظل ما تقدم مخلة بالشرف أو الأمانة فقد وسيط التأمين أحد الشروط الواجب توافرها فيه باستمرار، وتعين شطب قيده من سجل وسطاء التأمين.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن الثابت بالأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل وطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن المطعون ضده يعمل وسيط تأمين ومقيد في سجل وسطاء التأمين ، وقد اتهم زميله في العمل الذي يعمل صراف الشركة بأنه زور توقيعه على كشوف العمولة واختلس مبلغ ٣٨٩ جنيهاً، وبعد إجراء التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية والنيابة العامة أحيلت تلك الكشوف إلى مصلحة الطب الشرعي التي انتهت إلى أن التوقيع المنسوب صدوره للصراف هو توقيع المطعون ضده (الشاكي) ذاته، وأنه ليس هناك تزوير في تلك الكشوف، فقدمت النيابة الشاكي إلى المحاكمة الجنائية بتهمة البلاغ الكاذب ضد الصراف، وصدر ضده حكم في الجنحة رقم ١٢٠ لسنة ٩٨ جنح قسم أول سوهاج حضورياً بالحبس شهرين ومئة جنيه لإيقاف التنفيذ، وغرامة مئتي جنيه، وتعويض مؤقت مقداره (٥٠١) جنيه للمدعي بالحق المدني، وتأيد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ١٩٩٩/٥/١٨ فيما عدا تعديل مدة الحبس بجعلها شهرا مع الشغل. وبناء على ذلك قررت الهيئة الطاعنة بصدور هذا الحكم فقدان أحد الشروط المنصوص عليها قانوناً، وأصدرت

قرارها المطعون فيه بشطب المطعون ضده من سجل وسطاء التأمين. وإن المحكمة ترى أن هذا القرار قد قام على صحيح أسبابه المبررة له قانوناً، إذ جاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من وقائع ومستندات أفرزته، أهمها هذا الحكم الجنائي النهائي الذي أصبح عنوان الحقيقة، حتى ولو تم الطعن عليه بطريق النقض، وهو بذلك يقيد القاضي الإداري فيما فصل فيه من وقائع ونسبتها إلى فاعلها، وهي بحق جريمة مشينة مخلة بالشرف من وسيط التأمين الذي كان يتعين عليه أن يتحلى بأقصى درجات النزاهة والشرف حتى يحظى بثقة شركات التأمين وعملائها معاً، ولا يضر بسمعتها في سوق التأمين، فضلاً عن أن المستندات الأخرى التي التفتت عنها المحكمة المطعون في حكمها تتساند جميعها في النيل من شرط حسن السمعة الذي يجب توافره في جميع العاملين وبخاصة وسطاء التأمين، حيث إن سجل المطعون ضده خلال عمله لدى شركتي ... حافل بالعديد من المخالفات مما حدا هاتين الشركتين على إنهاء خدمته بهما. ولئن كان ذلك الأمر غير مطروح على المحكمة بالفعل غير أنه يؤكد وبصدق فقدان المطعون ضده أحد الشروط كوسيط للتأمين وصحة القرار المطعون فيه، مما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، مما يتعين معه رفض هذا الطلب دونما حاجة للبحث في ركن الاستعجال .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم الواقع والقانون جديراً بالإلغاء .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات .

(٩٤)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٩٦٤٥ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

جامعات- جامعة الأزهر-القيد بالدراسات العليا- شرط الحصول على الثانوية الأزهرية- مخالفته للقانون.

المادة (٤٠) من دستور ١٩٧١- المادة (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥.

حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، وليس من بين هذه الشروط سبق الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية– مؤدى ذلك: إضافة المنشور الصادر عن مدير عام الدراسات العليا بالجامعة برقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٧ هذا الشرط مخالف للقانون– أساس ذلك: أن المشرع لم ينط بمدير عام الدراسات العليا تنظيم القيد بالدراسات العليا، وأنه إذا ناط المشرع باللائحة الداخلية للكلية وضع ضوابط أو قواعد لتنظيم استكمال الدراسات العليا فإنها تتقيد بالتخوم التي رسمها المشرع دون نقض أو انتقاص أو تعديل يمس أصل الحق، كما أن الدستور أولى أهمية كبرى لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية، ومن شأن إضافة هذا الشرط التمييز بين الحاصلين على الليسانس من كلية الشريعة والقانون، فيجوز لمن كان منهم حاصلا

على الثانوية الأزهرية أن يستكمل دراسته العليا دون أقرانه، وهو ما من شأنه المساس بحق دستوري، وهو الحق في التعليم– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٧/١١ أودع الأستاذ /... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/٥/١٣ الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة: أولا– فيما يتعلق بالطعن على القرار السلبي بالامتناع عن قبول أوراق المدعي للتعيين بوظيفة (مدرس مساعد / معيد) بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة الأوقاف وشئون الأزهر وأبقت الفصل في المصروفات. ثانيا– فيما يتعلق بالطعن على القرار السلبي بامتناع الجامعة عن قبول أوراق المدعي بالدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجامعة المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره. ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة

ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٥ ق طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرارين السلبيين بامتناع الجامعة عن قبوله للتقدم في وظيفة (مدرس مساعد / معيد) في كلياتها المختلفة وعن قيده بالدراسات العليا عام ٢٠٠٠/٢٠٠١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه التحق بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قسم شريعة إسلامية، وحصل على الليسانس عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ بتقدير عام (ممتاز) وترتيبه الأول، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ أعلنت الجامعة عن حاجتها لشغل عدة وظائف منها (مدرس مساعد / معيد) في تخصصات مختلفة، واشترطت في المتقدم الحصول على شهادة الثانوية الأزهرية، وهو لم يحصل عليها، كما اشترطت ذلك لاستكمال دراساته العليا بجامعة الأزهر.

ونعى المدعي على القرارين المطعون فيهما مخالفة القانون ولائحته التنفيذية اللذين لم يتضمنا هذا الشرط، كما أن فيه إهدارا للحقوق الدستورية ومنها مبدأ المساواة.

وبجلسة ٢٠٠١/٥/١٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وشيدت قضاءها فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قيد المدعي بالدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون على أن القانون ولائحته التنفيذية لم يشترط فيهما الحصول على الثانوية الأزهرية،

وأن هذا الشرط يخالف مبدأ تدرج التشريعات، ومن ثم يتوافر ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذ هذا القرار. وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجامعة الطاعنة التي نعت عليه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله؛ نظرا لصدور منشور مدير عام الدراسات العليا بالجامعة رقم ١٧٨ في ١٩٩٧/١٠/٤ بعدم التحاق الحاصلين على مؤهلات عليا من جامعة الأزهر بالدراسات العليا بها إذا لم يكونوا حاصلين على الثانوية الأزهرية، حيث إن الليسانس غير المسبوق بالثانوية الأزهرية يكون غير معادل لليسانس المسبوق بها، ويكون المركز القانوني للطالب في الحالتين مختلفا، وبالتالي تكون الأولوية للحاصلين على الثانوية الأزهرية حفاظا على توفير الأماكن لهم، ويكون القرار المطعون فيه صحيحا.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة إلى أن الطعن الماثل ينحصر فيما تضمنه الحكم المطعون فيه من وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قيد المطعون ضده في الدراسات العليا بجامعة الأزهر لعدم سبق حصوله على الثانوية الأزهرية.

ومن حيث إن المادة (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها فيما يتعلق بكلية الشريعة والقانون تنص على أنه "يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد عالٍ معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية".

ومن حيث إن هذا النص حدد الشروط الواجب توافرها في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الشريعة والقانون، وليس من بينها شرط الحصول على شهادة الثانوية الأزهرية، لذا فإن مسلك كلية الشريعة والقانون وجامعة الأزهر بالامتناع عن قيد المطعون ضده بالدراسات العليا في هذه الكلية لعدم حصوله على هذه الشهادة مخالف

لأحكام القانون، لإضافة هذا الشرط الذي لم يشترطه المشرع سواء في قانون الأزهر المشار إليه أو لائحته التنفيذية، ويكون هذا القرار مرجحا إلغاؤه عند نظر الموضوع ،كما يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها لمساسه بالمركز العلمي للمطعون ضده، ويكون طلب وقف تنفيذه قد استقام على ركنيه جديرا للقضاء به. وهو ما انتهت إليه المحكمة في حكمها المطعون عليه الذي يكون قد صدر صحيحا، ويكون الطعن عليه في هذا الشق منه مفتقرا سنده جديرا بالرفض.

ولا محاجة هنا بما ساقته الجامعة الطاعنة في تقرير الطعن من أن شرط الحصول على الثانوية الأزهرية للحاصلين على المؤهلات العليا من جامعة الأزهر لاستكمال دراستهم العليا يرتكن إلى المنشور الصادر عن مدير عام الدراسات العليا بالجامعة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٧ المنوط به تنظيم القيد بالدراسات العليا، لإعطاء الأولوية في هذه الدراسات العليا للحاصلين على تلك الشهادة؛ حيث إن ذلك مردود بوجهين: الأول- أن نص المادة (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قررت أن تكون الدراسة والبحث لمدة سنتين في درجة التخصص (الماجستير) وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية، ولم ينط بمدير عام الدراسات العليا تنظيم القيد بها، فضلا عن أن الأصل أن المشرع عند تنظيمه لحق التعليم الذي كفله الدستور إذا ما ناط بهذه اللائحة وضع ضوابط أو قواعد أو تنظيم لاستكمال الدراسات العليا، فإن هذه اللائحة تضع كل ذلك مقيدة بالإطار الذي رسمه المشرع الذي يعد تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها أو النيل من تلك الحقوق سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها أو الحرمان منها أو حتى تعديلها بإضافة شروط تمس أصل الحق.

والوجه الثاني- أن الدستور أولى مبدأ المساواة أهمية كبرى، إذ نصت المادة (٤٠) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم...". ويعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، وإن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال

منها أو تقيد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة، فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا، فإن خرج القرار المطعون فيه على ذلك بأن اشترط شرطا إضافيا لم يرد به نص في قانون الأزهر أو لائحته التنفيذية مقتضاه التمييز بين الحاصلين على الليسانس من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، فأجاز لبعضهم استكمال دراستهم العليا والحصول على الماجستير ممن سبق حصوله على شهادة الثانوية الأزهرية دون سواهم، فإنه يكون قد سقط في حمأة اللا مشروعية لمساسه بحق دستوري، وهو الحق في التعليم ومبدأ دستوري هو مبدأ المساواة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(٩٥)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١١٨٨٢ لسنة ٤٨ القضائية عليا.

تعويض- صور قيام المسئولية الإدارية- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي.

مناط توافر مسئولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي تحدثها قراراتها الإدارية غير المشروعة يقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما- يتوافر الخطأ بصدور قرار إداري مشوب بعيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري، وهي عيب مخالفة القانون أو اللوائح، والخطأ في تطبيقها وتفسيرها وتأويلها، وعيب عدم الاختصاص، وعيب انعدام السبب، وعيب انعدام الباعث، وعيب إساءة السلطة أو التعسف في استعمالها- يتوافر ركن الضرر إذا ترتبت على هذا القرار المعيب أضرار مادية أو معنوية أو أدبية تلحق بذوي الشأن- يتوافر ركن علاقة السببية إذا كان القرار المعيب هو السبب في تلك الأضرار- مؤدى ذلك: توافر الأركان الثلاثة يترتب عليه انعقاد المسئولية التقصيرية في حق الجهة الإدارية مصدرة هذا القرار المعيب- أثر ذلك: تلتزم هذه الجهة بالتعويض الجابر لتلك الأضرار التي حاقت بالمضرور- تتحقق المسئولية الإدارية في حالة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ حكم قضائي نهائي- تطبيق.

الإجـــراءات

في يـوم الثلاثـاء الموافـق ٢٠٠٢/٧/٣٠ أودعـت هيئـة قضـايا الدولـة بصـفتها نائبـة عـن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ١١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ في الدعوى رقم ٤١٦٢ لسنة ٤٤ قضائية، الذي قضى بإلزام المدعى عليه بصفته (وزير الدفاع) بأن يؤدي للمدعي (المطعون ضده) مبلغا قدره خمسة وعشرون ألف جنيه، تعويضا له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء صدور القرار بفصله من الكلية الحربية لاستنفاد مرات الرسوب في مادة التكاليف وكذا المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته (وزير الدفاع) في تقرير طعنه ولما ورد به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض دعوى التعويض، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حتى قررت تلك الدائرة إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا، التي نظرته بجلسات المرافعة أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ قدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها لما ورد بها من أسباب: الحكم برفض الطعن وإلزام وزارة الدفاع المصروفات. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها التي

أوردتها بتقرير الطعن. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن السيد / وزير الدفاع يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤١٦٢ لسنة ٤٤ قضاء إداري القاهرة (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ فيما قضى به من إلزام وزارة الدفاع بأن تؤدي للمدعي (المطعون ضده) مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه تعويضا له عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء قرار وزارة الدفاع بفصله من الصف الرابع بالكلية الحربية لاستنفاده مرات الرسوب في مادة التكاليف. وبرفض هذه الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أن المطعون ضده كان قد أقام ضد وزارة الدفاع الدعوى رقم ٤١٦٢ لسنة ٤٤ قضاء إداري القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٩، طلب في ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه (وزارة الدفاع) بأن يؤدي له مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء قرار وزارة الدفاع بفصله من الصف الرابع بالكلية الحربية بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٧، وذلك بذريعة استنفاده مرات الرسوب في مادة التكاليف وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي (المطعون ضده) شرحا لدعواه: إنه حصل على شهادة الثانوية العامة عام ١٩٧٩، والتحق بالكلية الحربية وتدرج في سنوات الدراسة بها حتى وصل إلى الفرقة الرابعة (النهائية) في العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥، واجتاز امتحانات نهاية هذا العام بنجاح، إلا

أنه قصر في مادة التكاليف، وقد فوجئ بصدور قرار مجلس الكلية الحربية في ١٩٨٥/٨/١٧ بفصله من قوة طلبة الكلية بزعم استنفاده مرات الرسوب. ونظرا إلى أنه لم يرتض هذا القرار فقد طعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٠ قضائية، وطلب في عريضتها ولما أورده بها من أسباب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار فصله من الكلية الحربية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ١٩٨٦/٣/٦ قضت المحكمة المذكورة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام وزارة الدفاع مصروفات هذا الطلب. وشيدت تلك المحكمة هذا القضاء على الأسباب التي أوردتها بالحكم. ونظرا إلى أن وزارة الدفاع لم ترتض الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل المطعون فيه فقد طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٢ ق . ع، وطلبت في تقرير طعنها تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ قرار الفصل، وإلزام المطعون ضده المصروفات. وبجلسة ١٩٩٠/١/١٥ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعن وإلزام وزارة الدفاع المصروفات.

ثم أعدت هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري تقريرا بالرأي القانوني في طلب إلغاء قرار الفصل في الدعوى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٠ق، ارتأت فيه الحكم بإلغاء هذا القرار وإلزام وزارة الدفاع المصروفات. وأصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ١٩٩٩/١/٦ حكمها في الطلب سالف الذكر الذي قضى بإلغاء قرار فصل المدعي من الكلية الحربية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام وزارة الدفاع مصروفات هذا الطلب، وذلك للأسباب التي شيدت عليها قضاءها.

وأضاف المطعون ضده أنه نظرا لعدم قيام وزارة الدفاع بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٠ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٦ بوقف تنفيذ قرار فصله من الكلية الحربية رغم رفض الطعن المقام عليه من وزارة الدفاع ضده (الطالب المذكور) أمام المحكمة الإدارية العليا برقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٢ ق . ع بإجماع الآراء بدائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٩٠/١/١٥، وكذلك نظرا إلى عدم قيام تلك الوزارة بتنفيذ الحكم الصادر في ذات الدعوى سالفة الذكر بجلسة ١٩٩٩/١/٦ بإلغاء القرار المشار إليه رغم عدم طعن وزارة الدفاع فيه وصيرورته نهائيا؛ فقد أقام الطالب المذكور ضد الوزارة المذكورة الدعوى رقم ٤١٦٢ لسنة ٤٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وبإلزام الوزارة المذكورة بأن تؤدي له تعويضا قدره خمسون ألف جنيه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء صدور القرار بفصله من الكلية المذكورة؛ لثبوت الخطأ في جانب تلك الجهة الإدارية بالحكم الصادر بإلغائه وصيرورة هذا الحكم نهائيا، وكذلك لتوافر أركان المسئولية التقصيرية في حق تلك الجهة بإصداره، وعدم تنفيذ الحكمين الصادرين عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى سالفة الذكر بوقف تنفيذه وإلغائه.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في دعوى التعويض سالفة الذكر ارتأت فيه الحكم بإلزام وزارة الدفاع أن تؤدي للمدعي (الطالب المذكور) التعويض المناسب الذي تقدره عدالة المحكمة جبراً للأضرار التي لحقت به وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢ حكمها في دعوى التعويض رقم ٤١٦٢ لسنة ٤٤ ق الذي قضى بإلزام وزارة الدفاع أن تؤدي للمدعي (المطعون ضده) مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه، تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقت به من جراء إصدارها لقرار فصله من الكلية الحربية وامتناعها عن تنفيذ الحكمين الصادرين بوقف تنفيذه وإلغائه وكذا المصروفات. وقد شيدت محكمة القضاء

الإداري حكمها بالتعويض على أساس توافر أركان المسئولية التقصيرية في حق الجهة الإدارية وذلك على النحو الذي سطره هذا الحكم.

ونظرا إلى أن هذا الحكم لم يلق قبولا من جانب وزارة الدفاع فقد طعنت عليه بالطعن الماثل، ناعية عليه مخالفته للقانون وأنه مشوب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك على النحو الذي أوردته بتقرير الطعن. وقد اختتمت هذا التقرير بطلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إن المسلم به في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط توافر مسئولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي تحدثها قراراتها الإدارية غير المشروعة يقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويتوافر الخطأ بصدور قرار إداري مشوب بعيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري، وهي عيب مخالفة القانون أو اللوائح والخطأ في تطبيقها وتفسيرها وتأويلها وعيب عدم الاختصاص وعيب انعدام السبب وعيب انعدام الباعث وعيب إساءة السلطة أو التعسف في استعمالها. ويتوافر ركن الضرر بأن يترتب على هذا القرار المعيب أضرار مادية أو معنوية أو أدبية تلحق بذي الشأن من وراء هذا القرار المعيب. ويتوافر ركن علاقة السببية في أن يكون هذا القرار المعيب هو السبب في تلك الأضرار. فإذا توافرت تلك الأركان الثلاثة انعقدت المسئولية التقصيرية في حق الجهة الإدارية مصدرة هذا القرار المعيب، وحق إلزامها التعويض الجابر لتلك الأضرار التي حاقت بالمضرور.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الدفاع قد أصدرت قرارها بفصل المطعون ضده من الفرقة الرابعة من الكلية الحربية وذلك بحجة استنفاده مرات الرسوب في مادة التكاليف، وذلك بموجب قرار مجلس الكلية الحربية الصادر باجتماعه رقم ١١٩ في ١٩٨٥/٧/١٧. وقد طعن الطالب المفصول في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٠ ق، طالبا الحكم بوقف تنفيذه وإلغائه. وقد قضت تلك المحكمة بجلسة ١٩٨٦/٣/٦ بوقف تنفيذ هذا القرار، ثم

قضت بجلسة ١٩٩٩/١/٦ بإلغائه؛ وذلك لثبوت مخالفته للقانون واتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأصبح هذا الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر للطعن أمامها في أحكام محكمة القضاء الإداري، ومن ثم فإنه إعمالا لحجية هذا الحكم يتوافر ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية بإصدارها لذلك القرار الذي تأكد عدم مشروعيته ومخالفته للقانون واتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة بموجب الحكم الصادر بإلغائه في الدعوى سالفة الذكر وصيرورة هذا الحكم نهائيا وباتا على النحو المشار إليه، وكان يتعين على وزارة الدفاع احتراما لحجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ هذا القرار وصيرورته نهائيا برفض الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٢ ق .ع، وكذا احتراما لحجية الحكم الذي قضى بإلغائه في الدعوى سالفة الذكر وصيرورة هذا الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا؛ أن تبادر وتهم بتنفيذ هذه الأحكام القضائية، وتعيد الطالب المذكور إلى دراسته بالكلية لاستكمالها، ولكنها ضربت بتلك الأحكام عرض الحائط، وناءت بجانبها عنها. وإنه من المؤكد فقد ترتب على ذلك التجاهل ضياع سنوات الدارسة التي قضاها المطعون ضده في تلك الكلية، وما ترتب عليه من حرمانه من استكمال دراسته بها وما كان ينتظره من تخرجه ضابطا بالقوات المسلحة، خصوصا وأنه كان على وشك التخرج منها، وانسلاخه في شرف خدمة القوات المسلحة ،كما ترتب أيضا على هذا المسلك حرمانه من التدرج في رتبها لأعلى الرتب، وكذلك حرمانه من المستوى الاجتماعي الذي كان يتوقعه ويحلم به، كما ترتب على المسلك المخالف المشار إليه شعور المطعون ضده بالمرارة والحزن والأسى على ضياع كل ما تقدم بسبب القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتوافر به ركن الضرر المتطلب كأحد الأركان الثلاثة لمسئولية وزارة الدفاع التقصيرية. وإنه مما لا شك أن هذا المسلك غير المشروع لتلك الوزارة وإصدارها لقرار فصل المطعون ضده من تلك الكلية كان هو السبب الوحيد لتلك الأضرار، وبذلك يتوافر ركن علاقة السببية بين هذا القرار وذلك الضرر، الأمر

الذي يتوافر به في حق تلك الوزارة أركان المسئولية التقصيرية الموجبة لإلزامها بتعويض المطعون ضده (الطالب المذكور) عن تلك الأضرار، وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه، تعويضا جابرا لجميع الأضرار التي لحقته من جراء قرار فصله من الكلية الحربية غير المشروع والمخالف للقانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك فإنه يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون، ولا مطعن عليه ويضحى الطعن عليه فاقدا سنده خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٩٦)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٥٣٧٨ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

تراخيص- ترخيص بتسيير سيارة أجرة- سلطة جهة الإدارة في تنظيم خطوط السير .

المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩.

يحق للمحافظة حظر تشغيل نوع معين من السيارات على خطوط محددة؛ تحقيقا لراحة الركاب وسلامتهم في استخدام تلك السيارات، وبما لا يخل بمصلحة سائقي السيارات ومالكيها– تتقيد المحافظة في استعمال سلطتها التقديرية بعدم الانحراف بها عن المصلحة العامة، وتحقيق المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة– مخالفة ذلك يصم قرارها بعدم المشروعية– تبعا لذلك: حظر التصريح لبعض سيارات الأجرة بالسير على أحد الخطوط رغم التصريح لسيارات أخرى مماثلة بالسير عليه مخالف لأحكام القانون– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٣/١٠ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ في الدعوى رقم ٥٤٩١ لسنة ٥٣ ق، الذي قضى برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن قيد سيارات الطاعنين للعمل على خط دمنهور– القاهرة– دمنهور، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/٨، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ أقام الطاعنون الدعوى رقم ٥٤٩١ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري، وطلبوا فيها الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن قيد سيارات الأجرة المملوكة لهم للعمل على خط دمنهور – القاهرة – دمنهور، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، وشيدت قضاءها على أن اللجنة الرئيسة لمشروع مواقف السيارات بمحافظة البحيرة وكذلك اللجنة الفرعية قد قررتا عدم تشغيل أية سيارات ميكروباص حمولة عدد أكثر من سبعة ركاب على خط دمنهور – القاهرة، كما قررت إدارة مجمع مواقف أحمد حلمي بالقاهرة عدم السماح بقيام سيارات الميكروباص بالتحميل من القاهرة إلى دمنهور، وقررت إدارة مرور البحيرة ووحدة المباحث بها عدم قيد سيارات جديدة تسع أكثر من سبعة ركاب على خط دمنهور – القاهرة، ولم يقدم المدعون ما يفيد مخالفة جهة الإدارة للقاعدة المشار إليها أو القيام بقيد سيارات جديدة على هذا الخط، مما يكون قرارها برفض قيد سيارات المدعين على هذا الخط قد التزم حكم القانون، ومن ثم يكون بمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن الطاعن الأول يمتلك السيارة الأجرة ميكروباص رقم ... أجرة بحيرة، والطاعنة الثانية تمتلك السيارة رقم ... أجرة بحيرة، والطاعن الثالث يمتلك السيارة رقم... أجرة بحيرة، والطاعن الرابع يمتلك السيارة رقم ... أجرة بحيرة، وهذه السيارات في مجملها تسع أكثر من سبعة ركاب، وكانت تعمل على خط دمنهور – القاهرة منذ زمن بعيد، إلا أنه في غضون عام ١٩٩٣ قررت اللجنة الرئيسة لمشروع مواقف السيارات بالبحيرة عدم تشغيل السيارات حمولة أكثر من ٧ راكب، رغم أن محطة القاهرة (أحمد حلمي) ظلت على وضعها في قيد هذا النوع من السيارات على خط القاهرة – دمنهور، وكانت تصدر لهم تصاريح قيد على هذا الخط. ورغم حظر التصريح على خط دمنهور – القاهرة إلا أنه بدأ يتسرب إلى موقف دمنهور سيارات بسعة أكثر من ٧ ركاب، وتقوم محطة دمنهور بإثباتها على ذات الخط، حيث تم إثبات السيارة رقم ... أجرة بحيرة، رغم كون سعتها أكثر من ٧ ركاب، وذلك بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١، وأرسلت الوحدة المحلية لمدينة دمنهور كتابها إلى موقف أحمد حلمي المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٢٥ يتضمن أن إدارة المشروع بدمنهور ليس لديها

مانع من تحميل السيارة رقم ... أجرة بحيرة ميكروباص من القاهرة إلى دمنهور بصفة خاصة، بما يمثل انحرافا في استعمال السلطة، الأمر الذي دعا أصحاب السيارات المحظورة إلى إقامة الدعوى رقم ٤٧٦١ لسنة ٤٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري التي قضت بإلغاء قرار الحظر إلغاءً مجردا، وذلك بجلسة ١٩٩٩/٦/١٤، وقد صار هذا الحكم باتا بعدم الطعن عليه، وأن المادة الثانية من لائحة مشروع مواقف سيارات الأجرة بالبحيرة تقضي في البند الثالث منها بتنظيم العمل بالمواقف لسهولة أداء الخدمة للركاب وسائقي ومالكي السيارات، ومقتضى التنظيم هو التنسيق بين الجهات المعنية لدى مواقف السفر والوصول بما يؤدي إلى سهولة أداء الخدمة، وأن محطة القاهرة حددت عدد السيارات التي يمكن استيعابها على خط القاهرة–دمنهور بعدد ١٧٠ سيارة بيجو (٧ ركاب) وعدد ٤٢ سيارة ميكروباص (سعة أكثر من ٧ ركاب).

ومن حيث إن المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تباشر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية:... الإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة، وإنشاء محطات واستراحات لخدمتهم"، وتنفيذا لذلك أصدرت محافظة البحيرة لائحة مشروع مواقف سيارات الأجرة المعمول بها من عام ١٩٨٦/٨٥، وتقضي المادة الثانية منها بأن تتولى المحافظة تنظيم العمل بالمواقف لسهولة أداء الخدمة للركاب وسائقي وأصحاب السيارات.

ومفاد ما تقدم أنه يحق للمحافظة حظر تشغيل نوع معين من السيارات على خطوط محددة؛ تحقيقا لراحة الركاب وتحقيقا لسلامتهم في استخدام تلك السيارات، وبما لا يخل بمصلحة سائقي السيارات ومالكيها، بيد أنها مقيدة في استعمال سلطتها التقديرية بعدم الانحراف بها عن المصلحة العامة وتحقيق المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة، وإلا أصبح قرارها مشوبا بعدم المشروعية.

ولما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة امتنعت عن التصريح لسيارات الميكروباص المملوكة للطاعنين للعمل على خط دمنهور القاهرة طبقا لسلطتها المقررة في الإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب، إذ قصرت التصريح على السيارات الأجرة سعة ٧ ركاب فقط، إلا أن الثابت أن جهة الإدارة لم تطبق هذا الحظر على جميع سيارات الركاب الأجرة التي كانت تعمل على خط دمنهور – القاهرة، وإنما استثنت بعضا منها على وجه مخالف لقاعدة الحظر التي قررتها، إذ يبين من كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور المرسل إلى مدير إدارة مشروع مواقف سيارات الأجرة بالقاهرة (إدارة موقف أحمد حلمي) المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٢٥ أن إدارة المشروع ليس لديها مانع من تحميل السيارة رقم ... أجرة بحيرة ميكروباص من القاهرة إلى دمنهور بصفة خاصة، كذلك أية سيارة أخرى، مادامت ظروف العمل تقتضي ذلك ولمصلحة العمل، ومن ثم تكون الجهة الإدارية قد أساءت استعمال السلطة التقديرية في الإشراف على تشغيل السيارات، إذ تقوم بحظر التصريح لبعض السيارات دون البعض الآخر على خط دمنهور– القاهرة، مما يضحى معه قرار حظر التصريح للسيارات المملوكة للطاعنين في العمل على هذا الخط مخالفا لأحكام القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا لأحكام القانون متعينا الحكم بإلغائه، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٩٧)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٧٢٨١ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

أملاك الدولة العامة- أداة تحقيقها- تحول أملاك الأفراد الخاصة إلى أملاك عامة بالفعل.

المادة (٨٧) من القانون المدني– المواد (١) و (٢) و (١٣) من القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة- المادتان (٢٦) و (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩– المادة (٥/٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩.

يقصد بالأموال العامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص– حظر المشرع التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، أو التعدي عليها بأية صورة من صور التعدي، وخول المحافظ المختص أو من ينيبه أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية تلك الأموال، وإزالة ما يقع عليها من تعدٍ بالطريق الإداري.

حظر المشرع إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي إلا بعد الحصول على ترخيص بهذا الإشغال من السلطة المختصة– مخالفة هذا القيد تعد تعديا على الشارع

العام وعلى أملاك الدولة العامة، ويكون للسلطة المختصة إزالة هذا الإشغال بالطريق الإداري إذا كان مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة– الشارع العام المخصص للمنفعة العامة يعد من أملاك الدولة العامة بطبيعتها، وإن كان في الأصل ملكية خاصة– ترتيبا على ذلك: إذا ترك الملاك مساحة من أملاكهم لإنشاء شارع، وصار مستطرقا ومستخدما لمرور العامة أصبح هذا الطريق من أملاك الدولة العامة– مؤدى ذلك: أنه لا يجوز لأي من هؤلاء الملاك أن يقوم بإشغال هذا الطريق بأية صورة من الصور مستندا إلى أنه جزء من ملكه– تطبيق[1].

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها برقم ٧٢٨١ لسنة ٥٠ق . عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة القليوبية) في الدعوى رقم ٢٠٥١ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٧، الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم في تقرير الطعن تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي

---

[1] سبق للمحكمة إقرار ذات المبدأ في حكمها في الطعن رقم ٢٩٥٩ لسنة ٤٤ القضائية بجلسة ٢٠٠١/٧/٤، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٦ القضائية مكتب فني جـ ٣ رقم ٢٧٩ ص ٢٣٧٩.

فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في موضوع الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حتى قررت بجلسة ٢٠٠٧/٦/٥ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/٥، حيث تدوول نظره أمام تلك الدائرة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٥ صممت فيها على دفاعها الوارد بتقرير الطعن، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/٦، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع، وخلال هذا الأجل قدم الطرفان مذكرة بدفاع كل منهما صممت فيها هيئة قضايا الدولة الطاعنة على دفاعها الذي أوردته بتقرير طعنها، وصمم المطعون ضده على طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات على النحو الذي أورده بدفاعه. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطاعنين بصفاتهم يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أن المطعون ضده كان قد أقام ضد الطاعنين بصفاتهم (المدعى عليهم بصفاتهم) الدعوى رقم ٢٠٥١ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة القليوبية) طلب في ختام عريضتها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري رقم ١ لسنة ١٩٩٠ الصادر عن رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ محافظة القليوبية فيما تضمنه من إزالة التعدي الواقع من المدعي على شارع داير الناحية بعزبة كفر الفقهاء بناحية العمار الكبرى، المتمثل في قيامه بزرع شجر فيكس وسور وطرنش صرف صحي بالشارع سالف الذكر أمام منزله المطل على هذا الشارع، وذلك بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ونعى المدعي (المطعون ضده) على هذا القرار مخالفته للقانون؛ لأنه أقام هذه الإشغالات على ملكه الذي تركه لإنشاء شارع داير الناحية سالف الذكر، الأمر الذي حداه على إقامة تلك الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٧ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المطعون فيه الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه؛ على أساس أن هذه الإشغالات التي أقامها المدعي بذلك الشارع إنما هي مقامة على الجزء الذي تركه من ملكه أمام منزله المطل على هذا الشارع، ومن ثم فإن الجهة الإدارية ليس لها الحق في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري، وإنما عليها أن تلجأ للقضاء المدني المختص للفصل في هذا النزاع، مما يجعل قرارها بإزالة تلك الإشغالات مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولا من الجهة الإدارية الطاعنة، فقد طعنت عليه بالطعن الماثل، ناعية عليه مخالفته للمادة ٨٧ من القانون المدني والمواد الأولى والثانية والثالثة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطريق العام، والمادتين ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وكذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في هذا الصدد، والتي تقضي بأنه إذا نشأ طريق عام

بين المساكن عن طريق ترك كل جار ومن يقابله نصف عرض هذا الطريق، واستطرقه العامة، انتقل هذا الشارع من ملكية الملاك إلى ملكية الدولة العامة، وبالتالي لا يجوز لهؤلاء الملاك التعدي على هذا الطريق بأية صورة من صور الإشغال إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بذلك الإشغال. وفي حالة مخالفة هذا القيد يحق للسلطة المختصة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري وفقا للسلطة المخولة لها بموجب النصوص سالفة الذكر، ويكون القرار الصادر في هذا الصدد مطابقا للقانون، ويضحى طلب إلغائه فاقدا سنده خليقا بالرفض، ويغدو الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٧و ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ ينص في المادة الأولى منه على أن "تسري أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها...".

وتنص المادة (٢) منه على أنه "لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي...".

وتنص المادة (١٣) من هذا القانون على أنه "إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة...".

ومن حيث إن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . ٢- هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

ومن حيث إن قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة ٢٦ منه على أن "... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري".

وينص هذا القانون في المادة ٣١ منه على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى...".

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع في قانون إشغال الطريق العام قد نص على سريان أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة باختلاف أنواعها أو صفتها، وحظر المشرع إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك الإشغال من السلطة المختصة، وفي حالة مخالفة هذا القيد يكون للسلطة المختصة إزالة هذا الإشغال بالطريق الإداري إذا كان هذا الإشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو حركة المرور. وقد حددت المادة ٨٧ من القانون المدني المقصود بالأموال العامة وماهيتها بأنها العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. وقد حظر المشرع التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما حظر المشرع التعدي على تلك الأموال العامة بأية صورة من صور التعدي، وفي حالة التعدي ألزم المحافظ المختص أو من ينيبه اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية تلك الأموال وإزالة ما يقع عليها من تعد بالطريق الإداري. وقد خولت المادة ٥/٧ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ الوحدات المحلية كلا في دائرة اختصاصها مباشرة أحكام الرقابة على إشغالات الطرق ومنح التراخيص بذلك.

كما استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن الشارع العام المخصص للمنفعة العامة يعد من أملاك الدولة العامة بطبيعتها، وإن كان في الأصل ملكية خاصة، ويكون إشغال هذا الطريق بأي صورة من صور الإشغالات تعديا على هذا الشارع، وكذلك تعديا على أملاك الدولة العامة، فيجوز للوحدة المحلية التي وقع التعدي في مجال اختصاصاتها إزالته بالطريق الإداري، وذلك وفقاً لحكم المادتين ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية سالفتي الذكر، ووفقا كذلك لحكم المادة ٥/٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويضحى القرار الصادر بإزالة هذا التعدي الواقع على الشارع العام بغير ترخيص من السلطة المختصة مطابقا للقانون، ويغدو طلب إلغائه فاقداً سنده خليقاً بالرفض، ويغدو الحكم الصادر عن محكمة أول درجة بإلغاء هذا القرار مخالفا أيضا للقانون خليقا بالإلغاء ورفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه.

(يراجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٧ ق . عليا بجلسة ١٩٩٦/٤/١٤، وفي الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٢ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨) .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم من نصوص وأحكام، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يملك قطعة من الأرض مقاما عليها منزل يطل على شارع داير الناحية بعزبة كفر الفقهاء التابعة لقرية العمار الكبري مركز طوخ محافظة القليوبية، وقد نشأ الشارع سالف الذكر بأن ترك المطعون ضده وجيرانه المجاورون له والموازون لهم على الجانب الآخر من الشارع سالف الذكر مساحة من أملاكهم لإنشاء ذلك الشارع، وصار هذا مستطرقا ومستخدما لمرور العامة، ولذلك يصبح هذا الطريق من أملاك الدولة العامة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطريق العام، وكذلك وفقا لحكم المادة ٨٧ من القانون المدني سالفة الذكر، بحيث لا يحق للمطعون ضده أن يقوم بأي إشغال في هذا الشارع بأية صورة من الصور أفقيا أو رأسيا، مستندا في ذلك إلى أن هذه الإشغالات أقامها على جزء من ملكه الذي تركه من جانبه لفتح وإنشاء الشارع سالف الذكر؛ لأنه كما سبق القول إنه

وإن كان هذا الشارع مشتقا ومستقطعا من ملك المطعون ضده الخاص، إلا أنه بإنشائه واستطراقه من جانب الكافة يكون قد انتقل من نطاق الملك الخاص إلى نطاق الملك العام بالاستطراق وبالفعل، وأصبح من أملاك الدولة العامة التي يحميها قانون إشغال الطرق العامة سالف الذكر والمادة ٨٧ من القانون المدني والمادتان ٢٦ و ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

وبالبناء على ما تقدم فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد قام بزراعة أشجار وإقامة سور وإنشاء طرنش للصرف الصحي في نهر الشارع سالف الذكر وبغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، مستندا إلى أن تلك الإشغالات مقامة على جزء من ملكه الذي تركه لفتح الشارع المذكور، الأمر الذي تكون معه تلك الإشغالات قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون، ويحق للجهة الإدارية إزالة تلك الإشغالات بالطريق الإداري وفقا للنصوص سالفة الذكر. وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مركز ومدينة طوخ بمحافظة القليوبية قد أصدر القرار المطعون فيه رقم ١ لسنة ١٩٩٠ متضمنا إزالة تلك الإشغالات باعتبار أنها تشكل إعاقة لحركة المرور في الشارع سالف الذكر، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر مطابقا للقانون، ويضحى طلب إلغائه فاقدا سنده خليقا بالرفض، وبالتالي يغدو الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك، فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، وبرفض الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، وإلزام المطعون ضده المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٩٨)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٩١٦٠ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- أثر الرسوب في مادة (القرآن الكريم) بالدور الأول بإحدى السنوات في أحقية الطالب في الحصول على مرتبة الشرف.

المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥، قبل تعديلها بالقرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤.

يجب أن يصدر قرار الجامعة المتضمن منح مرتبة الشرف للطالب قائما على سببه الصحيح، وواقعا على محله القانوني، وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا أساس ولا سند له- هذا القرار يصدر عن سلطة مقيدة، وليس للجامعة فيه سلطة تقديرية من حيث المنح أو المنع، فلا حصانة له إذا كان على خلاف الواقع، ولا يتقيد الطعن عليه بميعاد دعوى الإلغاء.

مادة (القرآن الكريم) في كليات جامعة الأزهر لها وضع متميز ومتفرد عن باقي المواد، حيث يدرسها الطالب في مختلف الفرق الدراسية مع المواد الأخرى، غير أنه إذا رسب في أية مادة غيرها تم نقله إلى الفرقة الأعلى محملا بها كمادة تخلف، أما

إذا رسب في مادة (القرآن الكريم) حق له دخول الامتحان فيها في الدور الثاني في ذات العام، وتظل نتيجته النهائية متوقفة على نتيجة هذا الامتحان، فإذا رسب فيه نقل للفرقة الأعلى محملا بها كمادة تخلف– أثر ذلك: لا يعتبر الطالب راسبا في مادة (القرآن الكريم) إلا إذا رسب فيها في الدور الثاني المقرر لها، ولا يؤخذ رسوبه فيها في الدور الأول في الحسبان– مؤدى هذا: رسوب الطالب في مادة (القرآن الكريم) في الدور الأول، ثم نجاحه فيها في الدور الثاني وانتقاله إلى الفرقة الأعلى غير محمل بها، لا يترتب عليه تخلف شرط منحه مرتبة الشرف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، القاضي بألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى سنوات الدراسة– تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٨ أودع الأستاذ / ... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٦٥٥٢ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٩، الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في الحصول على الإجازة العالية (الليسانس) في اللغة العربية بجامعة الأزهر دور مايو ٢٠٠٢، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره.

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٦٥٥٢ لسنة ٥٧ ق طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم منحه مرتبة الشرف للتقدير الذي حصل عليه في درجة الليسانس من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه التحق بالكلية المشار إليها وحصل على تقدير عام (جيد جدا) في الفرق الأولى والثانية والثالثة، ثم تقدير عام (ممتاز) في الفرقة الرابعة، وعندما تسلم الشهادة المؤقتة للتخرج تبين بها أنه حاصل على تقدير عام (ممتاز) وليس مع مرتبة الشرف التي يستحقها وفقا لنص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، فتظلم من هذا القرار دون جدوى فأقام دعواه.

واختتم صحيفة الدعوى بطلب الحكم بطلباته.

وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها، حيث أودعت الهيئة تقريرها الذي ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن إضافة مرتبة الشرف إلى جوار التقدير العام النهائي للمدعي في شهادة تخرجه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إضافة مرتبة الشرف إلى تقديره النهائي، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى لفقدان المدعي أحد شروط منحه مرتبة الشرف، وهو ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى هذه السنوات، حيث ثبت أنه رسب في مادة القرآن الكريم في دور مايو بالفرقة الثالثة في العام الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١. وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن الذي أقام طعنه ناعيا عليه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، حيث إن المشرع جعل الأساس في احتساب التقدير العام أن يكون عن كل فرقة، أي عن كل عام دراسي (بدوريه الأول والثاني)، وأن الجامعة بالنسبة لمادة القرآن الكريم فقط أجازت دخول الامتحان في الدور الثاني إذا رسب فيها في الدور الأول، وعلى ذلك لا يعد الرسوب في هذه المادة بالتحديد في الدور الأول رسوبا، ما دام قد نجح فيها في الدور الثاني. أما الرسوب الذي قصده المشرع فهو الرسوب في المادة والانتقال بها متخلفا إلى الفرقة الأعلى محملا بها، ويؤدي امتحانها مع مواد الفرقة الأعلى. أما النجاح في مادة القرآن الكريم في الدور الثاني فإنه يجُبُّ رسوبه فيها في الدور الأول؛ لأن تقديره العام يحسب على أساس تقديراته في امتحان الدورين الأول والثاني معا، حيث إن الأزهر الشريف رأى لظروف خاصة بمادة القرآن الكريم فقط في جميع مراحل الدراسة منح الطالب الذي لم ينجح فيها في امتحان الدور الأول فرصة دخول امتحان الدور الثاني، والذي إذا نجح فيه لا يعد راسبا فيها، بدليل أنه يتم تعديل حالة الطالب الراسب في مادتين أو أكثر من بينها

القرآن الكريم على ضوء نتيجة امتحانه في هذه المادة في الدور الثاني، فإذا نجح فيه اكتمل إعلان نتيجة الطالب بصفة نهائية، بحيث ينقل بعدها بمادة أو مادتين مثلا بعد إعمال قواعد التيسير بشأنه، بحيث تحجب نتيجة الطالب الذي يرسب في مادة القرآن الكريم في الدور الأول لحين ظهور نتيجة امتحانه في هذه المادة في الدور الثاني.

فضلا عن أن عدم منح الطاعن مرتبة الشرف هو إهدار لمجهود مضنٍ لثلاث سنوات دراسية، وأنه يحسب تقديره العام على أساس مجموع درجات السنة الرابعة فقط، وليس على أساس التقدير التراكمي، بحيث يكون الحاصل على (جيد جدا مع مرتبة الشرف) متقدما عليه في الترتيب، رغم أن تقديره في الليسانس هو (ممتاز)، وجاء ترتيبه الرابع رغم أن من سبقوه لم يحصلوا على تقدير (ممتاز) في الفرقة الرابعة، وإنما على (جيد جدا مع مرتبة الشرف)، ولو أخذت الجامعة بالتقدير التراكمي في ذلك العام لكان ترتيبه الأول. والدليل على اعتبار رسوبه في القرآن الكريم في الدور الأول بالفرقة الثالثة هو تقديره العام في هذه الفرقة وهو (جيد جدا) مما يعني أن المشرع لم يعتبر ذلك رسوبا ما دام قد نجح في الدور الثاني.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباته.

ومن حيث إن محور الطعن الماثل يدور حول ما إذا كان رسوب الطاعن في مادة القرآن الكريم في امتحان الدور الأول للفرقة الثالثة رغم نجاحه فيها في الدور الثاني يعد رسوبا في امتحان تلك السنة ككل على نحو يفقده شرط الحصول على مرتبة الشرف أم لا.

ومن حيث إن المادة (٢/٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "... ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازا أو جيدا جدا، على ألا يقل تقديره العام في أية سنة من سني الدراسة عدا السنة الإعدادية عن جيد جدا".

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: "... ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى هذه السنوات".

ومن حيث إنه جرى قضاء هذه المحكمة على "ضرورة أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعا على محله القانوني، وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا أساس له ولا سند يقوم عليه من واقع الحال، ويرتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعي الذي يحدده القانون ولائحته التنفيذية حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة أو حرمانه من درجة يستحقها بحسب واقع الحال والقواعد الأساسية. ويصدر القرار المشار إليه عن سلطة مقيدة، وليس للجامعة فيه سلطة تقديرية من حيث المنح أو المنع، ومن ثم فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو منعها إذا كان خلاف الواقع يغدو مجرد تصرف ينحدر به إلى درجة العدم لا حصانة ولا أثر له، ويجوز للجامعة تصويبه في أي وقت، دون التقيد بميعاد السحب، كما لا يتقيد الطعن عليه بميعاد دعوى الإلغاء، وباعتبار أن قاعدة تحديد شروط النجاح بمرتبة الشرف تعد من القواعد الأساسية التي تناولتها اللائحة التنفيذية للقانون.

ومن حيث إن مادة القرآن الكريم في كليات جامعة الأزهر لها وضع متميز ومتفرد عن باقي المواد، حيث يدرسها الطالب في مختلف الفرق الدراسية مع المواد الأخرى في تلك الكليات، غير أنه إذا رسب في أية مادة أخرى غيرها تم نقله إلى الفرقة الأعلى محملا بها كمادة تخلف، أما مادة القرآن الكريم وحدها دون غيرها من المواد الأخرى إذا رسب فيها الطالب فإنه يتم دخوله الامتحان فيها في الدور الثاني (أغسطس) من ذات العام، وتظل النتيجة النهائية للطالب متوقفة على نتيجة هذا الامتحان (الملحق) لتلك المادة، فإذا رسب في هذا الدور الثاني نقل للفرقة الأعلى متخلفا ومحملا بها، باعتباره قد رسب في هذه الفرصة الثانية التي منحتها إياه الجامعة لإقالته من عثرته في هذه المادة دون غيرها، ومن ثم لا يعتد بعدم اجتياز الطالب امتحان مادة القرآن الكريم في نهاية العام، ولا يعتبر راسبا إلا إذا رسب

فيها في الدور الثاني المقرر لها، حيث لا يعول على نتيجة الطالب في هذه المادة إلا في هذا الدور الثاني، الذي يعتبر بمثابة فرصة أخيرة حاسمة بالنسبة لهذه المادة وحدها في كل فرقة دراسية، وهو الذي يتفق مع الشرط الوارد في المادة (٣/٢١٩) المذكورة بألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى هذه السنوات أو الفرق، وليس مجرد العثرة أو الإخفاق في امتحانات شهرية أو ربع سنوية أو حتى منتصف العام أو نهايته، ما دام الطالب قد تدارك الأمر وجد واجتهد ونجح، ولو في الدور الثاني ونقل إلى الفرقة الأعلى بدون مواد رسوب أو تخلف، وحصل على تقدير جيد جدا كتقدير عام في هذه الفرقة؛ لأن الرسوب المعني في هذا النص هو الرسوب في إحدى المواد في تلك الفرقة والانتقال بها للفرقة الأعلى بمادة تخلف، وبالتالي بدون تقدير جيد جدا، وإنما يكون ناجحا بمادة تخلف، على خلاف الحال بالنسبة لمادة القرآن الكريم التي يعتبر من لا يوفق في الامتحان فيها في مايو ثم ينجح في الدور الثاني ناجحا فيها، ولا يؤخذ رسوبه في الدور الأول في الحسبان؛ لأنه لا يعتبر رسوبا على النحو سالف البيان. وهذا حكم خاص بمادة القرآن الكريم وحدها التي يتم امتحانها في دور أول وثانٍ.

وهديا بما تقدم فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن نجح في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر في الفرق الأولى والثانية والثالثة بتقدير (جيد جدا)، ثم نجح في الليسانس بتقدير (ممتاز)، وإذ لم يرسب في أية مادة في أية فرقة -وإلا ما حصل فيها على هذا التقدير-، ولم ينقل إلى أية فرقة أعلى محملا بأية مواد من الفرقة السابقة، فمن ثم تتوافر في شأنه كافة الشروط لمنحه مرتبة الشرف، ليصبح تقديره العام في الليسانس هو (ممتاز مع مرتبة الشرف)، ويكون امتناع الجامعة المطعون ضدها عن منحه هذه المرتبة يمثل قرارا سلبيا بالامتناع عن منحه إياها رغم توافر شروط منحها فيه، مخالفا لصحيح حكم القانون، جديرا بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منحه الشهادة الدالة على نجاحه بتقدير (ممتاز مع مرتبة

الشرف). وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون وتأويله وطبق تطبيقا غير مصادف لصحيح حكمه، متعينا القضاء بإلغائه.

ولا محاجة هنا للقول بأن الطاعن قد تخلف في حقه شرط الحصول على هذه المرتبة نظرا إلى رسوبه في مادة القرآن الكريم في امتحان الفرقة الثالثة دور مايو ٢٠٠٠/٢٠٠١؛ حيث إن ذلك مردود بأن هذا لا يعد من قبيل الرسوب المانع لمنح الطالب مرتبة الشرف، حيث قررت الجامعة دورا ثانيا لهذه المادة وحدها، وقد اجتاز الطاعن امتحان الدور الثاني في ذلك العام بنجاح في تلك المادة، وبالتالي لا يعد راسبا في أية مادة في تلك السنة التي حصل فيها على تقدير عام (جيد جدا)، فلو اعتبر راسبا في هذه المادة ما استطاع أن يكون بهذا التقدير في تلك السنة. فضلاً عن أن قواعد العدالة تتأبى أن يكون الطاعن الحاصل على تقدير (جيد جدا) في ثلاث سنوات، وفي السنة الرابعة على تقدير (ممتاز) في مركز متأخر عن زميله الذي حصل في السنوات الأربع على (جيد جدا مع مرتبة الشرف)، رغم عدم حصوله على تقدير (ممتاز) في أية سنة، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يكن قد تم الأخذ بالتقدير التراكمي آنذاك.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الطاعن الإجازة العالية (الليسانس) في اللغة العربية من جامعة الأزهر دور مايو سنة ٢٠٠٢ بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف)، على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(٩٩)
جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

(أ) جامعات- شئون الطلاب- تحويل الطالب من جامعة أجنبية إلى جامعة حكومية.

المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، المعدلة بقراره رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٩١.

الأصل عدم جواز تحويل ونقل قيد الطالب من إحدى الكليات أو المعاهد الأجنبية إلى إحدى الكليات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، إلا إذا كان الطالب حاصلا في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الحد الأدنى للقبول بالكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها- العلة في ذلك: غلق باب التحايل على قواعد القبول بالجامعات المصرية بِوَصد الباب في وجه من لم يحصل على الحد الأدنى للقبول بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها، فيقيد في إحدى الكليات الأجنبية النظيرة، ثم يطلب التحويل إلى الكلية التي أخفق في الحصول على الحد الأدنى للدرجات التي تؤهله للالتحاق بها- أساس هذا الحظر: عدم الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المكفولين دستوريا؛ لأن المعيار الموضوعي الوحيد المعول عليه للفوز بأحد المقاعد في التعليم العالي لدى التزاحم عليها هو معيار الكفاءة أو الجدارة، الذي يترجمه مجموع الدرجات التي يحصل عليها الطالب في الثانوية العامة،

دون أي معيار آخر كالقدرة المالية ونحوها– استثناءً من الحظر السابق أجاز المشرع تحويل أو نقل قيد الطالب من الكلية الأجنبية إلى الكلية الحكومية النظيرة ولو لم يكن حاصلا على الحد الأدنى للقبول بها، وذلك بقرار من الوزير المختص، في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة، وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار عن رئيس الجمهورية– عدم صدور قرار عن رئيس الجمهورية بهذه القواعد والضوابط لا يمنع المحكمة من تطبيق هذا النص قاعدة واستثناءً على كل حالة على حدة، آخذة في الاعتبار العلة التي من أجلها وضع المشرع هذا النص– ترتيبا على هذا: صدور قرار في الدولة الأجنبية بحظر عمل أي عنصر أجنبي فيها، وما ترتب عليه من عودة رب أسرة مصرية إلى أرض الوطن، يمثل ضرورة قصوى وظرفا طارئا يجيز نقل قيد ابنته من الكلية التي كانت مقيدة بها بالدولة الأجنبية إلى الكلية الحكومية النظيرة، ولو تخلف في شأنها شرط المجموع– تطبيق[1].

(ب) قانون– تخويل المشرع السلطة التنفيذية وضع القواعد اللازمة لتنفيذ نص قانوني– أثر عدم وضع هذه القواعد.

إذا خول المشرع السلطة التنفيذية وضع القواعد اللازمة لتنفيذ نص قانوني فإن عدم صدور قرار عنها بهذه القواعد والضوابط لا يمنع المحكمة من تطبيق النص

---

[1] قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٣١٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢، منشور بمجموعة س ٤٧ مكتب فني رقم ١٢١ ص ١١١٢، حيث لم تشر المحكمة إلى أن عدم صدور قرار عن رئيس الجمهورية بتلك القواعد والضوابط لا يمنع المحكمة من تطبيق النص قاعدة واستثناءً على كل حالة على حدة. ورفضت المحكمة في ذات الحكم الاعتداد بالظروف المرضية لوالدة الطالب واضطرارها للعودة إلى مصر مع والده كحالة ضرورة.

القانوني على كل حالة على حدة، آخذة في الاعتبار العلة التي من أجلها وضع المشرع هذا النص– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٢/١٤ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ٨٩٢٤ لسنة ٢٨ ق بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨، الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول تحويل ابنته من كلية طب الأسنان بجامعة السابع من أبريل بليبيا إلى السنة المناظرة بكلية طب الأسنان بجامعة المنصورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الادارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم تقرر إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره. ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/٣٠ إلا أنه مُد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة صحيفة الدعوى رقم ٨٩٢٤ لسنة ٢٨ ق، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن قبول تحويل كريمته المذكورة من كلية طب الأسنان بصرمان بجامعة السابع من أبريل بدولة ليبيا إلى السنة المناظرة بكلية طب الأسنان بجامعة المنصورة، على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام الجامعة المصروفات .

وذكر شرحا لدعواه أنه كان متعاقدا للعمل بدولة ليبيا، وكانت كريمته المذكورة تقيم معه ومقيدة بالفرقة الأولى بكلية طب الأسنان بكلية العلوم الطبية في صرمان بليبيا خلال العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، وأنه فوجئ بإنهاء خدماته في ٢٠٠٦/٢/٥ نفاذا لقرار أمين عام اللجنة الشعبية بإنهاء خدمات العاملين العرب وإحلال الليبيين محلهم، مما اضطره للعودة مع أسرته إلى أرض الوطن، فتقدم بطلب إلى وزير التعليم العالي لتحويل ونقل قيد كريمته إلى كلية طب أسنان المنصورة، غير أنه لم يتلق ردا فأقام دعواه . واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته .

وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، حيث أودعت الهيئة تقريرها الذي ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وإلزام المدعي المصروفات .

وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى؛ استنادا إلى عدم تقديم ما يفيد أن عودة الطالبة للبلاد كان ضمن حالة الضرورة العامة، ولظروف استثنائية غير متوقعة وليس لظروف فردية، بصورة موثقة مما تنتفي معه شروط التحويل، كما

أنها لم تطلب التحويل عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد مركزيا. وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم .

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن الذي أقام طعنه ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث انطوى على تأويل ممسوخ لمعنى حالة الضرورة، والتي تتوافر في حالة إنهاء خدمة عائل الأسرة واضطرارها العودة للوطن، وسواء كانت الحالة عامة أو فردية، حسبما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة. وإن الثابت أن الطاعن تعاقد للعمل بليبيا اعتبارا من ٢٠٠٤/١٠/٩ بموجب عقد عمل وأقام في ليبيا مع أفراد اسرته والتحق أبناؤه بمراحل التعليم المختلفة، ومنهم (...) التي التحقت بكلية طب الأسنان بصرمان بجامعة السابع من أبريل بليبيا، حيث نجحت في السنة الإعدادية بتقدير (جيد) خلال العام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ووصلت للفرقة الثانية، حيث أنهيت خدماته في ٢٠٠٦/٢/٤ بناء على قرار أمانة اللجنة الشعبية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي حظر تشغيل أي عنصر أجنبي في القطاعين العام والأهلي إلا عن طريق مكتب التشغيل، وكان الحرس البلدي يتابع تنفيذ هذا القرار، مما يعني توافر حالة الضرورة والظروف غير المتوقعة التي تسوغ قانونا قبول تحويل وقيد كريمته المذكورة بالسنة المناظرة بكلية طب الأسنان بجامعة المنصورة .

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباته .

وحيث إن المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها ... ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ".

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص أن الأصل هو عدم جواز تحويل ونقل قيد الطالب من كليات أو معاهد أجنبية إلى إحدى الكليات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا في شهادة الثانوية العامة – أو ما يعادلها– على الحد الأدنى للقبول بالكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، دون التقيد بالحد الأدنى للقبول بهذه الكلية، وذلك في حالات الضرورة القصوى أو لظروف غير متوقعة، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه لم يصدر قرار عن رئيس الجمهورية بتلك القواعد والضوابط فإنه يكون للمحكمة تطبيق هذا النص قاعدة واستثناء على كل حالة على حدة، آخذة في الاعتبار العلة التي من أجلها انتظم المشرع هذا النص، وهي غلق باب التحايل على قواعد القبول بالجامعات المصرية بوصد هذا الباب في وجه من لم يحصل على الحد الأدنى للقبول بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها، فيقيد بإحدى الكليات الأجنبية النظيرة، ثم يطلب بعد ذلك تحويل ونقل قيده إلى تلك الكلية التي أخفق ابتداء في الحصول على الحد الأدنى للدرجات التي تؤهله للالتحاق بها. وهذا أمر بلا شك يأباه العقل والمنطق، ويعد تحايلا، كما أنه يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلاب، وهما المبدآن اللذان كفلهما الدستور، حيث إن المعيار الموضوعي الوحيد المعول عليه للفوز بأحد المقاعد في التعليم العالي لدى التزاحم عليها هو معيار الكفاءة أو الجدارة الذي يترجمه مجموع الدرجات التي يحصل عليها الطالب في سباق الثانوية العامة والشهادات المعادلة، دون أي معيار آخر مثل القدرة المالية التي تخول القادرين الالتفاف والالتحاق بالكليات التي يرغبونها حتى دون الحصول على الحد الأدنى للقبول بها، وذلك عن طريق الأبواب الخلفية بالقيد في إحدى الكليات الأجنبية بأي ثمن، ثم التحويل منها إلى الكليات المصرية النظيرة .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن الثابت بالأوراق أن الطاعن سافر إلى ليبيا للعمل متعاقدا اعتبارا من شهر أكتوبر عام ٢٠٠٤، واستقر بها وأسرته، وقيد أبناؤه في مراحل

التعليم المختلفة هناك (ثانوي وتعليم أساسي)، كما قيدت كريمته (غادة) بكلية طب الأسنان بصرمان بجامعة السابع من أبريل بالفرقة الإعدادي اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، حيث نجحت بتقدير (جيد)، كما نجحت بالفرقة الأولى في العام التالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بتقدير (جيد جدا)، غير أن الطاعن فوجئ بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٦/٢/٤ لصدور قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بحظر عمل أي عنصر أجنبي لدى جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي إلا عن طريق مكتب التشغيل للقوى العاملة، وعدم السماح لغير الليبيين بالاستمرار في العمل، وكان الحرس البلدي يتابع تنفيذ هذا القرار بمنتهى الحزم، وهو ما نطقت به المستندات المقدمة من الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها، مما اضطره للعودة وأسرته إلى أرض الوطن، وكان استكمال كريمته المذكورة لدراستها في مصر أمرا مقضيا، حيث تقدمت بطلب لنقل قيدها إلى كلية طب الأسنان بجامعة المنصورة بالسنة النظيرة التي وصلت إليها، غير أن جهة الإدارة امتنعت عن قبول تحويلها ونقل قيدها إليها. وإنه وإذ توافرت إحدى حالات الضرورة القصوى في شأن الطالبة المذكورة، وانتفت شبهة التحايل أو الالتفاف حول النصوص القانونية فإن القرار المطعون فيه يكون قائما على غير سبب أو مسوغ قانوني يبرره، ومخالفا لأحكام الواقع والقانون جديرا بالإلغاء.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد تنكب وجه الصواب حريا بالإلغاء، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات بحسبانها خسرت الطعن عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(١٠٠)
جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٥٧٤٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) إدارات قانونية- عاملون بها- تقارير الكفاية- ضوابطها.

المادة (١٠) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- المادتان (٧) و (٨) من لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧.

أخضع المشرع مديري وأعضاء الإدارات القانونية عدا شاغلي وظيفة (مدير عام إدارة قانونية) لنظام التفتيش وتقارير الكفاية مرة على الأقل كل سنتين، وحدد الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز- جيد- متوسط- دون المتوسط- ضعيف، وذلك بمراعاة إنتاج العضو وسلوكه، واشترط المشرع إخطار العضو كتابة بكل ما يلاحظ عليه، وله حق الرد كتابة على هذه الملاحظات- العبرة في تقرير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال مدة كل تقرير تفتيش- أثر ذلك: عدم جواز الارتكان إلى المخالفات المسندة للعامل عن فترات سابقة عن الفترة محل التفتيش إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها، أو لم تثبت في جانب العامل، فإذا استند تقرير الكفاية إلى مثل هذه المخالفات كان مخالفا للقانون- التحقيق مع عضو الإدارة

القانونية وإحالته إلى المحاكمة التأديبية دون أن ينتهي هذا أو ذاك إلى مجازاته بعقوبة أو ثبوت مخالفة في شأنه لا يؤثر في مرتبة كفايته– تطبيق.

(ب) دعوى- لجان التوفيق في بعض المنازعات- ما يخرج عن اختصاصها- المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة.

المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات– المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

أخرج المشرع المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠– أفرد المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لتقارير الكفاية نظاما خاصا للتظلم منها، حيث ناط في المادة (٨) منه بلجنة شئون الإدارات اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في القرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم وإعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير، وناط بوزير العدل إصدار هذه القرارات– أثر ذلك: متى تعلق النزاع بالطعن على تقرير كفاية عضو الإدارة القانونية فإنه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠– تطبيق.

الإجراءات

إنه في يوم الأحد الموافق١٥/٨/٢٠٠٤ أودع الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٥٧٤٩ لسنة ٥٠ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء

الإداري – الدائرة الثامنة – في الدعوى رقم ١٢١٦٢ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠، القاضي بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – قبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢١٦٢ لسنة ٥٦ ق فيما تضمنه من عدم قبول الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المشار إليه فيما تضمنه من عدم قبول الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونا. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢١٦٢ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثامنة – بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار تقدير كفايته عن عام ٢٠٠١ بمرتبة متوسط، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر الطاعن شارحاً لدعواه أنه يعمل محامياً بالدرجة الثانية التخصصية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وفوجئ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ بأن تقدير كفايته عن عام ٢٠٠١ بمرتبة متوسط، فتظلم من ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ ورفض تظلمه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢. ونعى على التقرير المطعون فيه مخالفة القانون؛ حيث إنه خالف حكم المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وكذلك المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولم ينتظر الميعاد المقرر للاعتراض، وصدر ما لديه من ملفات معنية بالتفتيش، الأمر الذي انعكس سلباً على بحث الاعتراض. كما نعى عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره وعدم استناد التقرير إلى أصول ثابتة بالأوراق. وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعي المصروفات. وشيدت حكمها على أن الدعوى أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات.

وحيث إن مبنى الطعن قائم على أن الحكم الطعين ذهب إلى القول بأن المدعي تحايل على القانون وضمن طلبه شقاً عاجلاً بالمخالفة للقانون لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق، وهو تحميل لصراحة نص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بأكثر مما يتحمل، فضلاً عن أن الحكم الطعين لحقه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك على نحو ما فصل أسبابه بتقرير الطعن. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أنه "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من

هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه، ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم".

ومفاد ما تقدم – في خصوص النزاع الماثل – أن المشرع أخرج المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

وحيث إن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أفرد لتقارير الكفاية نظاما خاصا للتظلم منها، حيث ناط في المادة (٨) منه بلجنة شئون الإدارات اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في القرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم وإعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير، وناط بوزير العدل إصدار هذه القرارات، حيث تنص المادة (٨) المشار إليها على أن "تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها، وتباشر اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي:

(أولا) اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع... والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بـ ... ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير.

(ثانيا)...

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه المادة بقرارات من وزير العدل".

وإذا كان ما تقدم فإن النزاع الماثل وهو متعلق بالطعن على تقرير كفاية الطاعن المحامي بالإدارة القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمرتبة متوسط يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا

المذهب فإنه يكون مخالفاً لأحكام القانون متعيناً الحكم بإلغائه، وإذ كان موضوع النزاع الماثل جاهزا للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن تقرير كفاية الطاعن (محل النزاع) صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣، ولم يعلم به المذكور إلا بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢، وإذ لم تقدم جهة الإدارة تاريخا آخر لعلم الطاعن بتقرير كفايته المذكور فيكون هذا التاريخ هو المعول عليه في علم الطاعن به، وإذ تظلم منه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ ورفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ فإن دعواه تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلا.

وحيث إنه عن موضوع النزاع فإن المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن "يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية كافة مديري وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغل وظيفة (مدير عام إدارة قانونية)، ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين. وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف. ويجب أن يراعى في تقدير درجة الكفاية إنتاج العضو وسلوكه، وأن يبلغ بكل ما يلاحظ عليه في هذا الشأن كتابة، ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات".

وتنص المادة (٧) من لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ على أن "تحدد فترة التفتيش بما لا يقل عن أربعة أشهر متتالية، ويتناول التفتيش...".

كما تنص المادة (٨) من اللائحة المشار إليها على أن "يضع المفتش تقريرا من قسمين...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أخضع مديري وأعضاء الإدارات القانونية عدا شاغل وظيفة (مدير عام إدارة قانونية) لنظام التفتيش وتقارير الكفاية مرة على الأقل كل سنتين، وحدد

الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف، وذلك بمراعاة إنتاج العضو وسلوكه، واشترط المشرع أن يبلغ العضو بكل ما يلاحظ عليه في هذا الشأن كتابة، ويكون له حق الرد كتابة على هذه الملاحظات.

ونظمت لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام أسلوب وكيفية وضع تقارير الكفاية.

وحيث إن العبرة في تقدير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال مدة كل تقرير تفتيش، ومرد ذلك أن ما يلحق الموظف من نشاط أو ركود ومن تعاون أو تهاون في مباشرته لعمله أو الإهمال فيه، فتلك كلها صفات قد تحل بالعامل أو تزايله. ووفقا لذلك كان التقرير قياسا لكفاية العامل ومدى استجابته للعمل ومثابرته عليه، ومن ثم لا يجوز الارتكان إلى المخالفات المسندة إلى العامل عن فترات سابقة عن الفترة محل التفتيش التي يوضع عنها تقرير كفاية، إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها أو لم تثبت في جانب العامل، فإذا ما استند تقرير الكفاية إلى مثل هذه المخالفات رغم عدم قبولها أو عدم التحقيق فيها وعن فترات سابقة عن تلك محل التقرير كان ذلك مخالفاً للقانون.

وحيث إن الثابت من تقرير تفتيش الفني على أعمال الطاعن خلال الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/٤/٣٠ أنه وبعد أن استوفى مراحله وأركانه، التي من بينها المآخذ التي سجلها التقرير على أعماله، فقد كانت النتيجة النهائية أنه "مقبل على أداء العمل، ينجزه في وقت مقبول، يعنى به أحيانا، أسلوبه سليم ومعلوماته القانونية مقبولة"، هذا فضلاً عن أن التقرير سجل رأي مدير عام الإدارة القانونية في الطاعن أنه "مجتهد في عمله ويستشهد بأحكام النقض والإدارية العليا ويتميز بسرعة الأداء".

وإذا كان ذلك فإن تقرير كفاية الطاعن بمرتبة متوسط لا يكون له سند من الواقع أو القانون. دون أن يغير من ذلك أنه تم مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه في الشكوى رقم ٢٥٥ في ٢٠٠٠/٩/١١ حيث إن هذا الجزاء وقع عليه خلال فترة سابقة على الفترة

محل التفتيش على أعماله خلالها ووضع تقرير كفاية عنه خلالها. كما لا يغير من ذلك ما نوه عنه تقرير الكفاية من أن المذكور محال للتحقيق معه من الجهة الرئاسية له في ٢٠٠١/٢/٣٠ وتم إحالته إلى المحاكمة التأديبية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥، فإن التحقيق مع الطاعن وإحالته إلى المحاكمة التأديبية دون أن ينتهي هذا أو ذاك إلى مجازاة الطاعن بعقوبة أو ثبوت مخالفة في شأنه لا يؤثر في مرتبة كفايته.

وإذا كان كل ما تقدم فإن تقدير كفاية الطاعن خلال الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/٤/٣٠ بمرتبة متوسط يكون جديراً بالإلغاء، وحيث إن الحكم المطعون عليه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفاً لأحكام القانون متعيناً الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء تقرير كفاية المدعي عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/٤/٣٠ فيما تضمنه من تقدير كفايته بمرتبة متوسط مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء تقدير كفاية المدعي عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/٤/٣٠ فيما تضمنه من تقدير كفايته بمرتبة متوسط، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

(١٠١)
جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ١٨٢٢٧ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

جامعات- أعضاء هيئة التدريس- عدم جواز إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس المعين في الوظيفة الأعلى عن طريق الترقية إلى تاريخ سابق على تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التعيين.

المواد (٦٥) و (٦٦) و (٦٩) و (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

الاختصاص بالتعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وهذا المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل في الموافقة على التعيين بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وجميع الإجراءات السابقة على موافقة مجلس الجامعة على الترقية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس تُعد إجراءات تمهيدية.

لم يضع المشرع في قانون تنظيم الجامعات قواعد تسوية تجيز إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس المعين في الوظيفة الأعلى عن طريق الترقية إلى تاريخ سابق على تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التعيين، وإنه في مجال تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس لا يجوز اللجوء إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لكون قانون

تنظيم الجامعات قد تضمن تنظيماً كاملاً يختلف عن قانون العاملين المدنيين بالدولة لاختلاف طبيعة عمل أعضاء هيئة التدريس– تطبيق.

الإجراءات

أقيم هذا الطعن يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٩/١٨ حيث أودع السيد/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن تقريراً بالطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا حيث قيد بجدولها برقم ١٨٢٢٧ لسنة ٥٠ ق. عليا – وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري– الدائرة الثامنة بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠ في الدعوى رقم ٤٨٨٣ لسنة ٥٧ ق القاضي بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً باحتساب وإرجاع أقدمية الطاعن في وظيفة أستاذ مساعد بقسم الكيمياء الحيوية بكلية الزراعة جامعة القاهرة إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه تلك الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة الجنائية وهو تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وقد تدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٣ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا (موضوع) التي نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن مع مذكرات خلال أسبوعين حيث لم يودع أي من أطراف المنازعة مذكرات خلال الأجل المحدد وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٤٨٨٣ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ طالباً الحكم بإرجاع أقدميته بوظيفة أستاذ مساعد بكلية الزراعة قسم الكيمياء الحيوية بجامعة القاهرة إلى تاريخ ٢٠٠٢/١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال شرحاً لدعواه: إنه تقدم بإنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة لشغل وظيفة أستاذ مساعد، وانتهت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ إلى صلاحيته لشغل الوظيفة والترقية إليها، إلا أنه لم يتم عرض أمر ترقيته على مجلس الكلية بسبب اتهامه في القضية رقم ٢٦٨٧٤ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف العمرانية وباعتباره أيضا محالا للمحاكمة الجنائية وصدر لمصلحته حكم في الجناية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ بالبراءة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وافق مجلس الكلية على ترقيته، وعرض الأمر على مجلس الجامعة بجلسته في ٢٠٠٢/٦/٢٦، إلا أنه سحب من أمام المجلس وأعيد إلى مجلس الكلية مرة أخرى الذي وافق بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ على ترقيته، ولم يعرض أمره على مجلس الجامعة إلا في ٢٠٠٣/٩/٢٤ الذي وافق على ترقيته.

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثامنة– حكمها المطعون فيه –السالف الذكر– بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠، حيث شيدت قضاءها بعد استعراض نصوص المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمادة رقم (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، وارتأت أن الثابت لها من الأوراق أن المدعي اتهم في القضية رقم

٢٦٨٧٤ جنح مستأنف العمرانية وقضي ببراءته في ٢٠٠٢/٥/٢٧ وضبط في المحضر رقم ٢٣٥٥٩ جنح بلقاس ٢٠٠٢ وتم حفظه لعدم الأهمية في ٢٠٠٢/٧/٢٧ وبذلك يكون المدعي هو الذي حال دون استكمال مراحل تعيينه في وظيفة أستاذ مساعد خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٣/٩/٢٤ تاريخ موافقة مجلس الجامعة على ترقيته، ويكون طلبه إرجاع أقدميته في وظيفة أستاذ مساعد إلى ٢٠٠٢/١/١ غير قائم على أساس من القانون، وباعتبار أن الجامعة منوط بها التأكد من توافر الشروط التي تطلبها القانون للتعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس وكان يتعين عليها الانتظار لحين ثبوت براءة الطاعن مما نسب إليه وأنه لا محل لإعمال حكم المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على حالة المدعي من إرجاع أقدميته لكون المشرع في قانون تنظيم الجامعات نظم تعيين أعضاء هيئة التدريس تنظيماً متكاملاً مما لا يجوز معه الرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين في هذا الشأن.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الحكم المطعون فيه هو مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حيث توافرت في الطاعن جميع شروط الترقية ولم تنكر ذلك الجامعة المطعون ضدها، وأن المحاكمة الجنائية للطاعن انتهت إلى براءته، وأن مجلس قسم الكيمياء الحيوية التابع له الطاعن قرر بجلسة ٢٠٠٢/١/١ الموافقة على ترقيته، وأنه كان يجب تطبيق حكم المادة رقم ٨٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على حالته بإرجاع أقدميته في الترقية إلى التاريخ الذي كان يستحقه لو لم يكن محالا للمحاكمة الجنائية وذلك إلى تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ أسوة بزميله ... وأن الحكم المطعون فيه برفضه إرجاع أقدمية الطاعن يكون قد خالف حكم القانون وقواعد العدالة.

ومن حيث إن المادة رقم (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "يعين رئيس الجامعة

أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وتنص المادة (٦٦) في ذات القانون على أنه "يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي :- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها... ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

وتنص المادة رقم (٦٩) من القانون السالف الذكر على أنه "... يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي: ١-... ٢-...٣- أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها ...".

وتنص المادة رقم (٧٣) من القانون على أنه "تتولى لجان عملية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين للحصول على ألقابها العلمية... .

وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلا ومسبباً تُقَيِّم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي...".

ومن حيث إن المستفاد من نصوص المواد السالفة الذكر أن الاختصاص في التعيين بوظائف هيئة التدريس والتي من بينها وظيفة أستاذ مساعد يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وأن هذا المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل في الموافقة على التعيين من عدمه وذلك بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وأن مجلس الجامعة عندما يباشر اختصاصه في التعين فإنه يترخص في تقدير النواحي العلمية للمرشح لشغل الوظيفة وتوافر باقي الشروط المقررة قانوناً في شأنه وأن جميع الإجراءات السابقة على موافقة مجلس الجامعة على الترقية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس تعد إجراءات تمهيدية واجبة الاتباع، وأن ما تنتهي إليه اللجان العلمية ومجلسا الكلية والقسم على ترقية المرشح وتعيينه بالوظيفة الأعلى من آراء تعد استشارية لمجلس الجامعة ولا تعد أمراً ملزماً له في اتخاذ قراره في الترقية أو التعيين، وأنه من ضمن شروط الترقية عن طريق التعيين لشغل الوظيفة

الأعلى بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وملتزماً في مسلكه بواجبات وظيفته.

كما أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية قد حدد المراحل التي يتم من خلالها التعيين في وظيفة أستاذ مساعد من بين المدرسين بالجامعات الخاضعة لأحكامه وفقاً لما سلف بيانه، وأن أحكام القانون ولائحته لم تتضمن أو تعرف قواعد تسوية تجيز إرجاع أقدمية عضو هيئة التدريس المعين عن طريق الترقية في الوظيفة الأعلى إلى تاريخ سابق على تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التعيين وشغل وظيفة عضو هيئة التدريس والتي من بينها وظيفة أستاذ مساعد، وأنه في مجال تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس لا يجوز اللجوء إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لكون قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد تضمن تنظيماً كاملاً لمسألة ترقية وتعيين أعضاء هيئة التدريس يختلف في مضمونه مع ما جرى عليه العمل في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولاختلاف طبيعة عمل أعضاء هيئة التدريس.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة مدرس بقسم الكيمياء الحيوية بكلية الزراعة جامعة القاهرة وأنه تقدم بإنتاجه العلمي للترقية وشغل وظيفة أستاذ مساعد بذات القسم إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة التي قامت ببحث أبحاثه العلمية وانتهت اللجنة إلى أن أبحاثه ترقى به للتعيين وشغل وظيفة أستاذ مساعد، وعُرض أمره على مجلس القسم المختص بجلسة ٢٠٠٢/١/١ إلا أنه بسبب إحالة الطاعن إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢٦٨٧٤ جنح العمرانية لما نسب إليه من إدارة مكتب لتزويج المترددين على المكتب مقابل الحصول على مبالغ مالية، وصدر ضده حكم غيابي بالحبس لمدة عام في ٢٠٠١/١٢/٣١ وقام بالمعارضة وعُدل الحكم إلى الحبس مدة ستة أشهر بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٧، وقام الطاعن باستئناف الحكم حيث صدر له حكم بالبراءة بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ كما ورد للجامعة كتاب من وزير التعليم العالي يفيد ضبط

الطاعن في المحضر رقم ٢٣٥٥٩ جنح بلقاس سنة ٢٠٠٢ لممارسته الفحشاء مع إحدى الساقطات وتم إجراء تحقيق مع الطاعن فيما نسب إليه من خروج على مقتضى وظيفته في مسلكه وتم حفظ التحقيق بعد قيام النيابة العامة بحفظ المحضر السالف البيان لعدم الأهمية، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم عرض أمر الطاعن على مجلس الجامعة للنظر في ترقيته وذلك للنظر في مسلكه وما تسفر عنه محاكمته الجنائية والتحقيق الإداري معه في الجامعة، وقد سبق عرض أمره على مجلس الكلية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الذي وافق على ترقيته، ثم عرض أمر الطاعن على مجلس الجامعة –بعد انتهاء محاكمته الجنائية وحصوله على حكم بالبراءة وحفظ التحقيقات معه– وذلك بجلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ فوافق على ترقية الطاعن وتعيينه بوظيفة أستاذ مساعد بمنحه اللقب العلمي لها، وصدر بناء على ذلك قرار رئيس الجامعة رقم ١٧٥٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ متضمناً تعيين الطاعن بوظيفة أستاذ مساعد بقسم الكيمياء الحيوية بكلية الزراعة اعتبارا من ٢٠٠٣/٩/٢٤ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة)، وبذلك يكون قرار الجامعة قد صدر مطابقاً لأحكام القانون مستوفياً جميع الإجراءات التمهيدية المقررة له صادراً عن السلطة المختصة.

ولا يجوز قانوناً أن يرتد تاريخ تعيين الطاعن بترقيته لشغل وظيفة أستاذ مساعد إلى تاريخ سابق لتاريخ موافقة مجلس الجامعة على تعيينه بالوظيفة المذكورة؛ باعتبار أن مجلس الجامعة هو السلطة المختصة بالموافقة على تعيينه، والقول بغير ذلك يعد مخالفاً لحكم المادة رقم (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ السالفة البيان لما يتضمنه هذا من رجعية غير جائزة ومساس بالمراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة لزملاء الطاعن، وإنه لا مجال والحال كذلك للرجوع لأحكام المادة رقم (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لمخالفة ذلك الأمر لما قرره المشرع من نظام متكامل لشغل وتعيين وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهو الأمر الذي يتعين معه رفض ما يطالب به الطاعن من إرجاع أقدميته لمخالفة ذلك لأحكام القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذات النهج وقضى برفض الدعوى موضوعاً فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه غير قائم على سنده القانوني الصحيح خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته إعمالاً لحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٢)
جلسة ١ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعنان رقما ١٦٧٨ و ٦٥٧٤ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

(أ) موظف- تعيين- التعيين في الوظائف القيادية- اللجان الدائمة للقيادات المدنية- سلطتها في التقويم.

المادتان (١) و (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (١٠) و (١١) و (١٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٩١.

رسم المشرع طريقا خاصا لشغل الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة حددت معالمه القواعد والضوابط والمعايير الواردة في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وذلك اعتبارا من ١٠ /١٩٩١/١١ تاريخ نفاذ أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المذكور- هذا الأسلوب لشغل هذه الوظائف يعتبر أسلوباً جديداً لم يكن متبعاً من قبل- مؤدى ذلك: القواعد السابقة تسري في ظل المجال الزمني لسريان أحكام هذا القانون- أساس ذلك: حساسية هذه الوظائف وتأثيرها على سير العمل في الوحدات الإدارية، ودورها الفعال في تطوير نظم العمل الإداري، ورغبة من المشرع في تطوير الخدمات الإدارية مسايرة لأساليب الإدارة الحديثة- نتيجة ذلك: قرر المشرع توقيت شغل هذه الوظائف بمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد

لمدة أو لمدد أخرى تبعاً لما تسفر عنه نتائج تقويم أعمال العاملين وشاغلي هذه الوظائف، وقرر إنشاء لجنتين تختص الأولى بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام والدرجة العالية، وتختص الأخرى بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من الدرجات الممتازة أو الدرجة الأعلى، وأناط المشرع بهذه اللجان فحص الطلبات المقدمة من المتقدمين لشغل هذه الوظائف وما أرفق بها من أوراق ومستندات تحوي إنجازاتهم واقتراحاتهم للتطوير وبياناتهم الوظيفية من واقع الكشوف التي تعرضها الأمانة الفنية للجنة الدائمة، وللجنة في سبيل التقييم أن تجري المقابلات والاختبارات للمتقدمين للوقوف على قدراتهم ثم تقوم بإعطاء الدرجات التي قدرتها لكل عنصر من العنصرين المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة المذكورة، ثم تقرر اللجنة ترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف– تختتم اللجنة عملها بإعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح طبقا لمجموع كل متقدم من العنصرين سالفي الذكر– هذا الترتيب هو المعمول به في التعيين في الوظائف القيادية– تطبيق.

(ب) مسئولية الإدارة عن أعمالها – أركانها .

مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، أو مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ١٩٩٩/١/١١ أودع ... عضو هيئة قضايا الدولة بصفته نائباً عن الطاعنين (رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٥ ق في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– دائرة الترقيات بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ في الدعوى رقم ٨١٤٥ لسنة ٥٠ ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ إلغاء مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما.

وطلب الطاعنان –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا:

أصلياً : عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

واحتياطياً : برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٩/٧/٦ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن/... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ٦٥٧٤ لسنة ٤٥ ق طعناً على ذات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – دائرة الترقيات بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ في الدعوى رقم ٨١٤٥ لسنة ٥٠ ق والسالف ذكره .

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبه إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي إليه تعويضاً كافياً لجبر الأضرار التي أصابته من جملة القرارات غير المشروعة الصادرة بحقه والقضاء مجدداً بأحقيته في التعويض وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً مع إلزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

وعرض الطعنان على دائرة فحص الطعون بالمحكمة وتدوولا بالجلسات على النحو الوارد للأسباب المبينة بمحاضر الجلسات والتي قررت إحالته إلى الدائرة الثالثة موضوع التي نظرته على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع للاختصاص التي نظرته على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ٦٥٧٤ لسنة ٤٥ ق إلى الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٥ ق ليصدر فيهما حكم واحد، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠٠٨/٣/١ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إنه عن شكل الطعنين، فلما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨، وتم إيداع تقرير الطعن الأول رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٥ ق بتاريخ ١٩٩٩/١/١١.

وتقدم الطاعن/... في الطعن الثاني رقم ٦٥٧٤ لسنة ٤٥ ق بالطلب رقم ١٠٧ لسنة ٤٥ ق إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ التي قررت بجلسة ١٩٩٩/٥/٨ رفض الطلب فأقام الطاعن طعنه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الطعنين أقيما خلال الميعاد المقرر قانوناً وإذ استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية المقررة فإنه يتعين قبولهما شكلا.

ومن حيث إن وقائع النزاع الماثل تتحصل-حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١ أقام الطاعن في الطعن الثاني/... الدعوى رقم ٨١٤٥ لسنة ٥٠ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد الطاعنين في الطعن الأول والمطعون ضدهما في الطعن الثاني بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري

والتوثيق من الدرجة الممتازة بديوان عام وزارة العدل وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

وذكر شرحاً للدعوى أنه كان يشغل وظيفة مستشار مساعد بمجلس الدولة ثم نقل إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق في يناير سنة ١٩٨٦ وتم وضعه على الدرجة الأولى مما اضطره إلى إقامة الدعوى رقم ٤١٨٤ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة التي قضت بجلسة ١٩٩١/١/٢١ بأحقيته في درجة مدير عام اعتباراً من تاريخ نقله إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ثم حصل على وظيفة بالدرجة العالية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وذلك اعتباراً من ١٩٨٦/٩/٢، وذلك بموجب الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ١٩٩٦/٤/٦ في الدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ ق .

وأضاف أنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ تبين له أن زميله/... يتولى وظيفة رئيس قطاع شئون الشهر العقاري والتوثيق بديوان عام وزارة العدل من الدرجة الممتازة التي تم ترقيته إليها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ بالرغم من أن المذكور يليه في ترتيب الأقدمية ولا يفضله في الكفاية ولا في الصلاحية ولا في الجدارة لشغل هذه الوظيفة ولذلك فقد تظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ إلى جهة الإدارة طالباً سحب القرار المشار إليه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في هذه الوظيفة إلا أن الجهة الإدارية لم تجبه إلى تظلمه.

ونعى على هذا القرار مخالفته لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية وذلك لأن جهة الإدارة تسببت في حرمانه من التقدم والمنافسة على شغل هذه الوظيفة بإنكارها حقه في شغل وظيفة من الدرجة العالية حتى حصوله عليها بحكم محكمة القضاء الإداري بالإضافة إلى صدور القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها .

وأثناء تداول الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري قدم المدعي صحيفة معلنة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٧ طلب فيها بالإضافة إلى طلباته الأصلية في الدعوى الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي إليه تعويضاً عادلاً تقدره هيئة المحكمة لجبر الأضرار التي أصابته من جملة القرارات غير المشروعة الصادرة بحقه.

وبجلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– دائرة الترقيات بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ إلغاءً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لشكل الدعوى فيما يتعلق بطلب الإلغاء على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ولم يثبت علم المدعي به علماً يقينياً شاملاً لكافة عناصره إلا في ١٩٩٦/٦/١١ وتظلم منه في ١٩٩٦/٦/١٢ وأقام الدعوى في ١٩٩٦/٧/١١ مستوفية سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً في هذا الشق. وأن طلب التعويض استوفى سائر أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

وبالنسبة لموضوع طلب الإلغاء فقد شيدت المحكمة قضاءها بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ إلغاء مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية المدعى عليها كانت قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق من الدرجة الممتازة وذلك في ١٩٩٥/١/١١ وحددت مدة أسبوعين لتقديم الطلبات فلم يتقدم لشغلها سوى المطعون على تعيينه بالقرار المطعون فيه، وأن الثابت أن المدعي خلال فترة الإعلان عن شغل الوظيفة المشار إليها كان في منازعة قضائية أمام المحكمة بالدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ ق ضد الجهة الإدارية المدعى عليها المودعة قلم كتاب المحكمة في ١٩٩١/٧/١٨ طالباً فيها إلغاء أول قرار صدر بعد

١٩٨٦/١/١١ بترقية من يلونه في أقدمية مدير عام إلى وظيفة من الدرجة العالية، وبجلسة ١٩٩٦/٤/٦ قضت المحكمة بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى وظيفة من الدرجة العالية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ ومن ثم تكون الجهة الإدارية قد حالت بين المدعي وشغله للوظيفة المحكوم له بها في الحكم السالف الإشارة إليه والتي يمكنه من خلالها التقدم لشغل الوظيفة المطعون عليها في الدعوى الماثلة الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ولذلك فإن المحكمة تقضي بإلغائه إلغاءً مجرداً حتى تستعيد الجهة الإدارية المدعى عليها سلطتها مرة أخرى في شغل الوظيفة المطعون عليها إعمالاً لأحكام القانون على نحو سليم وصحيح .

وعن طلب التعويض فقد شيدت المحكمة قضاءها برفضه على أن المدعي يطلب تعويضه عن القرارات الصادر بشأنها أحكام لمصلحته في الدعاوى أرقام ٤١٨٤ لسنة ٤٢ق و ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ و ٣٣٥٥ لسنة ٤٨ ق و ٣٥٨٣ لسنة ٤٩ ق و ٧٧٨٧ لسنة ٥٠ ق والدعوى الماثلة فإن المحكمة ترى في صدور أحكام في الدعاوى المشار إليها لمصلحة المدعي خير تعويض له، خاصة أنه قد صرفت إليه كافة الفروق المالية المترتبة على هذه الأحكام ولذلك فإن المحكمة تقضي برفض طلب التعويض.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين في الطعن الأول فقد أقاما عليه الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٥ ق بطلب إلغائه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ إلغاء مجرداً وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند مما نعياه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك من ناحيتين:

الأولى– أن الدعوى بشأن طلب الإلغاء غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد وذلك لأن القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتم نشره بالنشرة التي تصدرها الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/١/١ وأقام المطعون ضده دعواه بطلب إلغائه

وذلك بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١ ومن ثم تكون الدعوى بشأن هذا الطلب مقامة بعد الميعاد المقرر قانوناً في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

والثانية- عن موضوع الدعوى: فإن الثابت أن الجهة الإدارية أعلنت عن شغل وظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق من الدرجة الممتازة وذلك بتاريخ ١٩٩٥/١/١١ فلم يتقدم لشغلها سوى المطعون على تعيينه بالقرار المطعون فيه وهو ... فصدر القرار المطعون فيه متضمناً تعيين المذكور في هذه الوظيفة ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحاً ومطابقاً لأحكام القانون، ولا ينال من ذلك ما قرره المدعي وسايره فيه الحكم المطعون فيه من أن المدعي كان في منازعة قضائية مع الجهة الإدارية أمام المحكمة بالدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ ق والتي أقامها بتاريخ ١٩٩١/٧/١٨ والتي حكم فيها بجلسة ١٩٩٦/٤/٦ ذلك أن هذا السبب هو سبب شخصي للمطعون ضده وليس للإدارة دخل به وأن هذا السبب لا ينهض دليلاً كافياً يحول بين المطعون ضده وبين التقدم لشغل الوظيفة وأن عدم تقدمه لشغل الوظيفة يرجع إلى تقصيره هو شخصياً دون تعسف أو انحراف من الجهة الإدارية، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأقدمية ليست شرطاً للتعيين في الوظيفة المشار إليها لأن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ يتضمن شروطاً غير عادية للتعيين وأن الموضوع يخرج عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأقدمية وعدم جواز تخطي الأقدم وترقية الأحدث.

كما لم يلق قضاء محكمة القضاء الإداري سالف الذكر قبولاً لدى الطاعن الثاني/... فأقام عليه الطعن رقم ٦٥٧٤ لسنة ٤٥ ق المشار إليه على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ وذلك لأن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب التعويض في عبارة موجزة غير مبيِّنة عن كمال إحاطته بماهية القرارات محل طلب التعويض، ولا تحصيله للأضرار المتولدة عنها، ولا مدى تلك الأضرار، وأن الأمر الثابت من الأحكام القضائية أن القرارات الإدارية محل طلب التعويض هي قرارات غير

مشروعة، مما يتوافر به ركن الخطأ وهو ما لم ينكره الحكم المطعون فيه، وأن الأضرار التي أصابت الطاعن نتيجة هذه القرارات متعددة وكثيرة تعم كل نواحي حياة الطاعن الوظيفية، سواء من حيث الوظيفة التي يستحق النقل إليها بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، أو الوظائف الأعلى التي يستحق الترقية إليها، أو في مستوى كفايته. ويقترن بالأضرار المادية التي لحقت به في أجره الأصلي والأجور المتغيرة وملحقات المرتب من مكافآت وأجور إضافية وحوافز ومنح وعلاوات خاصة، وما أنفقه على القضايا التي أقامها في سبيل إلغاء تلك القرارات؛ تلك الأضرار المعنوية والأدبية التي تمثلت في وصفه بالدونية باعتباره دون أقرانه في الصلاحية والجدارة في شغل وظائف الإدارة العليا والوظائف القيادية. وأنه إذا كان القضاء قد ألغى تلك القرارات الصادرة على امتداد ثلاث عشرة سنة أمضاها في مصلحة الشهر العقاري، وترتب على ذلك رفع بعض الأضرار المالية الناجمة عنها فيما يتعلق بالمرتب وعلاوات الترقية، إلا أن هذه الأحكام لم ترفع ما أصابه من أضرار تمثلت في فوات حقه في الأجور المتغيرة وملحقات المرتب من مكافآت وأجور إضافية ومنح والحوافز التي تم صرفها لزملائه دونه، ولم تعوضه عن النفقات والمصروفات التي تكبدها في سبيل إقامة العديد من القضايا للمطالبة بحقوقه، كما لم ترفع تلك الأحكام الأضرار الأدبية والنفسية التي أصابته، ولم تعوضه عن مهانة التخلف عن زملائه في الدرجة الوظيفية واشتغاله مرءوسا لمن كان يتعين أن يكون رئيساً له، ولم تغير تلك الأحكام ما استقر في النفوس خلال تلك السنوات من وصمه بأنه دون زملائه صلاحية وجدارة في شغل الوظائف الأعلى.

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن الأول رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٥ ق.

ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن والخاص بشكل الدعوى رقم ٨١٤٥ لسنة ٥٠ ق فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والمستندات أن القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وقد خلت الأوراق تماماً كما لم تقدم جهة الإدارة أي

دليل على علم المطعون ضده (المدعي في الدعوى) علماً يقينياً بهذا القرار في تاريخ سابق على التاريخ الذي حدده في عريضة الدعوى وهو ١٩٩٦/٦/١١، وإذ تظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ ثم أقام الدعوى بطلب إلغاء هذا القرار بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢، فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفت الدعوى بشأن هذا الطلب سائر أوضاعها الشكلية فإن هذا الطلب يكون مقبولاً شكلا. وترتيباً على ذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد غير قائم على سند من صحيح الواقع والقانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الوجه الثاني للطعن وهو ما يتعلق بموضوع طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ .

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة... لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون.... وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة.

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم...".

وتنفيذاً لنص المادة الخامسة سالفة الذكر فقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٩١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٩١/١١/١٠ ، وتضمن الباب الأول منها –الذي حوى المواد من ١ إلى ١٢ منها– بيان إجراءات وقواعد الاختيار لشغل الوظائف القيادية، حيث نصت المادة الثالثة من

هذه اللائحة على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية... ويجب أن يتضمن الإعلان في الحالتين مسميات الوظائف ووصفاً موجزاً لها وشروط شغلها ودرجاتها المالية والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهة التي تقدم إليها...".

ونصت المادة الرابعة من اللائحة على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان:

أ- أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

ب- أن يرفق بطلبه بياناً عن أبرز إنجازاته وإسهاماته في الوحدة التي يعمل بها مدعماً بالمستندات المؤيدة لذلك.

جـ- أن يقدم مقترحات لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها ورفع الكفاءة الإنتاجية فيها وتطوير الأنشطة التي تحكم العمل وتبسط إجراءاته".

وتنص المادة الخامسة من ذات اللائحة على أن: "يكون شغل الوظائف المعلن عنها طبقاً للقواعد والمعايير الواردة بهذه اللائحة...".

وتنص المادة السادسة من اللائحة المشار إليها على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو وحدة لجنة دائمة للوظائف القيادية من درجة...".

وتنص المادة السابعة من ذات اللائحة على أن "تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال هذه الوظائف...".

وتنص المادة العاشرة من اللائحة المشار إليها على أن: "تقوم لجنة الوظائف القيادية المختصة بفحص طلبات المتقدمين... ولها أن تجري المقابلات والاختيارات التي تراها لازمة للتعرف على قدراتهم ويتم ترتيبهم وفقاً لمجموع درجات كل منهم في العنصرين الآتيين:

أولا- تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية وتقدر درجات هذا العنصر بخمسين درجة.

ثانيا- المقترحات التي تقدم بها لتطوير أنظمة العمل في الجهة التي تقدم لشغل وظيفة قيادية بها والإنجازات التي يرى أنه قادر على تحقيقها وتقدر درجات النهاية العظمى لدرجات هذا العنصر بخمسين درجة...".

وتنص المادة (١١) من ذات اللائحة على أن: "تقوم اللجنة المشار إليها بترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم.

وتعد اللجنة الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل منهم في العنصرين المنصوص عليهما في المادة السابقة".

كما تنص المادة ١٢ من اللائحة المشار إليها على أن: "يتم التعيين في الوظائف القيادية بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي للمتقدمين وفقاً للمادة السابقة".

ومن حيث إن مؤدى هذه النصوص أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لشغل الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة حددت معالمه القواعد والضوابط والمعايير الواردة في القانون المذكور ولائحته التنفيذية وذلك اعتباراً من ١٩٩١/١١/١٠ تاريخ نفاذ أحكام اللائحة التنفيذية المذكورة، وهذا الأسلوب لشغل هذه الوظائف يعتبر أسلوباً جديداً لم يكن متبعاً من قبل حيث كان أسلوب شغل تلك الوظائف يتم عن طريق التعيين أو الترقية ، ومن ثم فإن القواعد السابقة تسري في ظل المجال الزمني لسريان أحكام هذا القانون وذلك نظراً لحساسية هذه الوظائف وتأثيراتها على سير العمل في الوحدات الإدارية ودورها الفعال في تطوير نظم العمل الإداري ورغبة من المشرع في تطوير الخدمات الإدارية مسايرة لأساليب الإدارة الحديثة، وقد قرر المشرع توقيت شغل هذه الوظائف بمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى تبعاً لما تسفر عنه نتائج تقويم أعمال العاملين شاغلي هذه الوظائف ، وقرر إنشاء لجنتين تختص الأولى بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام والدرجة العالية وتختص الأخرى بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من الدرجات

الممتازة أو الدرجة الأعلى، وأناط المشرع بهذه اللجان فحص الطلبات المقدمة من المتقدمين لشغل هذه الوظائف وما أرفق بها من أوراق ومستندات تحوي إنجازاتهم واقتراحاتهم للتطوير وبياناتهم الوظيفية من واقع الكشوف التي تعرضها الأمانة الفنية للجنة الدائمة، وللجنة في سبيل التقويم أن تجري المقابلات والاختبارات للمتقدمين للوقوف على قدراتهم ثم تقوم بإعطاء الدرجات التي قدرتها لكل عنصر من العنصرين المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة المذكورة ثم تقرر اللجنة ترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف ثم تختتم اللجنة عملها بإعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح طبقاً لمجموع كل متقدم في العنصرين سالفي الذكر وهذا الترتيب هو المعول عليه في التعيين في الوظائف القيادية.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق والمستندات أن وزارة العدل أعلنت بتاريخ ١٩٩٥/١/١١ عن حاجتها لشغل وظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق من الدرجة الممتازة وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وحددت لتقديم الطلبات مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان، ولم يتقدم خلال هذه المدة سوى المطعون على تعيينه/... لشغل هذه الوظيفة، حيث قررت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بعد فحص المستندات والأوراق المقدمة منه ترشيحه لشغل هذه الوظيفة لحصوله على ٩٥ درجة من مئة درجة في العنصرين المنصوص عليهما بالمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سالفة الذكر، وبناء على ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ بتعيين/... في وظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بالدرجة الممتازة بديوان عام وزارة العدل حتى ١٩٩٥/١٢/٤ تاريخ إحالته للمعاش.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده في الطعن الماثل/... كان خلال فترة الإعلان عن شغل وظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق —محل الطعن— في منازعة

قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ ق ضد وزارة العدل (الجهة الإدارية) والتي أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩١/٧/١٨ طالباً فيها إلغاء أول قرار صدر بعد ١٩٨٦/١/١١ (تاريخ نقله من مجلس الدولة إلى وظيفة غير قضائية بوزارة العدل– مصلحة الشهر العقاري والتوثيق) فيما تضمنه من ترقية من يلونه في أقدمية مدير عام إلى وظيفة من الدرجة العالية، وبجلسة ١٩٩٦/٤/٦ حكمت المحكمة بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى وظيفة من الدرجة العالية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢، وصدر تنفيذاً لهذا الحكم قرار مساعد وزير العدل لشئون الجهات المعاونة رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٦ بترقيته إلى الدرجة العالية اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ .

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الجهة الإدارية هي التي حالت بين المطعون ضده وبين التقدم لشغل الوظيفة المطعون على التعيين فيها وذلك لأنها لم تقم بترقيته إلى وظيفة من الدرجة العالية اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ والتي يستحق الترقية إليها في هذا التاريخ طبقاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ ق المشار إليه مما حال بينه وبين التقدم لشغل هذه الوظيفة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه إلغاءً مجرداً وتستعيد الجهة الإدارية سلطتها في شغل الوظيفة المطعون على التعيين فيها على نحو سليم وصحيح إعمالاً لأحكام القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بذات النظر المتقدم وانتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل عليه على غير سند من صحيح الواقع وسديد القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما قررته الجهة الإدارية الطاعنة من أن منازعة المطعون ضده للجهة الإدارية بالدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ المشار إليها هي منازعة شخصية لا يد

للجهة الإدارية فيها وأن المطعون ضده لم يتقدم لشغل الوظيفة المطعون على التعيين فيها خلال المدة المحددة لتلقي الطلبات، ذلك لأن الجهة الإدارية هي التي تخطت المدعي في الترقية إلى وظيفة من الدرجة العالية اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ بالقرار رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٨٧ وهي التي ألجأت المطعون ضده لإقامة الدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ ق لإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة من الدرجة العالية اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢ ولو أنها قامت بترقيته لاستحقاقه الترقية في هذا التاريخ لتوافرت في شأنه شروط التقدم لشغل الوظيفة المشار إليها وتقدم لشغلها خلال الميعاد المحدد لتلقي الطلبات.

ومن حيث إن الجهة الإدارية خسرت هذا الطعن ومن ثم تلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن الثاني رقم ٦٥٧٤ لسنة ٤٥ ق المقام من الطاعن/... فيما تضمنه الحكم المطعون فيه من رفض طلب التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة بحقه والمقضي بإلغائها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر بسبب ذلك القرار، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه لما كان الثابت أن الطاعن في الطعن الماثل حدد القرارات التي يطلب التعويض عنها وهي:

١- القرار الصادر بنقله من مجلس الدولة إلى وظيفة غير قضائية ووضعه على الدرجة الأولى والمقضي بإلغائه في الدعوى رقم ٤١٨٤ لسنة ٤٢ ق وبأحقيته في النقل إلى وظيفة بدرجة مدير عام.

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة من الدرجة العالية والمقضي بإلغائه في الدعوى رقم ٦٧٦٤ لسنة ٤٥ ق وبأحقيته في الترقية إلى هذه الوظيفة اعتباراً من ١٩٨٦/٩/٢.

٣- قرار تقدير كفايته عن عام ١٩٩٢ بمرتبة فوق المتوسط والمقضي بإلغائه في الدعوى رقم ٤٣٥٥ لسنة ٤٨ ق.

٤- قرار تقدير كفايته عن عام ١٩٩٣ بمرتبة فوق المتوسط والمقضي بإلغائه في الدعوى رقم ٣٥٨٣ لسنة ٤٩ ق.

٥- قرار تقدير كفايته عن عام ١٩٩٤ بمرتبة فوق المتوسط والمقضي بإلغائه في الدعوى رقم ٧٧٨٧ لسنة ٥٠ ق.

٦- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بديوان عام وزارة العدل والمقضي بإلغائه في الدعوى رقم ٨١٤٥ لسنة ٤٥ ق وهي محل الطعن الماثل .

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت أن القرار الصادر بوضعه على الدرجة الأولى بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بعد نقله إلى وظيفة غير قضائية كان تنفيذاً للفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٨٧/١٠/١٤ وأنه بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤١٨٤ لسنة ٤٢ ق بجلسة ١٩٩١/١/٢١ بأحقيته في النقل إلى وظيفة بدرجة مدير عام قامت الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم ومن ثم فإنه لا يوجد ثمة خطأ في جانب جهة الإدارة عن هذا القرار.

ومن حيث إنه بالنسبة للقرار محل الطعن الماثل رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بديوان عام وزارة العدل فإن هذه المحكمة قد انتهت إلى إلغاء هذا القرار إلغاءً مجردا وتستعيد الجهة الإدارية سلطتها في التعيين في هذه الوظيفة على نحو سليم وصحيح إعمالا لأحكام القانون ومن ثم

فإنه لم يثبت خطأ في جانب الجهة الإدارية في إصدار هذا القرار لأنه لم يثبت مدى أحقية الطاعن في شغلها دون المطعون على تعيينه.

ومن حيث إنه بالنسبة للقرار الصادر بتقرير كفاية الطاعن عن عام ١٩٩٢ والمقضي بإلغائه في الدعوى رقم ٣٣٥٥ لسنة ٤٨ ق فقد تم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٤٢ ق وقضت المحكمة بجلسة ١٩٩٧/١/٢٧ برفض طلب وقف تنفيذ هذا الحكم وأمرت بإحالته إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير في الموضوع ولم يصدر حكم فيه ومن ثم فلم يثبت حتى الآن خطأ جهة الإدارة .

ومن حيث إنه بالنسبة لباقي القرارات فإن الثابت أنه تم رفض الطعون المقامة من جهة الإدارة بشأنها أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإنه يثبت خطأ جهة الإدارة بشأن هذه القرارات لصدورها غير مشروعة ومخالفة للقانون، وهذه القرارات هي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٨٧ بتخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة من الدرجة العالية، وقرارا تقدير كفاية الطاعن عن عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

ومن حيث إنه عن ركن الضرر فإن الثابت أن الجهة الإدارية قامت بتنفيذ الحكم الصادر بترقية الطاعن إلى وظيفة من الدرجة العالية وقامت بصرف كافة الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا الحكم وهي مبلغ ١١٤٨١,٤٤جنيها، ومن ثم فإنه لا يبقى سوى المصروفات التي تكبدها الطاعن في سبيل اقتضاء حقوقه وإلغاء تلك القرارات غير المشروعة، بالإضافة إلى ما أصاب الطاعن من أضرار أدبية نتيجة حرمانه من الترقية وتقدير كفايته بأقل مما يستحق، ومن ثم فإن المحكمة تقدر التعويض الجابر لكافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن نتيجة هذه القرارات بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وترتيباً على ذلك تقضي هذه المحكمة بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة القرارات غير المشروعة الصادرة بحقه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يقضِ بما تقدم ذكره حيث قضى برفض طلب التعويض فإنه يكون قد جانبه الصواب في قضائه في هذا الشق ويتعين لذلك الحكم بإلغائه في هذا الشق والقضاء مجدداً بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عما أصابه من أضرار، مع إلزامها المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به برفض طلب التعويض، وبإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للطاعن/... مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض، وألزمت جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي بالنسبة لهذا الطعن، وبرفض الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٥ ق المقام من جهة الإدارة وألزمتها مصروفاته.

(١٠٣)
جلسة ١ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الرابعة)

الطعون أرقام ٤٧٣٤ و ٤٨٦١ و ٤٩١٩ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

(أ) موظف- تأديب- دعوى تأديبية- تقرير الاتهام- تجهيله.

لما كانت الاتهامات التي ساءلت عنها المحكمة الطاعنين قد وردت بمذكرة النيابة الإدارية المرفقة بتقرير الاتهام، ومن ثم فإنها تدخل في عموم ما ورد بتقرير الاتهام عند بيان الاتهامات المنسوبة للطاعنين مقرونة بعبارة (وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق)-ترتيبا على ذلك: تعرُّضُ المحكمة لتلك المخالفات التي وقعت من الطاعنين، والثابتة بمذكرة النيابة الإدارية يعد تتبعا لكل ما نسبته النيابة الإدارية إلى الطاعنين من اتهامات، أجملَها تقريرُ الاتهام وفصَّلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له- تطبيق.

(ب) موظف- تأديب- مخالفة تأديبية- الأمر المباشر- ضوابطه- جزاء مخالفتها.

المادتان رقما ١ و٧ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى)- المادة رقم ٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون- المواد أرقام ١ و ٧ و٣٧ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

حدد المشرع في قانوني المناقصات والمزايدات الحالي والملغى طرق وقواعد وإجراءات إبرام وأحكام عقود شراء المنقولات وتقديم الخدمات، واستلزم أن يجري التعاقد على ذلك وكأصل عام عن طريق مناقصة عامة، أما الأمر المباشر الذي تسلك فيه جهة الإدارة سبيل التعاقد مباشرة متحللة من ضوابط وأحكام وقواعد طريق المناقصة بصورها، فلم يرخص لها اللجوء إليه إلا في الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير، أو في حالات الضرورة القصوى وفي الحدود المنصوص عليها قانوناً، أما التعاقد بطريق الأمر المباشر على قوة تعاقدات سابقة (ممارسة – مناقصة) فإنه لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي فإن قانون المناقصات والمزايدات الحالي أو الملغى لم يعرفا ما يسمى التعاقد على قوة المناقصات السابقة– تقدير حالة الضرورة التي تبرر حالة الاستعجال والتي لا تحتمل التأخير منوطة بالوزير، بحسبانه السلطة المختصة طبقاً للقانون، ولم يفوض فيها المشرع غيره، أثر ذلك: لا مسئولية على من يبدي اقتراحا في شأن تقدير حالة الضرورة باعتبار أن هذه المسألة يستقل الوزير وحده بتقديرها دون سواه– تطبيق.

(جـ) موظف - تأديب - حدود مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية.

يسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق على أعمال مرءوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات، بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه، ومن ثم يكون مسئولا عن كل خطأ أو تقصير يثبت وجوده من أحد العاملين تحت رئاسته، ما دام قد ثبت أنه لم يقومه أو كان بوسعه ذلك، ولكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدى إلى وقوع الخطأ من المرءوسين– تطبيق.

(د) اختصاص- مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بمحاسبة الوزراء.

لا تملك محاكم مجلس الدولة التصدي لمسئولية الوزراء عن أعمالهم؛ بحسبان أن المشرع الدستوري قد رسم طريقا لمساءلتهم.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٢/١١ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعنة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٧٣٤ لسنة ٥٠ ق. ع طعناً في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق، فيما قضى به من مجازاة الطاعنة بالتنبيه.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء ببراءتها مما نسب إليها.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٢/١٤ أودع الأستاذ/ ... بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٧٣٤ لسنة ٥٠ ق. عليا طعناً في الحكم المشار إليه، فيما قضى به من مجازاة الطاعنات الثلاث الأُول بعقوبة اللوم،؛ وبمجازاة الطاعنين الرابع والخامس بخصم شهر من أجر كل منهما، ومجازاة السادس بخصم خمسة أيام من أجره، ومجازاة السابع بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته. وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي

الموضوع بإلغائه فيما قضى به من مجازاة الطاعنين المذكورين بالجزاءات المشار إليها، والقضاء ببراءتهم مما نسب إليهم.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٢/١٥ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض، بصفته وكيلاً عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٠/٤٩٠٩ ق.ع طعناً في الحكم المشار إليه، فيما قضى به من مجازاة الطاعنات الثلاث الأُوَل بعقوبة اللوم ومجازاة الرابع بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، ومجازاة الخامس والسادس بخصم شهر من أجر كل منهما.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء ببراءتهم مما نسب إليهم.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعنة/ ... بعقوبة اللوم، والقضاء مجددا بمجازاتها بالعقوبة المناسبة التي تقدرها المحكمة، ورفض الطعنين فيما عدا ذلك من طلبات.

وعينت لنظر الطعون أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/٧/١ وقررت بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ ضم الطعنين رقمي ٤٨٦١ و ٤٩١٩ لسنة ٥٠ ق.ع إلى الطعن رقم ٤٧٣٤/ ٥٠ ق. ع ليصدر فيها جميعاً حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٢ قررت الدائرة إحالة الطعون إلى هذه المحكمة لنظرها بجلسة ٢٠٠٧/١/١٣، وتدوول نظرها بجلسات المحكمة على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٩/١، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسات ٢٠٠٧/١١/٢٤ و

١/٥ و ٢٠٠٨/٣/١ لاستمرار المداولة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة.

وحيث إن الطعون استوفت سائر أوضاعها الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتقرير اتهام ضد كل من:

١-... رئيس قطاع الأمانة بوزارة التربية والتعليم حالياً وسابقاً المشرف على النواحي المالية بذات الوزارة بالدرجة الممتازة.

٢-... مدير إدارة المشتريات والمخازن بوزارة التربية والتعليم بدرجة كبير أخصائيين.

٣-... مدير عام الشئون المالية بوزارة التربية والتعليم بدرجة مدير عام.

٤-... مدير عام الشئون المالية بوزارة التربية والتعليم سابقاً وحالياً على المعاش اعتباراً من ٢٠٠١/١١/٢ بدرجة مدير عام.

٥-.... مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية وسابقاً المشرف على الكمبيوتر التعليمي بوزارة التربية والتعليم بالدرجة الممتازة.

٦-... رئيس أمناء المخازن بوزارة التربية والتعليم بالدرجة الثانية.

٧-... أمين مخزن مستديم بوزارة التربية والتعليم بالدرجة الثانية.

٨-... موظف بديوان عام وزارة التربية والتعليم بالدرجة الثانية.

لأنهم في غضون الفترة من ١٩٩٦/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٣/٤/٢٠ بدائرة عملهم وبوصفهم السابق من الأولى حتى السابع:

لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة ولم يحافظوا على أموال جهة عملهم بما ترتب عليه الإضرار بمالية الدولة وخالفوا أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بأن:

الأولى: قامت بعرض مذكرة على وزير التربية والتعليم:

١- لشراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر على ذمة مناقصات سابقة من شركة ... بدون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٥٩٣٨٦١٨ جنيهاً على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- لشراء عدد ٥ سيارات ميكروباص بالأمر المباشر بدون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٥٠٠٠٠ جنيه، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٣- لشراء سيارة ... لاستعمال الوزير بالأمر المباشر بدون مبرر بالمخالفة للتعليمات المالية، ومن حساب النشاط الثقافي وفي غير الغرض المخصص له ذلك النشاط بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٨٤٥٠ جنيهاً قيمة الكماليات التي تم شراؤها لتلك السيارة بدون مبرر، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- لشراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر من شركة ... على مرحلتين بلغت قيمتها ١٢٢٨٩٩٢ جنيهاً بما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٥٩٠٠ جنيه غرامات تأخير لم يتم تحصيلها على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥- لشراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر أكثر من مرة على قوة مناقصات سابقة بدون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية بلغت قيمتها ١٣١٦٧٢٥٢٦ جنيهاً بما من شأنه الإضرار بمالية الدولة على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦- قامت بعرض مذكرتين على الوزير بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ و ١٩٩٩/٥/١٥ بشأن شراء أجهزة تكنولوجية بالمناقصة العامة جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ رغم اشتمال هذه المناقصة على مخالفات مالية وبما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٢٢٢٥١١ جنيها، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٧- أهملت في الإشراف على أعمال الثانية والثالثة الأمر الذي ترتب عليه عدم قيامهما باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد بعض الشركات التي تراخت في توريد أجهزة تكنولوجية تم الاتفاق على شرائها بالمناقصة العامة جلسة ١٩٩٨/٤/١٤ بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٤٤٤٢٩ جنيهاً على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٨- أهملت في الإشراف على أعمال الثانية والثالثة الأمر الذي ترتب عليه عدم قيامهما باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد شركة ... لتحصيل نسبة الخصم المسموح به من تلك الشركة والبالغ جملته ١٨٥٤٩٦ جنيهاً وعدم قيامهما بتحصيل غرامة التأخير المستحقة على بعض الشركات التي تراخت في توريد أدوات رياضية في المواعيد المحددة بما ترتب عليه الإضرار بمالية الدولة بما جملته ٥٩٤٧٧٦.٨ جنيهاً على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٩- أصدرت تعليمات للثانية والسادس والسابع بقيد عدد ١٧٧٥ أريحة بمشتملاتها بسجلات الفحص والإضافة رغم عدم توريد تلك الأصناف في المواعيد بما ترتب عليه الإضرار بمالية الدولة بما جملته ١٣٩٨٧ جنيهاً، وتحميل ميزانية العام المالي ٢٠٠٠/٩٩ بقيمة تلك الأصناف رغم أنها تخص العام المالي ٩٩/٩٨ على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

١٠- قامت بعرض مذكرة على الوزير لشراء ١٥ ألف أريحة بمشتملاتها على مرحلتين على غرار المناقصة السابقة في خلال عام واحد دون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية المتبعة وبما من شأنه الإضرار بمالية الدولة على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الثانية والثالثة والرابع:

أ- اتخذوا الإجراءات التنفيذية نحو:

١- شراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر من شركة ... بدون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية المتبعة ولم يتخذوا الإجراءات القانونية اللازمة ضد تلك الشركة بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٥٩٣٨٦١٨ جنيهاً على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- شراء عدد ٥ سيارات ميكروباص بالأمر المباشر دون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٥٠٠٠٠ جنيه قيمة زيادة في الأسعار، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- شراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر على غرار مناقصات سابقة من شركة ... ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة ضد تلك الشركة بما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٥٩٠٠ جنيه غرامات تأخير لم يتم تحصيلها، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- شراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر على قوة مناقصات سابقة بدون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية أكثر من مرة وقد بلغت قيمتها ١٣١٦٧٢٥٢٦ جنيهاً بما من شأنه الإضرار بمالية الدولة على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

ب- لم يتخذوا الإجراءات القانونية اللازمة:

١- بشأن شراء أجهزة تكنولوجية بالمناقصة العامة جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ بما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٢٢٢٥١١ جنيهاً على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- ضد شركة ... لتوريد أدوات رياضية وذلك بتحصيل نسبة الخصم الذي تقدمت به تلك الشركة بما أدى إلى إغفال تحصيل مبلغ ١٨٥٤٩٦ جنيهاً وعدم تحصيل غرامة التأخير المستحقة على بعض الشركات التي تراخت في توريد أدوات رياضية متفق عليها في المواعيد المحددة بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٥٩٤٧٧٦.٨ جنيهات، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- ضد شركة ... حال تراخيها في توريد عدد ١٧٧٥ أريحة بمشتملاتها في المواعيد المحددة بما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٣٩٨٧ جنيهاً، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

جـ- اتخذوا الإجراءات التنفيذية لشراء ١٥ ألف أريحة بمشتملاتها على مرحلتين بالأمر المباشر على غرار المناقصة السابقة في خلال عام واحد دون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية المتبعة وبما من شأنه الإضرار بمالية الدولة على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الثانية والرابع أيضاً والخامسة:

اتخذوا الإجراءات التنفيذية لشراء سيارة ... لاستعمال الوزير بالأمر المباشر ومن حساب النشاط الثقافي في غير الغرض المخصص له بدون مبرر وبالمخالفة للتعليمات المالية بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٨٤٥٠ جنيها، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

الثانية أيضا والسادس والسابع:

قاموا بإثبات عدد ١٧٧٥ أربحة بمشتملاتها بسجلات الفحص والإضافة رغم أن تلك الأصناف لم تورد حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ بما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٣٩٨٧ جنيهاً على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

الثامن:

أدى أعمالا للغير بأجر في غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على إذن من السلطة المختصة بأن قام بالعمل لدى إحدى الشركات الخاصة هي شركة ... في الفترة من عام ١٩٩٧ حتى نهاية عام ١٩٩٨ دون الحصول على موافقة جهة عمله بوزارة التربية والتعليم على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المتهمين تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بتقرير الاتهام.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أنه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك المخالفة الأولى المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع ثابتة في حقهم من واقع الأوراق والتحقيقات وما جاء بتقريري اللجنتين المشكلتين من الجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للخدمات الحكومية وأقوال رئيس وأعضاء اللجنتين وأنه ترتب ضرر مالي جملته ٥٩٣٨٦١٨ جنيهاً، الأمر الذي يتعين معه مجازاتهم تأديبياً.

وبالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك المخالفة الثانية المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع، فإنها ثابتة في حقهم من واقع تقريري اللجنتين المشكلتين من

الجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للخدمات الحكومية وما ورد بمذكرة المحالة الأولى المؤرخة في ١٩٩٩/٥/٣٠ من عدم تقدم أحد في الممارسة وذلك بالمخالفة للحقيقة مما ترتب على ذلك تحقيق ضرر مالي بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه قيمة الفرق بين سعر السيارات في الممارسة وسعر السيارات التي تم توريدها بالأمر المباشر ويتعين لذلك مجازاتهم تأديبياً عنها.

وبالنسبة للمخالفة الثالثة المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك بالنسبة للثانية والرابع والخامسة فهي ثابتة في حقهم من واقع المستندات والتحقيقات وتقريري اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات واللجنة المشكلة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ومن ثم فإنه يتعين مجازاتهم تأديبيا عنها.

وبالنسبة للمخالفة الرابعة المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك بالنسبة للمخالفة المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع فإنها ثابتة في حقهم من واقع تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات وأقوال رئيسة وأعضاء اللجنة ويتعين لذلك مجازاتهم تأديبياً.

وبالنسبة للمخالفة الخامسة المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك بالنسبة للمخالفة الرابعة المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع فإنها ثابتة في حقهم من واقع تقريري لجنتي الفحص وأقوال رئيس وأعضاء اللجنتين من وجود مخالفات عديدة شابت عملية المناقصة وبما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٢٢٢٥١١ جنيها، فيتعين لذلك مجازاتهم تأديبياً.

وبالنسبة للمخالفة السادسة المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك بالنسبة للمخالفة الخامسة المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع فإنها ثابتة في حقهم من واقع تقريري لجنتي الفحص وأقوال رئيس وأعضاء اللجنتين من وجود مخالفات عديدة شابت عملية المناقصة وبما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٢٢٢٥١١ جنيهاً ويتعين لذلك مجازاتهم تأديبيا.

وبالنسبة للمخالفة السابعة المنسوبة إلى المحالة الأولى فإنها ثابتة في حقها من واقع تقريري لجنتي الفحص وأقوال رئيس وأعضاء اللجنتين، وما ثبت من المستندات من تراخي

الشركات في توريد الأجهزة التي تم الاتفاق عليها في المواعيد المحددة للتوريد بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٤٤٤٢٩ جنيهاً ويتعين لذلك مجازاتها عنها تأديبياً.

وبالنسبة للشق الأول للمخالفة المنسوبة للمحالة الأولى من أنها أهملت في الإشراف على أعمال الثانية والثالثة، الأمر الذي ترتب عليه عدم قيامهما باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد شركة ... لتحصيل نسبة الخصم المسموح به من تلك الشركة البالغ جملته ١٨٥٤٩٦ جنيها، وكذلك الشق الأول من المخالفة السادسة المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع فيما يتعلق بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد شركة ... لتوريد أدوات رياضية وذلك بتحصيل نسبة الخصم الذي تقدمت به الشركة بما أدى إلى إغفال تحصيل مبلغ ١٨٥٤٩٦ جنيهاً، فإن هذا الشق ثابت في حقهم من واقع تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات ويتعين لذلك مجازاتهم عنه تأديبياً.

وبالنسبة للمخالفة التاسعة المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك بالنسبة للمخالفة السابعة المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع وكذلك المخالفة المنسوبة للثانية والسادس والسابع، فإن هذه المخالفات ثابتة في حقهم من واقع تقريري لجنتي الفحص وما جاء بالتحقيقات والمستندات الأمر الذي يستوجب مجازاتهم تأديبياً.

وبالنسبة للمخالفة العاشرة المنسوبة إلى المحالة الأولى وكذلك بالنسبة للمخالفة الثامنة المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع، فإنهما ثابتتان في حقهم من واقع تقريري لجنة الفحص وما جاء بالتحقيقات من ثبوت تكرار عمليات الشراء بالأمر المباشر، الأمر الذي يستوجب مجازاتهم تأديبياً.

وبالنسبة للمخالفة المنسوبة إلى المحال الثامن فإنها ثابتة في حقه بإقراره بالتحقيقات وأنه قام بالعمل لدى شركة ... في غير أوقات العمل الرسمية، ويتعين لذلك مجازاته تأديبياً عنها.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول رقم ٤٧٣٤ لسنة ٥٠ ق. عليا أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب إذ لم يبين أوجه الصرف من حصيلة النشاط الثقافي وفقاً للقرارات

المنظمة للصرف من الحساب المشار إليه حتى يتضح مدى التزام الطاعنة بهذه القرارات من عدمه. كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ إذ استند إلى ما شهد به رئيس اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال لا محل فيه للتدليل بغير المستندات المتمثلة في القرارات المنظمة للصرف من أوجه النشاط الثقافي بوزارة التربية والتعليم. ومن ناحية أخرى فإن الطاعنة لم تقم باتخاذ أي إجراء تنفيذي لشراء السيارة، فلم توقع على أي أوراق خاصة بذلك، كما وافق وزير التربية والتعليم على شراء السيارة من حساب النشاط الثقافي للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ إذ أجازت قرارات تحديد أوجه صرف حصيلة النشاط الثقافي بوزارة التربية والتعليم الصرف في أغراض غير واردة بهذه القرارات بشرط اعتماد ذلك من السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم)، وهو ما حدث فعلا. بالإضافة إلى ما تقدم فإنه لم يلحق أي ضرر بالمال العام، بل إن المبلغ الذي ادعت النيابة الإدارية أن الطاعنة تسببت في ضياعه على الدولة ومقداره ٨٤٥٠ جنيها لم يضِع بل صرف فعلاً كمقابل للكماليات التي تم شراؤها لسيارة الوزير، وخلصت الطاعنة إلى طلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني رقم ٤٨٦١ لسنة ٥٠ ق. عليا على الحكم المطعون فيه ينحصر في أسباب حاصلها ما يلي:

أولا- الخطأ في تطبيق القانون وتأويله على سند من القول بعدم قبول الدعوى التأديبية لمخالفة قرار الاتهام للوصف القانوني الصحيح لعدم تحديد وصف الوقائع المنسوبة إلى الطاعنين حيث اكتفت النيابة الإدارية بعبارة "على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق"، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان قرار الإحالة (تقرير الاتهام) لما لحقه من تجهيل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب إلغاءه.

ثانيا- الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال على سند من القول بأن المخالفات المنسوبة إلى الطاعنين غير ثابتة في حقهم تأسيساً على

أنه فيما يتعلق بالمخالفة الأولى فإن الثابت أن الشراء تم على قوة مناقصة سابقة بموافقة السلطة المختصة ولم يكن بالأمر المباشر، وأنه لم يترتب على الشراء أي ضرر مالي. أما فيما يتعلق بالمخالفة الثانية فإنها لا تنطوي على مخالفة؛ ذلك لأن الطاعنين قد اتخذوا الإجراءات اللازمة نحو إجراء ممارسة لشراء السيارات، إلا أنه نظراً لتوافر الحالة العاجلة تم الشراء بالأمر المباشر. وفيما يتعلق بالمخالفة الثالثة فإن الثابت عدم وجود مخالفة؛ ذلك أنه تم الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء لشراء السيارة من التمويل الذاتي من ميزانية الديوان العام وبموافقة السلطة المختصة (الوزير) على الشراء بالأمر المباشر من حساب النشاط الثقافي استناداً إلى البند الإضافي، مما يجعل هذه المخالفة غير قائمة. وفيما يتعلق بالمخالفة الرابعة فإن الثابت أنه تم الشراء أو التعاقد على قوة مناقصة وعقد سابق وهو إجراء مطابق للقانون، كما أنه لا يوجد نص في القانون ولا في العقد يجيز توقيع غرامات على التأخير في تقديم الهدايا، وبالتالي تنتفي هذه المخالفة في حق الطاعنين. أما فيما يتعلق بالمخالفة الخامسة فإن الثابت من الأوراق توافر الضرورة الملحة لشراء أجهزة تكنولوجية وأنه قد تم الشراء على قوة مناقصات سابقة، ولم يكن عن طريق الأمر المباشر، مما يجعل هذه المخالفة غير قائمة. أما بالنسبة للمخالفات السادسة والسابعة والثامنة، فإنها غير ثابتة في حق الطاعنة الأولى، لأن الطاعنة تشغل وظيفة إشرافية وبالتالي فإنه ليس من ضمن اختصاصاتها مراجعة كافة الإجراءات المالية للوزارة، فضلاً عن أنه قد ثبت أنه قد تم خصم هذه النسبة من شركة ... عن تلك المناقصة الأمر الذي تنتفي معه هذه المخالفة في حق الطاعنين. أما فيما يتعلق بالمخالفة التاسعة فإنها غير ثابتة في حقهم، ذلك أنه قد تم توريد كافة الأصناف المطلوبة في المواعيد المحددة كما أنه لم يترتب ضرر مالي للدولة، مما يجعل هذه المخالفة غير قائمة. أما في خصوص المخالفة العاشرة فإن الثابت أنه تم الشراء على قوة مناقصة سابقة وذلك استناداً إلى العقد المبرم بين الشركة والجهة الإدارية، ولعدم جدوى طرح مناقصة أخرى لذات الأصناف لضيق الوقت وتوافر حالة الضرورة وقامت بعرض الأمر على السلطة المختصة والتي

قامت بالموافقة، وبالتالي تنتفي هذه المخالفة في حق الطاعنين، ومتى كان ما تقدم وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى ما تقدم، فمن ثم فإنه يكون مخالفا للقانون مما يستوجب إلغاءه.

ثالثا- أن الجزاء الموقع على المحال الرابع (الطاعن السابع بالطعن الثاني المشار إليه) يشوبه الغلو وعدم التناسب مما يستوجب الإلغاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثالث رقم ٤٩١٩ لسنة ٥٠ ق. عليا على الحكم المشار إليه ينحصر في أسباب حاصلها:

أولا- الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب على سند من القول أن اعتبار الحكم المطعون فيه مجرد اقتراح الطاعنة الأولى على وزير التربية والتعليم شراء الأصناف اللازمة لتعجيل تحقيق مشروع النهوض بالتعليم وتطويره على ذمة عقود قائمة من مناقصات سابقة أو الشراء بطريق الأمر المباشر جريمة تأديبية موجبة للمساءلة وتوقيع العقاب، بالرغم من أن ذلك مجرد اجتهاد بالرأي بحسن نية في مسألة خلافية تحتمل أكثر من وجهة نظر، الأمر الذي تنتفي معه هذه المخالفة في حق الطاعنة الأولى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب إلغاءه.

ثانيا- أن الطاعنين من الثانية حتى الرابع قاموا بتنفيذ أمر الوزير بالشراء على ذمة مناقصة سابقة أو بالأمر المباشر وأن تقدير الحالة العاجلة هو من تقدير السلطة المختصة (الوزير)، ولا يملك هؤلاء الطاعنون أن يمتنعوا عن تنفيذه، الأمر الذي تنتفي معه المخالفات المنسوبة إلى الطاعنين، واذ خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم، فإنه يكون مخالفاً للقانون، مما يستوجب إلغاءه.

ثالثا- الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب على سند من القول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما ذهب إليه من وجود غرامات تأخير لم تحصل من الشركة الموردة، إذ إن الثابت أنه لم يتأخر عن الميعاد المحدد إلا توريد الجزء من الهدية التي أهدتها

الشركة، وأنه لا يجوز توقيع غرامة تأخير على الهدايا، أما بالنسبة لما نسب إليهم من عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد شركة ... حال تراخيها في توريد عدد ١٧٧٥ أريحة بمشتملاتها في المواعيد المحددة، فإن ذلك يرجع إلى عدم وجود مساحات تخزينية لتخزين هذه الكميات بالوزارة، وأنه تم فحصها وتخزينها بمخازن الشركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه مقتضى ما تقدم، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب إلغاءه.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإنه يتحصل فيما ورد بالشكوى المقدمة من رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة التربية والتعليم سابقا وحاليا بوزارة الإدارة المحلية إلى المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية التي تضرر فيها من... رئيس الإدارة المركزية لشمال الصعيد والمشرف على الشئون المالية بوزارة التربية والتعليم وآخرين لارتكابهم العديد من المخالفات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، ومنها شراء وتكرار شراء معدات وأصناف بالأمر المباشر على قوة مناقصات سابقة بلغت قيمتها بالملايين دون مبرر بالمخالفة للتعليمات المالية المتبعة، وذلك منذ عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٠، وشراء سيارات ميكروباص بالأمر المباشر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢ بمبلغ إجمالي ٥٥٠ ألف جنيه مما أدى إلى تحميل الوزارة مبلغ ٢٥ ألف جنيه، وشراء سيارة ... بالأمر المباشر لاستعمال الوزير في غضون العام المالي ٩٩/٩٨ من حصيلة النشاط الثقافي، رغم أن هذا الحساب غير مخصص لهذه الأغراض، وبالمخالفة للقرار الوزاري الذي ينظم الصرف من هذا الحساب، وقيام المشكو في حقهما بإصدار أوامر توريد لشراء أصناف بالأمر المباشر بمبلغ ٥٠ مليون جنيه من شركتين يمتلكهما شخص واحد وهما شركتا ... و... وذلك في غضون العام المالي ٢٠٠٠/٩٩ على قوة مناقصات سابقة وبنسبة تزيد على ١٠٠٪ ، وكذلك وجود العديد من المخالفات التي شابت بعض المناقصات التي تمت بالوزارة ومنها المناقصات العامة لشراء أدوات رياضية بمبلغ ١٥ مليون جنيه، والمناقصة العامة لشراء أريحة مسافر بمشتملاتها بجلسة ١٩٩٩/٤/١٤، والمناقصة العامة لشراء بعض أجهزة أوفرهيد وشاشات عرض بجلسة ١٩٩٨/٤/١٤، وموافقة وزير التربية والتعليم على

شراء عدد ١٥٠٠٠ نسخة من كتاب ... من تأليف الوزير، وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ في حدود مبلغ ١٥٠ ألف جنيه بواقع عشرة جنيهات للنسخة، والمخالفات التي شابت عملية إنشاء مبنى إداري للعاملين من ديوان عام الوزارة بمدينة ٦ أكتوبر بتكلفة إجمالية ٥٠ مليون جنيه، والمخالفات التي شابت المناقصة العامة لتوريد أوفرهيد واتامروجكتور وشاشات عرض لعدد ٥٥٠٠ مدرسة بمبلغ ٤٥ مليون جنيه.

كما أرسل وزير التربية والتعليم إلى المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية الكتاب رقم ٤٦٣١ المؤرخ في ٢٠٠٠/٥/١٥ المتضمن طلب التحقيق فيما ورد على لسان السيد/ ... عضو مجلس الشعب عن دائرة الدقهلية وما أثاره في جلسة مجلس الشعب الصباحية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ من أن هناك إهدارا للمال العام من خلال إجراء مناقصات وهمية تمت في مشروع التطوير التكنولوجي بوزارة التربية والتعليم من حيث المواصفات والأسعار.

وقد باشرت النيابة الإدارية (المكتب الفني لرئيس هيئة النيابة الإدارية) التحقيق في هذه الوقائع بالقضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ رئاسة الهيئة، حيث طلبت النيابة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية تشكيل لجنة فنية من المختصين بالهيئة لفحص كافة المخالفات التي أثارها عضو مجلس الشعب وإعداد تقرير فني بالنتائج التي يسفر عنها الفحص، حيث تم تشكيل هذه اللجنة وأعدت تقريراً بنتائج أعمالها تضمن العديد من الملاحظات التي تكشفت لدى فحص المستندات بديوان عام وزارة التربية والتعليم، كما وافق المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية على تشكيل لجنة فنية على مستوى عال من أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات لفحص كافة المستندات المرفقة بالقضية وإعداد تقرير فني بالنتائج التي يسفر عنها وتم تشكيل اللجنة التي أعدت تقريراً فنياً تضمن النتائج التي أسفر عنها الفحص والمخالفات التي تكشفت للجنة نتيجة فحص الأعمال والمناقصات.

وقد خلص المكتب الفني لرئاسة هيئة النيابة الإدارية في مذكرته إلى ثبوت ارتكاب المحالين للمخالفات المنسوبة إليهم الواردة بتقرير الاتهام وطلب لذلك محاكمتهم تأديبياً عنها.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بتقرير الطعن الأول رقم ٤٨٦١ لسنة ٥٠ ق. عليا بعدم قبول الدعوى التأديبية رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق. لما شاب قرار الإحالة (تقرير الاتهام) من تجهيل؛ لعدم تحديد وصف الوقائع والأفعال المنسوبة للطاعنين، حيث وردت به مقرونة بعبارة (وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق)، فذلك مردود عليه بما استقرت عليه هذه المحكمة من أنه متى ثبت أن الاتهامات التي ساءلت عنها المحكمة الطاعنين قد وردت بمذكرة النيابة الإدارية المرفقة بتقرير الاتهام فدخلت بذلك في عموم ما ورد بتقرير الاتهام عند بيان الاتهامات المنسوبة للطاعنين مقرونة بعبارة (وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق) فإن تعرض المحكمة لتلك المخالفات التي وقعت من الطاعنين والثابتة بمذكرة النيابة الإدارية يعد تتبعاً لكل ما نسبته النيابة الإدارية إلى الطاعنة من اتهامات أجملها تقرير الاتهام وفصلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المخالفات المنسوبة إلى الطاعنين قد وردت بمذكرة النيابة الإدارية المرافقة لتقرير الاتهام، وبالتالي فإنها تكون بذلك قد دخلت في عموم ما ورد بتقرير الاتهام عند بيان هذه المخالفات المنسوبة إلى الطاعنين ويعد تتبعا لكل ما نسبته النيابة الإدارية إلى الطاعنين من اتهامات أجملها تقرير الاتهام وفصلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له، فضلاً عن أن الثابت من مطالعة الأوراق والتحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية أن الطاعنين قد أحيطوا علما بما هو منسوب إليهم إذ تم مواجهتهم بالمخالفات المسندة إلى كل منهم، وتم سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم وكذلك إعلانهم بتقرير الاتهام وأحيطوا علما بالاتهامات المسندة إليهم ومثلوا أمام المحكمة المطعون على حكمها وأبدوا دفاعهم أمامها، الأمر الذي حاصله ومؤداه أنه متى كان ما تقدم فإن الدفع المشار إليه لا يستند إلى أساس سليم من الواقع أو القانون متعيناً طرحه والالتفات عنه.

ومن حيث إنه يتعين بادئ الأمر توضيح أمرين غاية في الأهمية:

أولا- أن قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أو قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى) لم يعرفا ما يسمى (بالتعاقد على قوة مناقصات سابقة).

فالمادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها...".

وتنص المادة (٧) من هذا القانون على أنه: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته عن ٢٠٠٠ جنيه بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل، و ٤٠٠٠ جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من شركات في الخارج ليس لها وكلاء في مصر فيما لا تزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه".

وتنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على أنه: "إذا تأخر المتعهد في توريد كل الكمية المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد... فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير، أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون المتعهد قد تأخر في توريدها بحد أقصى ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة...".

وتنص المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أن "يكون التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال... عن طريق مناقصات عامة أو ممارسة عامة...".

وتنص المادة (٧) من هذا القانون على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المناقصة وبناء على ترخيص أ- رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة...

ب- الوزير المختص أو من له سلطاته أو المحافظ فيما لا يتجاوز قيمته مئة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو... وثلاث مئة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورى القصوى أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة".

وتنص المادة (٣٧) من هذا القانون على أنه: "لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي يحكمها هذا القانون بقصد التحايل لتفادي الشروط والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيه".

ومفاد ما تقدم أن المشرع في قانوني المناقصات والمزايدات المشار إليهما قد حدد طرق وقواعد وإجراءات إبرام وأحكام عقود شراء المنقولات وتقديم الخدمات، واستلزم أن يجرى التعاقد على ذلك -كأصل عام- عن طريق مناقصة عامة لما فيها من علانية تتيح حرية المنافسة وتكافؤ الفرص على نحو يحقق الوصول إلى أفضل العروض سعراً وشروطاً.

واستثناءً من ذلك ومراعاة للظروف والأحوال التي لا تسمح بسلوك سبيل المناقصة العامة، أباح المشرع التعاقد على ذلك عن طريق المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة، أما الأمر المباشر الذي تسلك فيه جهة الإدارة سبيل التعاقد مباشرة متحللة من ضوابط وأحكام وقواعد طريق المناقصة بصورها الثلاث العامة والمحدودة والمحلية وطريق الممارسة، فلم يرخص لها اللجوء إليه إلا في الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير أو في حالات الضرورة القصوى وفي الحدود المنصوص عليها قانوناً. أما التعاقد بطريق الأمر المباشر على قوة تعاقدات سابقة (ممارسة – مناقصة) فإنه لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، وإلا وجب التعاقد بطريق المناقصة العامة أو الممارسة بحسب الظروف والأحوال، على ما انتهى إليه تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات في شأن هذا الموضوع، وبالتالي فإن قانون المناقصات والمزايدات الحالي أو الملغي لم يعرفا ما يسمى التعاقد على قوة المناقصات السابقة.

ثانيا- تقدير حالة الضرورة التي تبرر استعمال رخصة الأمر المباشر، والسلطة المنوط بها تقدير هذه الحالة، فمن المقرر قانونا أن تقدير حالة الضرورة التي تبرر حالة الاستعجال والتي لا تحتمل التأخير منوطة بالوزير، بحسبانه السلطة المختصة طبقاً للقانون، ولم يفوض فيها المشرع غيره، بالنظر إلى كون هذه الحالة من الأمور المهمة التي يستقل وحده بتقديرها سواء فيما يتعلق بتقدير حالة الضرورة ذاتها، أو إذا ارتأى تجاوز النصاب المالي المحدد قانوناً بعد اتخاذ الإجراء الواجب بالرجوع إلى رئيس مجلس الوزراء للإذن بالتعاقد فيما يجاوز ذلك.

ومتى ثبت ما تقدم، فإن ما يعرض على الوزير من وجهات نظر في شأن حالة الضرورة التي يستقل بتقديرها، لا تعدو أن تكون اقتراحات لا ترقى إلى مرتبة الرأي الملزم، وبالتالي لا تنتج أثرا ما، كما أنه لا يقيد من سلطة الوزير في تقديره، فله طرحه جانباً، أو التعويل عليه حسبما يراه، ولا تثريب عليه في ذلك، باعتبار أن تقدير حالة الضرورة مرده إليه دون سواه.

وترتيبا على ذلك فإنه لا مسئولية على من يبدي اقتراحاً في شأن تقدير حالة الضرورة باعتبار أن هذه المسألة يستقل الوزير بتقديرها وحده دون سواه. ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن المخالفات المنسوبة للمحالين الأولى والثانية والثالثة والرابع، إما تتعلق بالشراء بالأمر المباشر، أو بالتعاقد بالأمر المباشر على ذمة مناقصات سابقة، والتعاقد الأخير يأخذ حكم الحالة الأولى، ما دامت وسيلة التعاقد هي الأمر المباشر.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم، وكانت المخالفات المنسوبة للمحالة الأولى والمحالين الثانية والثالثة والرابع الواردة بتقرير الاتهام في البنود من ١ إلى ٤ و ٦ والمنسوبة أيضاً للمحالين الثانية والثالثة والرابع، والمخالفة رقم (٥) المنسوبة إلى المذكورين بالاضافة إلى المحالة الخامسة والمخالفة رقم (١٠) المنسوبة للمحالة الأولى وتتمثل في عرض مذكرات على وزير التربية والتعليم لشراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر على قوة مناقصة سابقة، وشراء عدد (٥) سيارات ميكروباص بالأمر المباشر، وشراء سيارة ... لاستعمال الوزير بالأمر المباشر وشراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر، وأيضاً شراء أجهزة تكنولوجية بالأمر المباشر أكثر من

مرة على قوة مناقصة سابقة، وشراء ١٥ ألف أريحة على قوة مناقصة سابقة، فإن هذه المخالفات تتبدى في عرض مذكرات على الوزير بحسبانه السلطة المختصة بالشراء بالأمر المباشر أو التعاقد على ذمة مناقصات سابقة بالأمر المباشر، وقد وافق الوزير على الشراء بهذه الوسيلة، وهو السلطة المنوط بها قانوناً التعاقد بهذه الوسيلة، ومن ثم ينتفي وجه مسئولية المحالين المذكورين، وإذا كان هناك وجه للمسئولية، فإنها تقع على عاتق الوزير، وهو ما لا تملكه المحكمة قانونا، بحسبان أن المشرع الدستوري قد رسم طريقا لمساءلة الوزراء.

ومن حيث إنه عن المخالفة السابعة المنسوبة إلى المحالة الأولى وحاصلها أنها أهملت في الإشراف على أعمال المحالتين الثانية والثالثة الأمر الذي ترتب عليه عدم قيامهما باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد بعض الشركات التي تراخت في توريد أجهزة تكنولوجية تم الاتفاق على شرائها بالمناقصة العامة بجلسة ١٩٩٨/٤/١٤ بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٤٤٤٢٩ جنيها، فإنها ثابتة في حقها من واقع تقريري لجنتي الفحص وأقوال رئيس وأعضاء اللجنتين وما ثبت من المستندات من تراخي الشركات الموردة للأجهزة التكنولوجية في المناقصة العامة جلسة ١٩٩٨/٤/١٤ إلى ما بعد انتهاء المواعيد المحددة للتوريد، وأن المحالتين الثانية والثالثة لم تتخذا الإجراءات القانونية اللازمة ضد تلك الشركات بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٤٤٤٢٩ جنيهاً.

ولما كانت المحالة الأولى هي الرئيس المباشر للمحالتين الثانية والثالثة باعتبارها المشرفة على الشئون المالية، ومن ثم تكون قد أهملت في الإشراف على أعمال المحالتين المذكورتين، فمن ثم تستأهل مجازاتها عن إهمالها تأديبيا.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما تتمسك به الطاعنة الأولى في الطعنين الثاني والثالث (المحالة الأولى)، من أنها تشغل وظيفة إشرافية وليس من ضمن اختصاصاتها مراجعة كافة الإجراءات المالية بالوزارة، فذلك مردود عليه بما استقرت عليه هذه المحكمة من أنه يسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق على

أعمال مرءوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه، ومن ثم يكون مسئولاً عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته، مادام قد ثبت أنه لم يقومه أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدى إلى وقوع الخطأ من المرءوسين.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعنة في مجال ممارستها لوظيفتها الإشرافية قد عايشت المخالفة التي وقعت من مرءوسيها، ولم تتخذ أي إجراء بشأنها رغم التزامها القانوني بمتابعة الموضوع والتوجيه بتدارك الأخطاء وهو ما لم يحدث، ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بواجباتها الوظيفية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثارته المذكورة في هذا الشأن وطرحه جانبا.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثامنة المنسوبة إلى المحالة الأولى المتمثلة في أنها أهملت في الإشراف على أعمال المحالتين الثانية والثالثة، الأمر الذي ترتب عليه عدم قيامهما باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد شركة... لتحصيل نسبة الخصم الممنوح من تلك الشركة والبالغ جملته ١٨٥٤٩٦ جنيهاً، وعدم قيامها بتحصيل غرامة التأخير المستحقة على بعض الشركات التي تراخت في توريد أدوات رياضية في المواعيد المحددة، مما ترتب عليه الإضرار بمالية الدولة بما جملته ٥٩٤٧٧٦,٨ جنيهات.

وبالنسبة للمخالفة السادسة المنسوبة إلى المحالين الثانية والثالثة والرابع وحاصلها عدم اتخاذهم الإجراءات القانونية اللازمة ضد شركة... لتوريد أدوات رياضية وذلك بتحصيل نسبة الخصم الذي تقدمت به تلك الشركة بما أدى إلى إغفال مبلغ ١٨٥٤٩٦ جنيهاً وعدم تحصيل غرامة التأخير المستحقة على بعض الشركات التي تراخت في توريد أدوات رياضية في المواعيد المحددة بما أضر بمالية الدولة بما جملته ٥٩٤٧٧٦,٨ جنيهات.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الشق الأول من هاتين المخالفتين في حق المحالين الأولى والثانية والثالثة والرابع الطاعنين بالطعن الثاني وعدم ثبوت الشق الثاني

منهما، ومن ثم يقتصر مجال المناقشة في هذا الشأن على الشق الأول الذي انتهى الحكم إلى ثبوته.

ومن حيث إن الثابت من تقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات أن الوزارة أعلنت عن مناقصة عامة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ لتوريد أدوات ومستلزمات رياضية وتم الترسية على ست عشرة شركة للتوريد ومن بينها شركة ... التي تقدمت بعرض لتوريد بعض الأصناف تتضمن شروطاً منها الدفع بشيك بعد الفحص والتسلم، أو دفع ٥٠٪ دفعة مقدمة مع خصم نسبة ٥٪، وقد تمت الترسية على الشركة لتوريد ٨ أصناف بقيمة إجمالية ٥٦٢١٠٨٩ جنيها، وقام المخالفون بإصدار وتحرير شيك للشركة متضمناً قيمة ١٠٠٪ دفعة مقدمة دون خصم بنسبة ٥٪ التي قررتها الشركة حيث أقرت الأخيرة بقبول خصم ١,٧٪ فقط، ولم يتم تحصيل باقي نسبة الخصم وهو مبلغ ١٨٥٤٩٦جنيها، ومن ثم تكون المخالفة في هذا الشق ثابتة في حق المذكورين، كما تقوم مسئولية المحالة الأولى باعتبارها الرئيس المباشر للمحالين الثانية والثالثة والرابع، الأمر الذي يشكل في حقهم إخلالاً بواجبات وظائفهم، ومن ثم يستأهلون مجازاتهم تأديبياً.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما يتمسك به المحالون الأولى والثانية والثالثة والرابع بتقرير الطعن الثاني رقم ٤٨٦١ لسنة ٥٠ ق. عليا، من أنه تم خصم هذه النسبة من شركة...، فذلك مردود عليه بأن ذلك يتعارض مع الثابت من الأوراق والتحقيقات وما ورد بتقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للمحاسبات من ثبوت تحرير شيك للشركة متضمن قيمة ١٠٠٪ دفعة مقدمة دون خصم نسبة ٥٪ التي قررتها الشركة حيث أقرت الشركة خصم نسبة ١,٧٪ فقط ولم يتحصل باقي نسبة الخصم، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المحالون المذكورون (الطاعنون) في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن المخالفة التاسعة المنسوبة إلى المحالة الأولى وحاصلها أنها أصدرت تعليمات للمحالين الثانية والسادس والسابع بقيد عدد ١٧٧٥ أريجة بمشتملاتها بسجلات

الفحص والإضافة رغم عدم توريد الأصناف في المواعيد بما ترتب عليه الإضرار بمالية الدولة بما جملته ١٣٩٨٧ جنيهاً، وتحميل ميزانية العام المالي ٢٠٠٠/٩٩ بقيمة تلك الأصناف رغم أنها تخص عام ١٩٩٩/٩٨، وكذلك المخالفة المنسوبة إلى المحالين الثانية والسادس والسابع وحاصلها أنهم قاموا بإثبات عدد ١٧٧٥ أريجة بمشتملاتها بسجلات الفحص والإضافة رغم أن تلك الأصناف لم تورد حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ بما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٣٩٨٧ جنيهاً، وكذلك المخالفة السابعة المنسوبة إلى المحالتين الثانية والثالثة والمتمثلة في أنهما لم تتخذا الإجراءات القانونية اللازمة ضد شركة... حال تراخيها في توريد عدد ١٧٧٥ أريجة بمشتملاتها في المواعيد المحددة بما أضر بمالية الدولة بما جملته ١٣٩٨٧ جنيهاً.

ومن حيث إن الثابت من تقريري لجنتي الفحص المذكورين والتحقيقات أنه تم الإعلان عن مناقصات عامة جلسة ١٩٩٩/٤/٤ لتوريد ٩٠٠٠ أريجة بمشتملاتها، وقد انتهت لجنة البت بجلسة ١٩٩٩/٥/١٥ إلى الترسية على العطاء المقدم من شركة ... لتوريد ٩٠٠٠ أريجة بمشتملاتها (الشاسيه – المرتبة – المخدة – الملاية – كيس المخدة – الكوفرتة المنادي) بمبلغ ١٩٧٠ جنيهاً للوحدة وبإجمالي ١٧٧٣٠٠٠ جنيه، وقد وافق الوزير على توصيات لجنة البت بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٨ وقامت الشركة المذكورة بناء على رغبة الوزارة بتسليم ٧٢٢٥ أريجة للمديريات التعليمية. وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ تم إضافة عدد ٩٠٠٠ أريجة للمخازن بتوقيع المحالين السادس والسابع. والثابت أن الشركة أرسلت خطاباً إلى الوزارة يفيد أنه تم تسليم ٧٢٢٥ أريجة للمديريات التعليمية وأنه تبقى طرف الشركة عدد ١٧٧٥ أريجة بمشتملاتها لحين صدور الأوامر بتوزيعها، وقد أحالت المحالة الأولى هذا الخطاب إلى المخازن لاتخاذ اللازم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة الموردة كانت جاهزة لتوريد الكمية المتبقية ١٧٧٥ أريجة موجودة بمخازنها وأن التأخير في التوريد مرده إلى عدم وجود مساحات تخزينية بمخازن الوزارة، وهذا السبب لا يد فيه لأحد، وبالتالي لا يمكن نسبة خطأ في جانب الشركة،

أو خطأ ينسب إلى المحالين المذكورين، وتكون المخالفة المشار إليها، والحال كذلك غير مستمدة من أصول تنتجها واقعاً وقانوناً، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المذكورين من هذه المخالفة. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا النظر، فإنه يكون قد جانبه الصواب، وصحيح القانون، مما يتعين معه إلغاؤه في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثامن (الطاعن السادس بالطعن الثاني) والمتمثلة في أنه أدى أعمالا للغير بأجر في غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على إذن من السلطة المختصة بأن قام بالعمل لدى إحدى الشركات الخاصة هي شركة... في الفترة من عام ١٩٩٧ حتى نهاية عام ١٩٩٨ دون الحصول على موافقة جهة عمله بوزارة التربية والتعليم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المخالفة المنسوبة للمذكور ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً باعترافه بأنه قام بالعمل لدى الشركة المذكورة في غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على موافقة جهة عمله، الأمر الذي يشكل في حقه ذنباً إدارياً قوامه أداؤه أعمالا للغير بأجر في غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على موافقة السلطة المختصة، يستأهل مجازاته عنه تأديبياً.

ومن حيث إنه لما تقدم، فإنه لما كان الثابت أن بعضاً من المخالفات المسندة إلى المحالين الأولى والثانية والثالثة والرابع قد خلصت المحكمة إلى عدم صحتها، وانتفاء مسئولية المذكورين عنها، في حين ثبتت مسئوليتهم عن البعض الآخر، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمجازاة المحالين الأولى والثالثة بعقوبة اللوم، فإنه يكون قد جاء مخالفا للواقع والقانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بمجازاتهما بعقوبة التنبيه، كما أن الحكم وقد قضى بمجازاة المحالة الثانية بعقوبة اللوم، رغم كونها تشغل وظيفة كبير باحثين وليست من شاغلي الوظائف العليا، فإنه يكون بالإضافة إلى مخالفة الواقع قد وقع مخالفاً للقانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بمجازاتها بخصم خمسة عشر يوماً من أجرها،

كما قضى بمجازاة الرابع بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاها في الشهر عند إنهاء الخدمة، فإنه لما سبق يكون قد خالف الواقع والقانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بمجازاته بغرامة تعادل الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة، أما المحالة الخامسة وقد ثبت عدم مسئوليتها عن المخالفة المنسوبة إليها، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بمجازاتها بعقوبة التنبيه، فإنه يكون قد جانبه الصواب وصحيح القانون، الأمر الذي يتعين الحكم بإلغائه فيما قضى به، والقضاء مجدداً ببراءتها مما نسب إليها، أما المحالين السادس والسابع فقد ثبت عدم صحة المخالفة المنسوبة إليهما، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الخصوص، والقضاء مجدداً ببراءتهما مما أسند إليهما على الوجه السالف بيانه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا- وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، فيما قضى به من:

١- مجازاة المحالة الأولى... بعقوبة اللوم، والقضاء مجدداً بمجازاتها بعقوبة التنبيه.

٢- مجازاة المحالة الثانية ... بعقوبة اللوم، والقضاء مجدداً بمجازاتها بخصم خمسة عشر يوماً من أجرها.

٣- مجازاة المحالة الثالثة .... بعقوبة اللوم والقضاء مجدداً بمجازاتها بعقوبة التنبيه.

٤- مجازاة المحال الرابع ... بعقوبة الغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة، والقضاء مجدداً بمجازاته بغرامة تعادل الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.

٥- مجازاة المحالة الخامسة ... بعقوبة التنبيه والقضاء مجدداً ببراءتها مما نسب إليها.

٦- مجازاة المحالين السادس والسابع ... و... بخصم شهر من أجر كل منهما، والقضاء مجدداً ببراءتهما مما نسب إليهما. ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(١٠٤)
جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

أراضٍ زراعية- أعمال التبوير- مدلولها- صورها.

المادتان (١٥١) و (١٥٥) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

حظر المشرع القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي فعل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، وأجاز لوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى الجنائية أن يصدر قراراً بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف– الأعمال التي حجب المشرع عن جهة الإدارة سلطة إزالتها وأناط بها القضاء الجنائي وحده هي تلك التي اكتمل إنشاؤها وصارت مبنى صالحا للاستخدام في الغرض الذي أقيم من أجله، أما غير ذلك كالتشوينات وإقامة الأسوار وأعمال الحفر والأساسات كالقواعد والسملات أو الأعمال التي تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام فيجوز قانوناً لجهة الإدارة إصدار قرار بوقفها وإزالتها– لا ينال من ذلك صدور حكم جنائي ببراءة المخالف من تهمة تبوير الأرض الزراعية تأسيساً على أن المساحة التي وقعت بها الأعمال كانت مقامة عليها مبانٍ قديمة قام المخالف بإعادة بنائها، فهو لم ينفِ عن الأرض صفة الأرض الزراعية وكذا حدوث هذه الأعمال من المخالف– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل قيد بجدولها تحت رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٠ق.عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا – الدائرة الأولى- بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ في الدعوى رقم ١١٧٢ لسنة ٨ق القاضي بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة– موضوع لنظره أمامها بجلسة ٢٠٠٧/١/١٥.

ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١/١٥ حيث قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مع التصريح بتقديم مذكرات في شهر ولم يقدم الطرفان فيه شيئاً، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بصحيفة أودعت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا – الدائرة الأولى – وطلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار الصادر عن محافظ الغربية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من إزالة تعديه على الأرض الزراعية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر شرحاً للدعوى أن القرار المطعون فيه صدر مخالفاً للقانون لأن الأرض الصادر بشأنها بور غير قابلة للزراعة وداخل الكتلة السكنية والحيز العمراني المعتمد لقرية كفر الديب– مركز زفتى، كما أن المبنى الذي أقامه عبارة عن سور ومبنى بالطوب الأحمر، الأمر الذي يكون معه هذا القرار إذ صدر بإزالة هذه المباني قد اعتدى على السلطة القضائية وافتأت على اختصاصها دون سند من الواقع والقانون.

وبعد أن تدوولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة أصدرت بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ الحكم المطعون فيه وشيدته على أسباب تخلص في أنه لما كان المشرع بنص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها، واعتبر المشرع الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية في حكم الأراضي الزراعية، وحدد المشرع في المادة ١٥٦ من القانون المذكور عقوبة جنائية هي الحبس والغرامة لمن يخالف نص المادة ١٥٢ المشار إليها، ونص على أنه يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، وأناط بوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وخلصت المحكمة إلى أنه إعمالاً لهذين النصين يكون من سلطة الجهة الإدارية فقط وقف الأعمال المخالفة دون أن تتجاوز ذلك إلى إصدار قرار بإزالتها لأن المشرع اختص القضاء الجنائي وحده بإزالة هذه الأعمال عند إدانة المخالف بحكم جنائي، وأنه لما كان الثابت من

الأوراق أن المدعي قام بعمل أساسات من السملات الخرسانية والطوب الحجري والطوب الطفلي والأسمنت على مساحة ١٢١م٢ من الأرض الزراعية الكائنة بحوض ساحل البحر بناحية كفر الديب – مركز زفتى، فأصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون فيه متضمناً إزالة هذه المباني، ومن ثم يكون مخالفاً للقانون حيث جاوزت الجهة الإدارية حدود اختصاصها إذ عقد القانون هذا الاختصاص للقضاء الجنائي حال الحكم بإدانة المخالف.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم ترتض ذلك الحكم فأقامت ضده الطعن الماثل استنادا إلى أسباب حاصلها أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وخالف الثابت بالأوراق وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا؛ ذلك أن ما قام به المطعون ضده عبارة عن أساسات وسملات خرسانية، وهذه الأعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها ومن حق الجهة الإدارية طبقاً لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتعديلاته إصدار قرار بإزالة هذه الأعمال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه صادرا عن سلطة مختصة قانوناً بإصداره ومتفقا وحكم القانون وقائما على ما يبرره من الأوراق مما كان يتعين معه على محكمة القضاء الإداري أن تقضي برفض الدعوى، أمَا وأنها ذهبت إلى غير ذلك بمقولة إن إزالة المباني من سلطة القاضي الجنائي وحده رغم أن الأعمال التي قام بها المطعون ضده لا ينطبق عليها هذا الوصف فإن حكمها يكون مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء، والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانونين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه: "يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة، كما يحظر عليهم ارتكاب أي عمل أو الامتناع عن

أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها". كما تنص المادة ١٥٥ من القانون المذكور على أن: "يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمس مئة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة... ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف".

ومفاد هذين النصين أن المشرع حظر ترك الأرض الزراعية دون زراعة لمدة سنة أو القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، وحدد عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك هي الحبس والغرامة كما أجاز لوزير الزراعة – قبل الحكم في الدعوى الجنائية أن يصدر قراراً بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قام بعمل أساسات من السملات الخرسانية والطوب الحجري والطوب الطفلي والأسمنت على مساحة ١٢١م٢ من الأراضي الزراعية الكائنة بحوض ساحل البحر- كفر الديب – مركز زفتى.

وقد ترتب على هذه الأعمال تبوير المساحة المشار إليها وعدم زراعتها والمساس بخصوبتها رغم أنها من الأرض الزراعية فمن ثم يكون القرار المطعون فيه –وقد صدر بإزالة هذه الأعمال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه– قائماً على ما يبرره ومتفقا وصحيح حكم القانون. وليس صحيحا أن القرار المطعون فيه صدر عن غير مختص لأنه تضمن إزالة مبانٍ مقامة على المساحة المذكورة، وقد عقد المشرع الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي حال إدانة المخالف في الدعوى الجنائية التي تقام ضده؛ فذلك القول مردود عليه بأن الأعمال التي حجب المشرع عن جهة الإدارة سلطة إزالتها وأناط بها للقاضي الجنائي وحده هي تلك التي اكتمل إنشاؤها وصارت مبنى صالحا للاستخدام في الغرض الذي أقيم من أجله، أما غير ذلك كالتشوينات وإقامة الأسوار وأعمال الحفر والأساسات كالقواعد والسملات أو

الأعمال التي تدل بذاتها على عدم إتمام البناء وتهيئته للاستخدام، فلا يوجد ما يبرر قانونا الحيلولة بين الجهة الإدارية وإصدار قرار بوقفها أو إزالتها، بل إن ذلك واجب عليها تلتزم بأن تهم به وتبادر إليه حماية للأرض الزراعية كثروة قومية للبلاد، وغني عن البيان أن ما يصدر عن الجهة الإدارية من تصرف في شأن هذه الأعمال يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يتأكد من توافر الوقائع والأسباب التي تبرر تصرف الإدارة وتبيح لها إصداره وذلك حسبما يتراءى له من الأوراق في كل حالة على حدة.

ومن حيث إنه متى كان القرار المطعون فيه قد قام على سببه الذي يبرره ووافق صحيح القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير ذلك يكون مخالفا القانون ويتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، ولا ينال من ذلك صدور حكم بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ في الجنحة رقم لسنة ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٩ زفتى ببراءة المطعون ضده من تهمة تبوير الأرض الزراعية؛ ذلك أنه من المقرر أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الأخير وكان فصله فيها لازما وضروريا، خاصة فيما يتعلق بوقوع الفعل ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله. وغني عن البيان أن تلك الحجية تثبت للحكم الجنائي إذا كان مبنيا على انتفاء التهمة أي فيما قطع به من أن الواقعة لم تحدث أصلاً أو أنها لم تقع من المتهم بالذات. أما إذا استقى الحكم الجنائي قضاء البراءة من أسباب وأسانيد أخرى ارتكن فيها إلى ظروف الواقع المحيطة بالاتهام وخلص منها إلى أن المتهم لم يكن له دخل فيها، دون أن ينفي حدوث الواقعة المنسوبة إليه أو يفصل في صحة ارتكابه لها من عدمه؛ فإن حكم البراءة في هذه الحالة لا يحول بين القاضي المدني وبحث دليل ارتكاب المتهم للمخالفة التي تكون تلك الواقعة محلها أو موضوع التصرف المطروح عليه في أمر يتعلق به، وذلك كما هو الشأن في النزاع الماثل؛ حيث يبين أن حكم البراءة الصادر لمصلحة المطعون ضده في الجنحة المشار إليها لم ينفِ صفة الأرض الزراعية عن المساحة الصادر بشأنها القرار الطعين، وإنما يقوم على أن المساحة التي وقعت بها الأعمال كانت مقامة عليها مبانٍ قديمة قام المطعون

ضده بإعادة بنائها وبالتالي لا تمتد حجية ذلك الحكم إلى القول بنفي حدوث هذه الأعمال من المطعون ضده فذلك لم يفصل فيه الحكم الجنائي ولم يكن فصله فيه لازماً وضرورياً للوصول إلى البراءة، حيث أسسها على أسباب أخرى بعيدة عن مدى صحة نسبة الأعمال المخالفة للمذكور من عدمه باعتبارها تشكل الركن المادي لجريمة تبوير الأرض الزراعية وهي أعمال من حق الجهة الإدارية إصدار قرار بإزالتها على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٥)
جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا.

تأمينات اجتماعية- إصابة عمل- شروط تحققها.

المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥- المادة الأولى من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل إصابة عمل.

قرر المشرع للعامل ميزة تأمينية عن الإصابات التي يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته العمل وقيامه ببذل جهد نتيجة تكليفه القيام بعمل إضافي زيادة عن العمل الأصلي، أو لا يتناسب مع حالته المرضية الثابتة لدى جهة الإدارة ورب العمل، ويؤدي ذلك الجهد إلى إصابته بضرر جسماني ظاهر أو خفي داخلي أو خارجي، ومنها الإرهاق والإجهاد الذي يصيب العامل بأحد الأمراض المشار إليها أو الوفاة نتيجة هذا الإرهاق أو الإجهاد، متى كانت الحالة المرضية التي أدت إلى العجز أو الوفاة ليست تطوراً طبيعياً لحالة مرضية سابقة على الإصابة التي حدثت أثناء العمل- مؤدى ذلك: إذا توافرت الشروط والقواعد المشار إليها عومل المؤمن عليه تأمينيا على أساس أن الإصابة أو الوفاة تمت أثناء وبسبب العمل- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٣/٢ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن عن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا في

الدعوى رقم ٣٩٨ لسنة ٧ ق بجلسة ٢٠٠٣/١/٩ الذي قضى برفض الدعوى، وطلب في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بصرف كافة المستحقات التأمينية باعتبار وفاة مورثهم إصابة أثناء وبسبب العمل ناتجة عن الإجهاد والإرهاق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبعد إيداع هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن جرى نظره بالدائرة التاسعة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/١/٤ وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية فحص طعون بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٢، ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى الدائرة المحال إليها ونظرته بعدة جلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ قررت إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥ فورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٩ قررت حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٨ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

من حيث إن عناصر المنازعة تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢ أودع الطاعنان قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بقنا عريضة الدعوى رقم ٣٩٨ لسنة ٧ ق طالبين في ختامها الحكم بأحقيتهما في صرف المستحقات التأمينية؛ باعتبار أن وفاة مورثهما كانت وفاة إصابة أثناء وبسبب العمل نتيجة إجهاد وإرهاق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول بأن مورثهما/... كان يعمل مديرا لإدارة التربية البيئية والسكانية بوزارة التربية والتعليم بأسوان وتم انتدابه رئيسًا للجنة امتحانات الشهادة الإعدادية بمدرسة طه حسين بأسوان اعتبارًا من ١٩٩٧/٦/١٠ وحتى

١٩٩٧/٦/١٧، وأثناء مباشرته لعمله يوم ١٩٩٧/٦/١٧ انتابته حالة إغماء نقل على أثرها إلى غرفة الإنعاش بمستشفى أسوان العام، وكان تشخيص الحالة: جلطة حديثة بالشريان الخلفي وسكرا في الدم مما أدى إلى وفاته بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٥، وقد أعدت الشئون القانونية بالمديرية تقريرًا مفصلاً عن الواقعة باعتبار أن إصابة المورث كانت نتيجة للمجهود الشاق في العمل والجهد الإضافي الذي بذله في أعمال الامتحانات. وقد تظلما إلى لجنة الفصل في المنازعات، ثم أقاما الدعوى للحكم بالطلبات سالفة الذكر.

وبعد إيداع هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري بقنا تقريرها بالرأي القانوني في الدعوى جرى نظرها بالمحكمة بعدة جلسات وبجلسة ٢٠٠٣/١/٩ أصدرت حكمها المطعون فيه وأقامت قضاءها بعد استعراض نص المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق إصابة عمل، على أن الثابت من الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة طبقًا لهذا القرار أن اللجنة انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ إلى عدم الموافقة على اعتبار وفاة مورث الطاعنين إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد والإرهاق لعدم توافر الشروط كما ثبت من الملف التأميني أن الرأي الطبي انتهى إلى أن الوفاة طبيعية نتيجة لسابقة المرض بقصور الدورة التاجية للقلب، كما أن الإصابة التي أدت إلى الوفاة لم تكن مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بطبيعة العمل المكلف به وإنما كانت مرتبطة بتطور حالته المرضية السابقة.

ولم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى الطاعنين فأقاما هذا الطعن ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق؛ لأن الحكم خلط بين امتحان الفصل الثاني من السنة الدراسية خلال مدة ندب مورث الطاعنين للعمل رئيسًا للجنة امتحانات الشهادة الإعدادية الفترة من ١٩٩٧/٦/١٠ حتى ١٩٩٧/٦/١٧ التي هي استكمال لامتحان النصف الثاني من العام الدراسي وبين امتحان الدور الثاني الذي يعقد للطلبة

المتخلفين وهو الذي يحضره عدد محدود من الطلبة المتخلفين في مادة أو مادتين سواء من الدور الأول والثاني، كما أن جهة الإدارة كانت على علم تام بحالة مورثهم المرضية قبل تكليفه بأداء أعمال إضافية أدت إلى إرهاقه وإصابته بجلطة حديثة مما يقطع بإصابته نتيجة الإرهاق والإجهاد في العمل.

ومن حيث إن المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه:

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: ...

هـ- بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل وبسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة...".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل إصابة عمل على أن:

"تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق من العمل إصابة عمل متى كان سن المصاب أقل من الستين وتوافرت في الإصابة الشروط التالية مجتمعة:

١. أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجًا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود وقت العمل الأصلي أو في غيره.

٢. أن يكون المجهود الإضافي عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.

٣. أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.

٤. أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.

٥. أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.

٦. أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:

أ- نزيف بالمخ أو انسداد شرايين المخ... متى ثبت ذلك لوجود علامات إكلينيكية واضحة.

ب- الانسداد بالشرايين التاجية متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

٧. ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة...".

ومن حيث إن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر قرر للعامل ميزة تأمينية عن الإصابات التي يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته العمل وقيامه ببذل جهد نتيجة تكليفه القيام بعمل إضافي زيادة عن العمل الأصلي أو لا يتناسب مع حالته المرضية الثابتة لدى جهة الإدارة ورب العمل ويؤدي ذلك الجهد إلى إصابته بضرر جسماني ظاهر أو خفي داخلي أو خارجي ، ومنها الإرهاق والإجهاد الذي يصيب العامل بأحد الأمراض المشار إليها أو الوفاة نتيجة هذا الإرهاق أو الإجهاد متى كانت الحالة المرضية التي أدت إلى العجز أو الوفاة ليست تطوراً طبيعيًا لحالة مرضية سابقة على الإصابة التي حدثت أثناء العمل، وإذا ما توافرت الشروط والقواعد المشار إليها عومل المؤمن عليه تأمينيًا على أن الإصابة أو الوفاة تمت أثناء وبسبب العمل.

ومن حيث إنه في ضوء ما سبق ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن مورث الطاعنين كان يشغل وظيفة مدير إدارة التربية البيئية والسكانية بديوان مديرية التربية والتعليم بأسوان وعمله الأصلي هو متابعة تقارير مديري مراحل التربية السكانية بالمديرية والإدارات التعليمية والإشراف على أعمالهم وحضور الاجتماعات التي تخص التربية السكانية، وكلف بعمل إضافي هو تولي رئاسة لجنة امتحان الشهادة الإعدادية في النصف الثاني من العام

الدراسي ١٩٩٧ وذلك اعتبارا من ١٩٩٧/٦/١٠ وحتى ١٩٩٧/٦/١٧ وأثناء مباشرته لعمله الأصلي يوم ١٩٩٧/٦/١٧ أبلغ بمرضه وأحيل إلى التأمين الصحي وحصل على إجازة حتى يوم ١٩٩٧/٧/٢٤، وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٥ عاد إلى عمله وأثناء العمل أصيب بإغماء نقل على أثره إلى مستشفى أسوان العام وكان التشخيص الطبي هو إصابته بجلطة حديثة بالشريان التاجي الخلفي مع سكر في الدم توفي على أثر تلك الإصابة، ومن ثم فإنه يكون قد توافر في حقه الشروط سالفة الذكر المحددة بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه لاعتبار إصابته إصابة عمل ناتجة عن الإرهاق والإجهاد، دون أن ينال من ذلك ما ورد بتقرير لجنة الإجهاد والإرهاق بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ من عدم الموافقة على اعتبار وفاة مورث المدعيين ناتجة عن الإرهاق وأن الوفاة طبيعية إذ إن ما ورد بذلك التقرير يخالف واقع الحالة المرضية، والتي انتهى التقرير السابق للمستشفى العام بأسوان إلى أنه مصاب بجلطة حديثة بالشريان التاجي عقب العمل الإضافي مباشرة وجهة الإدارة على علم بحالته الصحية بعد أداء امتحان نصف العام الدراسي وقيامه برئاسة لجنة امتحان الشهادة الإعدادية، واستمرت حالته المرضية إلى ما بعد عودته إلى العمل الأصلي ووفاته نتيجة لذلك المرض إبان فترة مباشرته لعمله الإضافي الذي يحضره جميع طلاب المرحلة الإعدادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون متعينًا إلغاؤه والقضاء بأحقية الطاعنين في تسوية معاش مورثهم باعتبار إصابته إصابة عمل نتيجة الإرهاق والإجهاد وصرف مستحقاتهم على هذا الأساس.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بتسوية معاش مورث الطاعنين باعتبار أن إصابة مورثهم إصابة عمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(١٠٦)
جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٨٦٧٠ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

دعوى- إقامتها من متعددين.

الأصل أن ترفع الدعوى من شخص واحد بطلبات محددة وواضحة – الجمع بين مدعين متعددين في صحيفة دعوى واحدة يكون سائغا إذا كان يربطهم جميعا أمر واحد، وتستند دعواهم إلى ذات السبب– مقتضى ذلك: أن إقامة أكثر من مدعٍ دعوى واحدة طعنا على قرار جهة الإدارة بإزالة السقف الذي أقامه كل منهم بمحله دون ترخيص، وكون مبنى الطعن على هذا القرار واحدا، وعدم إبداء الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري اعتراضا على شكل إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها، وخَوْضُها في موضوع الدعوى دون التمسك بهذا الدفع الشكلي؛ يجعل الدعوى مقبولة– تطبيق[1].

---

[1] قارن بحكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ القضائية بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤، المنشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٦ وحتى أبريل ٢٠٠٧، مكتب فني، رقم ٧٨ ص ٥٠٠، حيث انتهت المحكمة إلى عدم جواز رفع أكثر من شخص دعوى بصحيفة واحدة، سواء كانت طلباتهم واحدة ومتماثلة، أو متعددة ومتغايرة، إلا إذا كانت مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال. والمناط في ذلك أن تتحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع تقديره إلى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى، =

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٧/١١ أودع الأستاذ / ... نائباً عن الأستاذ / ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٨٦٧٠ لسنة ٤٦ القضائية عليا، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ٣٣٠٧ لسنة ٢١ القضائية القاضي في منطوقه بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وبإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل في طلبات الطاعنين.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع حيث نظر على الوجه المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لتغير التشكيل وتقرر إصدار الحكم في آخر الجلسة وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

= وانتهت المحكمة إلى عدم تحقق هذا الفرض الاستثنائي المجيز لرفع دعوى جماعية في حالة ما إذا كان المدعون يطلبون في صحيفة الدعوى توصيل التيار الكهربائي لمنزل كل منهم؛ لأن لكل منهم مركزا قانونيا خاصا به، ومستقلا وقائما بذاته، ولا يجمعهم وضع قانوني غير قابل للتجزئة، أو مصلحة جماعية مشتركة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات – في أن الطاعنين (المدعين) أقاموا الدعوى رقم ٣٣٠٧ لسنة ٢١ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالبين وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز مدينة دمياط رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من إزالة البروز والسقفية الخاصة بمحل كل منهم الكائن بشارع ٢٣ يوليو بدمياط مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٠ قضت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بعدم قبول الدعوى على أساس أن لكل مدعٍ مركزاً قانونياً مستقلاً ومغايراً للمركز القانوني لباقي المدعين ولا يوجد تضامن بينهم مما كان يقتضى أن يقيم كل منهم دعوى مستقلة بطلباته إذ لا توجد مصلحة مشتركة تبرر توجيه خصومتهم على النحو الذي أقيمت به الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لأن المدعين يجمعهم مركز قانوني واحد فقد نسب إليهم جميعاً مخالفة القانون بإقامة أسقف لمحلاتهم دون ترخيص.

ومن حيث إنه إذا كان الأصل أن ترفع الدعوى من شخص واحد بطلبات محددة وواضحة إلا أن الجمع بين مدعين متعددين في صحيفة دعوى واحدة يكون سائغا إذا كان يربطهم جميعا أمر واحد وتستند دعواهم إلى ذات السبب. ولما كان ذلك وكان الطاعنون (المدعون) قد أقاموا دعواهم طعنا على قرار رئيس مركز ومدينة دمياط رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٩ بإزالة السقف الذي أقامه كل مدعٍ بمحله دون ترخيص، وكان مبنى الطعن على هذا القرار واحدا وهو مخالفته لأحكام القانون لأن هذه الأسقف لا تحتاج إلى ترخيص، وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم تبد أمام محكمة القضاء الإداري اعتراضا على شكل

إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها، وخاضت في موضوع الدعوى ولم تتمسك بهذا الدفع الشكلي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى بعد ذلك إلى عدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خالف صحيح أحكام القانون، بما يستوجب إلغاءه، وإعادة طرح الدعوى من جديد أمام محكمة القضاء الإداري حتى لا تفوت على المدعين درجة من درجات التقاضي وخاصة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(١٠٧)
جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثانية)

الطعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

(أ) دعوى- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه- استطالة الأمد.

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة.

استطالة الأمد على صدور القرار المطعون فيه لا تكفي وحدها للقول بتوافر العلم اليقيني بالقرار، ولكنها تصلح مع قرائن وأدلة أخرى كدليل على توافر هذا العلم تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف وملابسات النزاع المعروض عليها، بشرط ألا يتجاوز ذلك المدة المقررة لسقوط الحق بصفة عامة وهي خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور القرار- تطبيق[1].

(ب) موظف- ترقية- الترقية بالاختيار- حدود سلطة جهة الإدارة في وضع ضوابط الترقية.

المادتان (٣٦) و (٣٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

---

[1] يراجع حكم دائرة توحيد المبادىء في الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/٨.

العامل له الحق في أن يزاحم زملاءه في الترقية إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أو بالاختيار ما دام قد توافرت في حقه شرائطها، وتكاملت عناصرها– لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة إلى أخرى حسب ظروف ونشاط كل جهة بشرط أن تكون هذه الضوابط من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون هذه الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية في ضوئها، وألا تكون مخالفة لأي حكم من أحكام الترقية؛ حتى لا تهدر قواعد الترقية التي نص عليها القانون– موانع الترقية وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة هي أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته، وهذه الموانع لا تتقرر إلا بنص في القانون، ولا يجوز لجهة الإدارة وهي في سبيلها لوضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطتها التقديرية، أن تضيف إلى تلك الضوابط ما يعد مانعا من الترقية– انقطاع الموظف عن العمل وسلوك جهة الإدارة طريق التأديب بشأن هذا الانقطاع، لا يجيز لها بعد ذلك أن تربط بين الترقية ومباشرة العمل فعلا، وذلك باستحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق الترقية عند استيفاء شروط استحقاقها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/١٢/٢٣ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم ٢٤٣/ ٤ ق بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الذي قضى بإلغاء القرار رقم ١٩٩٠/٣٥٦ فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى وظيفة مساعد مدير أعمال أول بالدرجة الثانية التخصصية، وبإلغاء القرار رقم ١٩٩٥/٧٨ فيما تضمنه من تخطي

المدعي في الترقية إلى وظيفة مدير أعمال ثان وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع القضاء مجددا أصليا: بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ١٩٩٠/٣٥٦. واحتياطيا: برفض الدعوى بشقيها مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وبعد إيداع هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن جرى نظره بدائرة فحص الطعون بالمحكمة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/١٣ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٠/١، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة وجرى نظره بعدة جلسات وفقا للثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٦ تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩٦/١/١ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤/٢٤٣ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بقنا طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برد أقدميته في الترقية إلى الدرجة الثانية التخصصية إلى ١٩٩٠/١١/١٨ بدلا من ١٩٩٤/٧/١٠ مع استحقاقه للترقية إلى وظيفة مدير أعمال ثان من الدرجة الثانية التخصصية مدني اعتبارا من ١٩٩٥/٩/١٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول بأنه بموجب القرار ١٩٨١/١٣٠١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ عين بوظيفة مهندس

بالمجموعة التخصصية مدني بمؤهل بكالوريوس هندسة دور مايو سنة ١٩٨١، ويعمل حاليا بالإدارة العامة لحماية النيل بالوادي بمركز إسنا التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وقد انقطع عن عمله لعذر قهري اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١، ثم أحيل إلى المحكمة التأديبية بسبب هذا الانقطاع في الدعوى رقم ١٤/٣٤٥ق تأديبي طنطا، وقضي في هذه الدعوى بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ بمجازاته بخصم شهرين من أجره، ولم يصدر قرار بإنهاء خدمته حتى عاد وتسلم العمل في ١٩٨٨/١/١٢ بالقرار رقم ١٩٨٨/٣١٢ نفاذا للحكم المذكور، بما لازمه اعتبار مدة خدمته متصلة، وقد رقي إلى الدرجة الثانية التخصصية في وظيفة مدير أعمال أول بالقرار الوزاري رقم ١٩٩٤/٨٣ في ١٩٩٤/٧/١٠ إلا أنه تبين عند علمه بالقرار أن جهة الإدارة كانت قد رقت زملاءه في التعيين ومنهم المهندس/ ... المعين معه في ذات قرار تعيينه إلى ذات الدرجة في ١٩٩٠/١١/١٥ بالقرار رقم ١٩٩٠/٣٥٦ وذلك قبل تسوية حالته باعتبار أن مدة خدمته متصلة وعدم إسقاط مدة انقطاعه عن العمل، وبتاريخ ١٩٩٤/٢/٨ أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٢٦ باحتساب مدة انقطاعه عن العمل ضمن مدة خدمته واعتبار أقدميته في التعيين اعتبارا من ١٩٨١/١١/٢٥، كما أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ١٩٩٥/٧٨ بترقية زميله المسترشد به في ١٩٩٥/٩/١٦ إلى وظيفة مدير أعمال ثان، وفور علمه بتخطيه في الترقية إلى الدرجة الثانية بالقرارين المذكورين تظلم منهما بالتظلم رقم ١٩٩٥/١١٥٢ بريد أسيوط ثم أقام الدعوى طالبا الحكم بالطلبات سالفة الذكر.

وبعد إيداع هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري بقنا تقريرها بالرأي القانوني في الدعوى جرى نظرها بعدة جلسات، وبجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥ أصدرت حكمها المطعون فيه، وأقامت قضاءها على أن القرار رقم ١٩٩٠/٣٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ لم يثبت من الأوراق أن المدعي علم به يقينا في تاريخ سابق على تظلمه منه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ بالمسجل رقم ١١٥٢، كما أن القرار رقم ١٩٩٥/٧٨ صدر بتاريخ

١٩٩٥/٩/١٩ ولم يثبت علمه به في تاريخ سابق على تظلمه منه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦، ومن ثم فإن التظلمين يكونان مقدمين خلال الميعاد المقرر قانونا من تاريخ العلم اليقيني بالقرارين المطعون فيهما وتكون الدعوى المقامة في ١٩٩٦/١/١ مقامة خلال الميعاد المقرر قانونا متعينا رفض الدفع بعدم قبولها شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع القرارين المطعون فيهما فقد استعرضت المحكمة أحكام المادتين (٣٦ و ٣٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ وانتهت إلى أن المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة والترقية ومباشرة العمل فعلا ولا يجوز الاجتهاد باستحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة والترقية عند استيفاء شروط استحقاق أي منهما، ولم تحدد جهة الإدارة أسباب تخطي المدعي في الترقية إلى الدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من ١٩٩٠/١١/١٥ سوى أنه لم يكمل المدة البينية اللازمة للترقية لانقطاعه عن العمل خلال المدة ١٩٨٢/٤/١ حتى ١٩٨٨/١/١٢ ومن ثم فإن القرارين المطعون فيهما يكونان قد صدرا بالمخالفة لأحكام القانون متعينا القضاء بإلغائهما.

ولم يصادف هذا القضاء قبولا لدى جهة الإدارة فأقامت هذا الطعن ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لأن استطالة الأمد لسنوات عديدة بين صدور القرار المطعون فيه وبين تاريخ إقامة الدعوى يرجح العلم بالقرار المطعون فيه عن طريق أقرانه العاملين معه كما أن الطعن في القرار بعد طول المدة زيادة عن الميعاد المقرر فيه إهدار للمراكز القانونية التي استقرت على مدار تلك السنين، مما يجعل الطعن في القرار رقم ١٩٩٠/٣٥٦ مقاما بعد الميعاد المقرر قانونا، كما أن المطعون ضده تسلم عمله بعد الانقطاع بتاريخ ١٩٨٨/١/١٢، وهذا يعد تعيينا جديدا ومن ثم فلا يجوز ترقيته بالقرار المطعون فيه رقم ١٩٩٠/٣٥٦ لعدم توافر المدة البينية اللازمة للترقية في ذلك القرار والقرار رقم ١٩٩٥/٧٨ المطعون فيهما.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن استطالة الأمد على صدور القرار المطعون فيه لا يكفي وحده للقول بتوافر العلم اليقيني بالقرار، ولكنها قد تصلح مع قرائن

وأدلة أخرى كدليل على توافر هذا العلم تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف وملابسات النزاع المعروض عليها، بشرط ألا يتجاوز ذلك المدة المقررة لسقوط الحق بصفة عامة وهي خمسة عشر عاما من تاريخ صدور القرار وهذا ما انتهت إليه هذه المحكمة. (دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٤٦/١١٢٢٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٣/٥/٨).

ومن حيث إنه وفقا لذلك ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن القرار رقم ١٩٩٠/٣٥٦ صدر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ بترقية بعض زملاء المطعون ضده إلى الدرجة الثانية التخصصية، وخلت الأوراق من أي دليل يفيد علم المطعون ضده بذلك في تاريخ سابق على تظلمه منه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ بالمسجل البريدي رقم ١١٥٢، وإذ أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٦/١/١ فمن ثم فإنه يكون قد أقامها خلال الميعاد المقرر فيما يتعلق بطلب إلغاء ذلك القرار، كما أن الثابت من الأوراق أيضا أن القرار رقم ١٩٩٥/٧٨ المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ وتظلم منه المدعي بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ (تاريخ علمه اليقيني به والذي لم تقدم جهة الإدارة ما يخالفه)، ومن ثم فإن استطالة الأمد بين صدور القرارين المطعون فيهما وتاريخ علم المطعون ضده بهما لا تكفي وحدها كدليل على العلم اليقيني بهما في تاريخ سابق على تظلمه منهما، خاصة أن الأوراق خلت من أي دليل أو قرينة أخرى تؤيد ذلك العلم في تاريخ سابق على التظلم، ومن ثم فإن الدعوى تكون مقامة خلال الميعاد المقرر واستوفت أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلا، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون، ومن المتعين رفض الطعن لهذا السبب.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٣٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ تنص على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها...". وتنص المادة (٣٧) من هذا القانون على أن: "تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد في ملفات

خدمتهم من عناصر الامتياز، وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية...".

ومن حيث إنه في ضوء تلك النصوص فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن حق العامل أن يزاحم زملاءه في الترقية إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار، ما دام قد توافرت في حقه شرائطها وتكاملت عناصرها، وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى حسب ظروف ونشاط كل جهة، إلا أن المناط في ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون تلك الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية في ضوئها، وألا تكون مخالفة لأي حكم من أحكام الترقية حتى لا تهدر قواعد الترقية التي نص عليها القانون. كما استقر قضاء هذه المحكمة أيضا على أن موانع الترقية هي أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته، وهذه الموانع لا تقرر إلا بنص في القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهي في سبيلها لوضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطتها التقديرية أن تضيف إلى تلك الضوابط ما يعد مانعا من الترقية.

ومن حيث إنه في ضوء ما سبق ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده عين بالجهة الإدارية الطاعنة بالقرار رقم ١٩٨١/٣٣٠١ اعتبارا من ١٩٨١/١١/٢٥، وقد انقطع عن عمله في الفترة من ١٩٨٢/٤/١ حتى ١٩٨٨/١/١٢ بدون إذن، ثم أحيل إلى المحاكمة التأديبية التي انتهت في حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٤/٣٤٥ق إلى مجازاته بخصم شهرين من راتبه عن فترة انقطاعه عن العمل من ١٩٨٢/٤/١ حتى ١٩٨٦/١١/٢٤ (تاريخ صدور الحكم في الدعوى المذكورة) واستمر في الانقطاع حتى عاد وتسلم العمل في ١٩٨٨/١٢ ولم يصدر قرار بإنهاء خدمته بناء على هذا الانقطاع، ومن ثم فإن جهة الإدارة

تكون قد اتجهت إلى التأديب بشأن هذا الانقطاع، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تربط بين الترقية ومباشرة العمل فعلا وذلك باستحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق الترقية عند استيفاء شروط استحقاقها.

ومن حيث إن جهة الإدارة الطاعنة لم تهون من كفاية المطعون ضده ولم تنسب إليه أي مانع يحول دون ترقيته عند إجراء الترقية بالقرار رقم ١٩٩٠/٣٥٦ ولم تذكر سببا للتخطي في الترقية التي تمت بذلك القرار سوى أن المطعون ضده لم يستكمل المدة البينية اللازمة للترقية لانقطاعه عن العمل خلال المدة من ١٩٨٢/٤/١ حتى ١٩٨٨/١/١٢ وهو ما استبان مخالفته للقانون، الأمر الذي يكون معه القرار المذكور مخالفا لأحكام القانون جديرا بالإلغاء. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة مساعد مدير أعمال أول بالدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من ١٩٩٠/١١/١٥ فإنه يكون قد صادف صواب القانون ومن المتعين رفض الطعن في هذا الشأن.

ومن حيث إن المطعون ضده قد استقر وضعه القانوني بموجب الحكم بأحقيته في درجة مدير أعمال أول اعتبارا من ١٩٩٠/١١/١٥ وكان المطعون على ترقيته قد رقي إلى هذه الدرجة بذات التاريخ وكان سبب تخطيه في الترقية إلى وظيفة مدير أعمال ثان من الدرجة الثانية التخصصية قائما على ذات الأسباب السابقة لإلغاء القرار الأول فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الوظيفة الأولى، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه الصادر في ١٩٩٥/٩/١٩ غير قائم على أساس سليم من صحيح القانون جديرا بالإلغاء. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ومن المتعين رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٠٨)
جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٨٠٠٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا.

دعوى- صحيفة الدعوى- توقيع محامٍ عليها- وجوب أن يكون المحامي الموقع عليها هو محررها- وجوب أن يكون التوقيع في نهاية الصحيفة- أساس ذلك.

المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

توقيع المحامي المقبول على صحيفة الدعوى إجراء جوهري، أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة- التوقيع الذي عناه المشرع هو الذي يعبر عن أن الصحيفة صادرة عن محامٍ ومعدة من قبله؛ لتتحقق الغاية من اشتراط التوقيع،وهي التأكد من أن الصحيفة معدة إعدادا سليما من حيث الصياغة والعرض القانوني بما يوفر على المحكمة عناء الوقوف على عناصر النزاع وما يستهدفه المدعون من دعواهم- تبعا لذلك: يجب أن تكون الصحيفة ممهورة بتوقيع المحامي في نهايتها، فلا يكفي أن يكون التوقيع على صدر الصحيفة من الجانب وليس في نهايتها- نتيجة ذلك: أن صحيفة الدعوى إذا لم تستوف هذا الشكل الذي استوجبه القانون فإنها تكون مشوبة بالبطلان، ولا تنتج أي أثر قانوني تنعقد معه الخصومة بين الطرفين- تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٤ أودع الأستاذ/ ... المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد برقم ٨٠٠٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه ببطلان عريضة الدعوى.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا أصليا: بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بشبين الكوم للفصل في موضوعها، واحتياطيا: الحكم للطاعن بطلباته المسطرة بعريضة دعواه وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٧/١/١٥ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢.

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المذكورة وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٥ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٨/٢/٢٣ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة قررت إعادة الطعن للمرافعة لجلسة اليوم لتغيير التشكيل، ثم قررت إصدار الحكم آخر الجلسة، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق –في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٤٧٢ لسنة ٤ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الأولى بالمنوفية، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة بالامتناع عن إصدار ترخيص ببناء دورين ثانٍ وثالث علوى بالعقار الكائن (شارع ... المتفرع من شارع ... ببركة السبع- منوفية)، وذلك للأسباب المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٤/٣/١٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى؛ لعدم توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة، وأن المحامي الآخر المضاف بخط اليد والمدعو/ ... لا توجد عنه أي بيانات على أصل العريضة تبين درجة قيده، وإنما حشر اسمه بعد نسخها.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولا من المدعي، فأقام طعنه الماثل ينعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من أن القول بخلو العريضة من توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة يخالف الحقيقة والواقع، لأن الصحيفة موقع عليها من الأستاذ/ ...، وهو مقيد بالاستئناف العالي واسمه موجود بإيصال سداد الضريبة في الدعوى، أما القول بأن التوقيع جاء بعد النسخ فليس فيه ما يبطل صحيفة الدعوى، إذ استقرت محكمة النقض على أنه يجوز تصحيح البطلان بتوقيع المحامي على صحيفة الدعوى بعد تقديمها بشرط أن يتم ذلك خلال المواعيد المقررة لرفع الدعوى.

ومن حيث إن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة...".

كما تنص المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "... كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها، ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

ومفاد هذه النصوص – حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى هو إجراء جوهرى أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة، وقد رتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها، وأن التوقيع الذي عناه المشرع هو الذي يعبر عن أن الصحيفة صادرة عن محام ومعدة من قبله، مما لا يتأتى إلا بأن تكون ممهورة بتوقيع المحامي في نهايتها، للتحقق من أنها صادرة عن المحامي الموقع عليها، وأنه أشرف على تحريرها والوثوق من صياغته لها، وبهذا وحده يتحقق الهدف والغاية من التوقيع.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على أصل صحيفة الدعوى المطعون على حكمها، أنها صادرة عن مكتب الأستاذ/ ... المحامي (المطعون ضده) دون أن تحمل توقيعه عليها، ولكن تم توقيعها ممن يدعى الأستاذ/ ... المحامي دون الإشارة إلى درجة قيده أو عنوان مكتبه، وقد جرى التوقيع على صدر الصحيفة من الجانب وليس في نهايتها، الأمر الذي يستفاد منه أن الصحيفة المشار إليها لم تستوف الشكل الذي استوجبه القانون على النحو سالف الذكر، ومن ثم فإنها تكون قد شابها البطلان ولا تنتج أي أثر قانوني تنعقد معه الخصومة بين الطرفين.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن الموقع على الصحيفة وهو الأستاذ/ ... المحامي مقيد بجدول الاستئناف تحت رقم ... بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩، ذلك أنه ليس في الأوراق ما يقطع بأنه صاحب هذا التوقيع، فضلا عن أن التوقيع لم يكن في نهاية الصحيفة بل جاء في الجانب على صدرها. كما لا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أنه لا يشترط

أن يكون المحامي الموقع على الصحيفة هو محررها، لأن ذلك يتعارض والحكمة التي تغيّاها المشرع من هذا التوقيع، وهي التأكد من أن الصحيفة معدة إعدادا سليما من حيث الصياغة والعرض القانوني الهادف بما يوفر على المحكمة عناء الوقوف على عناصر النزاع وما يستهدفه المدعون من دعواهم، وإلا فإن اشتراط التوقيع من محام مقبول أمام المحكمة المختصة على صحف الدعاوى يكون عديم الجدوى ولا معنى له.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصدر متفقا وصحيح حكم القانون، مما يضحى معه الطعن الماثل غير قائم على أساس من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٩)
جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٥٦٣٧ لسنة ٥١ القضائية عليا.

ترخيص- إشغال طريق عام- سلطة جهة الإدارة في الترخيص به.

المواد (٢) و (٤) و (٥) و (٦) من القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة.

حظر المشرع إشغال الطريق العام في أي اتجاه أفقي أو رأسي إلا بترخيص من السلطة المختصة، وفقاً لشروط وأوضاع معينة، ونظم إجراءات الحصول على هذا الترخيص وألزم المشرع جهة الإدارة أن تبدي رأيها في طلب الترخيص في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا- تتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة في مجال منح الترخيص بإشغال الطريق العام، فيحق لها رفض طلب الترخيص إذا ما تراءى لها أنه يتعارض مع اعتبارات الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو الحي- هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعسف أو الانحراف، ومن ثم تخضع جهة الإدارة وهي تمارس هذه السلطة لرقابة القضاء؛ للتأكد مما إذا كانت هذه الممارسة تمت في نطاق الضوابط المحددة لها أم لا- مقتضى ذلك: أن جهة الإدارة إذا خرجت على هذه الضوابط كان للقضاء الإداري الحق في ردها إلى دائرة المشروعية، وذلك بوقف تنفيذ أو إلغاء القرار الإداري الذي تحصنت فيه جهة الإدارة بسلطتها التقديرية- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٥٦٣٧ لسنة ٥١القضائية عليا في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة مصروفاته.

وطلب الطاعنان – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، واحتياطياً: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالتين.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠. ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٨/٣/١٥، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ أقام المطعون ضده الدعوى المطعون على حكمها ابتداء أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، طالباً الحكم بإلزام الجهة الإدارية بإصدار ترخيص له بإقامة كشك بجوار مساكن المقطم مع إلزامها المصروفات، وذلك للأسباب المبينة بصحيفة الدعوى.

وقد قيدت الدعوى بجدول المحكمة المذكورة برقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٥ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وتنفيذاً للحكم المذكور وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الرابعة بالقاهرة، وقيدت بجدولها العام برقم ٢٩٠٨٢ لسنة ٥٢ق.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها الطعين بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك تأسيساً على أن حقيقة طلبات المدعي هي: طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع حي الخليفة والمقطم عن السير في إجراءات الترخيص له بإقامة كشك بجانب مساكن المقطم مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن محافظ القاهرة وافق صراحة على استخراج ترخيص للمدعى بإقامة كشك بجانب مساكن المقطم، وجرى عمل بحث اجتماعي لحالته انتهى إلى الموافقة على منحه هذا الترخيص بالنظر إلى حالته الاجتماعية، كما تم معاينة المكان الملائم لإقامة الكشك من وجهة نظر الجهة الإدارية، واختارت موقعاً بجانب بلوك ٤٣ عمارات الشركة العربية (أ)، ومن ثم فإن الجهة الإدارية تكون قد اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو السير في إجراءات الترخيص للمدعى بإقامة الكشك، إلا أنها أوقفت السير في هذه الإجراءات دون سند سوى ما أشار إليه المدعي من أن المحافظ أصدر قراراً بعدم الترخيص بإقامة أكشاك، مع أن هذا القرار يسري بالنسبة للمستقبل ولا ينطبق على الطلب المقدم من

المدعي الذي سبقت الموافقة عليه فعلاً واتخذت الإجراءات بشأنه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سبب صحيح في الواقع أو القانون مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، إلى جانب توافر ركن الاستعجال: لما يمثله تنفيذ القرار المطعون فيه من وقف لمصدر رزق المدعي، وهي نتيجة يتعذر تداركها ريثما يتم الفصل في طلب الإلغاء.

إلا أن الحكم المذكور لم يصادف قبولا من الجهة الإدارية المدعى عليها، فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن الأصل في الانتفاع بأملاك الدولة العامة، أنه يدخل في نطاق السلطة التقديرية الواسعة لجهة الإدارة، فيجوز لها إذا ما قدرت أن الترخيص بشغل الطريق العام يتعارض مع مقومات الأمن أو الصحة أو المرور أو الرونق العام للمنطقة أو المدينة أن ترفض هذا الترخيص، وإذ لم يوجد نص يلزم الجهة الإدارية بالاستجابة لطلب المطعون ضده بالترخيص له بشغل الطريق العام، فإنه لا محل للقول بوجود قرار سلبي، أما موافقة محافظ القاهرة على الطلب المقدم من المطعون ضده – على فرض صحتها –فهي موافقة مبدئية لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن جهة أخرى فإن الثابت أن المطعون ضده تقدم بطلب للترخيص له بإقامة كشك بمساكن المقطم في الطريق العام، وإزاء موقف محافظة القاهرة من عدم منح تراخيص جديدة بشغل الطرق العامة لدواعى سيولة المرور والرونق العام والأمن والسكينة، فقد انتهى الرأي إلى عدم منحه الترخيص المطلوب، ومن ثم يكون موقفها موافقاً للقانون ولا مطعن عليه، ولا يغير من ذلك موافقة المحافظ على الطلب المقدم من المطعون ضده؛ لأن هذه الموافقة ليست ترخيصاً ولا ترقى إلى مرتبة اكتساب الحق أو المركز القانوني.

ومن حيث إنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين، الأول– ركن الجدية: بأن يكون الطعن في القرار قائما – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب

يرجح معها الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع. والثاني- ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن البين من الاطلاع على نصوص المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة، أن المشرع حظر إشغال الطريق العام في أي اتجاه أفقى أو رأسي، إلا بترخيص من السلطة المختصة، ومن ذلك وضع بضائع أو مهمات أو فترينات أو مقاعد أو صناديق أو أكشاك أو تخاشيب وما شابه ذلك، وأوجب أن يصدر الترخيص بإشغال الطريق العام وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له، كما نظم إجراءات الحصول على ترخيص بالإشغال، بأن ألزم طالب الترخيص بأن يؤدى عند تقديم الطلب رسم النظر الذي يحدده الوزير المختص، كما ألزم جهة الإدارة أن تبدى رأيها في طلب الترخيص في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

ومن حيث إنه ولئن كانت الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال منح الترخيص بإشغال الطريق العام وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، فيحق لها رفض طلب الترخيص إذا ما تراءى لها أنه يتعارض مع اعتبارات الأمن العام أو الصحة العامة أو المرور أو جمال تنسيق المدينة أو الحي، إلا أنه مما لا جدال فيه أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم التعسف أو الانحراف، ومن ثم فإن جهة الإدارة وهي تمارس السلطة التقديرية بوجه عام إنما تخضع لرقابة القضاء للتأكد مما إذا كانت هذه الممارسة تمت في نطاق الضوابط المحددة لها أم لا، فإن هي خرجت على هذه الضوابط كان للقضاء الإداري الحق في ردها إلى دائرة المشروعية، وذلك بوقف تنفيذ أو إلغاء القرار الإداري الذي تحصنت فيه جهة الإدارة بسلطتها التقديرية.

ومن حيث إنه ترتيباً على ذلك، ولما كان البادي من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى محافظ القاهرة للموافقة على الترخيص له بإقامة كشك بجوار مساكن المقطم

يتعايش منه هو وأسرته، ووافق له المحافظ على هذا الطلب، وشرع الحي (حي الخليفة و المقطم) في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الترخيص، بأن قام بمعاينة المكان الملائم لإقامة الكشك ووقع الاختيار على موقع خلف بلوك ٤٣ مساكن الشركة العربية بجوار المنور المطل على طريق جانبي، كما خاطب إدارة الضمان الاجتماعي لعمل بحث اجتماعي لحالة المطعون ضده، وانتهى البحث إلى التوصية بمنحه الترخيص المطلوب بالنظر إلى حالته الاجتماعية المتمثلة في أنه يعول أسرة مكونة من أربعة أفراد، ويعمل لدى الغير عامل تكسير عادى يحصل منه على دخل ٩٠ جنيهاً ولكن بصفة غير دائمة لإصابته بحساسية في الصدر، كذلك قام الحي بتحصيل رسم معاينة منه، إلا أن الحي توقف عن السير في إجراءات الترخيص دون أن يفصح عن الأسباب إلا عند إقامة الطعن الماثل، حيث تذرع بالسلطة التقديرية لجهة الإدارة في الترخيص بإشغال الطريق العام وباتجاه المحافظة نحو عدم منح تراخيص جديدة لشغل الطرق العامة.

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الجهة الإدارية الطاعنة قطعت شوطاً بعيداً في إجراءات الترخيص للمطعون ضده بإقامة الكشك محل التداعي، بدءاً من الموافقة الصريحة على طلب الترخيص ومروراً بطلب البحث الاجتماعي ومعاينة الموقع وقبول سداد رسم المعاينة وعدم طلب أي أوراق أو مستندات من المطعون ضده، الأمر الذي مفاده أن تلك الجهة قد أعملت سلطتها التقديرية إزاء هذا الترخيص، ورأت أن موقع الكشك لا يعوق حركة المرور ولا يؤثر على الشكل الجمالى للمنطقة، خاصة وأنه يقع في مكان خلفي لإحدى العمارات بجوار المنور السماوى للعمارة، ويطل على طريق جانبى، ومن ثم وإذ لم يتبين من الأوراق أنه جد سبب طارئ يغير من ملاءمة الموقع المقترح لإقامة الكشك، فإن قرار الجهة الإدارية بوقف السير في إجراءات الترخيص، يضحى والحالة هذه غير قائم –بحسب الظاهر من الأوراق– على سبب يبرره حقا وصدقا من حيث الواقع أو القانون، مما يتحقق معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن تحقق ركن الاستعجال بحسبان أن الاستمرار في

تنفيذ هذا القرار من شأنه حرمان المطعون ضده من ممارسة النشاط الذي يهيئه له استخدام مثل هذا الكشك بما يتناسب وظروفه الصحية والاجتماعية، وبالتالى عدم تحصيل الدخل الذي يتعايش منه هو و أسرته.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فإن ما قضى به الحكم الطعين من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ولا مطعن عليه، مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطعن لعدم قيامه على أساس من القانون.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١١٠)
جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٥١ القضائية عليا.

مناطق حرة- مدى استلزام حصول العاملين بالشركات التي تمارس نشاطها في هذه المناطق على نصيب من الأرباح.

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١- الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المعدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢- المادة (٤) من مواد الإصدار، والمادة (٣٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

لا يسري قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، بما فيه من أحكام تتعلق بحق العاملين في الأرباح، على الشركات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة؛ وذلك رغبة من المشرع في تشجيع إنشاء الشركات في هذه المناطق- مقتضى ذلك: أنه يحق لتلك الشركات تعديل نظامها الأساسي بما يؤدي إلى عدم أحقية العاملين بها في تقاضي نصيب من الأرباح.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٢/١٧ أقامت الشركة الطاعنة الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدائرة ١٢

الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١/١٥ في الدعوى رقم ٢٧٠٨٩ لسنة ٥٧ق القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ فيما تضمنه من رفض الموافقة على تعديل المادة ٣/٥٧ من النظام الأساسي للشركة وإلغاء كافة ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتدوول الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ حيث نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦ وتقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وأعيد الطعن للمرافعة لجلسة اليوم وقررت إصدار الحكم آخر الجلسة وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الشركة الطاعنة أقامت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدعوى رقم ٢٧٠٨٩ لسنة ٥٧ق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٥ فيما تضمنه من رفض الموافقة على تعديل المادة ٥٧ من النظام الأساسي للشركة مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وقالت المدعية (الطاعنة) شارحة دعواها إنها شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وتباشر نشاطها بالمناطق الحرة بمدينة نصر، وتقدمت إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بطلب الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة منها المادة ٣/٥٧ التي تنص على أن "ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح المتبقية للموظفين والعمال في الشركة طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية". ورفضت الهيئة هذا التعديل لمخالفته الدستور والقانون.

ونعت الشركة على قرار هيئة الاستثمار مخالفته المادة ١٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بعدم خضوعها لبعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومنها المادة ٤١ من القانون التي حددت نسبة من الأرباح للعاملين.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى مشيدة قضاءها على أن المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تقضي باستمرار العمل بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ التي تقضي بحق العمال في الأرباح وهي تعد حكماً خاصا، في حين أن المادة ٣٦ من قانون الاستثمار التي قضت بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الشركات العاملة في المناطق الحرة تعد حكماً عاما، ويجب إعمال القاعدة الأصولية وهي أن الخاص يقيد العام.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه من عدة وجوه:

١- المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باستمرار العمل بالفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تسري فقط على الشركات المنشأة في ظل هذا الأخير، وتسري على الشركات التي أنشئت في ظل

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أحكام المادة ٣٦ التي قضت بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على هذه الشركات.

٢- لم تحدد المادة ٢٦ من الدستور نسبة معينة من الأرباح للعاملين كما أن المحكمة الدستورية قضت بجواز عدم توزيع أرباح على العاملين إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرارية الشركة ومن ثم فإن أحكام الدستور تتطلب تعديل النظام الأساسي وليس العكس.

ومن حيث إن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ينص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة يلغي قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ عدا الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون سالفة الذكر".

وتنص الفقرة الثالثة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ على أن: "يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه والتي يتقرر توزيعها طبقاً للقواعد التي تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة".

وتنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه على أنه: "لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة العامة للأحكام المنصوص عليها في القانونين رقمي ٧٣ لسنة ١٩٧٣ و ١٥٩ لسنة ١٩٨١".

وينظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مسألة حقوق العاملين في الأرباح تنظيماً يتماثل مع التنظيم المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

ومن حيث إن نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قاطع بأن الشركات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة لا يسري في حقها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك رغبة من المشرع في تشجيع إنشاء الشركات في هذه المناطق استهدافاً لخلق فرص عمل مناسبة مما يعود بالنفع في النهاية على جميع المواطنين الذين يتاح لهم العمل لدى الشركات المقامة بهذه المناطق. وإزاء صراحة النصوص فإنه لا مجال للاجتهاد أو التأويل، ولا يجوز القول -كما ذهب الحكم المطعون فيه- إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ يستمر العمل به بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧؛ لأن الشركة الطاعنة تخضع لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ وليس للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

ومن حيث إنه تفريعاً على ما تقدم ولما كانت الشركة الطاعنة تباشر نشاطها بالمنطقة الحرة ولا تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر بما فيه من أحكام تتعلق بحق العاملين في الأرباح نزولاً على صريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ومن ثم فإنه يحق لها تعديل نظامها الأساسي بعدم أحقية العاملين في الأرباح وتكون جهة الإدارة وقد رفضت هذا التعديل قد حادت عن الصواب مما كان يتعين معه القضاء بإلغاء قرارها المخالف للقانون إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب فتعين القضاء بإلغائه وبإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(١١١)
جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الأولى)

الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

دعوى- انعقاد الخصومة- إعلان- تعديل موعد جلسة نظر الدعوى دون إخطار أحد طرفيها- أثر ذلك.

حق الدفاع أمام جهات القضاء وغيرها من الأصول الدستورية المرعية، ويعد أصلا من أصول التقاضي- إذا صدر حكم في منازعة لم يتمكن فيها أحد أطراف الخصومة من تقديم دفاعه والحفاظ على حقوقه فإنه يكون حكما باطلا- يسري هذا المبدأ في حق إجراءات الخصومة التي لم يحضر أحد أطرافها أيا من جلساتها لعدم إخطاره بذلك منذ البداية، أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كأن تحدد جلسة لنظر الدعوى ويتم تعديلها بناء على طلب أحد أطراف الخصومة ولا يتم إخطار الطرف الآخر بها- أساس ذلك: إهمال حق الدفاع وإهداره، وعدم تصحيح هذا الإجراء الباطل يترتب عليه عدم انعقاد الخصومة؛ لوقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام للتقاضي- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/١١/٢١ أقيم الطعن الأول رقم ٤٥٥٢ لسنة ٥٢ق.ع وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٤ أقيم الطعن الثاني رقم ٤٧١٨ لسنة ٥٢ ق.ع بإيداع تقرير كل منهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً في حكم محكمة القضاء

الإداري – الدائرة الثانية – الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ في الدعوى رقم ٢٢١٧٣ لسنة ٥٨ق القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء قرار جهة الإدارة بإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم ... المنطقة (...) بحي الياسمين بمدينة القاهرة الجديدة للمدعية بسعر ٢٥٠ جنيهاً للمتر الواحد مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار قرار إعادة تخصيصها للمدعية بسعر ٢٧٥ جنيهاً للمتر الواحد كأن لم يكن وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن في الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٥٢ق.ع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى. وطلبت الطاعنة في الطعن رقم ٤٧١٨ لسنة ٥٢ ق.ع الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض طلب الطاعنة الاعتداد بتاريخ التسليم الفعلى لقطعة الأرض محل التخصيص الحاصل في ٢٠٠٤/٤/٢٠ وما تضمنه من رفض طلبها أحقيتها في استرداد ما دفعته من مبالغ بالزيادة عن المقرر في قرار التخصيص الملغى مع احتساب الفوائد القانونية بنسبة ٤٪ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً وببطلان الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى. ونظرت دائرة فحص الطعون – الدائرة الأولى – الطعنين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١ قررت إحالة الطعنين إلى هذه الدائرة لنظرهما بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث أعيد الطعنان للمرافعة بجلسة اليوم وتقرر إصدار الحكم آخر الجلسة وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية لذلك فهما مقبولان شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضدها في الطعن الأول (الطاعنة في الطعن الثاني) أقامت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) الدعوى رقم ٢٢١٧٣ لسنة ٥٨ق تطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من مطالبة المدعية بمبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيهاً للمتر للقطعة المخصصة لها وإعادة جدولة المديونية بما فيها غرامات التأخير ليكون سدادها على أقساط سنوية وفقاً لقرار التخصيص الصادر في ٢٠٠٠/١١/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيتها في احتساب فوائد قانونية بما تم سداده بالزيادة في غير مواعيد استحقاقه واعتبار تسلُّم الأرض في ٢٠٠٤/٤/٢٠ وليس في ٢٠٠٢/٢/٩ إذ إنها تعثرت في سداد ثمن قطعة الأرض المخصصة لها بحي الياسمين بالقاهرة الجديدة رقم ... بالمنطقة (...) وتم إلغاء التخصيص ولم يتم إخطارها بذلك وتقدمت بطلب إلغاء هذا القرار فتم إلغاؤه، إلا أنه تم زيادة سعر متر الأرض إلى ٢٧٥ جنيهاً بدلاً من ٢٥٠ جنيهاً مع سداد ٧٥٪ من ثمن الأرض وحرمتها من مدة التقسيط وألزمتها بالبناء وفقاً لقرار التخصيص الأول بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ وذلك كله بالمخالفة للقانون.

ونظرت المحكمة الدعوى بشقيها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨ التأجيل لجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٤ مع إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني ثم تقدمت المدعية عن طريق وكيلها بتعجيل نظر الدعوى حيث عجلت لها جلسة ٢٠٠٥/٨/٣١ على أن تقوم المدعية بإعلان جهة الإدارة بوقت كاف بهذه الجلسة (٢٠٠٥/٨/٣١)، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ حيث أعيدت للمرافعة لذات الجلسة لتغيير التشكيل وأصدرت حكمها آخر الجلسة بإلغاء قرار جهة الإدارة بإلغاء قرار تخصيص قطعة الأرض للمدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار قرار إعادة تخصيصها للمدعية بسعر ٢٧٥ جنيهاً للمتر كأن لم يكن وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أنه لم يتم إخطار المدعية بضرورة تصحيح موقفها قبل إلغاء تخصيص قطعة الأرض لها كما لم تقدم جهة الإدارة ما يفيد اعتماد قرار إلغاء التخصيص من اللجنة المختصة مما يسم القرار بعدم المشروعية مع اعتبار قرار إعادة التخصيص بسعر ٢٧٥ جنيهاً للمتر كأن لم يكن. وبالنسبة إلى طلب المدعية تعديل موعد تسلُّم الأرض فقد رفضت المحكمة هذا الطلب على سند أن قرار التخصيص الأول يعود بما يترتب عليه من حقوق والتزامات بما فيها موعد تسلم الأرض كما لا يحق للمدعية المطالبة بالفوائد القانونية لأن ما سددته يعد متنازعاً عليه.

ومن حيث إن الطعن الأول رقم ٤٥٥٢ لسنة ٥٢ ق.ع يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه؛ حيث لم يتم إعلان الهيئة الطاعنة بالجلسة التي تم تعجيلها بناء على طلب المدعية من ٢٠٠٥/٩/٢٤ حتى ٢٠٠٥/٨/٣١ ولم يتم إخطارها بجلسات التحضير وبالتالى تم صدور الحكم المطعون فيه في غيبتها مما يعد إخلالاً بحق الدفاع فضلاً عن الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ذلك أنه تم إخطار المطعون ضدها بوجوب سداد الأقساط المتأخرة عليها كما هو ثابت بالأوراق ومنها حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضدها بجلسة ٢٠٠٥/٨/٣١.

ومن حيث إن الطعن الثاني رقم ٤٧١٨ لسنة ٥٢ق.ع يركن إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لأن قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ينص على أن ميعاد تسليم الأرض هو الميعاد المحدد سلفاً مع إلزام القواعد الإجرائية الواردة في هذا القرار عند عدم التسليم، ولما كان قرار إلغاء التخصيص قضت المحكمة بإلغائه فإنه يتعين الاعتداد بتاريخ التسلُّم الفعلي الحاصل في ٢٠٠٤/٤/٢٠ كما أن حق الطاعنة ثابت في الفوائد القانونية عن المبالغ التي ألزمتها جهة الإدارة المطعون ضدها في سدادها بالزيادة بالمخالفة للقانون.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن حق الدفاع أمام جهات القضاء وغيرها من الأصول الدستورية المرعية ويعد أصلا من أصول التقاضي، فلا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة وتحت إشراف القاضي الطبيعي للمنازعة، ومن ثم يترتب على إهمال هذا الأصل وإهداره عدم انعقاد الخصومة، ويترتب على عدم تصحيح هذا الإجراء وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام للتقاضي، وإذا صدر حكم في مثل هذه المنازعة التي لا يتمكن فيها أحد أطراف الخصومة من تقديم دفاعه والحفاظ على حقوقه بحيث ينفرد فيها طرف واحد في إبداء وجهة نظره دون الطرف الآخر فإن الحكم الذي يصدر في ظل هذه الإجراءات يكون باطلا.

ومن حيث إن المبدأ المتقدم يسري في حق إجراءات الخصومة التي لم يحضر أحد أطرافها أيا من جلساتها لعدم إخطاره بذلك منذ البداية، أو بالنسبة لأية مرحلة من مراحل الدعوى، كأن تحدد جلسة لنظر الدعوى ويتم تعديلها بناء على طلب أحد أطراف الخصومة ولا يتم إخطار الطرف الآخر بها.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كان قد تحدد لنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٤ ثم تقدمت المدعية في الدعوى بطلب تقصير وتحدد لذلك جلسة ٢٠٠٥/٨/٣١ على أن يتم إعلان الطرف الآخر في الدعوى (هيئة المجتمعات العمرانية) إلا أنه ليس في الأوراق ما يشير إلى أن المدعية التزمت بالإعلان وصدر الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ دون التحقق من استكمال هذا الإجراء، فإن ثمة إهداراً لحق من حقوق الدفاع ويترتب على ذلك بطلان الحكم المطعون فيه، وهو ما تقضي به المحكمة مع إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبطلان الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها الأولى مصروفات الطعن.

(١١٢)
جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

(أ) جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- تصحيح كراسات الإجابة- وجوب منح الطالب الدرجة التي يستحقها، ولو لم يترتب على ذلك نجاحه في المادة.

يتعين على محكمة الموضوع أن تمنح الطالب الدرجة الصحيحة التي يستحقها، ولو لم يترتب على ذلك نجاحه في المادة؛ إذ قد يستفيد بعد التصحيح من قواعد التيسير والرأفة لو طبقت عليه، وتتغير بذلك حالته- تطبيق.

(ب) جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- مركز الطالب بالنسبة للجامعة- مدى جواز إضافة المادة الجديدة التي يتم تقريرها على الطلبة المستجدين في فرقة دراسية إلى المواد التي يمتحن فيها الطالب الباقي للإعادة في ذات الفرقة.

المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥.

المركز القانوني للطالب مركز تنظيمي لائحي، فيجوز تعديله في أي وقت تحقيقا للمصلحة العامة والعملية التعليمية، غير أنه لا يجوز أن يعاد امتحان الطالب الراسب إلا في المواد التي رسب فيها فقط، ولا يجوز أن يعاد الامتحان في المواد التي نجح فيها، ولا يجوز أن تضاف إلى المواد التي رسب فيها مواد أخرى جديدة مما يتم تقريرها على المستجدين من زملائه في الفرقة التي بقي للإعادة فيها– أساس ذلك: اختلاف المركز القانوني لهذا الطالب الذي لم تسبق له دراسة هذه المادة الجديدة ولم يسبق له التقدم للامتحان والرسوب فيها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٠/٣/١٢ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٩٧٥٢ لسنة ٥٢ق بجلسة ٢٠٠٠/١/١٥، الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء إعلان نتيجة الطالب (نجل الطاعن) في الفرقة الأولى بكلية التجارة جامعة الأزهر دور مايو ١٩٩٨، واعتباره ناجحا، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات، ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذا ذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة،

ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٢ أودع والد الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٩٧٥٢ لسنة ٥٢ق، طالبا في ختامها: الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ إعلان نتيجة امتحان نجله المذكور في الفرقة الأولى بكلية التجارة دور مايو ١٩٩٨، واعتباره ناجحا، والحكم بإلغاء القرار بإضافة مادة الإنجليزي الإسلامي إلى ابنه أسوة بزملائه، وإعادة تصحيح أوراق إجاباته، مع إلزام الجامعة المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أن نجله الطالب المذكور كان مقيدا بالفرقة الأولى بكلية التجارة جامعة الأزهر في العام الجامعي ١٩٩٧/٩٦، ورسب في العام التالي ١٩٩٨/٩٧، ثم تمت إضافة مادة زيادة إلى المواد التي رسب فيها، وهي مادة إنجليزي إسلامي، وأنه في هذا العام تقدم للامتحان، ورسب في هذه المادة المضافة وثلاث مواد أخرى هي إنجليزي تجاري ومحاسبة والقرآن الكريم، رغم أن إجاباته جيدة في هذه المواد.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون فيما تضمنه من إضافة مادة جديدة إليه، ورسوبه رغم أن إجاباته تكفي لنجاحه في المواد التي رسب فيها. وخلص المدعي في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ١٩٩٩/٤/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها في الشق العاجل من الدعوى بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب

الإلغاء. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في طلب الإلغاء، ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٠/١/١٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى، استنادا إلى أنه بالنسبة لطلب إلغاء قرار الجامعة بإضافة مادة الإنجليزي الإسلامي إلى نجل المدعي في العام الجامعي ١٩٩٨/٩٧ فإن مركز الطالب بالنسبة للمواد التي يدرسها ويتعين دخوله الامتحان فيها هو مركز لائحي تنظيمي، يحق للجامعة أن تعدله في أي وقت تحقيقا للمصلحة العامة، ومن ثم يكون هذا القرار صحيحا.

وبالنسبة للمواد الأخرى التي رسب فيها وقرار إعلان رسوبه فيها، فقد انتهت المحكمة إلى أنه بالنسبة لمادة الإنجليزي التجاري فقد شاب عملية جمع الدرجات خطأ مادي، حيث منح فيها ٢٩ درجة، في حين أن مجموع الدرجات الصحيح طبقا لكراسة الإجابة هو ٣٩ درجة، ولا يزال راسبا في هذه المادة، حيث إن الحد الأدنى للنجاح فيها هو٥٠ درجة. وبالنسبة لمادة المحاسبة المالية فقد شاب عملية الجمع والرصد في هذه المادة خطأ، حيث إنه بجمع الدرجات التي حصل عليها يبين أنه يستحق (٥٥) درجة، في حين أنها منحته (٣٤) درجة فقط بالمخالفة للقانون، غير أنه نظرا لرسوبه في ثلاث مواد أخرى (الانجليزي الإسلامي والانجليزي التجاري والقرآن الكريم) فإن تعديل نجاحه في هذه المادة لا يغير شيئا من إعلان نتيجته راسبا مستنفدا مرات الرسوب.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى والد الطاعن، فأقام طعنه ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، حيث طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة إلزام الجامعة تقديم القرار الصادر عنها بتقرير مادة الانجليزي الإسلامي على الطلاب الراسبين ولم تقدمه، علما بأن هذه المادة فرضت على المستجدين فقط دون الراسبين الباقين للإعادة. كما أن الحكم المطعون فيه أثبت نجاح الطاعن في مادة المحاسبة المالية، وعلى فرض رسوبه في المواد

الثلاث الأخرى (ومنها المادة المضافة) فإنه تتغير حالة الطالب، ويكون له الحق في دخول الدور الثاني ونجاحه فيه. كما أن المحكمة لم تلزم الجامعة تقديم أوراق الإجابة الشفوي في مادة القرآن الكريم.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباته.

وأثناء نظر الطعن ونظرا إلى بلوغ الطالب نجل الطاعن سن الرشد، فقد تم تصحيح شكل الطعن، وحضر الطالب شخصيا بجلسة ٢٠٠٧/٩/٥ لمباشرة الطعن.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فيما يتعلق بإضافة مادة جديدة على الطالب الراسب خلال العام الجامعي ١٩٩٨/٩٧، وهي مادة (الانجليزي الإسلامي)، فإنه ولئن كان من المستقر عليه أن المركز القانوني للطالب هو مركز لائحي تنظيمي ويجوز تعديله في أي وقت تحقيقا للمصلحة العامة والعملية التعليمية، غير أن المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر تنص على أنه "... ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الإجازة العالية (الليسانس والبكالوريوس) في المقرر الذي نجح فيه"، مما يعني أن الطالب لا يجوز أن يعاد امتحانه إلا في المواد التي رسب فيها فقط، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، ومن ثم إذا رسب الطالب الجامعي في بعض المواد في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس وبقي للإعادة، فإنه لا يعاد امتحانه إلا في تلك المواد التي رسب فيها، ولا يجوز أن يعاد الامتحان في المواد التي نجح فيها، كما لا يجوز أن تضاف إلى المواد التي رسب فيها مواد أخرى جديدة مما يتم تقريرها على المستجدين من زملائه في الفرقة التي بقى للإعادة فيها؛ على اعتبار أن الراسب الباقي للإعادة في هذه الفرقة يختلف مركزه القانوني؛ لأنه لم يسبق له دراسة هذه المادة الجديدة المضافة، كما لم يسبق له التقدم للامتحان والرسوب فيها.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم فإن الجامعة المطعون ضدها أقرت بأنها خلال العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧ أضافت مادة جديدة تدرس على طلبة الفرقة الأولى المستجدين وهي

مادة (الانجليزي الإسلامي)، كما أضافت هذه المادة إلى الراسبين والباقين للإعادة في هذا العام، وكان من بين المواد الراسبين فيها مادة (الانجليزي التجاري)، دون الباقين للإعادة للرسوب في مواد أخرى، وهو ما يتنافر من ناحية مع مبدأ المساواة بين جميع الطلبة الراسبين والباقين للإعادة، حيث ميز بين من رسب في إحدى المواد فتضاف إليه تلك المادة الجديدة، وبين من رسب في عدة مواد أخرى ليس من بينها تلك المادة (الانجليزي التجاري). كما أنه ألزم الفريق الأول بإعادة الامتحان في المواد التي رسب فيها بالإضافة إلى هذه المادة المستجدة، وهي المادة التي لم يسبق لهم دراستها أو الرسوب فيها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بإضافة مادة (الانجليزي الإسلامي) إلى مواد الرسوب، وإلزامه دخول الامتحان فيها جميعا، يكون مخالفا للتطبيق الصحيح للقانون، متعينا القضاء بإلغائه، وما يترتب عليه من آثار، بحذف هذه المادة بالنسبة للطالب الطاعن وعدم الاعتداد بها كمادة رسوب خلال العام الجامعي ١٩٩٨/٩٧.

ومن حيث إنه بالنسبة للمواد الثلاث الأخرى التي رسب فيها –وهو الوجه الثاني من أوجه الطعن لإلغاء نتيجة الطاعن راسبا واعتباره ناجحا هذا العام– فإن الثابت من الحكم المطعون فيه ومما استخلصته هذه المحكمة من اطلاعها على كراسات إجابة الطاعن في تلك المواد، وحيث إن القاعدة أن عملية تصحيح إجابة الطالب هي مسألة فنية تدخل في صميم عمل الجهة الإدارية، وهي تقديرية بالنسبة لها، ولا يجوز أن تحل المحكمة نفسها محل الجهة الإدارية في تلك العملية، أو تعقب عليها إلا في الحالات التي يشوب تلك العملية سهو أو خطأ في رصد أو جمع الدرجات أو إساءة استعمال الجهة الإدارية لسلطتها.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق وحسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أنه بالنسبة لمادتي الإنجليزي التجاري والمحاسبة المالية أنه قد شاب عملية التصحيح خطأ في جمع الدرجات على النحو الواضح في هاتين المادتين، حيث إنه بالنسبة للمادة الأولى (الإنجليزي التجاري) حصل الطاعن في إجابة الأسئلة الأول والثاني والثالث على ١٣ و ١١ و ١٥ درجة على التوالي،

فيكون مجموع درجاته في هذه المادة هو ٣٩ درجة وليس ٢٩ درجة كما جمعت على غلاف الكراسة. وإنه ولئن كان النجاح في تلك المادة من ٥٠ درجة غير أن الطالب يكون من حقه الحصول على الدرجة الصحيحة التي يستحقها، فقد يستفيد بعد التصحيح من قواعد التيسير والرأفة لو طبقت عليه وتتغير بها حالته.

وثابت كذلك بالنسبة لمادة المحاسبة المالية أن الطاعن حصل فيها بالنسبة لإجابة السؤال الأول والثاني والثالث على مجموع ٦ و (٥ + ٦ + ١٢) = ٢٣ و (١٢ + ٩ + ٥) = ٢٦ درجة على التوالي، فيكون مجموع درجاته في هذه المادة هو ٦ + ٢٣ + ٢٦ = ٥٥ درجة، ويكون منحه ٣٤ درجة فقط حسب المدون على غلاف تلك الكراسة قد ورد على سبيل الخطأ في جمع درجات بعض الأسئلة، ويكون إعلان رسوبه في هذه المادة مخالفا للقانون يتعين إلغاؤه واعتباره ناجحا فيها.

أما بالنسبة لمادة القرآن الكريم فإنه لم تفصح الأوراق عن أي أخطاء قد شابت عملية تصحيحها أو أن الجهة الإدارية قد أساءت استعمال سلطتها عند التصحيح فيها.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم جميعه فإن الخلاصة هي إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إضافة مادة الانجليزي الإسلامي بالنسبة للطاعن الباقي للإعادة، وما يقتضيه ذلك من استبعاد هذه المادة بالنسبة له، إذ ما كان يتعين إلزامه دخول امتحانها، واعتبار هذه المادة كأن لم تكن بالنسبة له، وإلغاء قرار إعلان نتيجة الطاعن راسبا في هذا الامتحان واعتباره ناجحا فيه ومنقولا للفرقة الأعلى بمادتي تخلف فقط، هما الانجليزي التجاري والقرآن الكريم.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة لما تقدم فإنه يكون أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون متعينا إلغاؤه وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات بحسبانها قد خسرت الطعن عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرارين المطعون فيهما، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعتبار الطاعن ناجحا في امتحان الفرقة الأولى بكلية التجارة دور مايو ١٩٩٨، ومنقولا للفرقة الأعلى بمادتي تخلف، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(١١٣)
جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ٦٦٥٩ و ٦٧٠٧ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

(أ) تعويض- مناط مسئولية الإدارة- تقدير مبلغ التعويض.

تقدير مبلغ التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع، ما دام تقديرها قد جاء متفقا مع ما تم بسطه تحت نظرها من وقائع ومستندات استخلصت منها مدى توافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، وجسامة الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة، وفداحة الأضرار التي تصيب ذوي الشأن، ومدى توافر علاقة السببية بين ذاك الخطأ وهذه الأضرار- يتم تحديد مقدار التعويض على ضوء ذلك، دون إفراط أو تفريط؛ حتى تتحمل الجهة الإدارية تبعة مسلكها الخطأ بأداء هذا التعويض جبرا للأضرار التي أصابت الأشخاص بقدر هذه الأضرار- لا يتجاوز تقدير مبلغ التعويض نطاق جبر تلك الأضرار؛ حتى لا يثري الأفراد على حساب الخزانة العامة التي تتحمل غالبا قيمة التعويض، وقلما يتحملها المتسبب في الخطأ من الأفراد- تطبيق.

(ب) مجلس الدولة- هيئة مفوضي الدولة- عدم استلزام إيداع تقرير برأيها القانوني في دعوى كانت قد أبدت رأيها في ذات موضوعها في دعوى أخرى منضمة إليها.

إذا أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا برأيها القانوني في موضوع إحدى دعويين منضمتين أو أحد طعنين منضمين، فلا ضرورة عملية ترجى من إيداعها تقريرا آخر في ذاك الذي لم تودع تقريرا فيه– أثر ذلك: لا داعٍ لتكليف الهيئة بإيداع تقرير ثان– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٢/٥/ ٢٠٠٠ أودع الأستاذ / ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن رقم ٤٦/٦٦٥٩ق. عليا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ٨٤٢٢ لسنة ١ ق بجلسة ٢٥/٣/٢٠٠٠، الذي قضى منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن تحديد موعد لانعقاد لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من المدعي لنيل درجة الماجستير والحكم عليها، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المدعى عليها أن تدفع للمدعي تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه جبرا لما لحقه من أضرار وألزمتها المصروفات".

وطلب الطاعن في هذا الطعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون عليه إلى الحكم بإلزام الجامعة المطعون ضدها أن تؤدي له تعويضا قدره (١٤,٣٠٠) أربعة عشر ألفا وثلاث مئة جنيه، جبرا لما أصابه من أضرار مادية وأدبية ونفسية، وإلزام الجامعة المصروفات.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٥/ ٢٠٠٠ أودع الأستاذ /... المحامي بصفته وكيلا عن رئيس جامعة الزقازيق– فرع بنها قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن رقم ٤٦/٦٧٠٧ق. عليا طعنا على ذات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المشار إليه، طالبا الحكم

بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، وتحميل المطعون ضده المصروفات.

وأعلن تقريرا الطعنين وفقا للثابت بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن الثاني رقم ٤٦/٦٧٠٧ق. عليا، ارتأت فيه للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين بعدة جلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٥ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى الدائرة السادسة عليا موضوع لنظرهما بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٤، ونفاذا لذلك ورد الطعنان إلى هذه الدائرة، وتدوولت أمامها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها.

وبمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٥/٨٤ بإنشاء جامعة بنها ضمن الجامعات المصرية فقد تم تصحيح شكل الطعنين بأن أصبحت جامعة بنها خصما فيهما بدلا من جامعة الزقازيق – فرع بنها. وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ أودع الطاعن في الطعن الأول صحيفة الدعوى رقم ١/٨٤٢٢ ق قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ قرار الجامعة السلبي بعدم تحديد موعد لانعقاد لجنة الحكم لمناقشة رسالته للحصول على درجة الماجستير والحكم عليها وإجازتها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بموجب مسودته بدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام

الجامعة دفع تعويض عادل جبرا لما أصابه من أضرار مادية وأدبية، فضلا عن إلزامها المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ وافق مجلس الكلية على تسجيله لدرجة الماجستير في إدارة الأعمال، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٥ تم إخطار الدراسات العليا بالكلية بتقرير من أ.د/ ... المشرف الأساسي، متضمنا تشكيل لجنة للحكم على الرسالة، إلا أنه تم رفع اسم الأستاذ الدكتور المذكور من الإشراف لإعارته خارج البلاد، رغم أن المدعي كان قد أوشك على الانتهاء من الرسالة. وبتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٣ وافق مجلس الكلية على عودة الأستاذ الدكتور المذكور للإشراف على الرسالة. وذكر أنه خلال فترة التسجيل تم تغيير الإشراف على الرسالة عدد (٧) مرات حذفا وإضافة، مما كان له أثر كبير في إرباكه وتعطيله، فضلا عن وجود ثلاثة أساتذة مشرفين على الرسالة، مما أدى إلى التأخير في إعدادها وكبر حجمها لاختلاف الآراء حول الموضوعات، بحسبان أن كلا منهم يمثل مدرسة معينة في الفكر الإداري يساندها ويناصرها.

وأضاف المدعي قائلا إنه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ وافق مجلس القسم على تشكيل لجنة للحكم على الرسالة والمناقشة، ووافق مجلس الكلية على ذلك بجلسته رقم ٢٠٣،كما وافق مجلس الكلية بتاريخ ٩٤/٧/١٧ على تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة المدعي بالأساتذة أنفسهم أعضاء لجنة الحكم، ووافق على ذلك أ.د/ نائب رئيس الجامعة، كما وافق على تشكيل اللجنة، وتحدد يوم ١٩٩٥/١/٧ موعدا للمناقشة، إلا أن المناقشة لم تتم لظروف طارئة حلت بأحد أعضاء اللجنة. ثم تحدد يوم ١٩٩٥/٢/٤ موعدا للمناقشة، وأرجئت إلى يوم ١٩٩٥/٤/٢٥، إلا أن الدراسات العليا بالكلية اعترضت على إجراء المناقشة وإرجائها بحجة انتهاء مدة صلاحية لجنة الحكم على الرسالة وانتهاء مدة التسجيل بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧، مما يقتضي مد فترة التسجيل، علما بأن الدراسات العليا وافقت على مناقشة الرسالة والماجستير الخاصة بالزميل/ ... المعيد بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا

بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩رغم انتهاء مدة صلاحية لجنة الحكم على الرسالة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥، ثم وافق مجلس الكلية بجلسته رقم ٢١٤ على مدة فترة التسجيل له (المدعي) لمدة عام تنتهي في ١٩٩٦/٦/٢٦ بناء على موافقة مجلس القسم، وبعرض الأمر على أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ للموافقة على مد فترة التسجيل وتجديد التشكيل أشر بعدم الموافقة وبإعادة الموضوع إلى الكلية للنظر في تحويل المدعي إلى وظيفة إدارية، ثم أعيد عرض الموضوع على سيادته بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ فأشر بتحويل المدعي إلى وظيفة إدارية، رغم أن مجلس القسم وكذا أ.د/ ... رئيس القسم والمشرف على الرسالة تقدما بالعديد من المكاتبات إلى أ.د/ عميد الكلية تضمنت الظروف التي أحاطت بالمدعي، وأن المناقشة لم تتم لظروف خارجة عن إرادته.

واستطرد المدعي قائلا إن المدعى عليه أصدر قراره رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ بتحويله إلى وظيفة إدارية، فتظلم منه، ثم أقام الدعوى رقم ١/٧٧ق أمام المحكمة الإدارية بالإسماعيلية لإلغاء هذا القرار، وإن المدعى عليه وافق على مد فترة التسجيل وتجديد تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير للطالب/ ...، وإن القرار المطعون فيه صدر مخالفا للقانون ومشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، وإن هذا القرار السلبي بعدم اتخاذ إجراءات تحديد موعد لانعقاد لجنة الحكم على رسالته قد عرض مستقبله العلمي والعملي لأضرار جسيمة، أولها نقله إلى وظيفة إدارية أدنى في المرتبة والراتب، وإنه رب أسرة كبيرة والاستمرار في تنفيذ القرار السلبي يترتب عليه حرمانه دون وجه حق من راتبه وتوابعه، كما يقف حجر عثرة أمام مستقبله العلمي، مما يؤرق ليله ونهاره لشعوره بالظلم والمهانة. واختتم المدعي عريضة طعنه بطلب الحكم له بطلباته آنفة البيان.

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى بالجلسات، وبجلسة ١٩٩٦/٦/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الشق العاجل بوقف تنفيذ قرار جامعة الزقازيق السلبي بالامتناع عن تحديد موعد لانعقاد لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من المدعي لنيل درجة

الماجستير والحكم عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وألزمت الجامعة مصروفات هذا الشق، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وجرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة التي أودعت تقريرا بالرأي ارتأت فيه الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب إلغاء قرار الجامعة السلبي بالامتناع عن تحديد موعد انعقاد لجنة مناقشة رسالة الماجستير المقدمة من المدعي، وبقبول طلب التعويض شكلا وفي الموضوع بإلزام الجامعة أن تؤدي للمدعي التعويض الذي تراه المحكمة مناسبا وإلزامها المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٠/١/١٥ أودع المدعي مذكرة دفاع طلب بختامها إلزام الجامعة أن تدفع له تعويضا مقداره ١٤٣٠٠ جنيه.

وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجامعة أن تدفع للمدعي تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه، تأسيسا على أن الامتناع عن الموافقة على ما ارتآه مجلس الكلية من مد فترة التسجيل للمدعي وتحديد موعد لمناقشة رسالة الماجستير بعد تحديد التشكيل للجنة الحكم متسم بعدم المشروعية، متعيَّنا الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار، حيث تم تأجيل مناقشة الرسالة أكثر من مرة لأسباب لا يد للمدعي فيها، ولأعذار قهرية أصابت أحد أعضاء لجنة المناقشة، رغم أن التقارير جميعها تشهد للمدعي بالجدية. وبالنسبة للتعويض فإن عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما متوافرة في جانب جهة الإدارة، حيث ثبت عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وهو يشكل ركن الخطأ، كما أصابت المدعي أضرار مادية وأدبية من تأخير مناقشة الرسالة وحصوله على الماجستير لأكثر من سنتين، فضلا عن صدور قرار بنقله إلى وظيفة إدارية، والذي تم إلغاؤه بحكم المحكمة الإدارية بالإسماعيلية في الدعوى رقم ١/٧٧ق

وتأخر تقدمه العلمي، وتوافرت رابطة السببية بين خطأ الجامعة والأضرار التي أصابت المدعي.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطرفين فأقام الطالب الطعن الأول رقم ٤٦/٦٦٥٩ق ناعيا عليه عدم ملاءمة مبلغ التعويض المقضي به مع الأضرار الجسيمة التي لحقت به، والتي فصلها بأن الضرر المادي قدره بمبلغ (٣٠٠ر١١) وهو عبارة عن (٧٨٠٠) جنيه تمثل الفارق بين راتبه كمعيد في الكلية الذي انخفض بمعدل (٣٠٠) جنيه طوال فترة نقله إلى وظيفة إدارية من ١٩٩٥/٦/١٢حتى ١٩٩٧/٩/١، ومبلغ (٥٠٠) جنيه انتقال لمتابعة الجلسات أمام المحكمة المطعون في حكمها والمحكمة الإدارية بالإسماعيلية لمباشرة الدعوى رقم ١/٧٧ ق الخاصة بإلغاء قرار نقله إلى وظيفة إدارية، و(٣٠٠٠) جنيه أتعاب المحامين في هاتين الدعويين، وتجهيز قاعة مناقشة الرسالة أربع مرات، بالإضافة إلى ثلاثة آلاف جنيه أخرى جبرا للأضرار النفسية والأدبية التي أصابته.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب زيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٤٣٠٠) جنيه.

كما لم يلق هذا القضاء قبول الجامعة الطاعنة في الطعن الثاني رقم ٤٦/٦٧٠٧ق حيث نعت عليه الفساد في الاستدلال والتأويل، لأسباب حاصلها أنه على فرض حدوث تأخير يوجب التعويض فإنه يرجع للمطعون ضده، حيث عين بوظيفة معيد بكلية تجارة بنها وتأخر في التسجيل للماجستير، وبعد التسجيل تأخر في الحصول على الماجستير، حيث تأخر في الانتهاء من إعداد الرسالة، وبصدور قانون قطاع الأعمال العام كان لابد من تعديل الرسالة بما يتمشى مع القانون الجديد، وأن تحويل المطعون ضده بوظيفة إدارية جاء تنفيذا لنص القانون، وأنه شغل وظيفة بالجامعة ثم أعيد ولم يمنعه ذلك من استمرار دراسته العليا، ولا يجوز له بعد أن علمته الجامعة وبما لها من فضل عليه أن يقابل ذلك بالجحود والنكران

وتقاضي تعويض منها، حيث إن كل القرارات التي أصدرتها الجامعة في حقه تمت بناء على قانون الجامعات.

واختتمت الجامعة الطاعنة تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة ابتداء إلى أن الثابت بالأوراق أنه تم تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتحديد موعد لانعقاد لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من المدعي (الطاعن في الطعن الأول) لنيل درجة الماجستير والحكم عليها، حيث حصل على الماجستير، بل حصل بعدها على درجة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩، وعين مدرسا بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة بنها، وبالتالي يكون مركزه القانوني قد تغير، ويضحى الطعن على هذا الشق من الحكم الطعين غير ذي موضوع؛ لزوال شرط المصلحة في إلغائه بالنسبة للجامعة الطاعنة.

ومن حيث إن مجال الطعنين ينحصر في محيط ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض الطالب بمبلغ خمسة آلاف جنيه، حيث يطلب الطالب (الطاعن في الطعن الأول) زيادته ليصبح (١٤٣٠٠) جنيه، وتطلب الجامعة (الطاعنة في الطعن الثاني) إلغاءه، ويكون بالتالي تقرير مفوض الدولة المودع في أحد الطعنين إذ تناول موضوع التعويض وانتهى إلى سلامة تقديره كافيا للطعنين معا، ولا ترى المحكمة ضرورة عملية ترجى من إيداع هيئة مفوضي الدولة تقريرا آخر في الطعن الثاني؛ لسبق إبداء رأيها في ذات الموضوع بموجب تقريرها المودع بملف الطعنين.

ومن حيث إن تقدير قيمة التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع، ما دام تقديرها قد جاء متفقا مع ما تم بسطه تحت نظرها من وقائع ومستندات، استخلصت منها مدى توافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، وجسامة الخطأ المنسوب لجهة الإدارة، وفداحة الأضرار التي تصيب ذوي الشأن، ومدى توافر علاقة السببية بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، ثم تحديد مقدار التعويض على ضوء كل ما تقدم، دون إفراط أو تفريط حتى

تتحمل الجهة الإدارية تبعة مسلكها الخاطئ بأداء هذا التعويض جبرا للأضرار التي أصابت الأشخاص بقدر هذه الأضرار، ومتاخما لها غير متجاوزة به نطاق هذا الجبر؛ حتى لا يثري هؤلاء الأشخاص على حساب تلك الجهة؛ باعتبار أن هذه التعويضات إنما تتحملها في النهاية الخزانة العامة، ولا يتحملها المتسبب في هذا الخطأ من الأفراد، إذ قلما ترجع إليهم الجهة الإدارية بما تدفعه من تعويض.

ومن حيث إن المحكمة المطعون في حكمها في مجال البحث في طلب التعويض وتحديد مقداره المتنازع عليه بموجب هذين الطعنين انتهت وبحق إلى توافر عناصر مسئولية الجامعة عن هذا التعويض، حيث ثبت في جانبها ركن الخطأ المتمثل في عدم مشروعية قرارها المطعون فيه السلبي بامتناعها عن تحديد موعد لانعقاد لجنة الحكم لمناقشة رسالة الطاعن في الطعن الأول (الطالب) لنيل درجة الماجستير والحكم عليها وإجازتها، حيث استطالت هذه المدة لأسباب لا يد له فيها، ورغم ثبوت جده واجتهاده وتقديم هذه الرسالة للمناقشة وتأجيلها عدة سنوات رغما عنه. كما استظهرت المحكمة ركن الضرر من جراء هذا التأخير وما لحق بالطالب من أضرار مادية ونفسية من إحالته إلى وظيفة إدارية، وتأخره العلمي والترقي في زمرة رفاقه أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بسبب قرارها غير المشروع، الذي كان مطعونا عليه. وإذ خلصت المحكمة إلى تقدير التعويض بمبلغ خمسة آلاف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا، ويكون الطعنان عليه مفتقدا كلاهما سنده القانوني الصحيح جديرا بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما أوردته الجامعة الطاعنة في تقرير طعنها من محاولة تملصها مما وصمتها به المحكمة من خطأ، والقول بأن التأخير في مناقشة رسالة الماجستير كان بسبب الطالب المطعون ضده؛ حيث إن ذلك مردود بما ثبت للمحكمة من أن التأخير لم يكن راجعا إلى الطالب، وإنما لأسباب ترجع إلى قرار الجامعة غير المشروع، إذ جهز قاعة مناقشة الرسالة أربع مرات ولم تتم المناقشة لظروف قاهرة ألمت ببعض أعضاء اللجنة أو عدم اكتمال تشكيلها أثناء المناقشة أو غير ذلك مما تسبب في الأضرار التي لحقت بالطالب.

ولا ينال من سلامة تقدير قيمة التعويض الذي انتهت إليه المحكمة المطعون في حكمها ما ساقه الطالب (الطاعن في الطعن الأول) من أنه غير مناسب لجبر جميع ما أصابه من أضرار مادية ونفسية، وأنه يتعين زيادته إلى (١٤٣٠٠) جنيه ليشمل الضرر المادي ، ومقداره (٧٨٠٠) جنيه وهو الفارق بين مرتبه كمعيد ومرتبه بعد نقله إلى وظيفة إدارية (٣٠٠) جنيها شهريا، ومصاريف انتقال لمتابعة الدعوى المطعون في حكمها والدعوى رقم ١/٧٧ق المقامة أمام المحكمة الإدارية بالإسماعيلية طعنا على قرار نقله إلى وظيفة إدارية، وأتعاب المحامين في الدعويين؛ وذلك لأن التعويض المقضي به تقدر هذه المحكمة أنه مناسب، حيث اقتصر على جبر الأضرار التي أصابت الطالب من جراء قرار الجامعة المطعون فيه بعدم مناقشة رسالة الماجستير وإجازتها، ولا شأن للمحكمة بقرار نقله إلى وظيفة إدارية أو المصاريف التي تكبدها لقاء متابعة الدعوى التي أقامها طعنا عليه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصاريفه عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا، وألزمت كلا من الطاعنين مصاريف طعنه.

(١١٤)
جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٤٧ القضائية عليا.

جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- شروط قبول الطلاب- نظام التوزيع الجغرافي- ضوابطه.

المادتان (٨) و (٤٠) من دستور ١٩٧١- المادة (٤٨) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها – المادتان (١٩٦) و (١٩٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥.

أوجب المشرع الدستوري على جميع سلطات الدولة وهيئاتها أن تكفل تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع؛ لأنهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو غيرهما من العناصر التي لم يعول عليها المشرع الدستوري للانتفاع بالحق أو التمتع بالميزة، ولم يدخلها في اعتباره إذا ما توافرت الشروط والعناصر التي اعتد بها المشرع لتوافر المركز القانوني المستوجب للحصول على هذا الحق .

أوكل المشرع إلى المجلس الأعلى للأزهر اختصاصا أصيلا بتحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم بكليات الجامعة المختلفة، كما خوله الاختصاص بتحديد شروط قبول الطلاب بهذه الكليات– يلزم عند ممارسة المجلس الأعلى للأزهر هذا

الاختصاص أن يتم ذلك في إطار من الضوابط التي وضعها الدستور والقانون ولائحته التنفيذية، بأن يكفل لكل الطلاب فرصا متساوية ليلتحق كل طالب بالكلية التي يرغب في الدراسة بها في حدود الحد الأدنى للقبول بها دون تمييز بينهم في ذلك لأي سبب– إذا قرر المجلس الأعلى للأزهر الأخذ بنظام التوزيع الجغرافي للالتحاق ببعض الكليات فيجب ألا يكون هذا النظام سبيلا إلى حرمان الطالب من الالتحاق بكلية يرغب في الالتحاق بها، ويؤهله مجموع درجاته لذلك– أساس ذلك: أن جميع الكليات تتبع جامعة واحدة، وتخضع لتنظيم قانوني واحد، ولأن في ذلك إهدارا للمساواة وتكافؤ الفرص، وتمييزا لفئة على أخرى دون سبب أو مبرر قانوني، فضلا عن أن نظام التوزيع الجغرافي وضع لمصلحة الطالب فلا يجب أن يكون سببا للجور على حقه أو الانتقاص منه– ترتيبا على ذلك: رفض إحدى كليات الوجه القبلي بجامعة الأزهر قيد أحد الطلاب بها بحجة عدم إقامته بالوجه القبلي وقبولها من هو أقل منه مجموعا من المقيمين به يكون مخالفا للقانون– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/١١ أودع الأستاذ / ... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٧٩٦١ لسنة ٤٧ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٢/٣/٣١ في الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٥٦ ق الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها (الطاعنة) المصروفات .

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن ولما أورده به من أسباب تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف

تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضي فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة حيث نظرته بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث حضر الطالب (المطعون ضده) وقرر الحاضر عن الجامعة أنه يصحح شكل الطعن في مواجهته، وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ قدم المطعون ضده حافظة مستندات، كما قدم أيضا بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣١ حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ قدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب في ختامها ولما أورده به من أسباب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بصفته المصروفات. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق – في أن والد المطعون ضده كان قد أقام ضد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الأزهر بصفته الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٥٦ ق طلب في ختام عريضتها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة الأزهر بإعلان نتيجة تنسيق القبول بكلياتها في العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢ فيما تضمنه من عدم قبول نجله بكلية الهندسة بقنا، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيده بها، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وذكر المدعي -بصفته والد الطالب المذكور- شرحاً لدعواه أن نجله... حصل على شهادة الثانوية العامة الأزهرية عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمجموع درجات ٥٧٦ درجة نظام الثلاث سنوات، ورشح لدخول كلية اللغات والترجمة شعبة الدراسات الإسلامية فرنسي، رغم أن مجموع درجاته يؤهله لدخول كلية الهندسة جامعة الأزهر فرع قنا، ولم تكن هذه الكلية ضمن الكليات المدونة باستمارة الرغبات لطلاب الوجه البحري، فتقدم بطلب إلى عميد الكلية المرشح لها لتحويله إلى كلية الهندسة بقنا ولكن طلبه رفض بحجة أن هذه الكلية مخصصة لطلاب الوجه القبلي فقط. ونعى المدعي (والد الطالب) على هذا القرار مخالفته لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المقرر قانونا، وخلص بذلك إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٣١ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) حكمها الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول نجل المدعي بكلية الهندسة بقنا جامعة الأزهر في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات، وذلك للأسباب التي وردت بهذا الحكم.

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولاً من جانب جامعة الأزهر فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وذلك على النحو الذي أوردته بتقرير الطعن، واختتمت هذا الطعن بطلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن من المقرر قانوناً أنه يتعين توافر ركنين لا غنى لأيهما عن الآخر لإجابة هذا الطلب، يتصل أولهما بالمشروعية أو الجدية بأن يكون القرار الطعين ظاهر البطلان ومرجح الإلغاء، ويتعلق الثاني بالاستعجال بأن تقدر المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٨) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ تنص على أن: " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " .

كما تنص المادة ٤٠ منه أيضاً على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل ...".

ومؤدى ذلك أن المشرع الدستوري عندما استن الدستور المصري واضعاً قواعد المجتمع ومبادئه الأساسية، استوجب على جميع سلطات الدولة وهيئاتها أن تكفل تكافؤ الفرص بين جميع أفراده؛ لأنهم متساوون في الحقوق و الواجبات ولا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل وغيرها من العناصر التي لم يعول عليها المشرع للانتفاع بالحق أو التمتع بالميزة، ولم يدخلها في اعتباره إذا ما توافرت فيهم الشروط والعناصر التي اعتد بها المشرع لتوافر المركز القانوني المستوجب للحصول على هذا الحق

(في هذا المعنى دعوى رقم ١٧ لسنة ١٨ ق دستورية عليا بجلسة ١٩٩٧/٥/٣)

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكانت المادة (٤٨) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أن: "يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر في الأمور الآتية : " ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم ...".

ونصت المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يحدد المجلس الأعلى للأزهر في نهاية كل عام دراسي ... عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي ...".

كما تنص المادة ١٩٧ من ذات اللائحة على أن: "يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس): ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة للأزهر أو ما يعادلها، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر ...".

ومؤدى ذلك أن المشرع أوكل إلى المجلس الأعلى للأزهر اختصاصاً أصيلاً بتحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم بكليات الجامعة المختلفة، كما أعطى المجلس الأعلى للجامعة اختصاص تحديد شروط قبول الطلاب بهذه الكليات، على أنه عند ممارسة هذا الاختصاص يلزم ممارسته في إطار من الضوابط التي وضعها الدستور والقانون ولائحته التنفيذية، بأن يكفل لكل الطلاب فرصا متساوية في الالتحاق بالكلية التي يرغبون في الدراسة بها في حدود الحد الأدنى للقبول بها دون تمييز بينهم في ذلك لأي سبب، وإن قرر الأخذ بنظام التوزيع الجغرافي للالتحاق ببعض الكليات التابعة لها فيجب ألا يكون هذا النظام سبيلا إلى حرمان الطالب من الالتحاق بكلية يرغب في الالتحاق بها ويؤهله مجموع درجاته لذلك؛ باعتبار أن جميع الكليات تتبع الجامعة وتخضع لتنظيم قانون واحد، ولأن في ذلك إهدارا للمساواة ولتكافؤ الفرص، وتمييزا لفئة على أخرى دون سبب أو مبرر قانوني، فضلاً عن أن نظام التوزيع الجغرافي وضع لمصلحة الطالب فلا يجب أن يكون سبباً للجور على حقه أو الانتقاص منه .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق أن نجل المدعي حاصل على شهادة الثانوية العامة للأزهر عام ٢٠٠١ بمجموع درجات ٥٧٦ درجة (نظام ثلاث سنوات)، وتقدم بأوراق قبوله وقيده بإحدى كليات جامعة الأزهر إلى مكتب التنسيق

المختص، وكان يرغب في الدراسة بكلية الهندسة بقنا جامعة الأزهر، ورفضت الجامعة المدعى عليها قيده بها رغم أن مجموع درجاته يؤهله للالتحاق بها، حيث قبلت من حصل على مجموع ٥٦٦ درجة دون مبرر أو سبب للرفض سوى عدم إقامته بمنطقة الوجه القبلي، مما يكون معه قرارها غير مشروع ومخالفا لصحيح حكم الدستور والقانون ومرجح الإلغاء، ويتوافر بذلك ركن الجدية بالمفهوم المقرر قانوناً لوقف التنفيذ.

ومن حيث إن ركن الاستعجال متوفر أيضاً في طلب المدعي لما في تنفيذ القرار الطعين من حرمان نجل المدعي من الالتحاق بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها ويؤهله مجموع درجاته لذلك والانتظام بها مما يؤثر في مستقبله العلمي.

وبالبناء على ما تقدم فإنه إذ توافر لطلب وقف تنفيذه ركنا الجدية والاستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بذلك، فمن ثم يكون هذا الحكم قد صدر مطابقاً للقانون ويضحى الطعن عليه فاقداً سنده خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت جامعة الأزهر المصروفات.

(١١٥)
جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السابعة)

الطعن رقم ٦٠٢٤ لسنة ٤٥ القضائية عليا.

(أ) إدارات قانونية- عاملون بها- ترقية- المفاضلة بين المرشحين للترقية.

المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- المادة (٦) من لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨.

أفرد المشرع تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لأعضاء الإدارات القانونية، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١١)- الترقية لإحدى هذه الوظائف تأخذ حكم التعيين فيها على أن يكون من الوظيفة الأدنى مباشرة- لئن كانت مدد القيود للاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) شرطا أساسيا لشغل وظائف الإدارة القانونية فإن توافر هذا الشرط لا يغني عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة لشغل الوظائف أو الترقية إليها، بما في ذلك اشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية- مجرد القيد بجداول المحامين لا يكفي وحده للمفاضلة بين المرشحين للترقية؛ لأن

الترقية مقيدة بالأقدمية والكفاية في الوظيفة السابقة طبقاً للمادة (٦) من قرار وزير العدل المشار إليه، ومن ثم يجب الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق التعيين– تطبيق.

(ب) قرار إداري- إلغاؤه إلغاء مجردا لا يغل يد جهة الإدارة عن إصدار قرار جديد متفق مع صحيح حكم القانون.

صدور حكم بإلغاء قرار إداري إلغاءً مجردا لا يغل يد جهة الإدارة عن أن تعيد تصحيح الأوضاع وأن تزيل كل شائبة اعتورت قرارها الملغى، وأن تصدر قرارا جديدا متفقاً مع صحيح حكم القانون– هذا القرار الجديد يكون محلاً للرقابة التي تسلطها محكمة القضاء الإداري لتزن هذا القرار بميزان المشروعية في ضوء الظروف والملابسات التي صدر فيها– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٦/١٦ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري – دائرة الترقيات – بجلسة ١٩٩٩/٤/١٨ في الدعوى رقم ٥٦١٧ لسنة ٥١ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بطلبات الطاعنة حسبما جاء بعريضة دعواها محل الحكم المطعون فيه، وإلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن الطعن على الوجه الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه –للأسباب المبينة به– الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه

موضوعاً مع إلزام الطاعنة المصروفات. ونظرت المحكمة الطعن الماثل فحصاً وموضوعاً على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع طرفا الخصومة ما عن لهما من مستندات ومذكرات دفاع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذا الطعن تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٦١٧ لسنة ٥١ ق بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ أمام محكمة القضاء الإداري – دائرة الترقيات- طالبة أولا- أصليا: الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم ١٦٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠ لحين الفصل في الدعوى الموضوعية، مع طلب الاستمرار في تنفيذ القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨، وفي الموضوع بانعدام القرار المطعون فيه لمخالفته للحكم الصادر في الدعويين رقمي ٢٣٠٢ و ٢٨٢٨ لسنة ٤٧ ق بجلسة ١٩٩٦/٣/١٦. ثانيا- احتياطيا: الحكم بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من إغفال إرجاع أقدميتها إلى ١٩٨٥/١/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثالثا- تعويضها بمبلغ عشرين ألف جنيه عما أصابها من أضرار مادية وأدبية نتيجة سوء استعمال السلطة، وإلزام الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية (الطاعنة) شرحاً لدعواها أنه قد سبق لها أن أقامت الدعوى رقم ٢٨٢٨ لسنة ٤٧ ق طعناً على القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ بترقية خمسة من أعضاء الإدارة القانونية بالجهة المدعى عليها بأثر رجعي يرتد إلى ١٩٨٥/١/١٥، وبجلسة ١٩٩٦/٣/١٦ قضت محكمة القضاء الإداري – دائرة الترقيات – في البند (ثالثا) باعتبار الخصومة منتهية. وشيدت قضاءها على أنه بصدور حكمها بذات الجلسة في الدعوى رقم ٢٣٠٢ لسنة

٤٧ق بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً، فإن الخصومة في الدعوى تكون قد انتهت. وتنفيذاً لهذا الحكم أصدرت الجهة المدعى عليها القرار رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨ بسحب القرار المطعون فيه، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، إلا أنها عادت وأصدرت القرار المطعون فيه رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ بترقية زملائها الذين قضي بإلغاء قرار ترقيتهم رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ إلغاءً مجرداً وبذات الأقدمية من ١٩٨٥/١/١٥.

وبجلسة ١٩٩٩/٤/١٨ حكمت محكمة القضاء الإداري دائرة الترقيات بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وألزمت المدعية المصروفات.

وأسست المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن الأعضاء الخمسة المطعون على ترقيتهم قد استوفوا الشروط الواردة بالمادتين ١٣و ١٤ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من ترقيتهم إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٥/١/١٥ يكون صحيحاً وقائماً على أساس سليم من القانون.

وأضافت المحكمة أنه لما كان الثابت أن الأعضاء الخمسة المذكورين والمدعية حاصلون على تقرير كفاية بمرتبة جيد، فإن معيار الأفضلية فيما بينهم يرجع إلى أقدمية كل منهم في تاريخ شغل الدرجة الثانية، ولما كان الثابت أن المذكورين يشغلون الدرجة الثانية في تاريخ سابق على تاريخ شغل المدعية لهذه الدرجة، فإنه لا يكون ثمة تخطٍ للمدعية بالقرار المطعون فيه، وتكون دعواها جديرة بالرفض.

وبالنسبة لطلب التعويض خلصت المحكمة إلى أنه لما كان ركن الخطأ قد انتفى في جانب الجهة الإدارية، ومن ثم ينهار أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض، مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب على سند أن القرار المطعون فيه رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٢ قد خالف حجية

الأمر المقضي التي جاء بها الحكمان الصادران في الدعويين رقمي ٢٣٠٢ لسنة ٤٧ ق و٢٨٢٨ لسنة ٤٧ بجلسة ١٩٩٦/٣/١٦ فيما قضيا به من إلغاء القرار رقم ٢٣١ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٥ إلغاءً مجرداً، إذ إن القرار المطعون فيه في الطعن الماثل قد تضمن ترقية ذات الخمسة المذكورين وبذات القواعد التي ابتنى عليها القرار الملغى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢، مما يؤكد تكرار جهة الإدارة لانحرافها وسوء استعمالها للسلطة.

ومن حيث إن المادة (١١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: مدير عام إدارة قانونية ـ مدير إدارة قانونية...".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أنه: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون".

وتنص المادة (١٣) من القانون المذكور على أنه: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي...

مدير إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة... وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام".

وتنص المادة (١٤) من القانون المشار إليه على أنه: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محامٍ ثالث فما يعلوها بطريقة الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية، مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية".

وتنص المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام على أن: "تتحدد الأقدمية في الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها ما لم يحددها تاريخ آخر، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه، ويراعى في تحديد الأقدمية القواعد التالية:

١- إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الفئة الوظيفية السابقة...".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم، أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١١)، والتي تختلف من وظيفة إلى أخرى، والترقية لإحدى هذه الوظائف تأخذ حكم التعيين فيها، على أن يكون من الوظيفة الأدنى منها مباشرة، وفي مجال تحديد الأقدمية بين المرشحين للترقية اعتد المشرع بالأقدمية المحددة في قرار التعيين في الوظيفة والدرجة المالية.

ومن حيث إن مجرد القيد بجداول نقابة المحامين أو انقضاء مدد معينة عليه أو على الاشتغال بالمحاماة لا ينشئ بذاته العلاقة الوظيفية وما تثمره من أقدمية على نحو ينعكس أثره في شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية، وإنه ولئن كانت مدد قيد الاشتغال بالمحاماة التي

اشترطتها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه هي شرط أساس لشغل وظائف الإدارة القانونية، فإن توافر هذا الشرط لا يغني عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة لشغل الوظائف أو الترقية إليها، بما في ذلك الشروط التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى، فمدد القيد بجداول المحامين تختلف في طبيعتها ومجال وعلة اشتراطها عن المدد البينية التي تشترط في حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية، فلكل منها مجال في التطبيق يعالج وجها معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما، ومن ثم كان حقيقا ضرورة الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القيد بجداول المحامين لا يكفي وحده للمفاضلة بين المرشحين للترقية، لأن الترقية مقيدة بالأقدمية والكفاية في الوظيفة السابقة طبقاً لنص المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون على ترقيتهم الواردة أسماؤهم بالقرار المطعون فيه رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ وهم: الأولى... التحقت بالإدارة القانونية بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٩ وقيدت بجدول الاستئناف بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢، وجدول النقض بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨، ولها مدة عمل نظير من ١٩٦٦/٤/٢٦ حتى ١٩٧٣/٧/٢، وحاصلة على تقرير كفاية بمرتبة جيد، وشغلت الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٦٨/٨/١. الثاني... التحق بالإدارة القانونية بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠، وقيد بجدول الاستئناف في ١٩٧٧/٢/١٦، وجدول النقض في ١٩٨٧/٦/٢٢، وله مدة عمل نظير من ١٩٧٠/٩/١٩ حتى ١٩٧٢/١٢/١٠، وحصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد، وشغل الدرجة الثانية اعتباراً ١٩٦٨/١٢/١. الثالث... التحق بالإدارة القانونية بتاريخ ١٩٧٣/٤/٥ وقيد بالاستئناف في ١٩٧٨/٦/٢٨، وله مدة عمل نظير اعتباراً من ١٩٧٠/١/١٢ إلى ١٩٧٣/١٠/٢، وحصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد، وشغل الدرجة الثانية اعتباراً من

١٩٧٠/٢/١. الرابع... التحق بالإدارة القانونية في ١٩٧٣/٤/٥ وقيد بالجدول العام في ١٩٧٣/٧/٢، وجدول الاستئناف في ١٩٧٧/١٠/٨، وله مدة عمل نظير من ١٩٦٧/٨/٣١إلى ١٩٧٣/٧/٢، وعدل تقرير كفايته عن عام ١٩٨٥ من ضعيف إلى جيد، وشغل الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧٢/٩/١. الخامس... التحق بالإدارة القانونية في ١٩٧٠/٣/١ وقيد بالجدول العام في ١٩٧٣/٧/٢، وجدول الاستئناف في ١٩٧٥/٩/٢٨ وجدول النقض في ١٩٨٥/١٠/٢٩، وله مدة عمل نظير من ١٩٦٥/١/١٣ حتى ١٩٧٠/٣/١، وحصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد، وشغل الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٧٤/١٢/٣١.

وبالنسبة للطاعنة فإنها التحقت بالإدارة القانونية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥ وقيدت بالجدول العام اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/١٠ وجدول الاستئناف ١٩٧٤/١/١٤ ولها مدة عمل نظير اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٢٧ حتى ١٩٧٢/١٢/١٠، وحصلت على تقرير كفاية بمرتبة جيد، وشغلت الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١.

ومن حيث إن البين مما تقدم أن المطعون على ترقيتهم أقدم من الطاعنة في شغل الدرجة المرقي منها وهي الدرجة الثانية المقابلة لوظيفة محام ممتاز، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترقية المذكورين إلى الدرجة الأولى المقابلة لوظيفة مدير إدارة قانونية في تاريخ سابق على تاريخ ترقية الطاعنة لذات الدرجة يكون صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون.

ولا ينال من ذلك الدفع بأنه قد سبق أن صدر القراران رقما ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٥ و٢٣١ لسنة ١٩٩٢ بترقية المطعون على ترقيتهم إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٥/١/١٥، وأنه قد صدرت أحكام عن محكمة القضاء الإداري مؤيدة بأحكام من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرارين المشار إليهما إلغاءً مجردا، فإن ذلك مردود بأن صدور حكم بإلغاء قرار إداري إلغاءً مجرداً لا يغل يد جهة الإدارة عن أن تعيد تصحيح الأوضاع وأن تزيل كل شائبة اعتورت قرارها الملغى، وأن تصدر قراراً جديداً متفقاً مع صحيح حكم

القانون، وهذا القرار الجديد يكون محلاً للرقابة التي تسلطها محكمة القضاء الإداري لتزن هذا القرار بميزان المشروعية في ضوء الظروف والملابسات التي صدر فيها.

ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكان الثابت أن لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٦- وهي غير اللجنة التي نظرت في ترقية المطعون على ترقيتهم الذين صدر في شأنهم القراران رقما ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٥ و ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ والمقضي بإلغائهما إلغاءً مجرداً- قد انتهت إلى أحقية المطعون على ترقيتهم في الترقية إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٥/١/١٥ (تاريخ صدور القرار رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٥). وإذ خلت الأوراق من أي دليل يشكك في صحة تشكيل هذه اللجنة، كان الثابت أن المطعون على ترقيتهم قد استوفوا الشروط المقررة قانوناً لترقيتهم إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨٥/١/١٥، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض، فإنه لما كان مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، ويلحق بصاحب الشأن ضررا، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً متفقاً مع أحكام القانون، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ، وتنهار بذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١١٦)
جلسة ٢٥ من مارس ٢٠٠٨
(الدائرة الثالثة)

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٣ القضائية عليا.

إصلاح زراعي- واجبات المنتفعين- جزاء الإخلال بها- القانون الواجب التطبيق.

المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي- المادة (٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي.

لئن كان المشرع قد وضع تنظيما عاما للجزاءات التي توقع على من يخل من المنتفعين بقوانين الإصلاح الزراعي بالتوزيع، نظمته المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ورتب عليه إلغاء قرار التوزيع بالتمليك واسترداد الأرض منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه، وذلك إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي، واشترط في مثل هذه الحالة إجراء تحقيق بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بتلك المادة تسمع فيه أقوال صاحب الشأن؛ إلا أنه خص بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ مخالفة بعينها بأحكام خاصة، وذلك بما قررته المادة (٤) من إلغاء التوزيع الصادر إلى المنتفع إذا ثبت أن واضع اليد في تاريخ صدور هذا القانون على المساحة الموزعة هو غير المنتفع أو ورثته- ناط المشرع بلجان الحصر المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون تتبع الوضع الحيازي في تلك

الأراضي حتى ذلك التاريخ للتحقق من هذه الواقعة، ولم يشترط في هذه الحالة سماع أقوال صاحب الشأن– هذان الحكمان يجب تطبيقهما بالتوازي جنبا إلى جنب على الحالات التي يتحقق فيها شروط انطباق كل منهما، فلا ينسخ أحدهما حكم الآخر– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٩٦ أودع وكيل الطاعنين سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا – الدائرة الأولى – بجلسة ١٩٩٦/١١/٣ في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ٣ ق، اختصم فيه ابتداء مورثة المطعون ضدهم المبينة أسماؤهم بصدر هذا الحكم وطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

ولدى إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدها تبين وفاتها بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضرها حيث أودعت الحاضرة عن الهيئة الطاعنة حافظتي مستندات وصحيفة تصحيح شكل الطعن باختصام ورثة... المبينة أسماؤهم بصدر هذا الحكم ثم قررت بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ بتنازلها عن الخصومة بالنسبة ... على أن تستمر الخصومة بالنسبة لباقي الورثة. وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة.

وتـدوول بالجلسـات علـى النحـو الثابـت بمحاضـرها وفيهـا أودعـت الحاضـرة عـن الهيئـة الطاعنــة مــذكرة دفــاع وبجلســة ٢٠٠٧/٦/٢٦ قــررت المحكمــة إصــدار الحكــم بجلســة ٢٠٠٧/٩/٢ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وبتلك الجلسة قررت إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٠٧/١١/٦ ليقدم المطعون ضدهم بيانا بما إذا قد قاموا بسداد ثمن الأرض الموزعة على مورثتهم ٠ واستمر تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٤ ٠ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ أقامت ... مورثة المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٧٣ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا طلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ٣١٦٣ لسنة ١٩٩٢ — فيما تضمنه من إلغاء انتفاعها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أنها انتفعت بمساحة ٨ س ١٤ط ٣ ف من أطيان الإصلاح الزراعي بنظام التمليك، وأنها تقوم بالوفاء بالتزاماتها طبقا لقانون الإصلاح الزراعي إلا أنها فوجئت بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ عندما توجهت للمحاسبة بالجمعية الزراعية بإلغاء انتفاعها بالأرض بالقرار المطعون فيه واعتبارها مستأجرة لها وذلك بمقولة إنها لا تضع يدها على الأرض محل انتفاعها، ونعت المدعية على هذا القرار مخالفته للقانون وأنه صدر دون إعلانها ولم تتمكن من إبداء دفاعها أمام اللجنة، وخلصت إلى طلب الحكم بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٦/١١/٣ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها مصروفات هذا الطلب وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء. وأقامت المحكمة قرارها – بعد أن استعرضت نصي المادتين ٣ و٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي – أنه لما كان البادي من ظاهر الأوراق أن المساحة محل القرار المطعون فيه مقدارها ٨ س ١٤ ط ٣ ف موزعة على المدعية بنظام التمليك. وقد استمرت حائزة لها وتضع اليد عليها وتقوم بزراعتها وتتعامل بشأنها مع الجمعية الزراعية بناحية أدريجه ، ولم تقدم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ما يفيد قيام المدعية بالتصرف في الأرض محل انتفاعها أو في جزء منها وبالتالي لا يتوافر في هذه الحالة مناط تطبيق المادة ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بإلغاء انتفاعها غير قائم على سبب صحيح يبرر إصداره قانونا مما يجعله مخالفا لأحكام القانون مما يرجح معه إلغاؤه عند نظر طلب الإلغاء الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ. كما يتوافر أيضا ركن الاستعجال؛ لأن المساس بملكية المدعية الخاصة التي كفل الدستور حمايتها يترتب عليه أضرار جسيمة تتمثل في حرمانها من ملكيتها مصدر رزقها.

ومن حيث إن مبنى الطعن – حسبما جاء بعريضته وبمذكرات دفاع الهيئة الطاعنة– أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه تأسيسا على أن مورثة المطعون ضدهم علمت بقرار إلغاء انتفاعها منذ تاريخ صدوره لما أقرت به من تحويلها إلى مستأجرة وظلت تتعامل مع الجمعية الزراعية على هذا الأساس مما تكون معه قد علمت علما يقينا بصدوره كما أن تلك المنتفعة تركت جزءا من الأرض الموزعة عليها للغير مما يحق معه للهيئة إعمالا لحكم المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨٦/٣ أن تلغى انتفاعها.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن أمام المحكمة الإدارية يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الطاعن ويظاهر بها طعنه إذ المرد هو المشروعية وسيادة القانون من روابط القانون العام بحسبانها خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من وجهي الطعن المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلا، فإنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العلم اليقيني الذي يبدأ به ميعاد رفع الدعوى يقوم على ركنين: الأول- أن يكون يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا. والثاني- أن يكون شاملا لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن عليه.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل يفيد علم مورثة المطعون ضدهم علما يقينيا وشاملا بجميع عناصر القرار المطعون فيه على نحو تستطيع معه أن تحدد طريقها للطعن عليه وذلك من تاريخ سابق على ١٩٩٥/١٠/٧ (تاريخ إقامة الدعوى)، فما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة كشواهد لهذا العلم اليقيني جاءت مجرد أقوال مرسلة لا تدعمها المستندات، وإذ لم يثبت إخطارها بالقرار المطعون فيه في تاريخ محدد فمن ثم تكون دعواها مقامة خلال المواعيد القانونية . مما يكون معه هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس من القانون.

ومن حيث إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تنص على أن "تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين ... ويجب على صاحب الأرض أن يقوم بزراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة، وإذا تخلف مَن تسلَّم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة ... أو أخل بأي التزام جوهري يقضي به العقد أو القانون، حُقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من ... ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا

مسببا بإلغاء القرار الصادر إليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه، وذلك كله ما لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي...".

ثم عاد المشرع وأصدر القانون رقم ١٩٨٦/٣ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي وحدد في المادة الأولى منه الأراضي الخاضعة لأحكامه، ونص في المادة الثانية منه على تشكيل لجان تتولى حصر وتحديد الأراضي المشار إليها وإعداد قوائم توضح اسم القرية والمساحة والقطعة أو الوحدة والحوض والحدود واسم صاحب التكليف، وناط في مادته الثالثة باللجان المذكورة حصر وتحديد المساحات الموزعة على صغار المزارعين من الأراضي المشار إليها في المادتين السابقتين وتتبع الوضع الحيازي فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٨٦/٤/١١، واعتبرت هذه المادة التوزيعات التي تمت نهائية إذا لم تكن قد قدمت بشأنها اعتراضات أو طعون، أو قدمت ورفضت بصفة نهائية، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي شهادات التوزيع للمنتفع ومن معه من المقبولين في بحث التوزيع أو إلى الورثة مشاعا حسب الأحوال... ، بيد أن المادة الرابعة من هذا القانون نصت صراحة على أنه إذا ثبت أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأراضي المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا بإلغاء التوزيع الصادر إليه، ويجرى بحث لواضع اليد، فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا للتوزيع، وكان ملتزما بأداء الواجبات المقررة على المنتفعين ومضى على وضع يده خمس عشرة سنة اعتد بوضع يده وصدرت شهادات التوزيع إليه.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من أحكام أنه ولئن كان المشرع قد وضع تنظيما عاما للجزاءات التي توقع على من يخل من المنتفعين بقوانين الإصلاح الزراعي بالتوزيع نظمته المادة ١٤ من ذلك القانون، ورتب عليه إلغاء قرار التوزيع بالتمليك واسترداد الأرض منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه، وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي، واشترط في مثل هذه الحالة إجراء تحقيق بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في

تلك المادة تسمع فيه أقوال صاحب الشأن، إلا أنه خص بالقانون رقم ١٩٨٦/٣ آنف الذكر مخالفة بعينها بأحكام خاصة بما قررته المادة الرابعة من إلغاء التوزيع الصادر إلى المنتفع إذا ثبت أن واضع اليد في تاريخ صدور هذا القانون على المساحة الموزعة هو غير المنتفع أو ورثته، وناط بلجان الحصر المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون تتبع الوضع الحيازي في تلك الأراضي حتى ذلك التاريخ للتحقق من هذه الواقعة ولم تشترط في هذه الحالة سماع أقوال صاحب الشأن. وهذان الحكمان يجب تطبيقهما بالتوازي جنبا إلى جنب على الحالات التي يتحقق فيها شروط انطباق كل منهما، ولا ينسخ أحدهما حكم الآخر.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن مورثة المطعون ضدهم انتفعت بمساحة ٨ س ١٤ ط ٣ ف بناحية أدريجه من وقف قوله الخيري شاملة مساحة ١ط ١ ف بحوض النصرانية /٥ حوته ٢٣/د وبتاريخ ١٩٩٣/٨/٣ أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة القرار رقم ١٩٩٣/٣١٦٣ متضمنا التصديق على إلغاء انتفاع المنتفعة المذكورة بالتطبيق لحكم المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨٦/٣ بمقولة إنها خالفت شروط الانتفاع لما ثبت للجنة الحصر المنصوص عليها في المادة ٢ من ذلك القانون من أن واضع اليد على مساحة ١ط ١ ف بحوض النصرانية / ٥ المشار إليها هو ... بالبدل بمثيلها بالحوته / ٢٠ ، ولم تحدد اللجنة بداية تاريخ وضع اليد المخالف المشار إليه، كما خلا محضر اللجنة المشار إليه من تاريخ تحريره.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم، وكان المعول عليه في تطبيق حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨٦/٣ (سالفة الذكر) هو ثبوت تخلي المنتفع عن الأرض بتركها للغير قبل تاريخ العمل بذلك القانون في ١٩٨٦/٤/١١، وهو الأمر الذي لم تقطع به لجنة الحصر المشار إليها في الحالة الماثلة، مما تكون معه تلك المخالفة –في حالة حدوثها– تخضع للقاعدة العامة المقررة في المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ بما تتطلبه من إجراءات قبل إصدار قرار إلغاء الانتفاع، مما يكون معه القرار رقم ١٩٩٣/٣١٦٣ المطعون عليه –بحسب

الظاهر- مخالفا للقانون مرجح الإلغاء مما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه. كما يتوافر أيضا ركن الاستعجال. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يكون متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس جديرا بالرفض مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(١١٧)
جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعنان رقما ٢٦٢٨ و ٢٦٧١ لسنة ٣٢ القضائية عليا.

(أ) أملاك الدولة الخاصة- سلطة إزالة التعدي عليها- ضابطها.

المادة (٩٧٠) من القانون المدني- المادتان (٢٦) و (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري، المخول لها بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوط بتحقق دواعي استعمالها، كوجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية- إذا كان واضع اليد يستند إلى ادعاء بحق له على العقار، له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء- مؤدى ذلك: لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد- أساس ذلك: أن جهة الإدارة لا تكون حالتئذ في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تراه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني- لا تقضي محكمة القضاء الإداري عند نظرها في مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي في منازعة قائمة بين المتنازعين بشأن الملكية، فهي لا تتولى بحث

وتمحيص المستندات المقدمة من أيهما، وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند التحقق من أن سند الجهة الإدارية له أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون ادعاؤها ادعاءً جديا له من الشواهد وعليه من الدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري– تطبيق[1].

(ب) دعوى– صفة في الدعوى– اختصام أحد الورثة يغني عن اختصام باقيهم.

المنازعة أمام محاكم مجلس الدولة منازعة عينية تنصب على قرار إداري لوزنه بميزان القانون للوقوف على مدى مشروعيته، ليُقضى برفض طلب وقف تنفيذه أو إلغائه إذا كان مشروعا، أو بوقف تنفيذه أو بإلغائه إذا كان غير مشروع– هذه الأحكام تكون حجة على كافة من يمس هذا القرار مراكزهم القانونية، حتى لو كانوا غير ممثلين بأشخاصهم في الدعوى– مؤدى ذلك: أحد الورثة يكفي ممثلا لباقي الورثة، فيغني اختصامه عن اختصام الباقين– تطبيق [2].

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ١٩٨٦/٦/٢١ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن الأول رقم ٢٦٢٨ لسنة ٣٢ ق. عليا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في

---

[1] سبق إقرار ذات المبدأ في الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٤ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٢، منشور بمجموعة س ٤٨ مكتب فني ص ٤١١.

[2] سبق إقرار ذات المبدأ في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ القضائية عليا بجلسة ١٩٨٣/١/٤، منشور بمجموعة س ٢٨ مكتب فني رقم ٥٩ ص ٣٨٠، وكذا في الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ القضائية عليا بجلسة ١٩٨٨/٣/١٩ منشور بمجموعة س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ١١٥٥.

الدعوى رقم ٥٧٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٤ ، الذي قضى في منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت كلا من المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم (عدا الأخير) المصروفات.

وفي يوم الأحد الموافق ١٩٨٦/٦/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن محافظ الشرقية قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن الثاني رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٢ ق. عليا على ذات الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة سالف الإشارة إليه، وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم (عدا الأخير) المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعنين، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا ، وإلزام الطاعنين كل مصروفات طعنه.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث قررت بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥ ضم الطعنين الأول والثاني للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ٢٠٠٣/٧/٣ قررت إحالتهما إلى الدائرة السادسة موضوع لنظرهما بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٨ . ونفاذا لذلك ورد الطعنان إلى هذه المحكمة ونظرتهما بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة

٢٠٠٨/٢/٦ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بعريضة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ أقام المطعون ضدهم عدا الأخير الدعوى رقم ١٣٦٥ لسنة ٣٢ القضائية يطلبون الحكم: أولا- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الشرقية رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٧٨ فيما ادعاه من وقوع اعتدائهم على قطعتي الأرض رقم ٩ بحوض خارج الزمام البحري رقم ١١ بالعدلية مركز بلبيس شرقية ورقم ١٢ حوض خارج الزمام البحري رقم ٢ قسم ثان، وثانيا- وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقال المدعون شرحا للدعوى: إن الدكتور/ محمد كمال ... والمرحوم/ عبد الهادي ... اشتريا قطعة أرض صحراوية بور مساحتها خمسون فدانا بحق النصف لكل منهما، من البائعَين: علي ... ومحمد ...، مشاعا في مساحة مقدارها ٧س ١٢ط ٥٣ ف خارج الزمام ص ٦ بناحية العدلية مركز بلبيس شرقية، وذلك بموجب عقد بيع مسجل برقم ٥٨٩٧ في ١٩٦١/٦/١١ ، وقبل البائعان أن يضع المشتريان أيديهما على هذه المساحة مفرزة ومحددة على الوضع الآتي: (البحري: فاصل الحوض وبعضه القطعة رقم ٥ باسم حليم ...— الشرقي: حدود ناحية بلبيس — القبلي: بعضه القطعة رقم ٤ وبعضه فاصل الحوض- الغربي: القطعة رقم ١)، وقد نص في البند السادس من العقد على أن المشتريين أقرا بأنهما وضعا أيديهما على الأطيان المباعة بعد معاينتهما لها والتحقق منها.

واستطرد المدعون يقولون إن المشتريين منذ شرائهما لتلك الأرض وهما يقومان بتمهيدها واستغلالها ودق مواسير المياه الارتوازية وتخطيط المراوي ، كما أقاما بعض المباني اللازمة للإصلاح والاستغلال ، وإن كان قد عاق مسيرة الإصلاح قيام القوات المسلحة بعد قيام العمليات العسكرية في عام ١٩٦٧ بشغلها وإقامة الخنادق عليها لقربها من المطار الحربي وكلية الطيران ببلبيس ، وقد ترتب على ذلك إتلاف الطلمبة الارتوازية وردم المواسير وهدم المراوي والإنشاءات والمباني ، وإن كان هذا لم يمنع الدكتور/ محمد كمال ... وورثة المرحوم/ عبد الهادي ... الذي كان قد توفي إلى رحمة الله في هذه الأثناء من التردد على الأرض لإصلاح ما يمكن إصلاحه في مثل هذه الظروف القاهرة، حتى إذا زالت الغمة بعمليات أكتوبر سنة ١٩٧٣ العسكرية ، أسرع الدكتور محمد كمال ... ومعه ورثة المرحوم/ عبدالهادي ... باستئناف الإصلاح بتطهير المواسير التي كانت لا زالت مزروعة في الأرض وإعادة المراوي والمساقي إلى حالتها وردم الحفر التي خلفتها المشروعات العسكرية ، غير أن الإصلاح الزراعي في شخص مشرف جمعية بساتين سراج الدين تعرض للعمال القائمين بإصلاح الأرض ومنعهم من الاستمرار في العمل واستعدى عليهم سلطات الشرطة ، إذ تقدم المشرف المذكور بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ إلى مأمور مركز بلبيس بالشكوى رقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٧٦ إداري بلبيس يزعم فيها تعديهم على هذه الأرض ويطلب وقف هذا التعدي تمهيدا لإزالة الإنشاءات بالطريق الإداري.

وعندما علم المدعي الأول بتعرض الإصلاح الزراعي لعماله تقدم بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ بشكوى إلى مأمور مركز بلبيس ضد الإصلاح الزراعي طلب فيها منع تعرضه لعماله في عمليات الإصلاح للأراضي، وقد استشهد على وضع يده على الأرض ببعض الجيران، وهم: ... أمين الاتحاد الاشتراكي بقرية السلام وصاحب ملك ملاصق، و ... من قرية السلام ويعمل مزارعا بها ، و ... سكرتير مجلس قرية عيشه، وقد شهدوا جميعا بأن المرحوم/ عبد الهادي ... وابنه الدكتور/ محمد كمال ... قاما بزرع ماسورتي مياه سنة ١٩٦١

منها واحدة خاصة بالري والثانية احتياطي لها، وقاما ببناء بعض المساكن بالطين وتسوية الأرض، وقد أصدر وكيل نيابة بلبيس بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ الأمر ببقاء الحال على ما هو عليه وبمنع تعرض الغير للشاكي/ الشافعي ...، وعلى المتضرر الالتجاء للقضاء المدني إذا شاء، ولكن الإصلاح الزراعي تظلم إلى رئيس نيابة الزقازيق الذي رفض التظلم وأيد قرار وكيل النيابة، كما أيده كل من المحامي العام والنائب العام، فلجأ الإصلاح الزراعي إلى الجهة الإدارية يستعديها، فاستصدر القرار المطعون فيه رقم (٣٥٠) لسنة ٧٨ من محافظ الشرقية بإزالة ما أسماه الإصلاح الزراعي تعديا من جانب المدعي على الأرض المشار إليها، فأقاموا الدعوى الماثلة يطلبون الحكم لهم بالطلبات سالفة الذكر، وينعون على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم صحة سببه؛ لأنه:

(أولا) بالنسبة للقطعة رقم ١٢ الواقعة بحوض خارج الزمام البحري رقم ٢ قسم ثان ، فإنه إن كانت هذه القطعة أملاكا أميرية ملاصقة لملكهم ، إلا أنهم يضعون اليد عليها من آخرين منذ مدة طويلة، ويقومون بزراعتها سنوات متتالية، ويدفعون الإيجار الذي ربطته مصلحة الأملاك الأميرية على هذه القطعة سنويا وبانتظام ، ويحصلون على إيصالات بالدفع ولديهم أرقام الربط وشهادات بذلك من الضرائب العقارية ببلبيس، ولا يتأتى مع ربط الجهة الإدارية المالكة لهذه الأرض وقيامها بتحصيل الإيجار عنها الادعاء بأنهم (أي المدعين) معتدون عليها.

(ثانيا) بالنسبة لقطعة الأرض رقم (٦) بحوض خارج الزمام البحري رقم ١١ بالعدلية فإن هذه القطعة هي التي ينازع الإصلاح الزراعي فيها، والتي صدر بشأنها قرارات النيابة العامة، وإن وجه النزاع يقوم حول وضع أيديهم على هذه المساحة وليس في ملكيتها الثابتة لهم بمقتضى عقد البيع المسجل المشار إليه، على الرغم من أن دليل وضع أيديهم عليها مستقى من نصوص هذا العقد والطبيعة وشهادة الشهود على نحو يقطع به، وذلك أنه من الواضح من نصوص العقد المسجل برقم ٥٨٩٧ في ١٩٦١/٧/٦ أن محله هو خمسون فدانا

مشاعا في مساحة مقدارها ٧س و١٢ط و٥٣١ ف، وأنه بذلك لم تكن هذه المساحة محددة ومفرزة في العقد، وأن سبب ذلك أن البائعين كانا يملكان هذه المساحة ضمن ١٢س و١٧ط و٣٣٠ ف شائعة في ٧س و١٢ط و٥٣١ ف، غير أن البند السادس من العقد نص على أن يقر المشتريان أنهما وضعا أيديهما على الأطيان المباعة بحسب حدودها ومعالمها الموضحة بالجدول حرف (ب) بعد معاينتها والتحقق منها، وأن هذا يدل على وضع اليد، وهو أمر واقعي فعلي على قطعة أرض مفرزة محددة، وأما من ناحية الطبيعة فقد قام المشتريان منذ شرائهما لهذه الأرض أوائل عام ١٩٦١ بوضع أيديهما على الخمسين فدانا محل البيع، وقاما بدق مواسير طلمبة ارتوازى وببناء بعض المساكن لإقامة العاملين، وشقا في الأرض المراوي والمساقي وقاما بتهيئتها وتمهيدها، وهذه حقائق ماثلة في الطبيعة.

وانتهى المدعون من ذلك إلى القول إنه طبقا للمادة ٢/٨٤٦ من القانون المدني، فقد استقر لهم الأثر المترتب على وضع اليد تلك المدة الطويلة منذ تسجيل العقد في عام ١٩٦١ حتى تاريخ تعرض الإصلاح الزراعي لهم في عام ١٩٧٦، وهو ملكيتهم لتلك المساحة محددة ومفرزة بحدودها التي وضعوا اليد عليها وذلك في مواجهة الكافة ومنهم الإصلاح الزراعي، إذ تنص تلك المادة على أنه: "وإذا دامت هذه القسمة (قسمة المهايأة) خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة".

ويؤسس المدعون دعواهم أيضا على أن ملكية هذه الأرض قد انتقلت إليهم بالعقد المسجل بتاريخ ١٩٦١/٧/٦ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦١/١٢٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وهو ١٩٦١/٧/٢٥ الذي خضعت له أرض البائعين والذين كانت أرضهم شائعة بها، فضلا عن أن الإصلاح الزراعي لم يعمل في شأنهم أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي رقم ١٩٥٢/١٧٨، إذ لم يخطرهم بميعاد تجنيب نصيب الحكومة ومكانه إعمالا للمواد ٢٢ و٢٣و٢٤ من هذه اللائحة.

وبجلسة ١٩٧٨/١٠/٣١ وبمناسبة إنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالمنصورة قررت المحكمة إحالة الدعوى إليها حيث قيدت بجدولها برقم ٥٧٥ لسنة ١ ق.

وقدم مفوض الدولة تقريرا في الدعوى ارتأى فيه الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفع اعتداء المدعين على قطعة الأرض رقم (٦) بحوض خارج الزمام البحري رقم (١١) بالقرية، وتأييد القرار فيما عدا ذلك، مع إلزام الجهة الإدارية والمدعين المصروفات مناصفة عملا بالمادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

وبجلسة ١٩٨٦/٤/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى أن محمد كمال عبدالهادي ... ووالده المرحوم/ عبد الهادي ... مورث باقي المدعين اشتريا بموجب العقد المسجل برقم ٥٨٩٧ بتاريخ ١٩٦١/٧/٦ مساحة خمسين فدانا شائعة ضمن مساحة كلية قدرها ٧س ١٢ط ٥٣١ف المستولى عليها من قبل الإصلاح الزراعي طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعي، وأن جهة الفرز المختصة قامت بتجنيب نصيب الحكومة في الأطيان الشائعة وبلغت مساحتها ١٤س ٢٢ط ٩١ف وهي التي تقع ضمنها المساحة التي تخص المدعية على الشيوع (خمسون فدانا)، وأخطرت ملاك المشاع بما تم فرزه، كما تم الاستيلاء على قطعة أخرى مقدارها ٨س ٢٢ط ١٠٩ف بالقطعة رقم (٩) من (٦) أصلية وهي القطعة الواقع فيها الفرز الذي يخص المدعية على وجه الشيوع، ولم يثبت من الأوراق أن الهيئة أعملت في حقهم الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون حيث لم يتم إخطارهم بالتجنيب خلال المواعيد والإعلان بالفرز ومكنة سماع اعتراضاتهم والتظلم من قرارات اللجنة من غير ذلك. وأن القرار المطعون فيه إذا كان وليد قرار الاستيلاء الباطل لبطلان إجراءاته فهو باطل بعدم اتخاذ لجنة الفرز للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون، كما أن الثابت أن المدعين اشتروا القطع محل

القرار المطعون فيه بعد صدوره عن محافظ الشرقية بالعقدين المسجلين برقمي ٢٦٩٧ و ٢٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ أثناء نظر الدعوى، ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، ولا يخل ذلك بحق الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الاستيلاء على الأطيان المقرر الاستيلاء عليها طبقا للقانون.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني المقام من محافظ الشرقية مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن لجنة الفرز المختصة أعملت صحيح حكم القانون واللائحة عند قيامها بإجراءات الفرز لنصيب الحكومة، ولم تكن هناك إجراءات مخالفة للقانون، وأن المطعون ضدهم تعدوا على أطيان الحكومة والتي تزيد مساحتها عن ٢١٣ فدانا في حين أن مشتراهم ٥٠ فدانا فقط.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول المقام من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الخطأ في فهم وقائع الدعوى والخطأ في تطبيق القانون، وأن الحكم لم يطبق نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني وأخطأ في تفسير القانون وتأويله، وعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة لمسطح الخمسين فدانا المملوكة للمطعون ضدهم، وعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن لم يرد اسمه من المدعين في القرار المطعون فيه، وعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد؛ حيث إن إجراءات الفرز والتجنيب قامت بها اللجنة المختصة طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهي إجراءات ليست باطلة، فضلا عن أن محضر الاستيلاء ليس هو سبب الدعوى، ولا نزاع عليه وإنما النزاع حول التعدي على أملاك الحكومة، وإذا كان النزاع يدور حول الأرض المستولى عليها التي يدخل ضمنها الأرض المشتراة من المطعون ضدهم فيكون من اختصاص اللجان القضائية المختصة، ولا يختص بنظرها القضاء الإداري، ولو أن الدعوى أقيمت طعنا على قرار مجلس الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باعتماد لجنة فرز المشاع

بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٠ فإن علم المدعية به هو ١٩٧٦/٧/٣١ عند توجيه الإصلاح الزراعي لهم، وتكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد لإيداع صحيفتها في ١٩٧٨/٥/٢٠.

ومن حيث اختتم الطاعنان تقريري طعنيهما بطلب الحكم بطلباتهما.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة -ردا على الدفوع المبداة في تقريري الطعن- إلى أن هذه المنازعة تنصب أساسا على القرار الصادر عن محافظ الشرقية رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٧٨ بإزالة تعدي المطعون ضدهم أو مورثهم عملا بالمادة (٩٧٠) من القانون المدني، وهو مما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة، وقد قيدت الدعوى المطعون في حكمها طعنا على هذا القرار خلال المواعيد المقررة، ولذا فهي مقبولة شكلا على النحو الثابت بهذا الحكم.

ومن حيث إنه عن الدفع الذي أبداه أحد المطعون ضدهم ببطلان إعلان أحمد ... المقيم بالخارج لعدم إجراء التحريات اللازمة، فإن الثابت بالأوراق أن المذكور هو وارث أحد المدعين في الدعوى الأصلية، وأنه تم إعلان الجميع إعلانا قانونيا صحيحا، حيث حضر بعض الورثة وأبدوا دفاعهم أمام المحكمة، فضلا عن أن أحد الورثة يكفي ممثلا لباقي الورثة، لا سيما وأن المنازعة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة عينية تنصب على قرار إداري لوزنه بميزان القانون للوقوف على مدى مشروعيته، فإذا كان مشروعا قضي برفض طلب وقف تنفيذه أو طلب إلغائه، أما إذا كان غير مشروع قضي بوقف تنفيذه أو بإلغائه حسب الأحوال، وتكون هذه الأحكام حجة على كافة من يمس هذا القرار مراكزهم القانونية حتى ولو كانوا غير ممثلين بأشخاصهم. كما أن البادي بالأوراق أن الجهة الإدارية أجرت التحريات الجادة واللازمة لإعلان المذكور بالطريق القانوني الصحيح، حيث قامت بإعلانه في آخر محل إقامة معلوم له في الداخل، وحينما تبين سفره للخارج قامت بإعلانه عبر الطريق الدبلوماسي بوزارة الخارجية التي أفادت بتعذر الاستدلال عليه في الولايات المتحدة الأمريكية لعدم ذكر اسم الولاية والرقم البريدي، فتم إعلانه في النيابة العامة، فيكون هذا الإعلان من ثم قد تم وفقا لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن.

ومن حيث إن المادة (٣/٢/٩٧٠) من القانون المدني تنص على أنه: "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة ... أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا".

وللمحافظ أو من يفوضه حق إزالة التعديات على أملاك الدولة وذلك طبقا لنص المادتين ٢٦ و ٣١ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩.

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني، منوطة بتوافر أسبابها وتحقق دواعي استعمالها، كوجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية ، فإذا كان واضع اليد يستند إلى ادعاء بحق على العقار، له ما يبرره من مستندات، تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء، ومن ثم لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد.

وأساس ذلك أن جهة الإدارة في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني بحكم ولايته القانونية. وإن محكمة القضاء الإداري عند نظرها لمشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي لا تقضي في منازعة قائمة بين الطرفين المتنازعين بشأن الملكية، بحيث تتولى بالبحث والتمحيص المستندات المقدمة من كل منهما، وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند حد التحقق من أن سند الجهة

الإدارية له أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون ادعاؤها ادعاء جديا له من الشواهد والدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل فإن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم ومورثهم (غير المطعون ضده الأخير في الطعنين) كانوا قد اشتروا قطعة أرض صحراوية بور مساحتها خمسون فدانا بحق النصف لكل من: محمد كمال ... والمرحوم/ عبد الهادي ... (مورث بعض المطعون ضدهم) من البائعَين: علي ... ومحمد ... ، مشاعا في مساحة مقدارها أكثر من ٥٣١ فدانا خارج الزمام ص٦ بناحية العدلية مركز بلبيس شرقية، وذلك بموجب عقد بيع مسجل برقم ٩٨٩٧ في ١٩٦١/٦/١١، وقبل البائعان أن يضع المشتريان أيديهما على هذه المساحة مفرزة محددة بحدود مبينة في العقد. وأثناء نظر الدعوى المطعون في حكمها اشترى محمد كمال ... وشركاه من محافظ الشرقية (مصدر القرار المطعون فيه) ومدير إدارة الأملاك بالشرقية مساحة قدرها ٩س ٢٣ط ٢٠ف، ومساحة أخرى قدرها ٨ س ٢٣ط ٢٠ف بحوض خارج الزمام ٢ ثالث بناحية السلام مركز بلبيس بالقطعة رقم (١٢) ، وذلك بموجب عقدي البيع المشهرين برقمي٢٦٩٧ و ٢٦٩٨ في ١٩٨٠/١/١٦ بمأمورية الشهر العقاري بالزقازيق، وقد أقر الحاضر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٥/٥/٩ أن البيع الصادر عن محافظ الشرقية للمساحات الواردة في هذين العقدين هو بيع صحيح طبقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٨٤ الذي جعل تصرفات المحافظات على هذه الأراضي التي أصبحت من أملاك الإصلاح الزراعي صحيحة إذا تم التصرف حتى ١٩٨٢/١٠/٩.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون المطعون ضدهم (غير جهة الإدارة) يستندون في وضع أيديهم على الأرض محل القرار المطعون فيه إلى عقود بيع مسجلة ومشهرة بالشهر العقاري، وصادر بعضها من محافظ الشرقية ذاته مصدر القرار المطعون فيه، مما يكونون معه غير متعدين أو غاصبين لتلك المساحات المحددة في تلك العقود، وما كان يجوز

لمحافظ الشرقية أن يصدر قراره المطعون فيه مستخدماً بذلك سلطته الاستثنائية المقررة طبقا للمادة (٩٧٠) من القانون المدني؛ لتخلف مناط إعمال هذه السلطة لعدم وجود اعتداء ظاهر على أملاك الدولة، وحتى لو كانت ملكيتهم شائعة فإنه يتعين في هذه الحالة فرز وتجنيب المساحات المملوكة للمطعون ضدهم، وفصل الحدود بينها وبين أملاك الدولة العامة والخاصة المستولى عليها بمعرفة الإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام القانون واللوائح المعمول بها، دون أن يوصم وضع أيديهم الحالي عليها بالاعتداء، مما يضحى معه القرار المطعون فيه غير مشروع لمخالفة الواقع والقانون، متعيناً إلغاؤه، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فيكون صحيحاً فيما انتهى إليه، ويكون الطعنان الماثلان عليه في غير محليهما متعينا القضاء برفضهما، وإلزام الطاعنين بصفتيهما كلا مصاريف طعنه إعمالاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا، وألزمت الطاعنين بصفتيهما كلا مصاريف طعنه.

(١١٨)
جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

جامعات- جامعة الأزهر- السلطة التقديرية للجامعة في قبول الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات المصرية الأخرى طلابا ببعض الكليات بها.

المادة (٢/١٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥، والمعدلة بقراره رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٩٢.

أجاز نص المادة المذكورة قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية طلابا في أقسام الإجازة العالية ببعض كليات جامعة الأزهر- سلطة الجامعة في قبولهم جوازية، فإذا قررت عدم قبولهم وفقا لأساس موضوعي اقتضته المصلحة العامة، وهو تضاعف أعداد الحاصلين على الثانوية الأزهرية، ومنح الأولوية لهؤلاء، فإنها لا تكون قد أساءت استعمال سلطتها، أو خالفت مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص- أساس ذلك: عدم تماثل المراكز القانونية بين الحاصلين على الثانوية الأزهرية وغيرهم- تطبيق.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/١١/٢٤ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٩٩/٩/٢٥ الذي قضي في منطوقه برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء رفض قبولهم بالكليات المشار إليها بالقرار رقم ٥٨ بالجلسة رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ أودع الطاعنون قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ٥١ ق وطلبوا

في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر رقم (٥٨) الصادر بالجلسة رقم (٣٧٠) لسنة ١٩٩٦ والمؤيد مضمونه بجلسة (٣٧٦) لسنة ١٩٩٦.

وذكروا شرحا لدعواهم أنهم حاصلون على مؤهلات جامعية عليا (بكالوريوس وليسانس) ويرغبون في الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر، غير أن إدارة الكليات الأزهرية رفضت قبولهم إعمالا للقرار المطعون فيه، فأقاموا دعواهم.

واختتم المدعون صحيفة الدعوى بطلب الحكم بطلباتهم.

وبجلسة ١٩٩٧/١/٢٨ حكمت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى بقبولها شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، حيث أودعت الهيئة تقريرها الذي ارتأت فيه الحكم برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه.

وبجلسة ١٩٩٩/٩/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى استنادا إلى أن القرار المطعون فيه صدر عن مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٦ الذي يملك ولاية إصداره بعدم الموافقة على قبول طلاب جدد من خريجي الجامعات المصرية بالكليات المشار إليها نظرا لتضاعف أعداد طلبة الثانوية الأزهرية.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين الذين نعوا عليه البطلان للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون؛ لإخلال القرار المطعون فيه بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، حيث ميز الحاصلين على الإجازة العالية من جامعة الأزهر وطلاب الثانوي الأزهري عن الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات المصرية دون أسباب قانونية صحيحة. كما جاء الحكم مخالفا لنص المادة (١٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر، حيث صدر القرار الطعين مشوبا بعيب اغتصاب السلطة إذ لا تملك جهة الإدارة وحدها تعديل أو تعطيل العمل بالنص المشار إليه. كما أنه مشوب بعيب الانحراف

بالسلطة إذ انطوى على تمييز تحكمي بين فئة وأخرى مفتقرا لركن السبب، والقول بتضاعف الأعداد هو سبب هزيل لا يجوز بموجبه الحرمان من الحقوق الدستورية، حيث إن الجهة الإدارية ملزمة بتوفير الأماكن اللازمة لجميع الطلاب المتقدمين وفقا للاشتراطات القانونية المحددة دون تمييز بين فئة وأخرى.

واختتم الطاعنون تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتهم.

ومن حيث إن المادة (٢/١٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٩٢ تنص على أن: "كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية الأخرى بأقسام الإجازة العالية بكليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية والدعوة والدراسات الإسلامية والعربية وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات...".

ومن حيث إن أحكام المحكمة الدستورية العليا قد استقرت على أن قوام التمييز الذي يناقض مبدأ المساواة أمام القانون كلُّ تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، ومن ناحية أخرى فإن المساواة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات المصلحة العامة وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم. أما مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقا لنص المادة (٨) من الدستور فإنه يتصل في مضمونه بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثار إعماله إلا عند التزاحم عليها،كما أن الحماية الدستورية لتلك

الفرص غايتها تقرير أولوية في مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض، وهي أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية تقتضيها المصلحة العامة".

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٧ ق دستورية جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ والطعن رقم ١٣١ لسنة ٣١ق دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

ومن حيث إنه هديا بما تقدم فإن نص المادة (٢/١٩٩) جاء جوازيا لقبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية الأخرى في أقسام الإجازة العالية في بعض كليات جامعة الأزهر المشار إليها في هذا النص، فإذا أعملت جامعة الأزهر سلطتها الجوازية المقررة لها بالنص وأصدرت بمقتضى سلطتها التقديرية قرارها المطعون فيه بعدم قبول الطاعنين في تلك الكليات، وذلك وفقا لأساس موضوعي اقتضته المصلحة العامة وهو تضاعف أعداد الحاصلين على الثانوية الأزهرية، ومنحت هذه الفئة الأخيرة الأولوية في شغل مقاعد تلك الكليات حسب الأعداد المقرر قبولها، وإزاء عدم تماثل المراكز القانونية بين المطعون ضدهم وبين الحاصلين على الثانوية الأزهرية، فإنه ينتفي مناط التسوية بين الفئتين. ولا مساس هنا بمبدأي المساواة أو تكافؤ الفرص حيث صدر القرار المطعون فيه عاما ومجردا في حدود سلطة جهة الإدارة التقديرية التي أجاز لها المشرع استخدامها، وخلت الأوراق مما يشير إلى إساءتها استعمال سلطتها أو الانحراف بها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا مبرأً من عيوب الإلغاء، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه مفتقرا لسنده جديرا بالرفض، وإلزام الطاعنين المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

ولا محاجة هنا للقول بأن القرار المطعون فيه يمس حق الطاعنين الدستوري في التعليم؛ ذلك لأن هذا القرار لم يمس هذا الحق من قريب أو بعيد، حيث إن كلا منهم حاصل على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ليسانس) ولم يحرمهم هذا القرار من استكمال

الدراسات العليا إذا توافرت بشأنهم شروط القيد بها، إنما قصد القرار المطعون فيه إتاحة الفرصة للأعداد المتزايدة من الحاصلين على الثانوية الأزهرية لاستكمال دراساتهم الجامعية الأولى للحصول على الإجازة العالية (الدرجة الجامعية الأولى) من الكليات المذكورة بهذا القرار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١١٩)
جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

جامعات- قواعد الانتفاع بالوحدات السكنية بجامعة المنصورة- اشتراط زواج المنتفع-أثر انقضاء رابطة الزواج بالطلاق.

المادة الأولى من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر– المواد (١) و (٢) و (٤) من قواعد تنظيم انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٩٥) لسنة ١٩٦٩.

المساكن الملحقة بالمرافق العامة والمنشآت الحكومية، المخصصة لإقامة بعض العاملين، تعتبر بحكم طبيعتها من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، ومخصصة لخدمة مرفق عام– يتم الانتفاع بهذه المساكن طبقا لقواعد القانون العام بطريق الترخيص أو العقد الإداري– لا تسري على هذه المساكن أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر– يتم تمكين المرخص له من الانتفاع بهذا المال العام انتفاعا خاصا يغاير انتفاع الكافة به، وذلك وَفق شروط معينة، ما دامت العلاقة الوظيفية بين المنتفع والجهة التي يتبعها مستمرة، وما دامت أسباب وشروط وضوابط هذا الانتفاع قائمة– يحق لجهة الإدارة (جامعة المنصورة) أن تُضمن قواعد الانتفاع بالوحدات السكنية داخل حرم الجامعة أن

يكون عضو هيئة التدريس متزوجا، وأن يقيم هو وزوجته وأولاده إقامة فعلية ودائمة بمدينة المنصورة– مؤدى ذلك: انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق يترتب عليه تخلف هذا الشرط، فيحق لجهة الإدارة استرداد هذا المسكن– لا ينال من ذلك كون المطلقة مطلقة طلاقا رجعيا، أو حاملا تنتهي عدتها بوضع حملها، أو حاضنة لأولاد المنتفع لا يجوز إخراجها من مسكن الزوجية، فهذه أمور تتعلق بالعلاقة بين عضو هيئة التدريس المنتفع ومطلقته، ولا يجوز أن تؤثر في علاقته بالجامعة في خصوص انتفاعه بالوحدة السكنية المخصصة للمنفعة العامة وَفق شروط محددة– تطبيق.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٠/١/٢٩ أودع وكيل الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة على الحكم المطعون عليه، الذي جاء منطوقه: "حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات".

وطلب الطاعن –في ختام تقرير الطعن– وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين.

وبعد إعلان الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة، فتدوول أمامها على النحو الثابت بالمحاضر، ثم تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات إلى ما قبل الجلسة بأربعة أسابيع، وفي هذه الجلسة صدر الحكم بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الحكم المطعون عليه صدر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٩، وتمت إقامة هذا الطعن في ٢٠٠٠/١/٢٩ (أي خلال الميعاد المقرر)، بعد مراعاة ميعاد المسافة، وإذ استوفى الطعن سائر الإجراءات الشكلية المقررة، لذا يضحى مقبولا شكلا.

ومن حيث إن وقائع النزاع تخلص في أن المدعية (المطعون ضدها) أقامت دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة المنصورة فيما تضمنه من سحب الوحدة السكنية رقم ١ بالعمارة رقم ١٠ بمساكن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المصروفات.

وذكرت المدعية (المطعون ضدها) أنها كانت متزوجة من الدكتور/ ... الأستاذ المساعد بكلية العلوم بجامعة المنصورة، وكانت تقيم معه بالوحدة السكنية المشار إليها باعتبارها مسكن الزوجية، وفي ١٩٨٩/٦/١٣ أعلنت بإشهاد طلاقها طلقة رجعية أولى، فقررت الجامعة إخلاءها منها، فاعترضت، وحرر محضر بذلك عرض على النيابة العامة التي قررت أن الجهة الإدارية وشأنها، فأصدرت الجامعة القرار المطعون فيه بسحب الوحدة السكنية المشار إليها من زوجها السابق الذي فوجئت به يقتحم الوحدة، فحررت المحضر رقم ٢٧ أحوال في ١٩٨٩/٩/٢٦ بالواقعة. وأضافت المدعية (المطعون ضدها) أن القرار المطعون فيه صدر مخالفا للقانون والواقع؛ لأنها وقت صدوره كانت حاملا، ولم تكن عدتها قد انتهت شرعا ، فهي مازالت زوجة لعضو هيئة تدريس، والتمست الحكم بطلباتها. وبجلسة ١٩٩٠/٢/٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة حكما بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٩ صدر الحكم المطعون عليه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن طلبات المدعية (المطعون ضدها) في موضوع الدعوى هي إلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة المتضمن إلغاء الترخيص بالوحدة السكنية رقم ١ بالعمارة ١٠ بمساكن أعضاء هيئة التدريس التي كانت تقطن بها مع زوجها قبل طلاقها، وأنه لما كانت المادة (١٨) مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ توجب على الزوج أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، وإلا استمروا شاغلين مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة، وأنه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) تم طلاقها وهي حامل، فإن عدتها لن تنقضي إلا بأن تضع حملها، ولها وللصغير الحق في مسكن مستقل مناسب أو الاستمرار في مسكن الزوجية، وبهذا تكون الجامعة المدعى عليها (الطاعنة) بقرارها المطعون فيه قد أقحمت نفسها بين المطلقة وزوجها السابق بإلغاء ترخيص الوحدة السكنية التي كانت مسكنا للزوجية بغية إخراج المطلقة منها، والقرار المطعون فيه بهذا الوصف يكون صدر بعيدا عن المصلحة العامة، مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة خليقا بالإلغاء. وانتهت المحكمة لحكمها المطعون عليه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجامعة الطاعنة فقد أقامت طعنها الماثل مستندة إلى أن المادة (١٨) من قانون الأحوال الشخصية التي استندت إليها محكمة أول درجة قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها، كما أن الصغير ابن المطعون ضدها مواليد سنة ١٩٩٠ بلغ عمره أكثر من عشر سنوات لذا فقد انتهت فترة حضانته، هذا فضلا عن استحالة تنفيذ حكم محكمة أول درجة لأن المطعون ضدها عندما صدر لمصلحتها حكم مستعجل من محكمة أول درجة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ١٩٩٠/٢/٧ لم تسع ولم تهتم بأن تقيم مع صغيرها في الشقة محل النزاع، وتركت طليقها يقيم فيها، والذي تنازل للجامعة عن الإقامة فيها بتاريخ ١٩٩٥/٨/٨ لإقامته مع أسرته بالقاهرة، وقامت الجامعة

بتوزيعها على الدكتور/ ....، الذي يقيم فيها مما يشكل استحالة فعلية وقانونية يتعذر معها تنفيذ الحكم. والتمست الطاعنة الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تنص المادة الثانية منه على أن: "لا تسري أحكام هذا الباب على: (أ) المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن المساكن الملحقة بالمرافق العامة والمنشآت الحكومية المخصصة لإقامة بعض العاملين، تعتبر بحكم طبيعتها من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة (دومين عام)، والتي يتم الانتفاع بها طبقا لقواعد القانون العام بطريق الترخيص أو العقد الإداري، ولا يسري عليها قانون إيجار الأماكن، على اعتبار أن هذه المساكن الملحقة من الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام، لذا يتم تمكين المرخص له بشروط معينة من الانتفاع بالمال العام انتفاعا خاصا يغاير انتفاع الكافة به، على أن يظل هذا الانتفاع الخاص ما دامت العلاقة الوظيفية بين المنتفع والجهة التي يتبعها السكن المصلحي قائمة ومستمرة، وما دامت أسباب الانتفاع قائمة، وما دامت شروط وضوابط هذا الانتفاع قد استمرت متوافرة في حقه، وهو ما صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، وتنص المادة الأولى منه على أن: "يتم شغل العامل للوحدة السكنية بقرار من الجهة التي يتبعها، تحدد فيه معاملته المالية ونسبة الخصم من راتبه، وتحدد ما إذا كان ممن تقضي مصلحة العمل إقامته في هذه المساكن المصلحية أو ممن يشغلها بالترخيص". وتقضي المادة الثانية من هذا القرار بأن: "يلتزم شاغل الوحدة السكنية بإيجار المثل بما لا يجاوز ١٠٪ من ماهيته الأصلية...". وتقضي المادة الرابعة بأنه يجوز بضوابط محددة الإعفاء من مقابل الانتفاع في حالات معينة.

ومن حيث إنه بالرجوع لقواعد الانتفاع بالوحدات السكنية داخل الحرم الجامعي لجامعة المنصورة (تراجع حافظة المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٩/١٢/٦) يتبين أنها تضمنت تحت البند (ثانيا) القواعد العامة ما يلي:

١- أن يكون عضو هيئة التدريس متزوجا وأن يقيم هو وزوجته وأولاده إقامة فعلية ودائمة بمدينة المنصورة.

٢- يشترط ألا يكون لعضو هيئة التدريس سكن أو لزوجته بمدينة المنصورة...

٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦-... ٧-...

٨- يظل انتفاع عضو هيئة التدريس بالوحدة السكنية الجامعية طيلة شغله للوظيفة، ما لم تنته خدمته قبل سن الستين بسبب غير متعلق باللياقة الطبية ... وإذا بلغ العضو سن الستين وهو في الخدمة احتفظ بالوحدة السكنية طالما ظل هو وأسرته بها بصورة دائمة، وأن يظل أستاذا متفرغا بجامعة المنصورة، وفي حالة وفاة العضو تظل أسرته شاغلة للوحدة السكنية طالما ظلت تتقاضى معاشا من الجامعة.

٩- لا يجوز التنازل عن الانتفاع بإحدى وحدات الإسكان الجامعي، إنما تئول للسلطات الجامعية لشغلها طبقا للقواعد المعمول بها.

١٠- لا يجوز للمنتفع بالوحدة السكنية تأجيرها من الباطن كلها أو جزء منها، ولا يجوز الانتفاع بالوحدة أو بجزء منها لغرض آخر غير السكنى، كما لا يجوز للعضو أن يسكن معه أي شخص آخر غير أقاربه من الدرجة الأولى.

١١-...

١٢- يلتزم عضو هيئة التدريس بإيداع تأمين يعادل قيمة شهرين من انتفاعه من الوحدة، ويحصل الإيجار بالخصم من المرتب...

١٣- للجامعة الحق في استرداد المسكن إذا أخل العضو بأية قاعدة من القواعد السابقة أو بأي حكم من الأحكام التي ترد في عقد الانتفاع المبرم بين الجامعة وعضو هيئة التدريس...

١٤- ...

١٥- في حالة خلو أية وحدة من الوحدات تشغل بنفس القواعد.

١٦- تسترد الجامعة الوحدة ممن يزول عنه شرط من الشروط التي على أساسها حصل على الوحدة.

ومن حيث إنه بتطبيق المبادئ والأحكام السابقة على وقائع الطعن الماثل ، يتبين أن المطعون ضدها تزوجت بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ من الدكتور /... عضو هيئة التدريس بكلية العلوم بجامعة المنصورة، وأقامت معه في الوحدة السكنية رقم ١ بالعمارة رقم ١٠ بالدور الأرضي بمساكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة، وفي ١٩٨٩/٥/٣١ قام المذكور بطلاق المطعون ضدها غيابيا، ثم تقدم لرئاسة الجامعة الطاعنة بطلب قرر فيه أنه قام بالتنبيه على مطلقته (المطعون ضدها) بضرورة الخروج من السكن الإداري لانتهاء الزوجية، إلا أنها رفضت، فقامت الإدارة القانونية بجامعة المنصورة بإعداد مذكرة انتهت فيها لضرورة صدور قرار عن رئيس الجامعة الطاعنة بإخلاء الوحدة السكنية المشار إليها من مغتصبتها (المطعون ضدها) بعد طلاقها، وإخلائها من المقيمين معها، وتسليم الوحدة السكنية لإدارة الجامعة، إلا أن المطعون ضدها اعترضت على ذلك في محضر الشرطة رقم ٣٤ أحوال مؤقت قسم أول المنصورة المحرر في ١٩٨٩/٧/٣٠، ورفضت إخلاء الوحدة السكنية موضوع النزاع، وقررت في أقوالها بالمحضر أنها حامل في الشهر السادس من مطلقها، وأنها شرعا مازالت في أشهر العدة، وأن طلاقها طلاق رجعي، وأنها ما زالت زوجة للمذكور، ولا يجوز طردها من الوحدة السكنية المشار إليها باعتبارها كانت وما زالت مسكن الزوجية، وبعرض هذا المحضر على النيابة العامة قررت أن الجهة الإدارية وشأنها، وبناء على ذلك وافق رئيس الجامعة في

١٩٨٩/٨/٢٩ على سحب الوحدة السكنية محل النزاع من الدكتور/ ... (مطلق المطعون ضدها) نظرا لعدم إقامته فيها آنذاك، ثم أمر رئيس الجامعة في ١٩٨٩/٩/٢٣ بأن : (تسلم الشقة رقم ١ عمارة ١٠ فور تسلمها من الدكتور ...). وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠ وضعت المطعون ضدها مولودتها.

ومؤدى ذلك أن المطعون ضدها وطليقها بعد انتهاء علاقتهما الزوجية لم يصبح من حقهما الانتفاع بالوحدة السكنية المخصصة له بمساكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة، لأنه لم تعد هناك أسرة، ولم تعد المطعون ضدها زوجة لعضو هيئة تدريس بالجامعة، ولم تعد إقامة هذا العضو مع أسرته فعلية ودائمة بالوحدة المخصصة له، لذا يتعين إخلاؤها وتسليمها لإدارة الجامعة الطاعنة، وإذ صدر القرار المطعون فيه بسحب الوحدة السكنية رقم ١ بالعمارة رقم ١٠ من طليق المطعون ضدها، فإن هذا القرار صدر عن السلطة المختصة به، قائما على سببه مطابقا لحكم القانون، خلوا من عيوب الإلغاء، مما يتعين تأييده، ورفض دعوى إلغائه.

دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه المطعون ضدها أنها وقت صدور القرار المطعون فيه كان طلاقها رجعيا، وكانت حاملا من طليقها، ولا تنتهي عدتها إلا بوضع حملها، وأنها ما زالت زوجة له، وبالتالي ما كان يجوز شرعا وقانونا إخراجها من مسكن الزوجية؛ فهذا جميعه أمر يتعلق بالعلاقة بين عضو هيئة التدريس بالجامعة ومطلقته، ولا يجوز أن يؤثر في علاقة عضو هيئة التدريس نفسه بالجامعة بخصوص انتفاعه بالوحدة السكنية المخصصة له بمساكن أعضاء هيئة التدريس، وهي مساكن مصلحية أو إدارية مخصصة للمنفعة العامة، ولا يجوز أن ينتفع بها عضو هيئة التدريس إلا إذا توافرت شروط معينة فيه، فإذا فقد أحد هذه الشروط يتم إخلاؤه منها، وتسليم الوحدة السكنية لإدارة الجامعة لتخصصها لغيره ممن تتوافر فيهم شروط الانتفاع، وأيا ما كان الرأي حول التزامات وحقوق المطعون ضدها قبل طليقها، وأيا كان الرأي حول آثار زواجهما، وآثار طلاقهما، ومدى التزامه بتأمين مسكن لمطلقته

الحاضنة لصغيرته، فهذه جميعها أمور ينظمها الشرع الحنيف وقانون الأحوال الشخصية، ويختص بنظرها القضاء العادي، ولا يجوز إقحام انتفاع مطلق المطعون ضدها بسكن إداري أو مصلحي من مساكن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الطاعنة، خاصة وأن المطعون ضدها رغم حصولها على حكم مستعجل بجلسة ١٩٨٩/٨/١٩ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بسحب الشقة منها ومن طليقها، إلا أنها لم تنشط لتنفيذ هذا الحكم والإقامة في الوحدة السكنية المشار إليها تنفيذا لقرار الجامعة رقم ٥٤٠ في ١٩٩٠/٩/١٢ بتنفيذ هذا الحكم الوقتي، وظلت الوحدة السكنية خالية حتى تنازل عنها طليق المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٥/٨/٨ إلى الجامعة الطاعنة بسبب انتقال أسرته إلى القاهرة وأنه لم يعد في حاجة إليها، فقامت الجامعة الطاعنة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ بالترخيص بالانتفاع بها للدكتور/ ...، ومؤدى ما سبق جميعه سلامة قرار الجامعة بسحب الوحدة رقم ١ بالدور الأرضي بالعمارة رقم ١٠ بمساكن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الطاعنة.

ولما كان الحكم المطعون عليه قد ذهب غير هذا المذهب، وانتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد خالف القانون، مما يتعين معه إلغاؤه، والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم قيامها على أي أساس قانوني أو واقعي.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

(١٢٠)
جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٧٨٠٠ لسنة ٤٦ القضائية عليا.

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- النظر في الطعن على قرار هيئة الأوقاف المصرية بإزالة التعدي الواقع على أملاكها.

أعمال الإدارة والاستغلال والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية تختص بها هيئة الأوقاف المصرية باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف الذي يتولى إدارة أموال الأوقاف بوصفه (ناظر وقف)– الوقف وناظر الوقف من أشخاص القانون الخاص، فما يقوم به من تلك الأعمال يقع في نطاق القانون الخاص، ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تثور بشأنها– قرارات الإزالة الصادرة عن هيئة الأوقاف المصرية بإزالة التعدي على أراضي الأوقاف تخرج عن هذه الدائرة، وتعد قرارات إدارية تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأنها– أساس ذلك: أن هيئة الأوقاف تمارس هذا الاختصاص بما لها من سلطة عامة قررها القانون– تطبيق.

(ب) أملاك الدولة الخاصة- أراضي هيئة الأوقاف المصرية- سلطة إزالة التعدي عليها- ضابطها.

المادة (٩٧٠) من القانون المدني.

إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري المخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوط بتحقق دواعي استعمالها، بأن يكون هناك اعتداء ظاهر على أملاك الدولة العامة أو الخاصة– إذا كان واضع اليد يستند إلى ادعاء بحق له على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء– مؤدى ذلك: لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد– أساس ذلك: أن جهة الإدارة لا تكون حالتئذ في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تراه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، في حكم محكمة القضاء الإداري بطنطا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣ في الدعوى رقم ٤٠٧٣ لسنة ٣ ق، الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة، واحتياطيا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥، وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٥، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أنه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٠٧٣ لسنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم في نطاق الشق الموضوعي بإلغاء القرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إزالة التعدي الواقع من المدعي على ملك الهيئة لقيامه ببناء حجرة ومبان أخرى مجاورة للغرفة المؤجرة له بسطح العقار ٦ مساكن البطراويشي بشارع عزيز فهمي بطنطا دون تصريح من الهيئة المالكة للعقار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه. وشيدت قضاءها على أن المدعي يستأجر غرفة بسطح العقار سالف الذكر بموجب عقد إيجار محرر بينه وبين رئيس مجلس مدينة طنطا بتاريخ ١٩٦٥/١١/١ قبل أن تئول ملكية هذا العقار إلى هيئة الأوقاف

المصرية، وفي عام ١٩٦٧حصل على موافقة الإدارة الهندسية بمجلس مدينة طنطا على بناء دورة مياه بسطح العقار وإجراء إصلاحات بالغرفة المستأجرة، وبالفعل قام المدعي ببناء هذه الدورة وإجراء الإصلاحات (التي هي محل قرار الإزالة الطعين)، ومن ثم يبين أن الإضافات قد أقيمت بعد موافقة الإدارة الهندسية بمجلس مدينة طنطا قبل إنشاء الهيئة المدعى عليها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١، وبالتالي لا يكون ثمة تعدٍ من المدعي على ملك الهيئة، ويغدو القرار المطعون فيه غير قائم على السبب الصحيح المبرر له قانونا.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن القرار المطعون فيه قد صدر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية باعتباره نائبا عن وزارة الأوقاف، ومن ثم فلا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر المنازعة، مما يتعين معه إحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وأن الثابت أن المطعون ضده يستأجر غرفة واحدة بسطح العقار المذكور بموجب العقد المؤرخ في ١٩٦٥/١١/١ إلا أنه وبغير موافقة الهيئة قام بالتعدي على المساحة الفضاء بالسطح، وذلك ببناء غرفة أخرى ودورة مياه، بما يمثل تعديا على المساحة غير المؤجرة له، فيحق للهيئة إزالة التعدي طبقا لنص المادة ٩٧٠ مدني.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإدارة والاستغلال والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية تختص بها هيئة الأوقاف، باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف الذي يتولى إدارة أموال الأوقاف بوصفه ناظر وقف، والوقف من أشخاص القانون الخاص، فلا يعدو ناظره أو من ينوب عنه هذا الوصف، ولا يقوم ناظر الوقف إلا بأعمال تقع في نطاق القانون الخاص، فما يصدر عنه لا يصدر بوصفه سلطة عامة، وإنما باعتباره نائبا عن الناظر على الوقف، كل ذلك في دائرة إدارة استثمار والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية، أما قرارات الإزالة فإنها تخرج عن هذه الدائرة وتمارسها السلطة المختصة بما لها من سلطة عامة قررها القانون، وبالتالي فإن هذه القرارات هي قرارات إدارية يختص مجلس الدولة بالنظر في

المنازعات التي تثار بشأنها، ومن ثم يضحى وجه الطعن بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا الالتفات عنه.

كذلك فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاك الدولة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أن يكون هناك اعتداء ظاهر على أملاك الدولة العامة أو الخاصة، فإذا كان وضع اليد يستند إلى ادعاء بحق على العقار، له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما نسب إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء، ومن ثم لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد، وأساس ذلك أن جهة الإدارة في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني بحكم ولايته القضائية.

ولما كان الثابت أنه بالاطلاع على عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضده ورئيس مجلس مدينة طنطا ممثلا لوزارة الأوقاف، المؤرخ في ١٩٦٥/١١/١، تبين أنه استأجر غرفة ومنافعها بسطح العقار رقم ... مساكن ... وقف الأحمدي الخيري بطنطا، وقام المطعون ضده ببناء غرفة أخرى ودورة مياه، وحصل على موافقة مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة طنطا على إقامة دورة المياه، وقد خلت الأوراق من أي سند قانوني يسمح له ببناء غرفة أخرى على أملاك هيئة الأوقاف، ومن ثم يضحى معتديا ومغتصبا أملاك الدولة لقيامه ببناء غرفة أخرى غير تلك التي يستأجرها، وإذ اقتصر القرار المطعون فيه على إزالة تعديه ببناء تلك الغرفة فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون متعينا الحكم برفض الدعوى.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله متعينا الحكم بإلغائه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٢١)
جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٢١٠١١ لسنة ٥٢ القضائية عليا.

(أ) دعوى- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- ثبوت العلم اليقيني بالقرار- عبء الإثبات- وقف سريان الميعاد لعذر قهري.

المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

يسري ميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في المادة المذكورة على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، ويسري ميعاد الطعن في القرارات الفردية العامة من تاريخ إعلانها إلى صاحب الشأن- يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، بحيث يكون شاملا جميع محتويات القرار وفحواها؛ حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار- يقع عبء إثبات نشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى - يثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة- للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال.

المرض العقلي يعتبر من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منع الطاعن من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني– أساس ذلك: العذر القهري عذر مفاجئ يستحيل توقعه أو دفعه من جانب أشد الناس حرصا وحذرا وبصرا بالأمور– أثر ذلك: يقف سريان الميعاد بالنسبة للمصاب بمرض عقلي ولا يسري في مواجهته حتى يبرأ ويتمكن من اتخاذ إجراءات الطعن عليه– تطبيق .

(ب) دعوى– الطعن في الأحكام – أثر إلغاء محكمة الطعن حكما قاضيا بعدم قبول الدعوى شكلا.

إذا ألغت المحكمة الإدارية العليا الحكم المطعون فيه القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، أعادت الدعوى إلى محكمة الدعوى للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة؛ حتى لا تفوت إحدى درجات التقاضي على الخصوم[1] – تطبيق.

---

[1] خالفت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في العديد من أحكامها، من ذلك حكمها في الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ (س ٤٧ مكتب فني رقم ١٩ ص ١٧٨)، والطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠١/٤/٧ (س ٤٦ مكتب فني جـ ٢ رقم ١٥٣ص ١٣٠٣)، والطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠١/٧/١٤ (س ٤٦ مكتب فني جـ ٣ رقم ٢٩٥ ص ٢٥٠١).

لكنها أيدته في أحكام أخرى، ومن ذلك حكمها في الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٧/١١/٢ (س ٤٣ مكتب فني جـ ١ رقم ٢٥ ص ٢١٧).

وكانت دائرة توحيد المبادئ قد انتهت في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها منذ إنشائها حتى أول فبراير ٢٠٠١، مكتب فني رقم ١٢ ص ١٣٢) إلى أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده=

=إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم تشر الدائرة إلى تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في الموضوع في حالة مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص، إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها.

وفي حكمها في الطعن رقم ٢٣٦٨٦ لسنة ٥١ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ (المنشور في هذه المجموعة برقم ١٨٢) انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، ثم تصدت للفصل في موضوع المنازعة (تعديل بيانات شهادة الخدمة العسكرية)، دون أن تشير لكون الدعوى مهيأة للفصل فيها.

ومع هذا انتهت المحكمة في قضاء لاحق في الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٥ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في شأن الطعون الانتخابية والأحزاب السياسية في الفترة من ٢٠١٠/١٠/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠- مكتب فني - رقم ١٠/ب ص ١٢٩) إلى أنه إذا كان الحكم المطعون عليه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، دون أن يتعرض لموضوع المنازعة، وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، فإنه يتعين على محكمة الطعن الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة.

ويلاحظ أن المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات كانت تنص على أنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

وقد صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات، ونصت المادة الثانية منه على استبدال النص التالي بنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة : "ومع ذلك إذا حكمت=

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٣ أودع الأستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٠٨٣٨ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٦ ، الذي قضى في منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلا وإلزام المدعية المصاريف.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه بفصلها من قسم الدراسات العليا بكلية التجارة جامعة عين شمس مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بالأوراق ، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات. ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره .

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥ ثم مدِ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

=المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها، أيا كان سبب النقض، أن تحكم في الموضوع".

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ أودعت الطاعنة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ١٠٨٣٨ لسنة ٥٨ ق طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جامعة عين شمس الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٠ بفصلها من قسم الدراسات العليا بكلية التجارة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أنها حاصلة على بكالوريوس العلوم التعاونية والإدارية عام ١٩٩٦ والتحقت بقسم الدراسات العليا بكلية التجارة جامعة عين شمس ونجحت في السنة الأولى ونقلت إلى السنة الثانية محملة بمادة، وعلى إثر إصابتها بمرض نفسي مع فقدان مؤقت للذاكرة رسبت في امتحانات السنة الثانية لمدة عامين متتالين، ودون أن تراعي الجامعة حالتها المرضية أصدرت قرارها المطعون فيه بفصلها فتقدمت بعدة بالتماسات، وتظلمت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ ولم تتلق ردا فأقامت دعواها بطلب الحكم بطلباتها.

وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها، حيث أودعت الهيئة تقريرها الذي ارتأت فيه الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطيا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعية المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا إلى أن المدعية تم فصلها لاستنفاد مرات الرسوم بعد دور مايو ٢٠٠١، وأنها علمت بالقرار في ٢٠٠٣/٣/٢٠ حسب المدون على الكتاب الموجه من وكيل كلية التجارة إلى الدكتور/ وزير التعليم العالي بأنها علمت بهذا الكتاب مصادفة في هذا التاريخ، وأقامت دعواها في ٢٠٠٤/٢/١٢ أي بعد المواعيد، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنة فأقامت طعنها ناعية عليه الخطأ في تطبيق القانون حيث إنها أصيبت في ٢٠٠٣/١/٢٣ بصدمة نفسية عصبية شديدة واكتئاب تفاعلي وتوتر نفسي مع فقدان مؤقت للذاكرة حسبما انتهت إليه التشخيصات الطبية الصادرة عن

مستشفيات عامة وخاصة آخرها مستشفى عين شمس – مركز الطب النفسي، وأنها لم تعلم بقرار فصلها إلا في ٢٠٠٤/١/٢٧ بعد شفائها وتظلمت منه في ذات التاريخ، وأرفقت الشهادات الطبية الدالة على مرضها كقوة قاهرة، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد.

واختتمت الطاعنة تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه... أو إعلان صاحب الشأن به... وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه... ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن: "يسري ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويسري ميعاد الطعن على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية ذاتية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى صاحب الشأن ، ويقوم مقام النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، بحيث يكون شاملا جميع محتويات القرار وفحواها حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار ، ويقع عبء إثبات نشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى ، ويثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو

عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال".

(الطعن رقم ٦٣٣٢ لسنة ٤٩ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٧ والطعن رقم ٤١٨٢ لسنة ٤٥ق. عليا جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي يعتبر من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منع الطاعن من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني، الأمر الذي يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة إليه وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل إذن للقول بفوات ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغائه وقبول الدعوى حيث إن العذر القهري عذر مفاجئ يستحيل توقعه أو دفعه من جانب أشد الناس حرصا وحذرا وبصرا بالأمور.

ومن حيث إنه بتطبيق مقتضى ما تقدم على الطعن الماثل وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة كانت مقيدة بقسم الدراسات العليا بكلية التجارة جامعة عين شمس وتم فصلها لاستنفاد مرات الرسوب عقب امتحانات دور مايو ٢٠٠١ فتقدمت بعدة تظلمات والتماسات من هذا القرار، ومنها التظلم المقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ إلى وكيل كلية التجارة لشئون الدراسات العليا وتظلم آخر إلى وزير التعليم العالي مرفقا به الشهادات الطبية الدالة على مرضها، والثابت بالأوراق كذلك أن الطاعنة تعاني من أمراض نفسية تتمثل في الاكتئاب وفقدان مؤقت للذاكرة وتحتاج للعلاج والمتابعة حسبما جاء بالتقارير الطبية المرفقة ضمن حافظة مستنداتها المقدمة لمحكمة القضاء الإداري أثناء حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠، ومنها الشهادة الرسمية الصادرة عن مركز الطب النفسي بمستشفيات جامعة عين شمس في يوم ٢٠٠٣/١٠/٨ والتي تفيد كذلك سبق ترددها على المركز بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ و ٢٠٠٣/١/١٦، ومن ثم وإزاء ذلك العذر القهري فإن ميعاد الطعن

بالإلغاء على القرار الصادر بفصلها من الدراسة بقسم الدراسات العليا لاستنفادها مرات الرسوب لا يسري في مواجهتها إلا اعتبارا من تاريخ علمها اليقيني به وبرئها من مرضها، ويظل موقوفا بالنسبة لها حتى تتمكن من اتخاذ إجراءات الطعن عليه.

ولا تصلح عبارة "استلمته من الجامعة عن طريق الصدفة يوم الخميس ٢٠٠٣/٣/٢٠" المدونة بالقلم الرصاص من شخص مجهول لعدم تذييلها بأي توقيع على الكتاب الموجه من وكيل الكلية إلى وزير التعليم العالي لِأنْ يعول عليها واتخاذها سندا للعلم اليقيني بالقرار وفحواه، حيث ثبت أنها كانت مريضة آنذاك وغير مدركة لما تقوم به من تصرفات، ومن ثم يتعين طرح تلك القرينة البسيطة جانبا، وتكون الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانونا باعتبار أنها تظلمت من القرار ثم أقامت دعواها خلال الميعاد على النحو الوارد بتقرير الطعن وتكون الدعوى مقبولة شكلا.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون جديرا بالإلغاء والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا مع إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها بهيئة مغايرة حتى لا تفوت إحدى درجات التقاضي على الخصوم مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا وبإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة لتفصل فيها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١٢٢)
جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة السادسة)

الطعن رقم ٧٧٠٠ لسنة ٥٣ القضائية عليا.

تعليم- عدم جواز تحويل التلميذ من مدارس اللغات الخاصة إلى المدارس التجريبية لغات.

المادتان (٢) و (٩) من قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ – قرار وزير التربية والتعليم رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات.

أنشأ المشرع مدارس تجريبية رسمية للغات ووضع لها تنظيما خاصا، وارتأى أنه لكي تحقق هذه المدارس الهدف من إنشائها يتعين بدء الدراسة بتعليم اللغة الأجنبية بدور الحضانة وقضاء الطفل سنتين بها قبل مرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي– لا يعد قضاء سنتين بمدارس اللغات الخاصة بمثابة استيفاء لهذا الشرط– مؤدى ذلك: لا يجوز قبول تلاميذ بالمدارس التجريبية لغات لم يلتحقوا بحضانتها مدة السنتين، ولا يجوز نقل التلاميذ من مدارس اللغات الخاصة إلى تلك المدارس– أساس ذلك: أن للمدارس التجريبية لغات طبيعة خاصة وشروط استلزمها المشرع فيها، أهمها: أن يبدأ التلميذ فيها من دور الحضانة حتى يستوعب اللغة الأجنبية طبقا للمنهج الذي تقرره هذه المدارس– تطبيق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه في حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ في الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ٧ق، الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون جلسة ٢٠٠٧/٩/٥ ، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق — في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن نقل ابنه (محمد) إلى الصف

الأول الابتدائي بمدرسة ممدوح الصردي التجريبية للغات بدسوق للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ قضت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن البادي من ظاهر الأوراق أن ابن المدعي لم يلتحق بدور الحضانة بالمدارس التجريبية لمدة عامين، ومن ثم فلا أحقية له في الالتحاق بمرحلة التعليم الأساسي بهذه المدارس، كما أنه لم يبلغ سن الست سنوات للالتحاق بالمدارس الحكومية الأخرى وفق حكم المادة (١٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٣، الأمر الذي لا يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مما يتعين رفضه.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أنه تم نقل عمل ومحل إقامة الأسرة إلى دسوق بعد التحاق الابن بمدرسة رشيد للغات التي هو مقيد بها بالفعل في العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بعد أن قضى بها عامي الحضانة، وطلبه ينحصر في قبول تحويل ابنه من مدرسة رشيد للغات الخاصة إلى مدرسة ممدوح الصردي التجريبية للغات بدسوق، وأن الكتاب الدوري رقم ١٦ والكتاب الدوري رقم ١٨ الصادر عن وزارة التربية والتعليم يجيز التحويل بين الصفوف المتناظرة إذا استوفى التلميذ المحول من مدرسة خاصة شرط السن للصف المحول إليه بالمدرسة الرسمية ،وأن كثافة الفصول بمدرسة ممدوح الصردي التجريبية تسمح باستيعاب تلاميذ جدد، وقد قدم الطاعن شهادة تفيد بأن نجله مقيد بالصف الثاني الابتدائي للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمدرسة رشيد الخاصة للغات.

ومن حيث إن المادة (٢) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه "مع مراعاة مقتضيات التعليم وتحديثه يتولى وزير التعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون...".

وتنص المادة (٩) من هذا القانون على أنه: "لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية وأن يضع شروط وقواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات بها ...".

وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير التعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ونص في مادته الأولى على أن: "تهدف المدارس التجريبية الرسمية للغات بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم قبل الجامعي إلى التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة".

ونصت المادة الثانية منه على أن "تبدأ الدراسة بالحضانة لمدة سنتين تليها مرحلة التعليم الأساسي ثم مرحلة التعليم الثانوي العام".

ويبين مما تقدم أن المشرع استهدف إنشاء مدارس تجريبية رسمية للغات، ووضع لها تنظيما خاصا، وارتأى أنه لكي يتحقق الهدف من إنشاء هذه المدارس يتعين بدء الدراسة بتعليم اللغة الأجنبية بدور الحضانة وقضاء الطفل سنتين بها حتى يمكن أن يلحق بالمرحلة التعليمية الأساسية الابتدائي والإعدادي، ثم مرحلة التعليم الثانوي، ومن ثم لا يجوز قبول تلاميذ بهذه المدارس لم يلتحقوا بحضانتها مدة السنتين. ولا يعد قضاء سنتين بمدارس اللغات الخاصة بمثابة استيفاء لشرط قضاء سنتين بحضانة المدارس التجريبية، ولا يجوز نقل التلاميذ من المدارس الخاصة إلى المدارس التجريبية؛ باعتبار أن لهذه المدارس طبيعة خاصة وشروطا استلزمها المشرع فيها، أهمها أن يبدأ التلميذ فيها من دور الحضانة حتى يستوعب اللغة الانجليزية طبقا للمنهج الذي قررته تلك المدارس.

ولما كان الثابت أن ابن الطاعن مقيد بمدرسة رشيد الخاصة للغات بالصف الثاني الابتدائي للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وطلب نقله إلى مدرسة ممدوح الصردي التجريبية للغات بدسوق لكونه صاحب صيدلية بدسوق، فإن طلبه يتعارض مع التنظيم الخاص للمدارس التجريبية الذي يستلزم التحاق التلميذ بالحضانة في هذه المدارس لمدة سنتين، ولا

يغير من ذلك ما تضمنته النشرة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٨/٣٠ من جواز التحويل تنفيذا للقرار الوزاري رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ باعتبار أن ذلك مقصور على التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات إلى المدارس الرسمية المجانية، وأن يكون التحويل إلى الصف المناظر للصف المقيد به الطالب وإلى النوع نفسه من التعليم، ومن ثم لا يسري ذلك على المدارس التجريبية التي لا يكون القبول بها إلا برسوم معينة، ولا تتماثل مناهج التعليم بها مع تلك المقررة بالمدارس الخاصة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون متعينا الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٢٣)
جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة الثامنة)

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥١ القضائية عليا.

موظف- بدلات- بدل سفر- استحقاق بدل السفر مضافاً إليه ضريبة المبيعات والوجبة الغذائية.

المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨، المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥.

أضاف المشرع بموجب التعديل الذي أدخله على نص المادة (٤٧) سالفة البيان إلى المزايا المقررة للعاملين بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة، بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفرق قيمة درجة السفر المقررة له، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس، وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، على النحو الذي كانت تقضي به المادة (٤٧) من اللائحة قبل تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥، وكذا الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات.

لما كانت ضريبة المبيعات من الإضافات المقررة على السلع والخدمات، فمن ثم تصبح جزءا من ثمن تذكرة السفر اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٢، كما أن الوجبة الغذائية

أصبحت إجبارية على جميع قطارات النوم اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١٦، ومن ثم فإن ضريبة المبيعات ومقابل الوجبة الغذائية تصبحان جزءا من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل[١] – تطبيق.

الإجـــراءات

في يـوم السـبت الموافـق ٢٠٠٤/١١/٢٠ أودعـت هيئـة قضـايا الدولـة – نيابـة عـن الطاعنين – قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها برقم ١٥٨٨ لسنة ٥١ ق . عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣ في الدعوى رقم ١٩٩١ لسنة ٩ ق، الذي قضى بأحقية المدعين في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وقيمة ضريبة المبيعات باعتبارهما من الإضافات التي تدخل ضمن حساب ثمن تذكرة السفر المجانية، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بعريضة الطعن – الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض دعوى المطعون ضدهم وإلزامهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

---

[١] في هذا المعنى: الطعن رقم ٤٠٧ لسنه ٥٠ ق .عليا بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة – بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) – بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٢ وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٩٩١ لسنة ٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بقنا، طالبين الحكم بقبول دعواهم شكلا، وفي الموضوع بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي للوجبة الغذائية، وكذا الإضافات الأخرى المقررة لتذاكر السفر التي يصرف عنها مقابل نقدي، وذلك لعدد التذاكر التي تصرف لكل واحد منهم نفاذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ وذلك اعتباراً من خمس سنوات سابقة على تقديم الطلبات للجنة فض المنازعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقالوا شرحاً لدعواهم: إنهم يعملون بالوحدة المحلية لقرية بلانة التابعة لمركز ومدينة نصر النوبة بمحافظة أسوان، وتقوم جهة الإدارة بصرف المقابل النقدي لتذاكر السفر لهم دون الإضافات التي تتمثل في قيمة الوجبة الغذائية والضريبة والدمغات المضافة إلى قيمة التذكرة، بالمخالفة لحكم المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥. وقد لجأ المدعون إلى لجنة فض المنازعات التي أوصت بأحقيتهم في الصرف إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن تنفيذ هذه التوصيات، الأمر الذي حداهم على إقامة دعواهم.

وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣ حكمت محكمة القضاء الإداري بقنا بأحقية المدعين في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وقيمة ضريبة المبيعات باعتبارهما من الإضافات التي تدخل ضمن حساب ثمن تذكرة السفر المجانية، وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت قضاءها على أنه بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل نص المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أصبح من حق العامل صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر على أساس قيمة التذكرة بما في ذلك الإضافة، ولما كانت ضريبة المبيعات من الإضافات المقررة على تذاكر السفر بصفة عامة، وأن الوجبة الغذائية أصبحت إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ ، ولما كان الثابت أن المدعين يعملون بالوحدة المحلية لقرية بلانة بمحافظة أسوان، ويشغلون الدرجة الثانية، ومن ثم فإنه يحق لهم صرف المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية شاملاً ضريبة المبيعات اعتباراً من ١٩٩٥/٦/٢ والمقابل النقدي للوجبة الغذائية اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ومن حيث إن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، إذ الثابت من حكم المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ أن المشرع وإن كان قد أقر للعامل الحق في المقابل النقدي لتذكرة السفر شاملاً الإضافات، إلا أن لفظ (الإضافات) جاء عاماً مطلقاً دون تخصيص أو تحديد لماهية الإضافات، تاركاً ذلك لجهة الإدارة حسبما تقرر من إضافات على كل تذكرة، ولا يملك العامل مسبقاً تحديد الإضافات على وجه الدوام سواء كانت وجبة غذائية أو غيرها. ولما كانت طلبات المدعين تدور حول استحقاق ضريبة المبيعات ومقابل الوجبة الغذائية بزعم أنها من الإضافات المقررة على تذكرة السفر، فمن ثم تكون هذه الطلبات مخالفة لحكم المادة ٤٧ من لائحة السفر.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الدعوى محل الطعن الماثل ينحصر في بيان مدى أحقية المطعون ضدهم في صرف المقابل النقدي لقيمة ضريبة المبيعات والوجبة الغذائية باعتبارهما من الإضافات التي تدخل ضمن حساب ثمن تذكرة السفر المجانية من عدمه.

ومن حيث إن المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن "يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع بموجب التعديل الذي أدخله على نص المادة ٤٧ سالفة البيان قد أضاف إلى المزايا المقررة للعاملين بلائحة السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفرق قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس، وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، وكذا الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات؛ وذلك رغبة من المشرع في تشجيع العاملين على العمل في المناطق النائية، وحتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة، فيستحق المقابل النقدي بقدر ما يتكبده من تكاليف السفر الفعلية، وذلك زيادة من المشرع في رعاية هؤلاء العاملين.

ولما كانت ضريبة المبيعات من الإضافات المقررة على السلع والخدمات، ومن ثم فإنها تصبح جزءاً من ثمن تذكرة السفر اعتباراً من ١٩٩٥/٦/٢، كما أن الوجبة الغذائية أصبحت إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦، ومن ثم فإن ضريبة المبيعات ومقابل الوجبة الغذائية تصبحان جزءاً من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل، مما لا مندوحة

معه من أحقية العامل الذي يختار البدل النقدي في الحصول عليه غير منقوص بقيمة الضريبة على المبيعات أو قيمة الوجبة الغذائية. والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول على المقابل النقدي، فضلاً عن تعارضه مع صراحة النص وما قصده المشرع من أن يكون المقابل النقدي معادلاً لتكاليف السفر الفعلية.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالوحدة المحلية لعزبة بلانة محافظة أسوان، ويشغلون الدرجة الثانية، ومن ثم فإنهم يستحقون الحصول على المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية شاملاً قيمة ضريبة المبيعات اعتباراً من ١٩٩٥/٦/٢ (تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥)، والمقابل النقدي للوجبة الغذائية اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب؛ فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٢٤)
جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٨
(الدائرة التاسعة)

الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥١ القضائية عليا.

دعوى- شروط قبول الدعوى- شرط التظلم الوجوبي- اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات يُغني عن تقديم التظلم مباشرة إلى جهة الإدارة.

المادتان (١٠) و (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات.

اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات وعرض توصيات اللجنة على جهة الإدارة والموافقة عليها يغني عن تقديم التظلم مباشرة إليها- أساس ذلك: أن لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يدخل ضمن تمثيلها ممثل للجهة الإدارية تختاره السلطة المختصة طبقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه، الأمر الذي يكون معه اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات يحقق الغاية من التظلم المنصوص عليه في المادة ١٢/ب من قانون مجلس الدولة- ترتيبا على ذلك: اشتراط تقديم التظلم مباشرة إلى جهة الإدارة كشرط لقبول الطلب بعد أن تحقق علمها به يعد من قبيل الإغراق في الشكليات التي تتجاوز قصد المشرع، وتحجب المواطن عن القضاء بالمخالفة لحكم المادة (٦٨) في الدستور- تطبيق.

الإجـراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١/١١ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٤٠٧٣ لسنة ٥١ ق.ع في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢١ في الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣١ ق القاضي بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وتم نظر الطعن أمام الدائرة الثامنة فحص على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/١١ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثامنة عليا موضوع، التي نظرته على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٥ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة التاسعة عليا موضوع للاختصاص، وتم نظر الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٤، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدهم سبق أن أقاموا الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣١ ق أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ لوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٩٤ الصادر في ٢٠٠٣/١/٢٢ فيما تضمنه من مجازاة الأول بخصم ثلاثين يوماً من راتبه، والثاني والثالث بخصم عشرة أيام من راتب كل منهما. وذكروا أن الأول كاتب ومسئول صرف بمعهد طنامل الإعدادي والثانوي الأزهري، وأن الثاني مسئول عن الصادر والوارد بالمعهد، والثالث كاتب ومسئول مالي وإداري، ونسب للأول اختلاس قيمة شيك، والثاني أنه لم يحافظ على دفتر الوارد عهدته، وأن الثالث وجدت بعهدته قسائم توريد غير مؤرخة. وذكروا أنهم علموا بالقرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ وتظلموا منه لشيخ الأزهر ورفض تظلمهم في ٢٠٠٣/٢/٢٢ وتظلموا إلى لجنة التوفيق في المنازعات ورفض تظلمهم. وأضافوا أن الشيك المشار إليه بمبلغ ٣٤٦,٦ جنيها قيمة مصروفات لبعض الطلاب الأيتام، ووصل إلى المعهد دون استمارة أو حافظة تفيد أنه خاص بهذا الغرض، ولم تدون عليه عبارة (مندوب صرف) مما جعل الطاعن الأول يتسلمه بحسن نية لأنه محرر باسمه، وأنه بمجرد علمه بأنه يخص بعض الطلاب الأيتام سارع بتوريد المبلغ كاملا علاوة على غرامة التأخير طبقاً للقسائم المرفق صورتها بالأوراق، وأن الشيك المشار إليه لم يصل إلى الطاعن الثاني وصولا قانونيا، ولو وصل إليه لسجله بسجل الوارد لأنه لا مصلحة له في عدم تسجيله، وأن مجهولا هو الذي قام بقيده في السجل بطريق التحشير وبتسلسل وتاريخ غير صحيحين، وأن الطاعن الثالث يعمل بجمع المصروفات من الطلبة وتوريدها، ونظرا لكثرة عدد الطلاب وجدت بعض القسائم غير مؤرخة بسبب السهو والنسيان.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢١ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المطعون فيه بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه، تأسيساً على حكم المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وأن الطاعنين لم يتقدموا بما يجزم أو يقطع بتقديمهم تظلمات من القرار المطعون فيه، وأن الصور الضوئية للتظلمات المقدمة من

الطاعنين جاءت خلوا مما يفيد تقديمها للأزهر الشريف، وأنها مؤرخة ٢٠٠٢/١١/١ وأثبت بها أنها تظلم من القرار المطعون فيه المؤرخ ٢٠٠٣/١/٢٢، وهو الأمر الذي يؤكد اصطناع تلك الصور الضوئية لإلباسها صفة التظلم على خلاف الحقيقة، وقد جحدتها جهة الإدارة، الأمر الذي تكون معه أوراق الطعن قد خلت مما يفيد سابقة التظلم من القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون؛ لأن الطاعنين قدموا أمام محكمة أول درجة ما يفيد أنهم تظلموا للأزهر ورفضت تظلماتهم، كما أنهم لجأوا إلى لجنة فض المنازعات بالأزهر، لكن المحكمة طرحت ذلك؛ الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:... تاسعا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية: أ-.... ب – الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم...".

ومن حيث إنه ولئن كان المشرع قد نص على عدم قبول طلبات الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية قبل التظلم منها، وكانت غايته من ذلك هي منح جهة الإدارة الفرصة لإعادة النظر في قراراتها غير المشروعة؛ احتراما منها لمبدأ المشروعية وتقليلا لعدد المنازعات التي تعرض على القضاء، إلا أنه يتعين النظر إلى التظلم على هدي المادة (٦٨) من الدستور التي تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي". فالتظلم كإجراء سابق على الالتجاء إلى القضاء

أوجبه المشرع، ليس كمجرد شكل لا يتحقق إلا بتقديمه مباشرة لمصدر القرار أو السلطة الرئاسية له، وإنما ينظر إلى توافره من عدمه في ضوء الغاية منه كإجراء، فهو يتحقق بكل طريقة أو إجراء أو وسيلة تمثل اعتراضا من صاحب الشأن على القرار قبل أن يتقدم بدعواه إلى القضاء، بحيث يصل اعتراضه إلى علم جهة الإدارة على نحو يمكنها من مراجعة قرارها.

ومن حيث إنه ولئن كان صحيحا ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن الصور الضوئية التي استشهد بها الطاعنون على تقدمهم بتظلمات من القرار المطعون فيه مصطنعة؛ لأن التاريخ الذي دون عليها هو ٢٠٠٢/١١/١ وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور القرار المطعون فيه في ٢٠٠٣/١/٢٢، وأن جهة الإدارة أنكرت تقديم هذه التظلمات إليها، إلا أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين تقدموا إلى لجنة التوفيق في المنازعات بطلبات لإلغاء القرار المطعون فيه في ٢٠٠٣/٣/١ و ٢٠٠٣/٣/٢ و ٢٠٠٣/٣/٣، وقيدت بأرقام ١٠٧٣ لسنة ٢٠٠٣ و و١٠٧٥ لسنة ٢٠٠٣ و ١٠٧٨ لسنة ٢٠٠٣، وصدرت فيها توصية اللجنة بعدم القبول بالنسبة للطلب رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩، وبالرفض بالنسبة للطلبين الآخرين في ٢٠٠٣/٤/٢٠ و ٢٠٠٣/٤/٢٧، وعرضت التوصيات المشار إليها على شيخ الأزهر الذي وافق عليها في ٢٠٠٣/٤/٢١، ٢٠٠٣/٤/٢٢ ، ٢٠٠٣/٥/٤.

ولما كانت لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يدخل ضمن تمثيلها ممثل للجهة الإدارية تختاره السلطة المختصة طبقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه، كما أن جهة الإدارة تخطر بالطلب المقدم إلى اللجنة وبتوصيتها، الأمر الذي يكون معه لجوء الطاعنين إلى لجنة التوفيق في المنازعات على النحو المشار إليه قد تحققت به الغاية من التظلم المنصوص عليه في المادة ١٢/ب من قانون مجلس الدولة، ويكون اشتراط تقديم التظلم مباشرة إلى جهة الإدارة في هذه الحالة، كشرط لقبول الطلب بعد أن تحقق

علمها بمظلمتهم، من قبيل الإغراق في الشكليات التي تتجاوز قصد المشرع، وتحجب المواطن عن القضاء بالمخالفة لحكم المادة (٦٨) من الدستور.

ومن حيث إن لجوء الطاعنين إلى لجنة التوفيق في المنازعات في خصوص القرار المطعون فيه، وعرض توصيات اللجنة على شيخ الأزهر وموافقته عليها على النحو المشار إليه يغني عن تقديم التظلم مباشرة لشيخ الأزهر، وقد خلت الأوراق مما يثبت علم الطاعنين بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً قبل لجوئهم إلى لجنة التوفيق في المنازعات في ١، ٢، ٢٠٠٣/٣/٣، وإذ أقاموا طعنهم أمام المحكمة التأديبية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ فإنه أقيم في الميعاد.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم سابقة التظلم، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون ويتعين القضاء بإلغائه والحكم بقبول الطعن شكلاً.

ومن حيث إن الطعن قد تهيأ للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للحكم في موضوعه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢ القسم الأول بالمنصورة أنه نسب إلى الطاعن الأول الكاتب ومندوب الصرف بمعهد طنامل الأزهري أنه اختلس لنفسه قيمة الشيك الوارد إلى المعهد بمبلغ ٣٤٦,٦٠ جنيها قيمة مصروفات عدد سبعة عشر طالباً يتيماً، ونسب إلى الطاعن الثاني الكاتب بالمعهد المشار إليه أنه أهمل المحافظة على سجل الوارد عهدته مما مكن مجهولاً من إثبات الشيك المشار إليه بسجل الوارد بطريق التحشير وفي تاريخ مغاير لتاريخ وروده إلى المعهد، ونسب إلى الطاعن الثالث الكاتب بالمعهد أنه أهمل استخراج قسائم ١٢٣ تربية وتعليم الخاصة بمصروفات الطلاب، مما ترتب عليه عدم إثبات تواريخ بعضها وعدم جمع ورصد البعض الآخر.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن الأول فإنه أفاد في محضر التحقيق أن الشيك المشار إليه ورد من المنطقة الأزهرية إلى المعهد مع ... مندوب المعهد الذي سلمه إلى شيخ المعهد الذي أعطاه له باعتباره خاصاً به شخصيا، لأنه كان محرراً باسمه ولم ترد معه حافظة تفيد أنه خاص بمصروفات الطلاب الأيتام، وأنه اعتقد أنه خاص به وصرفه على هذا الأساس، وبمجرد علمه بأنه لا يخصه قام برد قيمته في ٢٠٠١/٦/١٢، والثابت من شهادة الشيخ/ ... شيخ معهد طنامل الأزهري أن الشيك المشار إليه ورد إليه باسم الطاعن الأول، وأنه ورد من دون حافظة ولم يكن واضحاً أنه خاص بالطلاب الأيتام، لذلك سلمه للطاعن الأول باعتباره يخصه شخصيا. والثابت من شهادة ... مدير حسابات منطقة المنصورة الأزهرية أنه كان على محرر الشيك أن يرفق به بياناً يسمى"حافظة" توضح رقم الشيك والمستحق له، ويرفق معها الشيك لكن ذلك لم يحدث، كما أن الثابت من شهادة ... المفتش الأول بالمديرية المالية بالدقهلية أنه بالرجوع إلى الوحدة الحسابية تبين أن الشيك محل الواقعة غير مدون بالدفتر أنه مرفق به إيصالات تسلم، وأنه كان ينبغي أن يرفق به نموذج يتضمن رقمه ومبلغه واسم الجهة المتعلق بها وعنوانها واسم المستحق، وأنه تبين أن الدفتر مدون به رقم الشيك فقط، وأنه لا يمكن القول بوجود مرفق بالشيك.

ومن حيث إن الثابت من صورة الشيك المشار إليه المرفقة بأوراق التحقيق أنه محرر باسم الطاعن الأول، ولم يقم دليل من الأوراق على أن الطاعن الأول كان يعلم بأن هذا الشيك لا يخصه عند قيامه بصرفه، حتى يمكن أن ينسب إليه اختلاسه، وإنما الثابت من أقوال الشهود المشار إليهم أن الشيك ورد إلى المعهد دون حافظة تبين أن قيمته خاصة بالمعهد لسداد مصروفات بعض الطلاب الأيتام، وأن شيخ المعهد اعتقد أنه شيك شخصي للطاعن الأول وسلمه له، وأن الطاعن قام بصرفه على هذا الأساس. والثابت من الأوراق أن الطاعن بمجرد علمه بعدم استحقاقه له قام برد قيمته والفوائد القانونية لجهة الإدارة بالحوالتين البريدتين رقمي ٨٨٣٢٠٣ في ٢٠٠١/٦/١٢ و٨٨٣٥٧٥ في ٢٠٠١/٧/١ ومن ثم فإنه لم

يتوافر في جانب الطاعن الأول قصد الاختلاس؛ لأنه لم يكن يعلم أن النقود المبينة بالشيك خاصة بجهة الإدارة، ولم يهدف إلى الاستيلاء عليها لنفسه بقصد إضاعتها على جهة الإدارة، وتكون المخالفة المنسوبة إليه غير ثابتة في جانبه، ويكون ما تضمنه القرار المطعون فيه رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٣ من مجازاته بخصم ثلاثين يوماً من مرتبه قد صدر غير قائم على سبب صحيح ويتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن الثاني الخاصة بإهماله المحافظة على سجل الوارد عهدته، مما مكن مجهولاً من إثبات الشيك المشار إليه بسجل الوارد بطريق التحشير وفي تاريخ مغاير لتاريخ وروده إلى المعهد، فإن تحقيقات النيابة الإدارية في القضية المشار إليها استندت في إسناد هذه المخالفة إليه على ما ورد بمذكرة الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بالأزهر فرع المنصورة التي أعدها المفتش المالي والإداري/... وعلى أقواله في التحقيقات، وتضمنت المذكرة المشار إليها أنه تم تحشير مكاتبة الشيك الواردة للمعهد بسجل الوارد تحت رقم ١٧ في ٢٠٠٠/١٢/٢٠ بالتحايل لأن تاريخ المكاتبة السابقة عليها بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ والتالية لها بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨، والثابت من أوراق التحقيق أنه أرفق بها صورة ضوئية لصفحة من دفتر الوارد قيد في آخرها الشيك المشار إليه برقم ١٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠، ولم يرفق بالتحقيق صورة الصفحة التالية للصفحة المشار إليها حتى يمكن التأكد من صحة ما ورد بمذكرة المفتش المالي والإداري المشار إليها وفي أقواله من أن المكاتبة الواردة من تسجيل الشيك كانت بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨، ولم تتضمن تحقيقات النيابة الإدارية ما يثبت اطلاع المحقق على دفتر الوارد للتأكد من صحة ما ورد بمذكرة المفتش المالي المذكور وبأقواله في التحقيق، كما لم يثبت من التحقيق أن سجل الوارد بالمعهد مسند إلى الطاعن الثاني وحده دون سواه، وأنه تحت سيطرته ورقابته على نحو يمنع غيره من الوصول إليه والعبث به حتى يمكن أن ينسب إليه الإهمال في المحافظة عليه، ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن الثاني، ويكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه

من مجازاته بخصم عشرة أيام من مرتبه قد صدر غير قائم على سبب صحيح ويتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه في شأن ما نسب إلى الطاعن الثالث من أنه أهمل في استخراج القسائم ١٢٣ تربية وتعليم الخاصة بمصروفات الطلاب، مما ترتب عليه عدم إثبات تواريخ بعضها وعدم جمع ورصد البعض الآخر، فإن هذه المخالفة ثابتة في جانبه باعترافه في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وبشهادة المفتش المالي/... ومن واقع صور بعض القسائم المشار إليها المرفقة بأوراق التحقيق، ويكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن الثالث بخصم عشرة أيام من مرتبه قد صدر سليماً متفقاً وأحكام القانون، ويكون طعنه على هذا القرار غير قائم على سند من القانون ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن الأول بخصم ثلاثين يوما من مرتبه، ومن مجازاة الطاعن الثاني بخصم عشرة أيام من مرتبه، وبرفض طعن الطاعن الثالث.